



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب العظيم

في ترجمة الرؤوفين البارحة

تألیف

شیخ الاسلام

الاعلامي عطاء الدين

البرهم المعاشر شيخ شعر

المیزان

الافتین للطباقه و الشعر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجواهر الفخرية في شرح الروضه البهيه

كاتب:

قدرت الله وجدانی فخر

نشرت في الطباعة:

الأميره

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
12	الجواهر الفخرية في شرح الروضه البهيه المجلد 15
12	اشارة
12	اشارة
16	كتاب الميراث
16	اشارة
18	كتاب (1) الميراث
22	الفصل الأول في الموجبات و الموانع
22	اشارة
22	الموجبات
22	النسب و مراتبه
27	السبب و أنواعه
31	الموانع و أنواعه
31	اشارة
31	الأول الكفر
31	اشارة
31	لابرث الكافر المسلم
31	المسلم يرث الكافر
33	لو لم يخالف المسلم قريبا مسلما
34	إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
37	المرتد عن فطرة لا تقبل توبته و تقسم تركته
39	المرتد عن غير فطرة يستتاب
40	المرأة لا تقتل بالازداد

..... اشارة

41 القتل مانع اذا كان عمدا ظلما

42 لو كان قتله خطأ

47 يرث دية المقتول كل مناسب و مساب له

52 الثالث الرقية

52 الرق مانع من الإرث في الوارث

54 لو كان للرقيق ولد حر

55 البعض يرث بقدر ما فيه من الحرية

56 إذا اعتق الرق على ميراث قبل قسمته فكالإسلام

56 إذا لم يكن للميت وارث سوى المملوک

63 لا فرق بين أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط

65 الرابع: اللعان

67 الخامس الحمل

71 السادس: الغيبة المنقطعة

71 القول المشهور في المسألة

74 أقوال اخر في المسألة

76 ويلحق بذلك الحجب

76 الحجب عن أصل الإرث

80 المستثنى من الحجب عن أصل الإرث

85 الحجب عن بعض الإرث ففي موضعين

85 اشارة

87 الموضع الأول الولد

91 الموضع الثاني الإخوة تحجب الام بشروط سبعة

98 الفصل الثاني في السهام المندرة وأهلها

98	اشارة
99	السهام المقدّرة
99	الأول النصف
99	الثاني الرابع
101	الثالث الثمن
103	الرابع الثالث
103	الخامس الثالث
104	السادس السادس
106	أمّا أهل هذه السهام
106	اشارة
106	أهل النصف
108	أهل الرابع
108	أهل الثمن
109	أهل الثالثان
110	أهل الثالث
111	أهل السادس
113	صور اجتماعها الثاني
125	صور الاجتماع بالقرابة
128	ميراث العصبة
130	حكم فاضل الفريضة
130	حكم الرد على الروح والروحة
138	العول
141	القول في دخول النقص
152	مسائل خمس
152	اشارة

الاولى: إرث الآبدين	153
الثانية: إرث الأولاد	154
الثالثة: إرث أولاد الأولاد	168
الرابعة: الحبوة	177
الحبوة للولد الأكبر	177
هذا الجاء من متفرّدات الإمامية	177
الأظهر أنه على سبيل الاستحقاق	180
الأشهر اختصاصه بها مجانا	182
لا يشترط بلوغ الولد	189
في اشتراط خلو الميت عن مستغرق للتركة وجهان	192
لو كانت الوصيّة بعض الحبوة اعتبرت من الثلث	196
المشهور أنه يشترط في المحبوب أن لا يكون سفيها ولا فاسداً الرأي	199
يشترط أن يخالف الميت مالاً غيرها	202
لو كان الأكبر أثني اعطي الحبوة أكبر الذكور	202
الخامسة: لا يرث الأجداد مع الآبدين	204
القول في ميراث الأجداد والإخوة وفيه مسائل	211
إشارة	211
الاولى: للجده وحده المال كلّه	211
الثانية: الإخوة والأخوات للأب أو للأبدين	213
الثالثة: الإخوة والأخوات للأم	214
الرابعة: الإخوة من الكلالات الثلاث	214
الخامسة: اجتماع الاخت للأبدين مع كلاللة الأم	215
السادسة: اجتماع الاخت للأب مع كلاللة الأم	217
السابعة: قيام كلاللة الأب مقام كلاللة الآبدين	222
الثامنة: اجتماع الإخوة والأجداد	223

230	الناسعة: مقاسمة العد لليخوة
233	العاشرة: اجتماع الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد
236	الحادية عشرة: الأجداد الثمانية
252	الثانية عشرة: قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم
255	القول في ميراث الأعمام والأحوال وأولادهم وفيه مسائل
255	إشارة
256	الأولى: الأعمام والعمات
259	الثانية: اجتماع العم للأم مع العمة للأبوبين أو للأب
260	الثالثة: الأخوال والخالات
263	الرابعة: الأعمام والأحوال
269	الخامسة: اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأعمام والأحوال
277	السادسة: أولوية عمومة الميت وعهاته وختولته وخالاته
290	السابعة: قيام أولاد العمومة والختولة مقام آبائهم
294	الثامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأحوال
297	الناسعة: من له سبيان
302	القول في ميراث الأزواج
302	إشارة
302	توريث الزوجين ومصاحبتهما لجميع الوراث
304	الطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث
306	منع الزوجة من الأرض مطلقاً ومن عين الآلات والأبنية
319	لو طلق ذو الأربع إحدى الأربع وتزوج بخامسة
327	الفصل الثالث في الولاء
327	إشارة
327	تمهيد
328	ولاء العتق

328	العبد المنكّل به .. اشارة
331	الاجتماع الزوج والزوجة مع المعتق
332	ولاء ضمان الجريرة ..
340	ولاء الإمامة ..
343	حكم المسألة مع غيبة الإمام عليه السلام ..
344	الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل .. اشارة
348	الاولى: في ميراث الخشي .. اشارة
348	في ميراث الخشي الواضح .. اشارة
350	ميراث الخشي المشكل ..
357	الضابط في مسألة الخشي ..
367	الثانية: ميراث من من ولد على غير العادة .. اشارة
367	ميراث من ليس له فرج ..
370	ميراث من له رأسان وبدنان على حقوقه ..
376	الثالثة: الحمل يورث إذا انفصل حيًّا ..
380	الرابعة: إرث دية الجنين ..
381	الخامسة: توريث ولد الملاعنة ..
384	السادسة: توريث ولد الزنا ..
385	السابعة: لا عبرة بالتبني من النسب ..
387	الثامنة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .. اشارة
387	تمهيد ..

388	يتوارث الغرقي والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب
390	لا يرث الثاني المفروض مorte ثانياً محتا ورث منه الأول
394	تقديم الأضعف
398	الناسعة: في ميراث المجروس
398	إشارة
398	الأقوال في المسألة
402	لو نكح المسلم بعض محارمه لشبيهة وقع التوارث
404	العاشرة: مخارج الفروض
418	الحادية عشرة: انكسار الفريضة
441	الثانية عشرة: قصور الفريضة عن السهام
443	الثالثة عشرة: زيادة الفريضة على السهام
445	الرابعة عشرة: في المناسخات
457	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: وجданى فخر، قدرت الله، 1311 - 1375، شارح

عنوان و نام پدیدآور: الجواهر الفخرية في شرح الروضه البهيه / تاليف قدره الله الوجدانى فخر

مشخصات نشر: الأميرة لطبعاًة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

مشخصات ظاهري: 16 ج

يادداشت: كتاب حاضر شرحی است بر "الروضه البهيه..." شهید ثانی، که خود شرحی است بر "اللمعه الدمشقیه... شهید اول"

يادداشت: عربی

عنوان دیگر: اللمعه الدمشقیه. شرح

عنوان دیگر: الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقیه. شرح

موضوع: شهید اول محمدين مکی، 786 - 734ق. اللمعه الدمشقیه -- نقد و تفسیر

شهید ثانی، زین الدین بن علی، 966 - 911ق. الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقیه -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ق 8

شناسه افزوذه: شهید اول، محمدين مکی، 786 - 734ق. اللمعه الدمشقیه. شرح

شناسه افزوذه: شهید ثانی، زین الدین بن علی، 966 - 911ق. الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقیه. شرح

ص: 1

اشارة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٠ هـ ١٤٣١ م

الأميرة لطبع و النشر والتوزيع - بيروت - لبنان

هاتف ٩٤٦١٦١ / ١١٥٤٢٥ - ٠٢ / ٤٧١٥٥١٠ - تلفاكس:

<http://www.Dar-Alamira.com>

E-mail:info@dar-alamira.com

ص: ٢

الجواهر الفخرية في شرح الروضه البهيه

تأليف قدره الله الوجданى فخر

الجزء الخامس عشر

ص: 3

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 4

كتاب (١) الميراث

وهو (٢) مفعال من الإرث، ويأوه (٣) منقلبة عن واو، أو من الموروث (٤).

شرح:

الميراث اشتراق الميراث وتعريفه (١) المضaf والمضaf إلیه خبر لمبتدإ مقدر هو «هذا». يعني أنّ هذا هو كتاب الميراث.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الميراث. يعني أنّ الميراث يكون على وزن مفعال، وأخذ من الإرث، وأصله الورث.

ورث يرث ورثا ورثا وإرثا وإرثة ورثة وتراثا فلانا: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته. الفاعل وارث، ج ورثا ورثة، والأب والمال موروث، وأصل الإرث والإرثة ورثة ورثة أبدلت الواو همزة (المنجد وأقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «يأوه» يرجع إلى لفظ الميراث. يعني أنّ أصل الميراث هو «الموراث»، من ورث يرث وزان وعد يعد ميعادا، وهو مصدر ميمّي.

(٤) يعني أنّ الميراث يحتمل أخذه من الموروث، فبناء على الأول هو اسم معنى، وبناء على الثاني هو اسم ذات.

والفرق بينهما هو أنّ الأول يطلق على المعاني الغير الملموسة كالقتل والضرب والقيام والضحك وغير ذلك، والثاني يطلق على الأعيان الخارجية مثل الشجر و -

وهو على الأول (1) استحقاق إنسان بموت آخر بحسب (2) أو سبب شيئاً بالأصلة (3).

وعلى الثاني (4) ما (5) يستحقه إنسان... إلى آخره (6)، بحذف الشيء.

وهو (7) أعمّ من الفرائض مطلقاً...

شرح:

-الحجر والضارب والضاحك وغير ذلك.

فالميراث إما اسم معنى، و معناه بالفارسية «ارت بردن»، أو اسم ذات، فمعناه بالفارسية «چیزی که انسان آن را به ارت می برد».

(1) المراد من «الأول» هوأخذ الميراث من الإرث و كونه مصدراً.

(2) الجاز و المجرور يتعلّقان بقوله «استحقاق». يعني أنّ استحقاق الإنسان بالإرث إما هو بحسب كالأولاد والأباء، أو بسبب كالزوجية، كما ي يأتي.

(3) هذا القيد لإخراج ما يستحقه الإنسان بالوصية.

(4) المراد من «الثاني» هو كون الميراث مأخوذاً من الموروث، فيكون المراد منه هو المال الذي يستحقه الإنسان بموت آخر.

(5) بالرفع، خبر لقوله «هو». يعني أنّ معنى الميراث بناء على أخذه من الموروث هو المال الذي يستحقه الإنسان.

(6) أي إلى آخر قوله «بموت آخر بحسب أو سبب» بلا ذكر لفظ «شيئاً» لأنّ المراد من «ما» الموصولة هو الشيء الذي يستحقه الإنسان، فلا حاجة إلى ذكر الشيء مرة أخرى.

(7) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الميراث. يعني أنّ لفظ «الميراث» أعمّ من لفظ «الفرائض» من حيث الإطلاق، بمعنى أنّ بين الميراث والفرائض العموم والخصوص المطلقيين من النسب الأربع في صورة إرادة المفروض بالتفصيل من معنى -

إن أريد بها (1) المفروض بالتفصيل (2).

وإن أريد بها (3) ما يعم الإجمال (4) كإرث أولي الأرحام فهو (5) بمعناه، و من ثم (6) كان التعبير بالميراث أولى (7).

شرح:

الفرائض لا ما إذا أريد منها الفرائض بالإجمال، وإن يكون بينهما التساوي من النسب الأربع.

إيضاً: لا يخفى أن المراد من العموم والخصوص المطلقين بين الميراث و الفرائض هو أن كل ما يصدق عليه الفرائض من المقدرات مثل النصف والثلث والربع والسدس يصدق عليه الميراث، وأما ما يصدق عليه الميراث من غير المقدرات مثل إرث الأعمام والأخوال وغير ذلك فلا يصدق عليه الفرائض إذا كان المراد منها المفروض والمقدار، أما لو كان المراد من الفرائض هو الأعمّ فليس بينهما إلا التساوي، لأن كل ما يصدق عليه الميراث يصدق عليه الفرائض وبالعكس، وهو واضح.

(1) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الفرائض.

(2) المراد من «المفروض بالتفصيل» هو ما فصل مقداره، مثل النصف والثلث والربع.

(3) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الفرائض.

(4) المراد من المفروض بالإجمال هو الإرث إجمالا بلا تفصيل مثل إرث الابن أباه، فإنه يرثه بلا تقدير و تعين من حيث المقدار.

(5) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الميراث، وفي قوله «بمعناه» يرجع إلى الفرائض.

(6) المراد من قوله «ثم» هو كون الميراث بمعنى الفرائض أو بمعنى الأعمّ منها.

(7) أي التعبير بالميراث يكون أولى من التعبير بالفرائض.

اعلم أن تعبيرات الفقهاء في كتاب الإرث مختلفة، عبر المصطفى رحمه الله في هذا الكتاب وفي الدروس بـ«كتاب الميراث»، وقال المحقق رحمه الله في كتاب المختصر النافع: «كتاب-

شرح:

-المواريث»، وقال في كتاب الشرائع: «كتاب الفرائض».

والظاهر أنّ مرادهم من هذه الألفاظ المختلفة ليس إلّا معنى واحداً (عباراتنا شتى و حسنك واحد).

(1) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أنّ في كتاب الميراث فصولاً:

الفصل الأول في موجبات الإرث و الموانع منه.

الفصل الثاني في السهام و أهلها.

الفصل الثالث في الولاء.

الفصل الرابع في التوابع.

وسيأتي تفصيل كلّ واحد من الفصول الأربع إن شاء الله تعالى في محله.

ص: 10

الفصل الأول في الموجبات والموانع

الإشارة

(الأول (1)) البحث (في الموجبات) للإرث (والموانع) منه (2)

الموجبات

النسب و مراتبه

(يوجب (3) الإرث) أي يثبته شيطان: (النسب و السبب).

شرح:

الموجبات والموانع (1) أي الفصل الأول من الفصول الأربع في بيان موجبات الإرث والموانع منه.

ولا يخفى أن المراد من الموجب هنا هو العلة المقتضية لإرث الوراثة مثل الولادة والسبب مثل الزوجية، والمراد من المانع هو ما يبطل تأثير ما يقتضي الإرث ككفر الوراث أو قتله المؤرث، فإنّهما يمنعان من المقتضي.

(2) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإرث.

موجبات الإرث (3) من هنا أخذ المصنف رحمه الله في بيان موجبات الإرث، فإنّ موجبه أمران:

أ: النسب.

ب: السبب.

أما النسب فله طبقات ثلاثة، لا يرث أحد من الطبقة الثانية ما دام أحد من الأولى -

ص: 11

(فالنسب) هو الاتصال (1) بالولادة بانتهاء أحدهما (2) إلى الآخر كالأب والابن (3)، أو بانتهائهما (4) إلى ثالث، مع صدق اسم النسب عرفاً (5) على

شرح:

-موجوداً:

الطبقة الأولى: الأولاد والأبوان.

الطبقة الثانية: الإخوة والأجداد.

الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال.

والسبب على أقسام:

الأول: الزوجية.

الثاني: ولاء العتق.

الثالث: ولاء ضمان الجريمة.

الرابع: ولاء الإمامة.

تعريف النسب (1) أي النسب هو النسبة الحاصلة بين الوارث والمورث بالولادة.

(2) أي بانتهاء أحد المنتسبين إلى الآخر.

(3) هذا مثال لانتهاء أحد المنتسبين إلى الآخر بالولادة، فإن الولادة هي موجبة لاتساب الولد إلى الوالد وبالعكس.

(4) الضمير في قوله «(بانتهائهما)» يرجع إلى المنتسبين. يعني أن النسب قد يحصل بانتهاء شخصين إلى شخص ثالث من حيث الولادة، مثل الأخوين أو الأخ والاخت اللذين ينتهي ولادتهما إلى شخص ثالث، وهو الأب أو الأم في الإخوة للأم، وكذا ابن العم مع عمّه، أو ابن الاخت مع خاله، حيث إنّهما ينتهيان إلى صلب واحد أو رحم واحدة.

(5) هذا قيد للاحتراز عن انتهاء شخصين إلى ثالث إذا كانت النسبة بعيدة، مثلبني -

الوجه الشرعي (1).

وهو (2) ثلات مراتب، لا يرث أحد من المرتبة التالية (3) مع وجود واحد من المرتبة السابقة حال (4) من الموانع.

فالاولى (5)(الآباء) دون آبائهم (6)(والأولاد) وإن نزلوا (7).

شرح:

-هاشم، فإنّهم وإن كانوا ينتسبون إلى شخص واحد (هاشم بن عبد مناف)، لكنّ الانتساب إليه بعيد، فلا يصدق النسب بينهم عرفاً.

(1) هذا قيد لإخراج النسبة التي تحصل بغير الطريق الشرعي مثل الزنا، فإنّها لا توجب الإرث، لنفي النسبة كذلك في الشرع.

مراتب النسب (2) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى النسب. يعني أنّ للنسب ثلات مراتب، كما تقدّم.

(3) أي لا يرث أحد من المرتبة اللاحقة مع وجود أحد من المرتبة السابقة.

(4) بالجرّ، صفة لقوله «واحد». يعني أنّ الطبقة السابقة تمنع اللاحقة في صورة خلوّها عن موانع الإرث، كما سيأتي بيان الموانع من الإرث من القتل والكفر وغيرهما.

المرتبة الأولى (5) أي الطبقة الأولى من طبقات النسب.

(6) الضمير في قوله «آبائهم» يرجع إلى الآباء. يعني أنّ آباء الآباء - وهم الأجداد - لا يكونون من أهل الطبقة الأولى، بل من الثانية.

(7) يعني أنّ الأولاد وأولادهم يكونون من أهل الطبقة الأولى من النسب.

ص: 13

(ثم) الثانية (1) الإخوة (2)، المراد بهم ما يشمل الأخوات (3) للأبوين أو أحدهما (4) والأجداد (5)، المراد بهم ما يشمل الجدات (6) (فضاعداً (7) وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلاً (8))، ذكوراً وإناثاً.

وأفرادهم (9) عن الإخوة، لعدم إطلاق اسم الإخوة عليهم (10)، فلا يدخلون ولو (11) قيل: وإن نزلوا...

شرح:

المرتبة الثانية (1) أي الطبقة الثانية من طبقات النسب.

(2) الإخوة - بكسر الهمزة وضمّها - جمع، مفرد الأخ والأخ و الأخو الأخو: من جمعل وإيّاه صلب أو بطن (راجع المنجد).

(3) الأخوات جمع الاخت، مؤنث الأخ، فاريده من الإخوة الأخوات أيضاً، تغليباً.

(4) أي الإخوة من جانب الأب خاصةً أو من جانب الأم كذلك.

(5) الأجداد جمع، مفرد الجد.

الجَدُّ: أبو الأب وأبو الأم، ج أجداد وجدود وجدوده، والاثني جدّة (أقرب الموارد).

(6) أي المراد من الأجداد هو ما يشمل الجدات، تغليباً.

(7) يعني أنَّ أباً الجَدُّ وكذا أبوه إلى ما لا نهاية له.

(8) أي أولاد أولاد الإخوة والأخوات وهكذا...

(9) أي ذكر المصنف رحمة الله أولاد الإخوة بعد ذكر الإخوة منفرداً، لعدم شمول الإخوة لأولادهم، بخلاف الأجداد، فإنَّ آباء الأجداد أيضاً يطلق عليهم اسم الأجداد، فلذا قال المصنف رحمة الله «الأجداد فضاعداً» ولم يقل «الإخوة فنازلاً».

(10) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى أولاد الإخوة.

(11) (لو) هنا وصلية.

ونحوه (1)، بخلاف الأجداد والأولاد (2).

(ثم) الثالثة (3) (الأعمام والأخوال) للأبين (4) أو أحدهما وإن علوا (5) كأعمام الأب والام وأعمام الأجداد (وأولادهم (6)) فنازلا ذكورا (7) وإناثا (8).

شرح:

(1) أي ولو قيل: الإخوة وإن نزلوا أو نحو ذلك بأن يقال: الإخوة فنازلا.

(2) فإن اسم الأجداد يطلق على آبائهم أيضاً ولو قيل: فصاعداً، وكذا اسم الأولاد يشمل أولادهم أيضاً ولو قيل: فنازلا.

المرتبة الثالثة (3) أي الطبقة الثالثة من طبقات النسب.

(4) المراد من الأعمام للأبدين هم إخوة الأب من الجانبيين، والأخوال لهما هم إخوة الأم كذلك.

(5) أي الأعمام والأخوال وإن علوا.

والمراد من الأعمام والأخوال العالية هم أعمام الأب والام وكذا أعمام الأجداد والجدات.

(6) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال. يعني أن الطبقة الثالثة من النسب هم الأعمام والأخوال وأولادهم وكذا أولاد أولادهم عند عدمهم.

(7) مثل ابن العم والخال.

(8) مثل بنت العم والخال.

ص: 15

(و السبب (1)) هو الاتصال (2) بالزوجية أو الولاء (3)، و جملته (4) (أربعة: الزوجية) من الجانبيين (5) مع دوام العقد (6) أو شرط الإرث على الخلاف (7)...

شرح:

تعريف السبب وأنواعه (1) من هنا أخذ المصّنف رحمة الله في بيان التفصيل في الموجب الآخر للإرث، وهو السبب.

(2) أي السبب للإرث هو نسبة الزوج إلى زوجته وبالعكس من حيث الزوجية بينهما، وهذا هو القسم الأول من أقسام سبب الإرث.

(3) أي القسم الثاني من أقسام سبب الإرث هو الولاء.

الولاء - بالكسر -: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالة (أقرب الموارد).

(4) الضمير في قوله «جملته» يرجع إلى السبب. يعني أنّ مجموع سبب الإرث أربعة.

(5) أي من جانب الزوج والزوجة.

(6) هذا القيد احتراز عن العقد الغير الدائم، فإنه لا يوجب الإرث إلاً مع الشرط عند العقد.

(7) يعني حصل الخلاف من العلماء في صحة شرط الإرث في عقد المتعة، كما تقدّم في كتاب النكاح في «الفصل الرابع في نكاح المتعة» في قول الشارح رحمة الله («وفي المسألة أقوال...»:

أحدها توارث مطلقاً.

و ثانية عدمه مطلقاً.

و ثالثها ثبوته مع عدم شرطه عدمه»).

ولا يخفى أنّ هنا قولًا رابعاً، وهو مختار المصّنف رحمة الله هناك في قوله «ولا توارث إلاً مع شرطه».

(و ولاء الإعتاق (1) و ولاء (ضمان (2) الجريمة و) ولاء (الإمامية (3)).

والزوجيّة من هذه الأسباب تجتمع (4) جميع الوراث، والإعتاق لا يجامع النسب (5)، وقد يقدّم (6) على ضمان الجريمة المقدّم (7) على ولاء الإمامية، فهذه اصول موجبات الإرث (8).

شرح:

(1) أي الثاني من أسباب الإرث في غير النسب هو ولاء الإعتاق، وهو ولادة تحصل للمولى الذي أعتق عبده في سبيل الله بشرط أن لا يوجد له وارث غير المعتقد.

(2) أي الثالث من أسباب الإرث بغير النسب هو ولاء ضمان الجريمة، وهو ولادة تحصل بين الشخصين بسبب عقد يتواافقان عليه، وعقد ضمان الجريمة هكذا: يقول المضمون: عاقدتك على أن تصرنّي، وتدفع عنّي، وتعقل عنّي، وترثني، فيقول الضامن: قبلت. ويشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبيّ، وإنّ لم يصحّ عقد الضمان، وفي صورة الضمان من الطرفين يشترط في كليهما عدم الوارث النسبيّ .

(3) أي الرابع من أقسام سبب الإرث بغير النسب هو ولاء الإمامة.

الإمامية - بالكسر - : الرئاسة العامة (أقرب الموارد).

(4) خبر لقوله «الزوجيّة». يعني أن الزوجيّة توجب الإرث ولا يمنعها أحد من الوراث، قريباً كان أم بعيداً، نسبيّاً كان أم غيره.

(5) فلو وجد الوارث بالنسبة لم تصل النوبة إلى ولاء الإعتاق.

(6) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الإعتاق. يعني أنه يقدّم على ضمان الجريمة عند الاجتماع.

(7) بالجرّ، صفة لقوله «ضمان الجريمة». يعني أنّ ضمان الجريمة أيضاً مقدّم على ولاء الإمامية، بمعنى أنه لو وجد للميت ضمان الجريمة و لا وارث له لم يرثه الإمام عليه السلام، لأنّ الإمام وارث من لا وارث له ولو بعيداً.

(8) يعني أنّ ما ذكر هو اصول ما يوجب الإرث من المراتب الثلاث والزوجيّة و -

وأما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها (1)، ويذكر هنا بعضها في تصاعيف الكتاب وغيره، وقد جمعها (2) المصتّف في الدروس إلى عشرين، وذكر (3)

شرح:

-أنواع الولاء.

موانع الإرث (1) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الموانع. يعني قد تقدّم ذكر بعض موانع الإرث في باب اللعان والدين المستغرق للتركة.

(2) الضمير في قوله «جمعها» يرجع إلى الموانع. يعني أنّ المصتّف رحمة الله أنهى الموانع في الدروس إلى عشرين.

قال المصتّف في كتاب الدروس: «موانع الإرث في الجملة عشرون:

أحدها الرق .

ثانيها الكفر .

ثالثها القتل .

رابعها اللعان .

خامسها الزنا .

سادسها التبرّي عند السلطان .

سابعها الشك في النسب .

ثامنها الغيبة المقطعة .

تاسعها الدين المستغرق .

عاشرها علم اقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدّم والمتأخر منهمما إذا كان حتف الأنف .

وقد بيّن المصتّف في كتابه (الدروس) جزئيات كلّ منهمما، من أرادها فليراجعها.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المصتّف رحمة الله، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى -

إشارة

منها هنا ستة:

الأول الكفر

إشارة

أحدها (1) الكفر،

لا يرث الكافر المسلم

(و يمنع الإرث) لل المسلم (الكفر (2)) بجميع أصنافه وإن انتحل (3) معه (4) الإسلام، فلا يرث الكافر)، حربياً (5) كان أم ذمياً (6)، خارجياً (7) كان أم ناصبياً (8) أم غالياً (9)(المسلم) وإن لم يكن (10) مؤمنا.

المسلم يرث الكافر

(و المسلم يرث الكافر (11)), و يمنع (12) ورثة الكفار...

شرح:

- المowanع، و المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقية.

الأول: الكفر (1) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى المowanع. يعني أن أحد المowanع كفر الوارث.

(2) أي كفر الوارث يمنع الإرث عن المؤرث المسلم، لكن المؤرث الكافر يرثه الكافر إذا لم يوجد له وارث مسلم، كما سيأتي.

(3) أي وإن ادعى الإسلام مع كونه محكوما بالكفر، كفرق الخوارج و النواصب و الغلاة، فإنهم يزعمون الإسلام و ينتحلونه مع كونهم كفّاراً.

(4) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الكفر.

(5) كغير الكتابي .

(6) كالكتابي الذي يعمل و يتبعه بشرائط الذمة.

(7) و هم الذين خرجن على الإمام المعصوم عليه السلام.

(8) هم الذين نصبوا عداوة على وأولاده المعصومين عليهم السلام.

(9) هم الذين غالوا شأن علي و الأئمة عليهم السلام من ولده.

(10) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى المسلم. يعني وإن لم يكن المسلم من الإمامية.

(11) بالنصب، مفعول لقوله «يرث». يعني أن الوراث المسلم يرث المورث الكافر.

(12) فاعله هو الضمير العائد إلى المسلم، والضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الكافر.

وإن قربوا (1) وبعد.

وكذا يرث المبتدع (2) من المسلمين لأهل الحق (3) ولمثله (4)، ويرثونه (5) على الأشهر.

وقيل: يرثه (6) المحقق دون العكس.

لَوْ لَمْ يَخْلُفِ الْمُسْلِمُ قَرِيبًا مُسْلِمًا

(ولم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه (7) للمعتق ثم ضامن (8) الجريمة ثم الإمام عليه السّلام، ولا يرثه (9) الكافر بحال (10)، بخلاف الكافر، فإنَّ

شرح:

-يعني أنَّ الوارث المسلم يمنع ورثة الكافر عن الإرث وإن كان بعيداً.

(1) فاعله هو الضمير العائد إلى ورثة الكافر، وفاعل قوله «بعد» هو الضمير العائد إلى المسلم.

(2) المبتدع - بصيغة اسم الفاعل - هو الذي يدخل في الدين ما ليس من الدين.

(3) المراد من «أهل الحق» هو الإمامية الذين يعتقدون بإمامية الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين.

(4) الضمير في قوله «لمثله» يرجع إلى المبتدع. يعني أنَّ أهل البدعة يرثون من أهل الحق و من أهل البدعة أيضاً.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الحق ، و ضمير المفعول يرجع إلى المبتدع.

(6) أي قال بعض بأنَّ أهل الحق يرث المبتدع ولا يرث المبتدع أهل الحق .

(7) الضمير في قوله «ميراثه» يرجع إلى المسلم.

(8) قد فصلنا أسباب الإرث بغير النسب من ولاء العتق المقدم على ضامن الجريمة المقدم على ولاء الإمامة.

(9) الضمير في قوله «لا يرثه» يرجع إلى المسلم.

(10) أي لا يرث المسلم الكافر، سواء وجد له وارث مسلم أم لا.

الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم وإن بعد (1) كضامن (2) الجريمة، ويقدمون (3) على الإمام عليه السلام.

إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته

(و إذا أسلم الكافر (4) على ميراث قبل قسمته) بين الورثة حيث يكونون متعددين (شارك) في الإرث بحسب حاله (إن كان (5) مساوياً) لهم في المرتبة، كما لو كان الكافر ابناً والورثة إخوته (6)، (و انفرد (7)) بالإرث (إن كان أولى) منهم، كما لو كانوا (8) إخوة، مسلماً كان المورث (9) أم كافراً، ونماء التركة كالأصل (10).

(ولو) أسلم بعد القسمة (11) أو (كان الوارث واحداً فلا مشاركة).

شرح:

(1) فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث المسلم.

(2) هذا مثال للوارث المسلم البعيد.

(3) يعني أنّ ورثة الكفار يقدمون على الإمام عليه السلام.

(4) أي إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة الميراث بين الوراث المسلمين شاركهم.

(5) كما إذا كان الكافر ابناً للميت المسلم وكان سائر الوراث أيضاً أبناءه.

(6) أي إخوة هذا الكافر الذي أسلم.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى الكافر الوارث الذي أسلم. يعني أنّ الوارث الكافر إذا أسلم ورث منفرداً بلا اشتراك غيره في الميراث لو كان أولى من سائر الوراث.

(8) أي كما لو كان الوراث إخوة للميت وكان هذا الكافر الذي أسلم ابناً له، فيكون الإرث منحصرًا فيه، لتقديم الابن على الإخوة.

(9) المورث بصيغة اسم الفاعل، وهو الميت.

(10) يعني إذا حصل للتركة نماء متجدد بعد موت المورث وقبل إسلام الوارث الكافر كان حكمه حكم أصل التركة، فيرثه الكافر كما يرث الأصل.

(11) أي لو أسلم الوارث الكافر بعد تقسيم الميراث أو كان الوارث واحداً لم يحتاج إلى -

ولو كان الوارث الإمام (1) حيث يكون المورث مسلما (2) ففي تنزيله (3) منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل (4) التركة إلى بيت المال أو توريث المسلم (5) مطلقاً أقوال.

ووجه الأول (6) واضح...

شرح:

- التقسيم، حيث إنّه لا يشترك في الميراث.

(1) بالنصب، خبر «كان».

(2) هذا قيد لإخراج ما إذا كان المورث كافراً، فإنّ الكافر يرثه، ولا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام، كما تقدّم.

(3) الضمير في قوله «تنزيله» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(4) يعني لو انتقلت التركة إلى بيت المال لم يرث الوارث الكافر إذا أسلم بعد انتقال المال إلى بيت المال.

(5) هذا قول ثالث في إسلام الوارث الكافر، وهو إرثه إذا أسلم، سواء انتقل المال إلى بيت المال أم لا.

(6) يعني وجه القول الأول واضح.

ولا يخفى أنّ في إرث الوارث الكافر إذا أسلم ولم يكن غير الإمام عليه السلام وارثاً ثلاثة أقوال:

الأول: تنزيل الإمام عليه السلام منزلة الوارث الواحد، فلا يحكم له بالإرث.

الثاني: اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، فيرث إذا أسلم قبله، ولا يرث إذا كان إسلامه بعده.

الثالث: توريثه مطلقاً، سواء نقلت التركة إلى بيت المال أم لا.

وجه وضوحاً هو أنّ الإمام عليه السلام وارث واحد تنتقل إليه التركة بمحضر موت المسلمين، فلا مجال لإرث الكافر الذي أسلم بعد القسمة.

دون الثاني (1)، والأخير (2) مرويٌّ.

ولو كان الوراث أحد الزوجين (3) فالأقوى أنَّ الزوج كالوارث المُتَّحِد (4)، والزوجة كالمُتَعَدِّد، لمشاركة الإمام عليه السَّلام لها (5) دونه وإن كان (6)

شرح:

(1) يعني أنَّ وجه القول الثاني - وهو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال - لم يعلم دليلاً.

(2) أي القول الثالث - وهو توريث المسلم مطلقاً - ورد في الرواية، والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل مسلم مات وله أمٌّ نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، فقال: إن أسلمت أمَّه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السادس، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب المسلمين، وله قرابة نصارى ممَّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمَّه فإنَّ ميراثه لها، وإن لم تسلم أمَّه وأسلم بعض قرابته ممَّن له سهم في الكتاب فإنَّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنَّ ميراثه للإمام (الوسائل: ج 17 ص 380 ب 3 من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

(3) أي لو كان الوراث زوج الزوجة الميَّتة أو زوجة الزوج الميَّت و كان للمورث وارث كافر أسلم فالأقوى عند الشارح رحمه الله هو أنَّ الزوج الوراث في حكم الوراث الواحد، فلا يرث الوراث المذكور، بخلاف الزوجة الوراثة، فإنَّ الوراث المذكور يرث إذا أسلم قبل التقسيم بين الزوجة والإمام عليه السَّلام.

(4) لأنَّ المال كله يتعلق بالزوج.

(5) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «دونه» يرجع إلى الزوج.

(6) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الإمام عليه السَّلام. يعني أنَّ الإمام عليه السَّلام - ولو كان غائباً - يشارك الزوجة في مال الميَّت الذي لم يوجد له وارث غير زوجته.

ص: 23

ولو كان الإسلام (1) بعد قسمة البعض في مشاركته (2) في الجميع (3) أو فيباقي (4) أو المنع منهما (5) أوجه، أو سطحها (6) الوسط .

المرتّد عن فطرة لا تقبل توبته و نقسم تركته

(و المرتّد عن فطرة)، و هو (7) الذي انعقد (8) و أحد (9) أبيه مسلم (لا تقبل توبته) ظاهرا (10) و إن قبلت (11) باطننا على الأقوى، (و تقسم)

شرح:

(1) أي لو أسلم الوارث الكافر بعد تقسيم بعض المال و قبل قسمة الآخر فيه وجوه ثلاثة:

أ: اشتراك الوارث المذكور في جميع المال.

ب: اشتراكه فيباقي.

ج: المنع من إرثه عن كليهما.

(2) الضمير في قوله «مشاركته» يرجع إلى الوارث المسلم.

(3) أي في جميع المال ما قسم و ما لم يقسم.

(4) أي فيباقي بعد تقسيم البعض.

(5) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى المقسم و الباقي. و هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة.

(6) الضمير في قوله «أوسطها» يرجع إلى الوجوه الثلاثة المذكورة.

و المراد من الوجه الوسط هو اشتراك الوارث المسلم فيباقي و منعه من المقسم.

(7) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المرتّد عن فطرة.

(8) أي انعقد نطفته في حال كون أحد أبيه مسلما.

(9) الواو للحالية، و الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى المرتّد.

(10) أي لا تقبل توبة المرتد الفطري في الظاهر، ويجري عليه أحكام المرتد.

(11) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى التوبة، وقوله «باطنا» ظرف لقبول توبة المرتد.

(تركته (1)) بين ورثته بعد قضاء ديونه منها (2) إن كان عليه دين (وإن لم يقتل (3)) بأن فات السلطان، أو لم تكن يد المستوفى مبسوطة، (ويرثه (4) المسلمين لا غير)، لتنزيله (5) منزلة المسلم في كثير من الأحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة.

المرتد عن غير فطرة يستتاب

(و) المرتد (عن غير فطرة)، وهو الذي انعقد و (6) لم يكن أحد أبويه

شرح:

-من حواشـي الكتاب: محلـ الكلام من المرـتد هنا هو الرجلـ الفـطـريـ ولا يـقبل تـوبـة الرـجـلـ الفـطـريـ ولو تـابـ، لـعـمـوم قـولـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ (ـمـن بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ)، وـمـن الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـتـةـ لـامـ: «ـفـلا تـوبـةـ لـهـ، وـوـجـبـ قـتـلـهـ، وـبـانـتـ اـمـرـأـتـهـ، وـنـقـسـمـ مـا تـرـكـ عـلـىـ وـلـدـهـ»، وـلـا خـلـافـ فـيـ عدم قـبـولـ تـوبـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـرـيـانـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ عـدـمـ قـبـولـهـ ذـلـكـ مـطـلـقـاـ فـالـمـشـهـورـ هـوـ ذـلـكـ، عـمـلاـ بـإـطـلـاقـ الـأـخـبـارـ، وـالـحـقـ قـبـولـهـ فـيـماـ يـبـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـيـ، حـذـراـ مـنـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـقـ وـعـمـومـ أـدـلـةـ قـبـولـ التـوـبـةـ (ـالـمـسـالـكـ).

(1)الضمائر في أقواله «تركته» و «ورثته» و «ديونه» ترجع إلى المرتد الفطري .

(2)الضمير في قوله «منها» يرجع إلى التركة. يعني أنّ تركة المرتد الفطري تقسم بين وراثة بعد إخراج ديونه منها.

(3)أي وإن لم يقتل المرتد الفطري لفراره من السلطان أو لعدم بسط يد المستوفي لقتل المرتد، لكن تقسم تركته بين وراثة، كما تقدم.

(4)الضمير في قوله «يرثه» يرجع إلى المرتد الفطري . يعني لا يرثه وراثة الكافرون، بل يرثه المسلمون خاصة.

(5)يعني أنّ المرتد الفطري يكون بمنزلة المسلم في كثير من الأحكام، مثل قضاء عباداته الفائتة من الردة، بخلاف الكافر الأصلي ، فإنه لا يجب عليه قضاء عباداته زمان كفره إذا أسلم.

(6)الواو للحالية. يعني والحال أنّ أحد أبويه لم يكن مسلما عند انعقاد نطفته.

مسلمًا لا يقتل معجلاً (1)، بل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتكب بسببه، (إإن تاب (2)، وإلاّ قتل)، ولا يقسم ماله (3) حتى يقتل أو يموت، وسيأتي بقية حكمه (4) في باب الحدود إن شاء الله تعالى.

المرأة لا تقتل بالارتداد

(و المرأة لا تقتل بالارتداد (5)، لتصور عقلها، ولكن تحبس (6) وتضرب أوقات الصلوات حتى توب أو تموت، وكذلك (7) الخنثى، للشّك في ذكوريتها المسلطـة (8) على قتله.

ويحتمل أن يلحقه (9) حكم الرجل، لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «و من بدّل دينه فاقتلوه» (10)،...

شرح:

(1) أي لا يقتل المرتد الغير الفطري بالتعجيل، بل يستتاب أولاً، فإن لم يتبع قتله.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى المرتد الغير الفطري، ونائب فاعل قوله «قتل» أيضاً هو الضمير العائد إليه.

(3) أي لا يقسم مال المرتد المبحوث عنه بين وراثه ما لم يقتل أو لم يتم حتف نفسه.

(4) أي سيأتي بقية أحكام المرتد الملي - من مدة استتابته ثلاثة أيام وعصمة نكاحه إلا ببقاء كفره بعد خروج العدة وغير ذلك - في باب الحدود.

(5) أي ولو كان ارتداد المرأة عن فطرة.

(6) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى المرأة، وكذلك نائب فاعل قوله «تضرب».

(7) يعني أنَّ الخنثى في حكم المرأة في عدم قتله بالارتداد، بل يستتاب، ثم يقتل.

(8) قوله «المسلطـة» - بصيغة اسم الفاعل - صفة لقوله «ذكوريتها»، والضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الخنثى.

(9) أي الاحتمال الآخر في الخنثى هو إلحاقه بالرجل، عملاً بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله.

(10) الرواية منقولـة في سنن ابن ماجه: ج 2 كتاب الحدود ص 848 الباب الثاني، باب المرتد عن دينه، الحديث 2535 (تعليقـة السيد كلاتر).

خرج منه (1) المرأة، فيبقى الباقى (2) داخلاً في العموم، إذ لا نص على الختى بخصوصه، وهذا (3) متوجه لو لا أن الحدود تدرأ بالشبهات.

الثاني القتل

اشارة

(و) ثانیها (4)(القتل) أي قتل الوارث - لولاه (5) - المؤرث (6)، وهو

القتل مانع إذا كان عمداً ظلماً

(مانع) من الإرث (إذا كان عمداً ظلماً (7) إجماعاً)، مقابلة له (8) بنقيض مقصوده، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا ميراث للقاتل» (9).

شرح:

(1) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى العموم. يعني خرج من العموم المرأة، فيبقى الباقى تحت العموم.

(2) ومن جملة الباقى هو الختى.

(3) أي الاستدلال المذكور متوجه، لكن قاعدة «إن الحدود تدرأ بالشبهات» تمنع من استحكام هذا الاستدلال.

الثانى: القتل (4) الضمير في قوله «ثانية» يرجع إلى المانع. يعني أن الثاني من موانع الإرث هو القتل.

(5) الضمير في قوله «لولاه» يرجع إلى القتل، وهذا تقييد للوارث. يعني أن القاتل كان وارثاً لو لا قضية قتله لمورثه.

(6) بالنسب، مفعول لقوله «القتل» الذي اضيف إلى فاعله، وهو الوارث.

(7) أي القتل الصادر ظلماً يمنع الإرث.

(8) الضميران في قوله «له» و «مقصوده» يرجعان إلى القاتل. يعني أن عدم الحكم بإرث القاتل إنما هو للمقابلة له بنقيض مقصوده، بمعنى أنه يمكن أن يكون سبب قتله مورثه الطمع في تركته، فالشارع حكم بمنع إرثه، نقضنا لمقصوده.

(9) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج 7 ص 141 ح 5.

واحتذر بالظلم عمّا لو قتله حدّا (1) أو قصاصا ونحوهما من القتل بحقّ ، فإنّه (2) لا يمنع.

لو كان قتله خطأ

(ولو كان) قتله (3)(خطأً) محضا (4)(منع (5) من الديّة خاصّة (6)) على أظهر الأقوال (7)، لأنّه (8) جامع...

شرح:

(1) يعني لو قتلت الوارث المورث بعنوان الحدّ أو القصاص فذلك لا يمنع عن إرثه.

(2) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى القتل بحقّ .

(3) أي لو كان قتيل الوارث المورث خطأً محضاً فذلك يمنع من إرثه من الديّة خاصّة لا من غيرها من تركة المقتول.

(4) سيأتي تفصيل العمد والخطأ وشبههما في أول كتاب الديات في قول المصطفى والشارح رحمهما الله: «و الصابط في العمد و قسيمه أنّ العمد هو أن يتعمّد الفعل، والقصد أن يقصد، والخطأ المحسّن أن لا يتعمّد فعلاً ولا قصداً، والشبيه بالعمد أن يتعمّد الفعل ويقصد إيقاعه بالشخص المعين و يخطئ في القصد إلى القتل»، (قد نقلنا العبارة مختصّرة من أول الفصل الأول من كتاب الديات).

(5) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القاتل.

(6) أي يمنع من إرث الديّة خاصّة لا من غيرها من تركة الميت.

(7) أي القول بحرمانه من الديّة خاصّة لا من سائر الأموال هو أظهر الأقوال في المسألة في مقابل القول بالمنع من جميع الأموال، وكذا القول بعدم المنع مطلقاً.

اعلم أنّ في القتل خطأً أقوالاً ثلاثة:

الأول: المنع من الديّة خاصّة، كما في المتن.

الثاني: المنع من الإرث مطلقاً.

الثالث: عدم المنع من إرثه مطلقاً.

(8) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى القول المذكور في المتن.

بين النصيّن (1)، ولأنّ الديّة يجب عليه (2) دفعها إلى الوارث، للايّة (3)، ولا شيء من الموروث (4) للقاتل يدفع إليه (5)، والدفع إلى نفسه لا يعقل (6)، و

شرح:

(1) سيأتي نقل النصيّن، وهم رواية الفضيل بن يسار وصحيحة عبد الله بن سنان في الصفحة 30 و 31.

(2) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى القاتل، والضمير في قوله «دفعها» يرجع إلى الديّة.

(3) الآية 92 من سورة النساء: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (1).

(4) يعني أنّ الديّة شيء من الموروث يجب على القاتل دفعه من جانب، ومن جانب آخر المفروض هو أنّ القاتل وارث أيضاً، ودفعه الديّة إلى نفسه تحصيل للحاصل وغير معقول.

(5) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القاتل، وكذلك الضمير في قوله «نفسه».

خلاصة هذا الاستدلال أنّ الديّة يجب دفعها إلى الوارث، لقوله تعالى: فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ (2)، فعندئذ لو أراد القاتل المفروض أنه وارث أيضاً دفع الديّة إلى الورثة، فالحصّة التي تقع له من الديّة هل يدفعها إلى غيره؟ وهذا خلاف المفروض، لأنّ الدفع إلى غيره يخرجه عن كونه وارثاً، لأنّ المفروض أنه وارث أيضاً، أو يدفعها إلى نفسه؟ والدفع إلى النفس غير معقول، لأنّه تحصيل للحاصل، إذن فالأولى أن يقول: إنّه لا يرث من الديّة خاصّة، ويرث ما سواها من التركة (تعليق السيد كلانتر).

(6) لا يتمّ هذا في الخطأ الممحض، لأنّ الدافع فيه العاقلة، ويمكن دفعها إلى القاتل المخطئ، فلا يلزم محذور الدفع إلى النفس. نعم، فيه استبعاد من حيث إنه كيف يوجب جنائيته دفع شيء إليه؟ فالأولى ما في شرحه على الشرائع من تقرير هذا الدليل في -

ص: 29

1- سوره 4 - آيه 92

2- سوره 4 - آيه 92

بـ (1) صريحاً رواية عامّة.

وقيل: يمنع (2) مطلقاً (3)، لرواية (4) الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام:

شرح:

-شبيه العمد، وذكر حديث الاستبعاد في الخطأ الممحض، فرده بأنه استبعاد ممحض (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(1) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدم إرث القاتل من الديمة. يعني أنّ الرواية المنقوله بطريق العامة تدلّ على القول المذكور، والرواية منقوله في كتاب سنن ابن ماجه:

حدّثنا عليّ بن محمد و محمد بن يحيى، قالا: ثنا عبد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب: حدّثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قام يوم فتح مكّة، فقال: «المرأة ترث من دية زوجها و ماله، وهو يرث من ديته و مالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه، عمداً لم يرث من ديته و ماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»، (سنن ابن ماجه: ج 2 ص 914 ب 8 من أبواب كتاب الغرائض ح 2736).

فالرواية تدلّ على عدم إرث القاتل من الديمة حيث قال صلى الله عليه وآله: «لم يرث من ديته و ماله شيئاً».

(2) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القاتل. وهذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة في المسألة.

(3) أي من الديمة وغيرها من تركة الميت.

(4) الرواية منقوله في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتله، ولا يرث الرجل أباه-

ص: 30

«لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان (1) خطأ».

وقيل: يرث مطلقاً (2)، لصحيحه (3) عبد الله بن سنان عنه (4) عليه السلام في رجل قتل أمه، أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»، وترك الاستفصال (5) دليل العموم فيما تركته مطلقاً، ومنه (6) الديه، ورواية الفضيل (7) مرسلة، فلا تعارض الصحيح (8).

وفي إلحاد شبه العمد (9) به أبو بالخطإ قوله، ...

شرح:

- [الرجل] إذا قتله وإن كان خطأ (الوسائل: ج 17 ص 392 ب 9 من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض والمواريث ح 3).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: قال [الشيخ رحمه الله]: يحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقيّة، لأن ذلك مذهب العامة.

(1) أي وإن كان القتل صدر عن خطأ.

(2) يعني قال بعض: إن القاتل يرث عن المقتول دية وغيرها من سائر التركة.

(3) الصحيحة منقولة أيضاً في كتاب الوسائل: ج 17 ص 392 ب 9 من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض والمواريث ح 2.

(4) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(5) أي ترك الاستفصال في صحيحه عبد الله بن سنان وعدم تقيد إرثه أو عدم إرثه بالدية وغيرها يدل على العموم فيما تركته، سواء كان من الديه أم غيرها.

(6) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها أموال الميّة.

(7) رواية الفضيل هي التي نقلت قبل أسطر في هذه الصفحة.

(8) المراد من «الصحيح» هو صحيحه عبد الله بن سنان المنقولة آنفاً.

(9) قد تقدّم تفسير شبه العمد في الضابط المذكور في الهاشم 4 من ص 28 -

أجودهما الأول (1)، لأنّه (2) عاًمد في الجملة.

ووجه العدم (3) كونه خاطئاً كذلك (4)، ولأنّ التعليل (5) بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه (6).

ولاء فرق بين الصبي والمجنون (7) وغيرهما، لكن في إلحاقيهما (8) بالخاطئ أو العاًمد نظر، ولعلّ الأول (9) أوجه.

شرح:

- والضمير في قوله «به» يرجع إلى العاًمد. يعني في إلحاقي شبه العاًمد بالعاًمد أو الخطأ قولان.

(1) المراد من «الأول» هو إلحاقي شبه العاًمد بالعاًمد، فالقاتل قتلاً يشبه العاًمد لا يرث من المقتول مطلقاً.

(2) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى القاتل قتلاً يشبه العاًمد. يعني أنّه عاًمد أيضاً في الجملة - أي بالنسبة إلى فعله - ولو لم يتعمّد القتل.

(3) أي وجه عدم إلحاقي شبه العاًمد بالعاًمد هو كونه خاطئاً في الجملة.

(4) المشار إليه في قوله «كذلك» هو في الجملة. يعني أنّه خاطئ بالنسبة إلى القتل، لأنّه لم يقصده ولو كان قاصداً للفعل.

(5) هذا دليل ثان لعدم إلحاقي شبه العاًمد بالعاًمد، وهو أنّ التعليل بعدم إرث القاتل العاًمد - وهو المقابلة له بنقيض مقصوده - لا يجري في شبه العاًمد.

(6) أي في شبه العاًمد.

(7) يعني لا فرق في حكم القاتل من حيث الإرث بين كون القاتل صغيراً أو مجنوناً وبين البالغ والعاقل.

(8) يعني لكن في إلحاقي الصغير والمجنون بالعاًمد في المنع من إرثهما من المقتول مطلقاً أو بالخاطئ في المنع من الإرث من الديّة لا غيرها وجهان.

(9) المراد من «الأول» هو إلحاقيهما بالخاطئ، ووجه الأوجهية هو عدم تحقق العاًمد في -

ص: 32

ولا بين المباشر (1) والسبب في ظاهر المذهب (2)، للعموم.

يرث دية المقتول كـ مناسب و مساب له

(و يرث الديمة (3)) دية المقتول، سواء وجبت أصالة كالخطأ (4) و شبهه، أم صلحا كالعمد، (كل مناسب (5)) للمقتول (و مساب (6) له) كغيرها (7) من أمواله، لعموم آية أولي الأرحام (8)،...

شرح:

- الصغير والمجنون.

(1) المباشر هو من يتصدّى للقتل، والسبب هو من يأمر بالقتل أو يهبي مقدّماته.

(2) أي ظاهر مذهب الإمامية هو عدم الفرق، عملا بعموم الأدلة.

والمراد من «العموم» هو عموم لفظ «القاتل» الذي ورد في الأخبار، فيشمل الفاعل بالتسبيب وبال مباشرة كلّيهما.

إرث الديمة (3) بالنسب، مفعول قوله «يرث»، وفاعله هو قوله «كل مناسب».

(4) فإنّ القتل خطأ يوجب دية المقتول بالأصالة، فالواجب على القاتل هو الديمة، بخلاف العمد، فإنه يوجب القصاص أولاً، لكن يجوز الصلح على الديمة.

والضمير في قوله «شبهه» يرجع إلى الخطأ.

(5) أي كل منسوب إلى المقتول من جهة النسب.

(6) أي كل من انتسب إلى المقتول من حيث السبب مثل الزوجية وغيرها.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى المقتول.

(7) الضمير في قوله «كغيرها» يرجع إلى الديمة، وفي قوله «أمواله» يرجع إلى المقتول.

يعني أنّ المنتسبين إلى المقتول مطلقا - بالسبب و النسب - كما يرثون غير الديمة من تركته كذلك يرثون ديته أيضا إذا قتل.

(8) الآية 75 من سورة الأنفال: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلٍ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ (1).

فإنهم (1) جمع مضاد.

(وفي إرث المتقرّب بالام (2) لها (قولان)، مأخذهما ما سلف (3) و دلالة (4) روایة محمد بن قيس (5) و عبد الله بن سنان (6) و عبيد بن زراة (7)

شرح:

(1) الضمير في قوله «فإنهم» يرجع إلى أولي الأرحام. يعني أنّ «أولو» جمع اضيف إلى «الأرحام»، وقد ثبت في محله أنّ الجمع المضاف يفيد العموم.

ولا يخفى أنّ «أولو» شبه الجمع، لأنّه لا واحد له.

(2) المراد من المتقرّب بالام هو المنتسب إلى الميت المقتول بالام مثل الإخوة للأم.

والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الديمة.

(3) المراد من «ما سلف» هو قوله تعالى: أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ (1)، وهذا دليل إرث المتقرّب بالام لدية الميت المقتول.

(4) بالرفع، خبر ثان لقوله «مأخذهما»، وهذا دليل آخر للقول بعدم إرث المتقرّب بالام لدية المقتول، ويدرك فيه ثلاث روایات.

(5) روایة محمد بن قيس منقولة في كتاب الكافي:

عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: الديمة يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً (الكافي: ج 7 ص 139 ح 5).

(6) روایة عبد الله بن سنان منقولة في كتاب الكافي:

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الديمة يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم (المصدر السابق: ح 3).

(7) روایة عبيد بن زراة منقولة في كتاب الكافي:

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة و عليّ بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الإخوة من الأم من الديمة شيئاً (المصدر السابق: ح 6).

عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان (1) الإخوة من الأم .

والحق غيرهم (2) من المتقارب بها (3) بهم، لمفهوم الموافقة (4)، واستقر به (5) المصتف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص (6).

(ويرثها (7) الزوج والزوجة) في الأشهر، ورواية (8) السكوني

شرح:

(1)الباجر والمجرور يتعلّقان بقوله «دلالة».

(2)الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى الإخوة. يعني أن الإخوة للأم وإن ذكروا في الروايات الثلاث الداللة على الحرمان من الإرث من دية الميت المقتول، لكن يحكم بالحق غيرهم أيضاً بهم في الحرمان، إذا كانوا من المنتسبين إلى المقتول بالأم مثل الحال وحالات أولادهم.

(3)الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأم ، وفي قوله «بهم» يرجع إلى الإخوة.

(4)المراد من «مفهوم الموافقة» هو القياس الأولي .

(5)الضمير المنصوب محلاً في قوله «استقر به» يرجع إلى الحق غير الإخوة بهم.

(6)المراد من «موضع النص» هو حرمان الإخوة للأم من إرث الديمة.

(7)الضمير في قوله «يرثها» يرجع إلى الديمة. يعني أن الأشهر بين الفقهاء هو إرث الزوج من دية زوجته وبالعكس.

(8)الرواية منقوولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن ياسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الديمة شيئاً (الوسائل: ج 17 ص 396 ب 11 من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض و المواريث ح 4).

بمنعهما (1) ضعيفة (2) أو محمولة على التقيّة (3).

(ولا يرثان (4) القصاص) اتفاقا، (و) لكن (لو صولح (5) على الديه) في العمد (ورثا منها (6)) كغيرها من الأموال وغیرهما (7) من الوراث، للعموم (8).

الثالث الرقّية

الرقّ مانع من الإرث في الوارث

(و) ثالثها (9)(الرقّ)، وهو (مانع) من الإرث (في الوارث (10)) وإن كان المورث مثله، بل يرثه (11) الحرّ وإن كان ضامن (12) حريرة دون الرقّ

شرح:

(1) الضمير في قوله «بمنعهما» يرجع إلى الزوج والزوجة.

(2) وجه الضعف هو وقوع النوفليّ والسكنويّ في سند الرواية.

(3) أي تحمل الرواية المانعة عن إرث الزوج والزوجة من ديهما على التقيّة.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج والزوجة. يعني أنّ الزوج لا يرث القصاص وكذا الزوجة، بل القصاص يختصّ بسائر ورثتهما.

(5) أي لو صولح قصاص الزوجين على الديه في قتل العمد ورثا منها.

(6) الضميران في قوله «منها» و«كغيرها» يرجعان إلى الديه.

(7) أي كغير الزوجين من الوراث.

(8) أي لعموم أدلة إرث الزوجين.

الثالث: الرقّية (9) الضمير في قوله «ثالثها» يرجع إلى المانع. أي الثالث من موانع الإرث هو الرقّ.

الرقّ : العبوديّة (المنجد).

(10) يعني إن كانت الرقّية في الوارث فهي تمنع عن إرثه وإن كان المورث أيضا رقا.

(11) الضمير في قوله «يرثه» يرجع إلى المورث المعلوم بالقرينة.

(12) أي وإن كان الوارث الحرّ هو ضامن جريرة يكون وارثاً بعيداً.

ص: 36

وإن كان ولداً (و) في المورث (1)، فلا يرث الرّقّ قريبه الحرّ وإن قلنا بملكه (2)، بل ماله لモلاه بحق الملك (3) لا بالإرث مطلقاً.

لو كان للرقيق ولد حرّ

(و) لو كان للرقيق ولد (4) الميّت (ولد (5)) حرّ (ورث جده (6) دون الأب (7)، لوجود المانع (8) فيه (9) دونه، ولا يمنع (10) برق أبيه.

(و) كذا (11) (الكافر والقاتل لا يمنعان) من الإرث (من (12) يتقرّب)

شرح:

(1) عطف على قوله «الوارث». يعني أن الرّقّية تمنع الإرث ولو كانت في المورث بصيغة اسم الفاعل.

(2) الضميران في قوله «بملكه» و «ماله» يرجعان إلى الرّقّ.

(3) يعني يتعلق مال المملوك بمولاه بسبب حق الملك لا بالإرث.

(4) بالحرّ، بدل من قوله «الرقيق». يعني لو وجد للولد الرّقّ ولد حرّ يكون حفيداً للميّت فهو يرث الميّت الذي هو جده، لا يرثه أبوه الذي هو ولد الميّت.

(5) بالرفع، اسم «كان»، و خبره قوله «للرقيق».

(6) أي ورث ولد الولد جده.

(7) أي لا يرث الميّت أبو الولد الحرّ، لكنه رقا.

(8) المراد من «المانع» هو الرّقّية في أبي الولد.

(9) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى أبي الولد الحرّ، وفي قوله «دونه» يرجع إلى الولد الحرّ.

(10) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الولد الحرّ. يعني أن الولد الحرّ لا يمنع من الإرث بسبب رقّية أبيه.

(11) أي ومثل الولد الرّقّ هو الولد الكافر والولد القاتل في عدم كونهما مانعين عن الإرث.

(12) بالنصب محلّاً، مفعول لقوله «لا يمنعان»، و الضمير في قوله «بهمَا» يرجع إلى الكافر -

(بهمما)، لانتفاء المانع منه (1) دونهما.

المبعض يرث بقدر ما فيه من الحرية

(والمبعض) - أي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقا - (يرث بقدر (2) ما فيه من الحرية، ويمتنع) من الإرث (بقدر الرقى)، فلو كان للميت ولد نصفه حرّ وأخ حرّ فالمال بينهما نصفان (3)، ولو كان نصف الأخ حرّاً أيضاً فللابن (4) النصف، وللأخ الربع، والباقي (5) للعمّ الحرّ إن كان (6)، ولو كان نصفه حرّاً فله (8) الثمن،...

شرح:

-والقاتل.

(1) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «من» الموصولة، وفي قوله «دونهما» يرجع إلى الكافر والقاتل.

(2) يعني أن المبعض يرث بمقدار ما فيه من الحرية، ولو كان نصفه حرّاً ورث بذلك المقدار، وكذا لو تحرر ثلاثة أو ربعه.

(3) أي يقسم مال الميت بين ولده الذي تحرر نصفه وبين أخيه الحر بالمناصفة، لأنّ ما يبقى من نصف إرث الولد هو للأخ الحرّ.

(4) أي لو كان نصف الأخ حرّاً ونصفه الآخر رقاً فللابن الميت نصف التركة والأخ الربع.

(5) أي الباقي بعد إخراج النصف والربع يتعلق بعمّ الميت.

(6) «كان» هنا تامةً. أي لو وجد للميت عمّ تعلق الباقي به.

(7) الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى العمّ.

(8) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى العمّ الذي يكون نصفه حرّاً. يعني أن الباقي من إرث الولد - وهو النصف - وإرث الأخ - وهو الربع - يتعلّق بالعمّ، وهو الثمن والمخرج حينئذ من ستة عشر، لأنّ بين مخرج النصف والربع تداخل، فيؤخذ بالأكثر -

والباقي لغيره (1) من المراتب المتأخرة عنه، وهكذا.

(و يورث البعض كذلك (2)), فإذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته، ولو وارثه الحرّ النصف، وهكذا.

إذا اعتقد الرق على ميراث قبل قسمته فكالإسلام

(و إذا اعتقد) الرق (على ميراث قبل قسمته (3) فكالإسلام) قبل القسمة، يرى أن كان الوارث متعدداً ولم يقسموا التركة، ويمنع مع اتحاده (4) أو سبق القسمة على عتقه إلى آخر ما ذكر (5).

إذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك

(و إذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري (6) من التركة) ولو

شرح:

- وهو الأربعة -، ثم يلاحظ بينها وبين مخرج الثمن - وهو الثمانية - فيوجد بينهما التوافق في عدد اثنين، لكونه عاداً لكلٍّ لهما، - كما سيأتي ذلك في بيان تقسيم السهام - وهو مخرج النصف، فيضرب نصف عدد الأربعة في عدد الثمانية أو بالعكس، فيحصل عدد ستة عشر: (16 * 8)،

فنصفها (8) يتعلّق بالولد، وربعها (4) يتعلّق بالأخ، وثمنها (2) يبقى لغيرهم من المراتب المتأخرة.

(1) الضميران في قوله «لغيره» و «عنه» يرجعان إلى العَمِّ .

(2) أي يورث البعض حسب حرّيته وبمقدارها، ولو كان نصفه حرا فلورثته نصف ما تركه، والباقي لمولاه، ولو كان ربعه حرا فلورثته ربع ماله، والباقي لمولاه.

(3) يعني لو اعتقد الوارث الرق قبل قسمة المال بين سائر الوراث ورث المال منفرداً لو كان أولى من الغير بالإرث، أو بمقدار سهمه لو كان في مرتبة غيره، كما تقدم ذلك في إسلام الوارث.

(4) أي يمنع من الإرث لو كان الوارث متّحداً.

(5) أي إلى آخر ما ذكر في إسلام الوارث الكافر.

(6) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المملوك.

قهرا على مولاه (1)، والمتولى له (2) الحاكم الشرعي، فإن تعذر تولاه (3) غيره كفاية، واعتق (4) وورث باقي (5) التركة، (أبا كان) الرق (للميت) (6) أو ولداً أو غيرهما من الأنساب على الأشهر (7)، أما الأبوان والأولاد فموضع وفاق، وبه (8) نصوص كثيرة.

شرح:

(1) أي ولو ياجبار مولى المملوك على بيعه.

(2) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الاشتراء. يعني أن المتنولي لاشتراء الوارث المملوك هو الحاكم.

(3) الضمير في قوله «تولاه» يرجع إلى الاشتراء، وفي قوله «غيره» يرجع إلى الحاكم.

يعني لو تعذر تولي الحاكم لشراء الوارث المملوك تولى الاشتراء غير الحاكم من المؤمنين من حيث الوجوب الكفائي.

(4) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوارث المملوك.

(5) أي الباقي من مقدار ثمنه الذي اشتري به.

(6) يعني لا فرق في وجوب اشتراء الوارث المملوك من تركة الميت المورث بين كون الوارث أباً للميت أو ولداً أو غيرهما من الأنساب.

(7) في مقابل القول بعدم فك الأولاد.

(8) الضمير في قوله «به» يرجع إلى فك الأبوين والأولاد. يعني يدل على فك الأبوين والأولاد نصوص كثيرة.

و من الروايات الدالة على فك الأم هو ما روي في كتاب الكافي، نقل اثنين منها:

الاولى: علي بن إبراهيم عن أبيه، و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر -

وربما قيل بعدم فك الأولاد (1).

والأول (2) هو المذهب (3).

وأما غيرهما (4) من الأرحام فيبعضه (5) نصوص غير نقية السند، ولم

شرح:

- يموت وله أم مملوكة قال: تشتري من مال ابنها، ثم تعتق، ثم يورثها (الكافي: ج 7 ص 146 ح 1).

الثانية: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال:

تشتري امه وتعتق، ثم يدفع إليها بقية المال (المصدر السابق: ح 2).

ومن النصوص الدالة على فك الأب هو ما روي أيضا في كتاب الكافي:

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو امه وهي مملوكة والميت حرّاشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال (المصدر السابق: ح 3).

ومن النصوص الدالة على فك الابن هو ما نقل في كتاب الكافي:

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك، قال: يشتري ويعتق، ثم يدفع إليه ما بقي (المصدر السابق: ح 4).

(1) أي قال بعض الفقهاء بعدم فك الأولاد الأرقاء ليرثوا بعد عتقهم.

(2) المراد من «الأول» هو القول بفك الأبوين والأولاد الأرقاء من تركة الميت الحر إذا انحصر الوارث فيهم.

(3) أي القول الأول هو مذهب الإمامية.

(4) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الأبوين والأولاد.

(5) أي ورد نصوص بفك بعض الأرحام، لكنها غير نقية السند. ومن النصوص الدالة -

يفرق أحد بينهم (1)، فحكم الأكثر بفک الجميع (2)، و توقف العلامة في المختلف (3) لذلك، و له (4) وجه.

وفي شراء الزوجة (5) رواية صحيحة (6)،...

شرح:

-على فك بعض الأرحام غير الأبوين والأولاد هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا مات الرجل و ترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته و ترك مالا و الميت حرّ اشتري مما ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقي من المال (الوسائل: ج 17 ص 404 ب 20 من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض و المواريث ح 3).

ولا يخفى أنّ وجه كونها غير نقية السند - كما ادعاه الشارح رحمه الله - هو وقوع ابن بكر في سندتها.

(1) يعني لم يفرق أحد بين الأرحام، فإذا وجد الدليل على فك بعضهم حكم بفك الجميع.

(2) يعني حكم أكثر الفقهاء بفك جميع الأرحام بلا فرق بين الأبوين والأولاد وغيرهما من الإخوة والأعمام والأخوال.

(3) يعني توقف العلامة رحمه الله في كتابه (المختلف) في فك بقية الأرحام.

وال المشار إليه في قوله «لذلك» هو عدم كون النصوص الدالة على فك بعض الأرحام - غير الأبوين والأولاد - نقية السند.

(4) الأضمير في قوله «له» يرجع إلى التوقف، فالشارح رحمه الله أيضاً وجّه القول بالتوقف في فك الجميع، لضعف سند النصوص الدالة عليه، كما نقدم.

(5) أي في شراء الزوجة المملوكة من تركة زوجها إذا انحصر الوارث فيها رواية صحيحة.

(6) الرواية الصحيحة منقولة في كتاب الاستبصار:-

وتحمل عليها (1) الزوج بطريق أولى.

ولو قصر المال عن قيمته (2) ففي فكه قوله، أشهرهما العدم (3)، وقف فيما خالف الأصل (4) على موضع الوفاق (5).

وهذا (6) يتوجه في غير من اتفق على فكه، وفيه (7) يتوجه شراء الجزء و

شرح:

- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها، ثم ورثها (الاستبصار: ج 4 ص 178 ح 17).

(1) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة. يعني أن الزوج أيضاً حمل على الزوجة في وجوب شرائه من مال زوجته وإن كان النص وارداً في خصوص الزوجة، استناداً إلى مفهوم الأولوية ونظرًا إلى سائر أحكام الزوج والزوجة التي يكون نصيب الزوج فيها أوفر من الزوجة.

(2) الضمير في قوله «قيمتها» يرجع إلى الوارث الرقيق.

(3) أي أشهر القولين هو عدم وجوب فك الوارث الرقيق إذا قصر المال عن قيمته.

(4) المراد من «الأصل» هنا هو عموم سلط الناس على أموالهم، حيث إن شراء المملوک من المولى ينافي هذه القاعدة، فيكتفى فيه بموضع اليقين.

(5) المراد من «موضع الوفاق» هو صورة وفاء التركة بقيمة المملوک.

(6) المشار إليه في قوله «هذا» هو الوقوف فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. يعني أن الوقوف على موضع الوفاق يتوجه في حق غير من اتفق على فكه، وهو فك الأبوين والأولاد.

(7) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى من اتفق على فكه. يعني أن الأبوين والأولاد يتوجه فيهم الحكم بشراء جزء منهم وإن قلّ.

ص: 43

إن قلّ، عملاً بمقتضى الأمر (1) بحسب الإمكان (2) ولحصول الغرض (3) به في الجملة.

وعلى المشهور (4) لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن أن يفك به البعض ففي فكه (5) بالقرعة أو التخيير (6) أو عدمه أوجه.

وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض (7)، لكن فك الموفي هنا أوجه (8).

شرح:

(1) أي الأمر الوارد بفك الآبوبين والأولاد في النصوص.

(2) إشارة إلى قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» المستفادة من قوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

(3) المراد من «الغرض» هو انتفاع الوارث بتركة مورثه ولو بشراء جزء منه.

(4) المراد من «المشهور» هو عدم لزوم فك الوارث الرق إذا قصر المال عن قيمته، فعليه لو تعدد الوارث الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن فك البعض بالمال ففيه ثلاثة احتمالات:

أ: فك البعض بالقرعة.

ب: التخيير بين فك كل واحد.

ج: عدم لزوم فك رأسا.

(5) الضمير في قوله «فكه» يرجع إلى البعض.

(6) وهذا هو الاحتمال الثاني. والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الفك.

(7) كما إذا وفي المال بفك بعض ولم يف بفك بعض آخر.

(8) أي الأوجه هو فك من يفي المال بقيمتها، كما إذا كان الوراث الأرقاء أربعة أبناء وكان المال أربعين ديناراً وكان قيمة كل واحد من الباقين مائتي دينار، فالأول تفي حصته بقيمتها، فيفك هو.

و ظاهر النصوص (1) توقف عتقه بعد الشراء على الإعتاق (2)، كما يظهر من العبارة (3)، فيتولاه (4) من يتولى الشراء.

لا فرق بين أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط

(و لا فرق بين أم الولد (5) والمدبر (6) والمكاتب المشروط (7) و)

شرح:

(1) يعني أنّ ظاهر النصوص الواردة في المسألة هو توقف عتق الم المملوك بعد الشراء على الإعتاق، فلا يحصل العتق بمحض الشراء. ومن النصوص الدالة على التوقف هو ما نقل في كتاب الوسائل، نقل اثنين منها:

الاول: محمد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يموت و له ابن مملوك، قال: يشتري و يعتق، ثم يدفع إليه ما باقي (الوسائل: ج 17 ص 405 ب 20 من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض والمواريث 4).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى و ترك مالا و له أم مملوكة قال: تشتري أمّه و تعتق، ثم يدفع إليها بقية المال (المصدر السابق: ح 2).

(2) كما ورد في إحدى الروايتين: «يشتري و يعتق» وفي أخرى: «تشتري أمّه و تعتق».

(3) أي يظهر توقف العتق على الإعتاق من عبارة المصنف في الصفحة 39 و 40 «اشتري من التركة و اعتق».

(4) الضمير في قوله (فيتولاه) يرجع إلى الإعتاق. يعني أنّ الذي يقدم على اشتراء الرّق يقدم على إعتاقه أيضا.

(5) أي لا فرق في الحكم بشراء الوارث الرّق من التركة و إعتاقه و توريثه بين كونه أمّ ولد وبين غيرها.

(6) هو الذي قال له مولاه: أنت حَرَّ دِبْرٌ وَفَاتِي.

(7) المكاتب المشروط هو الذي يشترط مولاه عليه إعطاء تمام قيمته حتى يعتق بعده.

(المطلق (1) الذي لم يؤدّ (2) شيئاً من مال الكتابة (وبين القن (3)), لاشراك (4) الجميع في أصل الرقّيّة وإن تشبت (5) بعضهم بالحرّيّة (6).

والنهي (7) عن بيع أم الولد مخصوص (8) بغير ما فيه تعجّيل لعتقها،

شرح:

(1) المكاتب المطلق هو الذي لم يشترط عليه المولى إعطاء تمام قيمته في عتقه، بل يعتقد كلّ جزء منه في مقابل ما يؤدّيه من قيمته شيئاً فشيئاً.

(2) فالمكاتب المطلق لو أدى شيئاً كان مبعضاً، فيجري فيه حكم المبعض، ويرث بمقدار ما تحرّر منه.

(3) القن : عبد ملك هو وأبوه، للواحد والجمع والمؤتّ (أقرب الموارد).

(4) تعليل لعدم الفرق بين ما ذكر من أقسام المملوكين. أي لاشراك جميع ما ذكر من أم الولد والمدبر والمكاتب في كونهم أرقاء.

(5) تشبت من شبت. تشبت به: بمعنى شبت. شبت به شيئاً: تعلّق (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «بعضهم» يرجع إلى المذكورين من أم الولد ومن عطف عليها.

(6) كأم الولد والمدبر والمكاتب المشروط ، فإنّهم تشتبّوا بالحرّيّة.

(7) هذا جواب عن سؤال مقدّر، و السؤال هو أَنَّه كيف يجوز شراء أم الولد من مولاها وقد ورد النهي الصريح عن بيع أم الولد ما دام المولى حتّى تتعقّ من إرث ولدها بعد موتها؟

والجواب هو أَنَّ النهي الوارد عن بيعها إنّما هو لأجل مصلحة أم الولد، وهو بقاوها إلى ما بعد موتها حتّى تتعقّ من إرث ولدها، وهذه المصلحة تحصل في وقت أقرب من وقت موتها، فعلى ذلك يجوز شراؤها، وتعتقّ حتّى ترث المال.

(8) يعني أَنَّ النهي عن بيع أم الولد يختصّ بغير ما فيه تعجّيل لعتقها، كما فيما نحن فيه.

لأنه (1) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها (2) المنع، فيصبح (3) بطريق أولى.

ولو كان المطلق (4) قد أدى شيئاً وعتق منه بحسبه فك الباقي وإن كان يرث بجزئه (5) الحرّ، لأنّ (6) ما قبل جزءه الرّق من الإرث بمنزلة ما لا وارث له (7).

الرابع: اللعان

(و) رابعها (8)(اللعان)، وهو (مانع من الإرث) بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به (9) من جانب الأب...

شرح:

(1) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى التعجيل، وفي قوله «مصلحتها» يرجع إلى أمّ الولد. يعني أنّ التعجيل في عنتها هو زيادة في مصلحتها، فلا مانع منها.

(2) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المصلحة. يعني أنّ المنع عن بيع أمّ الولد نشاً من مصلحة أمّ الولد.

(3) الفاء في قوله «فيصبح» للتفریع على ما ذكر من أنّ التعجيل زيادة في مصلحتها، وفاعله هو الضمير العائد إلى البيع. يعني فيبيع أمّ الولد فيما نحن فيه يصحّ بطريق أولى.

(4) يعني لو كان المكاتب المطلق أدى شيئاً من مال الكتابة وعتق منه جزء بحسبه حكم بفأكّ جزئه الباقي.

(5) كما إذا فكّ نصف المكاتب المطلق، فهو يرث بنصف جزئه.

(6) تعلييل لعتق ما بقي من المكاتب المطلق.

(7) وقد تقدّم شراء الوارث الرّق إذا لم يوجد للميت وارث غيره.

الرابع: اللعان (8) الضمير في قوله «رابعها» يرجع إلى المowanع. يعني أنّ الرابع من موانع الإرث هو اللعان.

(9) أي الولد الذي نفي بسبب اللعان.

والولد (1) (إلا أن يكذب) الأب (نفسه (2)) في نفيه، (فيرثه (3) الولد من غير عكس).

وهل يرثه حينئذ (4) أقارب الأب مع اعترافهم (5) به أو مطلقاً (6)، أو عدمه (7) مطلقاً؟ أوجه أشهرها (8) الأخير، لحكم (9) الشريعة بانقطاع النسب، فلا يعود، وإنما ورثه (10) الولد بالتكذيب بدليل خارج.

شرح:

(1) أي لا يرث الولد من الأب وكذا لا يرث الأب من الولد بعد اللعان، لنفيه.

(2) بالنصب، مفعول لقوله «أن يكذب»، والضمير في قوله «نفيه» يرجع إلى الولد.

(3) ضمير المفعول في قوله «يرثه» يعني أن الولد يرث الأب عند تكذيبه نفسه في نفيه، لكنّ الأب لا يرث الولد.

(4) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين تكذيب الأب نفسه في نفي ولده. يعني هل يرث الولد أقارب الأب مع اعترافهم بالولد أم لا؟ فيه وجوه.

(5) الضمير في قوله «اعترافهم» يرجع إلى الأقارب، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد. يعني أن الوجه الأول هو إرث الأقرباء بشرط اعترافهم بالولد.

(6) أي الوجه الثاني هو إرث أقرباء الأب من الولد عند تكذيبه نفسه في نفيه، سواء اعترفوا به أم لا.

(7) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الإرث. وهذا هو الوجه الثالث في المسألة، وهو أن أقرباء الأب لا يرثون الولد، سواء اعترفوا به أم لا.

(8) الضمير في قوله «أشهرها» يرجع إلى الوجه.

والمراد من «الأخير» هو عدم إرث أقرباء الأب من الولد مطلقاً.

(9) تعليل لعدم إرث الأقرباء من الولد بأنّ الولد ينقطع نسبة عن الأقرباء بحكم الشارع عند نفيه من جانب أبيه، والمنتقطع لا يعود.

(10) جواب عن سؤال مقدر، وهو أنّه إذا انقطع نسب الولد بحكم الشارع فكيف يحكم -

ولو اتفق للولد (1) قرابة من الأبوين، و أخرى من الام كالإخوة اقتسموا بالسوية، لسقوط نسب الأب (2).
ولو كان المنفي تؤمين (3) توارثا بالامومة (4).

الخامس الحمل

(و) خامسها (5)(الحمل)، وهو (6)(مانع من الإرث إلا أن ينفصل) (7)

شرح:

-إرثه من أبيه؟

فأجاب بأنه إنما كان بدليل خارج.

(1) أي لو اتفق للولد المنفي قرابة من الأبوين و أخرى من الام اقتسموا الأموال بالسوية.

(2) أي لسقوط نسب الأب باللعان، و الباقى هو النسب بالام خاصة، فكأنهم ينتسبون إلى الميت بالام خاصة.

(3) التؤمنين ثنائية، مفردها التوأم.

التوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطنه من الاثنين فصاعدا، ذكرا أو انثى، ج توأم و توأم، وإذا اجتمعا فهما توأمان و توأم، كما يقال: هما زوجان و زوج (أقرب الموارد).

(4) يعني إذا كان الولدان المنفيان تؤمنين توارثا بالامومة، لسقوط نسب الأب باللعان.

الخامس: الحمل (5) الضمير في قوله «خامسها» يرجع إلى الموانع. يعني أن الخامس من موانع الإرث هو الحمل.

(6) يعني أن الحمل نفسه يمنع من الإرث، ويمنع الآخرين أن يرثوا كملأ.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى الحمل. يعني إلا أن يتولد الحمل وهو حيّ.

(حيّا)، فلو سقط (1) ميتا لم يرث، لقوله (2) صلّى الله عليه وآلـه: «السقوط لا يرث ولا يورث».

ولا تشترط حياته (3) عند موت المورث، بل لو كان (4) نطفة ورث إذا انفصل حيّا.

ولا يشترط استقرار حياته (5) بعد انفصاله ولا استهلاكه (6)، لجواز (7) كونه أخرين، بل (8) مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البيئية لا بنحو التقلص (9).

شرح:

(1) أي لو سقط الحمل ميتا لم يرث.

(2) أي لقول النبي صلّى الله عليه وآلـه: «السقوط لا يرث ولا يورث»، و الثاني فرع الأول.

(3) الضمير في قوله «حياته» يرجع إلى الحمل. يعني لا يشترط في إرث الحمل إذا انفصل حيّا حياته عند موت المورث.

والمراد من حياة الحمل هو نفح الروح فيه، فإنّ الروح تنفس في الحمل عند بلوغه أربعة أشهر في بطن الأم.

(4) أي لو كان الحمل عند موت المورث نطفة، ثمّ صار تامّ الخلقة وانفصل كاملاً وحيّاً ورث.

(5) الضميران في قوله «حياته» و«انفصاله» يرجعان إلى الحمل المنفصل حيّا.

(6) أي لا يشترط في إرث الحمل المنفصل حيّا استهلاكه.

استهله الصبيّ: رفع صوته بالبكاء عند الولادة (أقرب الموارد).

(7) تعليل لعدم اشتراط استهلال الصبيّ عند الولادة بأنه يمكن كونه أخرين.

(8) أي بل يشترط في إرث الحمل مطلق الحياة المتحقّقة بالحركة الإرادية.

(9) من تقلص الشيء: انضمّ وانتزوى وتدانى (أقرب الموارد).

والتقلص يحصل في اللحم عند فصله عن الجلد أو عند قطع اللحم عن الذبيحة بعد ذبحها.

ص: 50

ال الطبيعيّ، كما لو خرج بعضه حيّا وبعضه ميّتا (1).

وكما يحجب (2) الحمل عن الإرث إلى أن ينفصل حيّا يحجب غيره ممّن هو دونه (3) لـ(4) أمره، كما لو كان للميت امرأة أو أمّة حامل له (5) إخوة، فيترك الإرث حتّى تضع.

نعم، لو طلبت الزوجة الإرث اعطيت (6) حصة ذات الولد (7)، لأنّه (8) المتيقّن، بخلاف الإخوة (9).

ولو كان هناك (10) أبوان اعطيا السدسين، ...

شرح:

(1) يعني لا اعتبار بنحو التقلّص الطبيعيّ، كما لو خرج بعض الحمل حيّا وبعضه ميّتا.

(2) يعني كما يمنع الحمل عن الإرث إلاّ أن ينفصل حيّا كذلك يمنع غيره ممّن هو دونه.

(3) أي من حيث الرتبة.

(4) يعني يمنع الحمل من هو دونه عن الإرث حتّى يظهر أمره من حيث الانفصال حيّا أو ميّتا.

(5) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميت. يعني إذا كان للميت إخوة وكانت زوجته أو أمّته حاملاً ترك إرث الإخوة حتّى يظهر أمر الحمل من حيث انفصاله حيّا أو ميّتا.

(6) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجة. ودليل إعطاء الإرث للزوجة هو أنّها تجتمع جميع طبقات الإرث.

(7) و حصة ذات الولد هي الثمن، لأنّه المتيقّن.

(8) أي سهم ذات الولد للزوجة هو المتيقّن، فلا تمنع منه.

(9) فإنّ الإخوة لا يعطون شيئاً، لأنّهم في الطبقة الثانية والحمل من الطبقة الأولى.

(10) أي لو وجد مع الحمل أبوان للميت و طلباً حصة تهماً قبل انفصال الحمل اعطيا السدسين، لأنّهما يجتمعان الولد في الطبقة الأولى من طبقات الإرث، وتكون حصة كلّ منهما مع الأولاد السدسين.

أو أولاد (1) ارجئ سهم ذكرين، لن دور الزائد (2)، فإن انكشف الحال بخلافه (3) استدرك زيادة ونقصانا.

ويعلم وجود الحمل حال موت المؤرث بأن يوضع (4) حياً لدون ستة أشهر منذ موته (5) أو لأقصى الحمل (6) إن لم توطأ الام (7) وطنا يصلح استناده (8) إليه،...

شرح:

(1) أي لو كان مع حمل زوجة الميت أو أمته أولاد له ولم يتظروا انفصال الحمل ارجئ للحمل سهم الذكرين، واعطي لهم حصّتهم بهذا الفرض.

وقوله «ارجئ» بصيغة المجهول، أي آخر سهم الذكرين من مال الميت.

(2) هذا جواب عن احتمال كون الحمل زائداً عن الذكرين بآلة نادر.

(3) أي إن انكشف حال الحمل بخلاف ما فرض - كما إذا كان الحمل ثلاثة ذكور وانفصلوا أحياء - استدرك حصّتهم، وكذا إذا كان الحمل ذكراً واحداً قسم الزائد عن سهم الذكرين بين جميع الورثين.

(4) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحمل. يعني أنّ زوجة الميت أو أمته لو وضعت الحمل لدون ستة أشهر من زمان موته علم وجوده حال موته.

(5) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى المؤرث.

(6) أي يعلم وجود الحمل حال موت المؤرث أيضاً لو وضع الحمل لأقصى الحمل من زمان موته.

اعلم أنّهم اختلفوا في أقصى الحمل، فقيل: تسعة أشهر، وقيل: عشرة، وقال المصنف رحمه الله في كتاب النكاح من اللمعة «وغاية ما قبل فيه عندنا سنة».

(7) يعني يشترط في أقصى الحمل عدم وطأ أم الحمل وطيا يصلح استناد الحمل إليه، فلو وطنت كذلك لم يحصل العلم بوجوده عند موت المؤرث.

(8) الضمير في قوله «استناده» يرجع إلى الحمل، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الوطأ.

ص: 52

فلو وطئت (1) ولو بشبهة (2) لم يرث، لاحتمال تجدّده (3) مع أصالة عدم تقدّمه (4).

السادس: الغيبة المنقطعة

القول المشهور في المسألة

وسادسها (5) الغيبة المنقطعة (6)، وهي مانعة من نفوذ الإرث (7) ظاهرا (8) حتى يثبت الموت شرعاً، وقد تتبّه (9) عليه بقوله: (و الغائب غيبة منقطعة) بحث لا يعلم خبره (لا يورث (10) حتى تمضي له) من حين ولادته

شرح:

(1) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى أمّ الحمل.

(2) أي ولو كان وطني الأم بشبهة.

(3) الضمير في قوله «تجدد» يرجع إلى الحمل.

(4) أي مع أصالة عدم تقدم الحمل على الوطني.

السادس: الغيبة المنقطعة (5) الضمير في قوله «سادسها» يرجع إلى المowanع. أي السادس من موانع الإرث هو الغيبة المنقطعة.

(6) احتراز عن الغيبة الغير المنقطعة بحيث يعلم خبر الغائب من الحياة والممات.

(7) يعني أنّ الغيبة المنقطعة تمنع عن إرث الذين هم من الطبقات البعيدة، ولا يرثون من الغائب حتى يثبت موته شرعاً.

(8) أي لاحتمال حياته ولو على الظاهر.

(9) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى منع الغيبة، وفي قوله «بقوله» يرجع إلى المصنّف.

(10) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الغائب، وكذلك الضمير في قوله «له».

(مدة لا يعيش مثله إليها (1) عادة).

ولا عبرة بالنادر (2)، وهي (3) في زماننا مائة وعشرون سنة، ولا يبعد الآن (4) الاكتفاء بالمائة، لندور التعمير إليها (5) في هذه البلاد (6).

فإذا مضت للغائب المدة المعتبرة (7) حكم بتوريث من هو موجود حال (8) الحكم.

ولومات له (9) قريب تلك المدة (10) عزل له (11) نصيبيه منه، وكان (12)

شرح:

(1) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المدة.

(2) أي ممن يعيش أكثر من الأعمار الطبيعية (تعليق السيد كلانتر).

(3) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى المدة. يعني أن المدة التي كان لا يعيش مثله إليها عادة في زمان الشهيد الثاني رحمه الله هي مائة وعشرون سنة.

(4) أي في الوقت الذي كان الشهيد الثاني يكتب هذا الشرح.

(5) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المائة وعشرين سنة.

(6) المراد من «البلاد» المشار إليها هو بلاد الشام.

(7) المراد من «المدة المعتبرة» مائة وعشرون سنة أو مائة سنة، كما تقدم.

(8) أي يحكم بتوريث الوراث الذين يوجدون في زمان الحكم لا الوراث الموجودين قبل زمان الحكم.

(9) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغائب. يعني لو مات أحد من أقرباء الغائب في المدة المذكورة عزل نصيب الغائب من مال مورثه.

(10) أي في مدة التربص والانتظار.

(11) الضميران في قوله «له» و«نصبته» يرجعان إلى الغائب، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى القريب.

(12) يعني أن ما عزل له من مال القريب يكون بحكم ماله، فيرثه وراثه بعد الحكم بموته.

بحكم ماله.

والحكم بالتربيص بميراث الغائب المدّة المذكورة هو المشهور بين الأصحاب (1)، وهو (2) مناسب للأصل، لكن ليس به (3) رواية صريحة، و ما ادعى له (4) من النصوص (5) ليس دالاً عليه (6).

شرح:

(1) يعني أن الحكم بالتربيص في المدّة المذكورة هو المشهور بين الفقهاء الإمامية.

(2) أي الحكم بالتربيص يناسب الأصل.

والمراد من «الأصل» هو استصحاب بقاء حياة الغائب.

(3) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحكم المذكور.

(4) الضمير في قوله «له» يرجع إلى حكم المشهور بالتربيص في المدّة المذكورة.

(5) من النصوص التي ادعى دلالتها على حكم المشهور الروايتان المنقولتان في كتاب الوسائل:

الاولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق، ففقده ولا يدرى أين هو يطلب، ولا يدرى أحياً هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: اطلب، قال: فإن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه (الوسائل: ج 17 ص 583 ب 6 من أبواب ميراث ولاء العتق من كتاب الفرائض و المواريث ح 3).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام:

المفقود يتربص بماله أربع سنين، ثم يقسم (المصدر السابق: ح 5).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على أنه يقسم بين الورثة إذا كانوا ملأ، فإذا جاء صاحبه ردّوه عليه، لما يأتي، فهو في معنى حفظه لصاحبها، أو على كون ذلك بعد طلب الإمام له في الأرض أربع سنين، لما يأتي.

(6) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى حكم المشهور بالتربيص في المدّة المذكورة.

ص: 55

أقوال اخر في المسألة

وفي المسألة (1) أقوال اخر مستندة إلى روایات بعضها (2) صحيح.

منها أن يطلب أربع سنين في الأرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته.

ذهب إليه (3) المرتضى والصدق، وقواه (4) المصطف في الدروس، وجنج (5) إليه العلامة، وهو قوي مروي (6)، و يؤيده الحكم السابق (7) باعتدال

شرح:

أقوال اخر في المسألة (1) أي في مسألة الغائب المنقطع خبره أقوال اخر غير القول المذكور من المشهور.

(2) أي بعض الروایات المستندة إليها لهذه الأقوال الآخر صحيح.

والمراد منه هو الروایة الدالة على القول بطلب الغائب أربع سنين في الأرض، ثم الحكم بتقسيم ماله، وهي منقولة في كتاب الوسائل قد تقلناها في الهاشم 5 من الصفحة السابقة (الرواية الثانية).

(3) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول بالطلب أربع سنين.

(4) الضمير الملفوظ في قوله «قواه» يرجع إلى القول بالطلب أربع سنين. قال المصطف رحمه الله في كتاب الدروس: «و قال المرتضى: يحبس ماله أربع سنين يطلب فيها في كل الأرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته، و نحوه قال الصدق و الحلبـيـ - إلى أن قال: - و قول المرتضى قويـ ، و جنجـ إلى الفاضلـ».ـ

(5) أي مال إلى القول المذكور العلامة رحمه اللهـ.

(6) قد تقدـمـ الروایة الدالةـ علىـ القولـ المذكورـ فيـ الهاشمـ 5ـ منـ الصـفـحةـ السـابـقـةـ (الـرواـيـةـ الثـانـيـةـ).

(7) أي السابق في الفصل الثالث من كتاب الطلاق في قول المصطف رحمه الله «و المفقود إذا -

زوجته عدّة الوفاة و جواز تزويجها بعدها.

ولو لم يطلب كذلك (1) فالعمل على القول المشهور (2).

وقيل: يكفي انتظاره (3) عشر سنين من غير طلب، وهو (4) مرويًّا أيضًا.

شرح:

-جهل خبره وجب عليها التربّص، وإن لم يكن له ولّي ينفق عليها...، والمشهور أنّها تعتدّ عدّة الوفاة».

(1) أي أربع سنين في الأرض.

(2) يعني لو لم يطلب أربع سنين في الأرض لزم العمل على القول المشهور.

والمراد من «المشهور» هو التربّص إلى مدة لا يعيش إليها أحد من أهل الزمان عادة.

(3) يعني قال بعض بالاكتفاء بالتربّص عشر سنين بلا طلب في الأرض. والضمير في قوله «انتظاره» يرجع إلى الغائب، وهو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

(4) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى القول بانتظاره عشر سنين. والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عليٍّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن [في] بالبحر و ماتت المرأة، فادعـت ابنتهـاـ أـنـّـ اـمـهـاـ كـانـتـ صـيـرـتـ هـذـهـ الدـارـ لـهـاـ وـ باـعـتـ أـشـقـاصـاـ مـنـهـاـ وـ بـقـيـتـ فـيـ الدـارـ قـطـعـةـ إـلـىـ جـنـبـ دـارـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، وـ هـوـ يـكـرـهـ أـنـ يـشـتـرـيهـاـ، لـغـيـةـ الـابـنـ وـ ماـ يـتـحـوـفـ أـنـ لـاـ يـحـلـ شـرـأـوـهـاـ وـ لـيـسـ يـعـرـفـ لـلـابـنـ خـبـرـ، فـقـالـ لـيـ: وـ مـنـذـ كـمـ غـابـ؟ـ قـلـتـ: مـنـذـ سـنـيـنـ كـثـيرـةـ، فـقـالـ: يـنـتـظـرـ بـهـ غـيـةـ عـشـرـ سـنـيـنـ، ثـمـ يـشـتـرـىـ، قـلـتـ: إـذـاـ اـنـتـظـرـ بـهـ غـيـةـ عـشـرـ سـنـيـنـ يـحـلـ شـرـأـوـهـاـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ (الوسائل: ج 17 ص 584 ب 6 من أبواب ميراث الخنزى من كتاب الفرائض والمواريث ح 7).

ص: 57

الحجب عن أصل الإرث

(و يلحق بذلك (1) الحجب (2)، وهو (3) تارة عن أصل الإرث، كما في حجب القريب) في كلّ مرتبة (4)(البعيد (5)) عنها وإن كان (6) قريباً في الجملة، فالابوان (7) والأولاد - وهم (8) أهل المرتبة الأولى (9) -

شرح:

الحجب عن الإرث (1) المشار إليه في قوله «بذلك» هو ما ذكر من الموانع. يعني يلحق بالموانع المذكورة من الإرث الحجب.

(2) الحجب: المنع، و منه الحجب من الإرث (أقرب الموارد).

الحجب عن أصل الإرث (3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحجب. يعني أنّ الحجب على قسمين:

أ: الحجب عن أصل الإرث، مثل حجب القريب للبعيد.

ب: الحجب عن بعض الإرث.

(4) أي في كلّ مرتبة من مراتب الإرث.

(5) بالنصب، مفعول لقوله «حجب» المضاف إلى فاعله، والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المرتبة.

(6) (إن) وصلة، واسم «كان» هو الضمير العائد إلى البعيد. يعني وإن كان بعيداً قريباً بالنسبة إلى ما بعده، مثل الإخوة والأجداد الذين يكونون بعده بالنسبة إلى الأبوين والأولاد، ويكونون أقرباء إلى الميت بالنسبة إلى الأعمام والأخوال.

(7) الفاء للتفریع على قوله «حجب القريب البعيد».

(8) الضمير في قوله «و هم» يرجع إلى الأبوين والأولاد.

(9) أي المرتبة الأولى من المراتب الثلاث المذكورة للإرث.

(يحجبون الإخوة والأجداد) - أهل المرتبة الثانية -، (ثم الإخوة) وأولادهم (1) (والأجداد) - وإن علوا (2) - (يحجبون الأعمام والأحوال (3)، ثم هم) أي الأعمام والأحوال (يحجبون أبناءهم (4)، ثم أبناؤهم (5) للصلب يحجبون أبناءهم (6) أيضاً و هكذا، وكذا الأولاد للصلب (7) والإخوة (8) يحجبون أبناءهم (9)، فكان ينبغي (10) التعرض

شرح:

(1) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى الإخوة.

(2) أي الأجداد وإن علوا، مثل أبي الجدّ.

(3) فإن الأعمام والأحوال من أهل الطبقة الثالثة في الإرث.

(4) يعني أنّ الأعمام والأحوال يمنعون أولادهم، والضمير في قوله «أبناءهم» يرجع إلى الأعمام والأحوال.

(5) أي أبناء الأعمام والأحوال يمنعون أبناءهم.

والمراد من «أبناؤهم للصلب» هو الأبناء بلا فصل في مقابل الأبناء مع الفصل مثل الأحفاد والأس拜اط .

الصلب، ج أصلب وأصلاب: الحسب (أقرب الموارد).

(6) أي أبناء الأباء. يعني - كما أفاده السيد كلانتر - أنّ الآباء من كل طبقة أعلى درجة من أبنائهم سوى الأجداد، فإنّهم متاخرون عن أولادهم الذين هم آباء الميت.

(7) المراد هنا هو الأولاد أنفسهم لا أولادهم.

(8) عطف على قوله «الأولاد». يعني وكذا الإخوة يمنعون أبناءهم.

(9) الضمير في قوله «أبناءهم» يرجع إلى الأولاد والإخوة. يعني أنّهم يمنعون أولادهم، لأنّهم آباء، فلا يرث أولادهم مع وجودهم.

(10) أي كان المصتف رحمة الله جديراً بالتعرض لمنع أولاد الصلب أولادهم أيضاً.

والضمير في قوله «لهم» يرجع إلى أولاد الصلب.

لهم، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (1) لا للحصر.

ولو اعید ضمیر «هم» (2) إلى المذکورین في كلّ مرتبة (3) لدخل الأولاد (4) والإخوة، وتبیّن أنّهم (5) يحجبون أولادهم، لكن يشكل بالأجداد (6)، فإنه (7) يستلزم أن يحجبوا (8) الآباء، والجدّ البعید (9) يحجب القريب، وهو (10) فاسد وإن صحيحاً (11) حجب الأجداد لأولادهم...

شرح:

(1) أي ما ذكره المصتّف يكون من باب ذكر المثال لا من باب الحصر فيه.

(2) أي لو اعید ضمیر «هم» في قوله «ثمّ هم يحجبون أبناءهم» إلى المذکورین في كلّ مرتبة لدخل الإخوة والأولاد، ولتبیّن أنّهم أيضاً يمنعون أولادهم.

(3) أي المذکورین في كلّ مرتبة من الأعمام والأخوال والأولاد والإخوة.

(4) أي لكان المصتّف رحمة الله حينئذ متعرّضاً لحكم الإخوة والأولاد للصلب أيضاً من حيث إنّهم يحجبون أولادهم.

(5) أي ظهر من رجوع ضمیر «هم» إلى المذکورین في كلّ مرتبة أنّ الأولاد للصلب وكذا الإخوة يحجبون أولادهم الذين هم الأسباط والأحفاد للميّت، كما تقدّم.

(6) يعني أنّ رجوع الضمیر إلى المذکورین في كلّ مرتبة وإن كان فيه تعرّض لمنع الأولاد للصلب والإخوة أولادهم، لكن يأتي فيه إشكال منع الأجداد أيضاً أولادهم عن الإرث والحال أنّ أولاد الأجداد يكونون آباء الميّت، وهم مقدّمون على أجداد الميّت.

(7) الضمیر في قوله «فإنه» يرجع إلى عود الضمیر إلى المذکورین.

(8) فاعله هو الضمیر العائد إلى الأجداد. أي يستلزم أن يحجب الأجداد آباء الميّت.

(9) أي يستلزم أن يحجب الجدّ البعید الجدّ القريب.

(10) أي حجب الأجداد للآباء فاسد، وكذا حجب الجدّ البعید للجدّ القريب.

(11) أي وإن كان يمكن توجيه قولنا: الأجداد يحجبون أولادهم باعتبار حجب -

الذين هم (1) الأعمام والأخوال إلا الله (2) مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (3).

والضابط (4) أي متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات (5) ورث الأقرب إلى الميت فيها (6) فالأقرب.

(ثم القريب) مطلقاً (7) (يحجب المعتق، والمعتق) ومن قام مقامه (8) (يحجب ضامن الجريمة، والضامن يحجب الإمام، والمترقب) إلى الميت (بالأبوين (9)) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المترقب) إليه

شرح:

-الأجداد لأولادهم الذين هم الأعمام والأخوال للميت.

(1) أي أولاد الأجداد الذين هم الأعمام والأخوال للميت.

(2) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى منع الأجداد للميت الأعمام والأخوال له. يعني أن ذلك مستغنى عنه، للتصريح به في بيان الطبقات الثلاث للإرث.

(3) الضمير في قوله «بذكرهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال.

(4) أي الضابط و القاعدة للحجب اللاحق بموانع الإرث.

و الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الشأن.

(5) المراد من الطبقات هنا هو الدرجات. يعني لو اجتمع في طبقة واحدة درجات متعددة ورث الأقرب فيها إلى الميت فالأقرب.

(6) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الطبقات أي الدرجات.

(7) أي القريب في أي طبقة أو درجة كان يمنع المعتق.

(8) المراد من «من يقوم مقام المعتق» هو أولاد المعتق، فإنهم يرثون المعتق - بالفتح - بدل أيهم عند عدمه، وهم مقدمون على ضامن الجريمة.

(9) أي الذي يتقارب إلى الميت من كلا جانبي الأب والأم يمنع المترقب بالأب خاصة عند تساوي درجتهما.

(بالأب مع تساوي الدرج) كإخوة من أبوين مع إخوة من أب (1) لا مع اختلاف الدرج (2) كأخ (3) لأب مع ابن أخي لأب وأم ، فإنّ الأقرب أولى من الأبعد وإن متّ (4) الأبعد بالطرفين دونه (5).

المستثنى من الحجب عن أصل الإرث

(إلاً (6) في ابن عم للأب والام ، فإنه يمنع العم (أقرب منه (7)، وهي (8) مسألة إجتماعية) منصوصة ... (9)

شرح:

(1) فإنّ الإخوة من الأبوين يمنعون الإخوة من الأب في صورة تساويهما في الدرجة.

(2) الدرج - محركا - جمع، مفرده الدرجة.

الدرجة - محركة -، ج درج: الطبقية من المراتب (أقرب الموارد).

(3) هذا مثال اختلاف الدرجة، فإنّ الأخ من الأب يقدّم على ابن الأخ من الأب والام ، لتقدّم درجة الأخ على ابن الأخ.

(4) من متّ إلى فلان بقراة: وصل إليه وتوسل (أقرب الموارد).

(5) الضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الأقرب. يعني وإن انتسب الأبعد إلى الميت بالأبوين ولم ينتسب الأقرب كذلك.

المستثنى من الحجب عن أصل الإرث (6) هذا استثناء من قوله «مع تساوي الدرج». يعني أنّ تساوي الدرجة لا يعتبر في خصوص ابن العم للأب والام والعم للأب خاصة، فإن العم للميت للأبوين يقدّم على العم له إذا كان خاصة.

(7) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ابن العم .

(8) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى المسألة المذكورة. وهي تقدّم ابن العم من الأب، للإجماع والنصّ.

(9) النصّ الدال على تقدّم ابن العم من الأبوين على العم من الأب منقول في كتاب -

خرجت بذلك (1) عن حكم القاعدة (2).

ولا يتغير الحكم (3) بتعدد أحدهما (4) أو تعددهما (5)، ولا بالزوج (6) والزوجة المجامعين لهما (7)، لصدق الفرض (8) في ذلك كله.

وفي تغييره (9) بالذكورة والانوثة قوله، أجودهما ذلك (10)،

شرح:

-الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: فإن ترك عمّا لأب وابن عمّ لأب وأم فالمال كله لابن العم للأب والام، لأنّه قد جمع الكلالتين: كلالة الأب وكلالة الام، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام (الوسائل: ج 17 ص 509 ب 5 من أبواب ميراث الأعمام والأحوال من كتاب الفرائض والمواريث 5).

(1)المشار إليه في قوله «بذلك» هو النصّ .

(2)المراد من «القاعدة» هو «الأقرب يمنع الأبعد».

(3)المراد من «الحكم» هو تقدّم ابن العم من الأبوين على العم من الأب خاصة.

(4)الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى ابن العم والعم . يعني لا يتغير الحكم المذكور بتعدد أحدهما، كما إذا كان ابن العم اثنين و العم واحداً أو بالعكس.

(5)كما إذا تعدد العم من الأب وتعدد ابن العم من الأب والام أيضا.

(6)أي لا يتغير الحكم المذكور بوجود الزوج أو الزوجة معهما.

(7)الضمير في قوله «لهمما» يرجع إلى العم و ابن العم .

(8)و الفرض هو اجتماع العم من الأب مع ابن العم من الأبوين.

(9)أي تغيير الحكم المذكور بتبدل أحدهما بالاثني، كما إذا اجتمعت العمّة من الأب مع ابن العم من الأب والام، أو اجتمع العم من الأب مع بنت العم من الأبوين.

(10)المشار إليه في قوله «ذلك» هو تغيير الحكم والرجوع إلى القانون العام ، وهو تقديم الأقرب على الأبعد في الإرث.

لكونه (1) خلاف الفرض (2) المخالف للأصل (3)، فيقتصر على محله (4).

ووجه العدم (5) اشتراك الذكر والاثنـى في الإرث (6) والمرتبة والحجـب (7) في الجملـة (8)، وهو (9) مذهب الشـيخ، فالحق (10) العمـة بالعمـ.

وكذا الخـلاف في تغيـيره (11) بمجـامـعةـ الخـالـ (12).

شرح:

(1) أي لكون الفرض المذكور خلاف الفرض.

(2) المراد من «الفرض المخالف للأصل» هو اجتماع ابن العم من الأـب والـام مع العم من الأـب خاصـة، فإذا خالـفـ الفـرضـ شـيـئـاـ منـ مـفـروـضـ المـسـتـشـنىـ منـ القـاعـدـةـ عـمـلـ فـيـهـ بـالـقـاعـدـةـ.

(3) المراد من «الأصل» هو القانون العام في الإرث.

(4) هو اجتماع ابن العم مع العم لا بنت العم مع العم ولا العمـةـ معـ ابنـ العمـ.

(5) أي وجه عدم تغيـيرـ الحـكمـ المـذـكـورـ بـتـغـيـيرـ الذـكـورـةـ وـالـانـوـثـةـ هـوـ اـشـتـراكـهـمـاـ فـيـ الإـرـثـ،ـ فـتـكـونـ بـنـتـ العمـ لـلـأـبـوـيـنـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ العمـ لـلـأـبـ،ـ وـ كـذـاـ بـنـ العمـ لـلـأـبـوـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ العمـةـ لـلـأـبـ.

(6) فإنـ الذـكـرـ وـالـانـثـىـ يـشـرـكـانـ فـيـ الإـرـثـ وـالـمـرـتـبـةـ.

(7) أي فـكـماـ أـنـ الذـكـرـ يـمـنـعـ أـخـاـ المـيـتـ عـنـ الإـرـثـ كـذـلـكـ الـانـثـىـ تـمـنـعـهـ عـنـ الإـرـثـ.

(8) أي في غير محل النـزـاعـ بـالـاقـافـ،ـ وـإـلـاـ كـانـتـ مـصـادـرـةـ (ـمـنـ تـعـلـيقـةـ السـيـدـ كـلـانـترـ).

(9) الضـميرـ فيـ قـولـهـ (ـوـ هـوـ)ـ يـرـجـعـ إـلـىـ عـدـمـ تـغـيـيرـ الحـكمـ المـذـكـورـ بـتـغـيـيرـ الذـكـورـةـ وـالـانـوـثـةـ.

(10) فـاعـلهـ هوـ الضـميرـ العـائـدـ إـلـىـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ فـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ أـلـحـقـ العـمـةـ لـلـأـبـ بـالـعـمـ لـلـأـبـ عـنـ الـاجـتمـاعـ مـعـ بـنـ العمـ لـلـأـبـوـيـنـ فـيـ تـقـدـمـهـ عـلـيـهـ فـيـ الإـرـثـ.

(11) الضـميرـ فيـ قـولـهـ (ـتـغـيـيرـهـ)ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الحـكمـ المـذـكـورـ.

(12) أي بـمجـامـعةـ العمـ معـ الخـالـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ اـجـتمـعـ العمـ لـلـأـبـ وـالـخـالـ كـذـلـكـ مـعـ بـنـ العمـ -

فقيل: يتغير (1)، فيكون المال بين العمّ وال الحال، لأنّه (2) أقرب من ابن العمّ، ولا- مانع له (3) من الإرث بنصّ (4) ولا إجماع، فيسقط ابن العمّ به (5) رأساً (6)، ويبقى في الطبقة عمّ وحال، فيشتراكان (7)، لانتفاء مانع العمّ حينئذ، ذهب إلى ذلك (8) عماد الدين ابن حمزة، ورجحه (9) المصنف في الدروس، وقبله (10) المحقق في الشرائع.

شرح:

-لأبويين.

(1) أي قال بعض بتغيير الحكم وعدم تقديم ابن العمّ للأبين على العمّ للأب وال الحال كذلك و اختصاص الإرث بالعمّ للأب وال الحال للميّت كذلك.

(2) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى العمّ . يعني أنّ العمّ أقرب إلى الميّت من ابن عمّ له.

(3) الضمير في قوله «له» أيضاً يرجع إلى العمّ للأب.

(4) فإن النصّ ورد في خصوص العمّ للأب بغير اجتماعه مع الحال، وكذلك الإجماع.

(5) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العمّ .

(6) أي يمنع ابن العمّ من الإرث أصلاً.

(7) أي فيشتراك العمّ وال الحال، لاشراكهما في الطبقة.

(8) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القول بتغيير الحكم عند اجتماع العمّ للأب وال الحال كذلك مع ابن العمّ للأب وال الأمّ . يعني أنّ عماد الدين ابن حمزة اختار هذا القول.

(9) أي رجح المصنف رحمه الله أيضاً هذا القول في كتابه (الدروس).

قال المصنف في كتاب الدروس: «و يتغير بالذكره و الانوثه على الأقرب، وكذا بمجامعة الحال، فيكون المال بين العمّ و الحال».

(10) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى المصنف. يعني أنّ المحقق رحمه الله اختار القول المذكور قبل المصنف رحمه الله في كتابه (الشرع).

وقال قطب الدين الرواوندي (1) و معين الدين المصري : المال (2) للحال و ابن العم ، لأن (3) الحال لا يمنع العم ، فلأن لا يمنع ابن العم الذي هو أقرب أولى.

وقال المحقق الفاضل سعيد الدين محمود الحمصي (4): المال للحال (5)، لأن العم محجوب بابن العم ، و ابن العم محجوب بالحال.

ولكل واحد من هذه الأقوال وجه وجيه (6) وإن كان أقواها الأول (7).

شرح:

(1) قال في الحديقة: الرواوند قرية بالقاسان منها هبة الله قطب الدين بن الحسن الرواوندي شارح نهج البلاغة.

(2) أي المال المتوك من الميت يختص بابن العم للأب والام و الحال للأب، ولا يعطى العم للأب شيئا منه.

(3) وهذا هو دليل اختصاص المال بالحال و ابن العم ، وهو أن الحال لا يمنع العم ، فعدم منعه ابن العم الذي هو أقرب من العم بالنص و الإجماع أولى.

(4) هو سعيد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي ، كان من أكابر العلماء المبرزين و من متكلمي الإمامية و متبحريهم، له تعاليق في فن الكلام (تعليقة السيد كلانتر).

(5) أي يتعلق مال الميت بحاله خاصة بلا اشتراك العم له، لكون العم ممنوعا بابن العم و كونه ممنوعا بالحال، فینحصر المال فيه.

(6) أي لكل واحد من هذه الأقوال المذكورة وجه وجيه اشير إليه إجمالا.

(7) المراد من «الأول» هو القول بتوريث الحال و العم و منع ابن العم ، لأن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم ، فلا يعقل توريثه مع وجود الحال و الحال أن العم يساويه في الدرجة، فيشتراكان في الإرث.

وقفا فيما خالف الأصل (1) على موضع النصّ (2) و الوفاق (3)، فيبقى عموم آية اولى الأرحام (4) التي استدلّ بها الجميع على تقديم الأقرب حالياً عن المعارض (5).

و توقف العالمة في المختلف لذلك (6)، وقد صنف هؤلاء الفضلاء على المسألة رسائل (7) تشمل على مباحث طويلة وفوائد جليلة.

الحجب عن بعض الإرث ففي موضوعين

إشارة

(أمّا الحجب (8) عن بعض الإرث) دون بعض (ففي موضوعين:)

شرح:

(1) المراد من «الأصل» هو قاعدة «الأقرب يمنع الأبعد».

(2) موضع النصّ هو اجتماع العم للاعب مع ابن العم للأبوبين اجتماعاً ثانياً لا اجتماعهما مع الحال اجتماعاً ثالثاً.

(3) أي موضع وفاق العلماء وإجماعهم.

(4) أي آية اولوا الأرحام بعضاً هم أولى ببعضٍ في كتاب الله (1) تدلّ على منع الأقرب - وهو الحال للاعب وكذا العم للاعب - ابن العم للأبوبين.

(5) أي لم يوجد نصّ معارض لآية في المسألة.

(6) المشار إليه في قوله «لذلك» هو كون وجه كلّ من الأقوال المذكورة وجيهها.

(7) الرسائل جمع، مفرده الرسالة.

والمراد منها هو ما يكتب حول أمر مختصراً دون الكتاب.

الحجب عن بعض الإرث (8) قد تقدّم كون الحجب تارة عن أصل الإرث، كما ذكر، وتارة عن بعض الإرث، وهذا الأخير يتحقق في موضوعين:

أ: حجب الولد عن نصيب الزوجية الأعلى إلى الأدنى، وكذا حجبه للأبوبين عن -

الموضع الأول الولد

أحدها (الولد)، ذكراً أو انثى، فإنه (يحصل به (1) الحجب) للزوجين (عن نصيب الزوجية الأعلى (2)) إلى الأدنى (3)(وإن نزل) الولد.
(و) كذا (4) يحجب الولد (الأبدين عما زاد عن السدسين (5)) وأحدهما (6) عما زاد عن السدس (7)(إلاً) أن يكونا (8) أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطلقاً)، أي سواء كان معها (9) الآباء أم أحدهما، فإنّهما لا يحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس، بل يشاركانها (10) فيما زاد عن نصفها (11)...

شرح:

- الزائد عن السدس، كما سيأتي تفصيله.

ب: حجب الإخوة الام عن الثلث إلى السدس بشروط سيأتي تفصيلها.

(1) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد.

(2) نصيب الزوجية الأعلى هو النصف في الزوج والربع في الزوجة.

(3) نصيب الزوجية الأدنى هو الربع في الزوج والثمن في الزوجة.

(4) هذا مثال آخر لحجب الولد عن بعض الإرث.

(5) أي السدسين المتعلّقين بالأبدين.

(6) أي حجب الولد أحد الأبدين عن الزائد عن السدس.

(7) فإنّ الآباء لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد.

(8) اسم «أن يكونا» هو ضمير التثنية العائد إلى الآباء، وكذا الضمير في قوله «أحدهما».

(9) أي سواء كان مع البنت كلا الآباء أم أحدهما، فإنّهما لا يمنعان عن الزائد عن السدس، كما سيأتي.

(10) فاعله هو الضمير العائد إلى الآباء، وضمير المفعول يرجع إلى البنت.

(11) الضمير في قوله «نصفها» يرجع إلى البنت.

شرح:

(1) ضمير الثنية في قوله «سدسيهما» يرجع إلى الأبوين.

(2) أي بنسبة فرض البنت والأبوين، فإن فرض البنت النصف، و مخرجه عدد 2 و فرض الأبوين مع الولد السادس، و مخرجهما عدد 6 فيقسم المال على ستة أسهم، فللبنات منها (3)، وللأبوين منها السادس (2)، فيكون المجموع خمسة:

(5 3 + 2)

فييقى سهم واحد زائدا عن فرائضهم، وهو أيضا يقسم بينهم بالنسبة، فتضرب عدد سهامهم (5) في أصل الفريضة (6)، وتحصل ثلاثة: $5 * 6 = 30$ ، فيحصل للبنت الواحدة من الثلاثين خمسة عشر سهما بالفرض و ثلاثة أسهم بالردد، ويحصل للأب خمسة أسهم بالفرض، لأنها سدس الثلاثين و سهم واحد بالردد، وكذلك الأم يحصل لها خمسة أسهم بالفرض و سهم واحد بالردد، فالمجموع من الفرض والردد لكل واحد من الأبوين ستة أسهم، والمجموع من سهم البنت من الرد و الفرض و من سهمي الأبوين من الفرض و الردد يرتفع إلى ثلاثة:

(30 6 + 6 + 18)

ولا يخفى أن عدد الزائد عن الفرائض من الثلاثين خمسة، فتعطى البنت ثلاثة منها، ويعطى كل واحد من الأبوين واحدة منها، لما تقدم من تقسيم أصل الفريضة على خمسة.

(3) أي إلا أن تكون البنات مع أحد الأبوين، ففي هذا الفرض أيضا لا يمنع الولد أحد الأبوين عن السادس، بل يقسم الزائد بينهم بالنسبة، ففي هذا الفرض تكون سهام البنات فصاعداً الثلاثين، وللأب السادس، فتقسم التركة على ستة أسهم، فسهم البناتين منها أربعة أسهم، لأنها الشثان من الستة، و سهم أحد الأبوين واحد، لأنه السادس، وتلك خمسة أسهم، فيبقى سهم واحد من الستة زائداً عن -

ص: 69

أي البنتين فصاعدا (1) (مع أحد الأبوين (2)), فإنّهـ (3) لاـ يمنعـهـ عـمـا زـادـ (4) أيضاـ، بل يـرـدـ عـلـيـهـ (5)، وـعـلـيـهـ مـا بـقـيـ منـ المـفـرـوضـ بالـنـسـبـةـ، كـمـا سـيـأـتـيـ تـقـصـيـلـهـ (6).

ولو كان معهنـ (7) أبوانـ ...

شرح:

-الفرضـ، فيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـنـسـبـةـ، فـتـضـرـبـ عـدـدـ 5ـ فـيـ عـدـدـ 6ـ وـتـحـصـلـ ثـلـاثـونـ:

(305 * 6)

فـثـلـاثـهـ - وـهـ الـعـشـرـونـ - يـعـطـىـ لـلـبـنـتـيـنـ، وـسـدـسـهـاـ - وـهـ الـخـمـسـةـ - يـعـطـىـ لـأـحـدـ الـأـبـوـيـنـ، وـتـلـكـ خـمـسـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ، وـتـبـقـىـ خـمـسـةـ مـنـ الـلـثـاـثـيـنـ، فـتـعـطـىـ أـرـبـعـةـ مـنـهـاـ لـلـبـنـتـيـنـ وـواـحـدـةـ لـأـحـدـ الـأـبـوـيـنـ، فـتـحـصـلـ لـلـبـنـتـيـنـ عـشـرـونـ فـرـضاـ وـأـرـبـعـةـ رـدـاـ، وـلـأـحـدـ الـأـبـوـيـنـ خـمـسـةـ فـرـضاـ وـواـحـدـةـ بـالـرـدـ.

(1) يعني أنـ فـرـضـ الـبـنـاتـ يـحـصـرـ فـيـ الـلـثـاـثـيـنـ، سـوـاءـ كـانـ عـدـدـهـ اـشـتـقـيـنـ أـمـ أـزـيدـ.

(2) اـحـتـرـزـ بـهـذـاـ القـيـدـ عـنـ اـجـتمـاعـ الـأـبـوـيـنـ مـعـ الـبـنـاتـ، حـيـثـ إـنـ فـرـضـ اـجـتمـاعـهـمـ مـعـهـنـ لـاـ يـزـيدـ شـيـءـ عـنـ سـهـامـهـمـ، إـذـاـ اـسـتـخـرـجـ الـلـثـاـثـانـ لـلـبـنـاتـ وـالـسـدـسـانـ لـلـأـبـوـيـنـ اـسـتـغـرـقـتـ سـهـامـهـمـ الـفـرـيـضـةـ، وـلـمـ يـقـ شـيـءـ زـائـدـ.

(3) الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـفـإـنـهـنـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـنـاتـ، وـالـضـمـيرـ الـمـفـوـظـ فـيـ قـوـلـهـ «ـلـاـ يـمـنـعـهـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ.

(4) أيـ عـمـاـ زـادـ عـنـ السـدـسـ. يعنيـ أـنـ الـبـنـاتـ لـاـ يـمـنـعـنـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ عـمـاـ زـادـ عـنـ السـدـسـ أـيـضاـ، كـمـاـ أـوـضـحـنـاهـ.

(5) الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـعـلـيـهـنـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـنـاتـ، وـفـيـ قـوـلـهـ «ـعـلـيـهـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ.

(6) وقدـ فـصـلـنـاهـ آـنـفاـ.

(7) الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـعـهـنـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـنـاتـ.

صـ: 70

استغرقت سهامهم (1) الفريضة، فلا رد، فمن ثم أدخلهما (2) في قسم الحجب.

وفي المسألة قول نادر بحجب البنين فصاعداً أحد الأبوين (3) عما زاد عن السادس (4)، لرواية (5) أبي بصير عن الصادق عليه السلام، و هو متوك (6).

شرح:

(1) الضمير في قوله «سهامهم» يرجع إلى البنات والأبوين. يعني عند اجتماع البنات والأبوين لا يبقى شيء زائد عن سهامهم، كما تقدم.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف رحمه الله، وضمير المفعول يرجع إلى الأبوين والبنات. يعني من جهة استغراق سهام البنات و سهمي الأبوين الفريضة أدخلهما المصنف في قسم الحجب، ولم يستثنهما كما استثنى اجتماع البنات مع أحد الأبوين.

(3) يعني قال بعض بأن البنات إذا اجتمعن مع أحد الأبوين يمنعنه عن الزائد، فلا يرث عن الزائد عن فرضه.

(4) فيقسم المال على ستة، فسهم أحد الأبوين منها السادس (1/6)، والباقي منها ينحصر في البنات.

(5) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأباها، قال: للأب السادس، وللابنتين الباقي، قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السادس شيئاً، قلت له: فإنه ترك بنات وبنين وأمّا، قال: للأم السادس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين (الوسائل: ج 17 ص 465 ب 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد من كتاب الفرائض والمواريث ح 7).

(6) يعني أن الخبر المذكور متوك لم يعمل به الفقهاء، فيكون شاذّاً.

ص: 71

الموضع الثاني الإخوة تحجب الأم بشروط سبعة

- (و) ثانيهما (1) الإخوة (2) تحجب الأم (3) عن الثلث إلى السادس (4) بشروط (5) خمسة:
الأول (6) (وجود الأب) ليوفروا (7) عليه...

شرح:

شروط حجب الإخوة الأم (1) الضمير في قوله «ثانيهما» يرجع إلى الموضعين. أي الموضع الثاني من الحجب عن بعض الإرث لا أصل الإرث هو حجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السادس.

(2) المراد من «الإخوة» هو إخوة الميت.

(3) أي أم الميت.

(4) يعني لو لم توجد للميت إخوة لكي كانت لأمه الثالث ممّا ترك، لعدم وجود الولد له، لكن إخوته يحجبون الأم عن الثلث إلى السادس، فالباقي من السادس يختص بأبي الميت، ولا ترث الإخوة، لكونهم من الطبقة الثانية.

(5) يعني يشترط في حجب الإخوة الأم شروط خمسة، وإلا فلا حجب، وخلاصة الشروط هو هكذا:

أ: وجود الأب للميت.

ب: كون الإخوة رجلين - أي ذكرین - فصاعدا.

ج: كونهم إخوة للأب والأم أو للأب خاصة.

د: انتفاء موانع الإرث عن الإخوة.

ه: كون الإخوة متولّدين.

الشرط الأول (6) أي الشرط الأول من الشروط الخمسة.

(7) أي ليزيدوا الأب ما حجبوه عن الأم عن الزائد عن السادس.

ما حجبوها (1) عنه وإن لم يحصل لهم (2) منه شيء، فلو كان (3) معذوماً لم يحجبوها عن الثالث.

(و) الثاني (4)(كونهم رجلين) أي ذكرين (فصادعاً أو أربع نساء (5) أو رجلاً) أي ذكراً (و امرأتين) أي اثنين وإن لم تبلغا.

والخنثى هنا كالأنثى، للشَّك في الذكرية الموجب للشك في الحجب، واستقرب المصنف في الدرس هنا (6) القرعة.

(و) الثالث (7)(كونهم إخوة للأب والام أو للأب (8))...

شرح:

- والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأب.

(1) ضمير المفعول في قوله «حجبوها» يرجع إلى الأم ، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الزائد عن السادس.

(2) أي وإن لم يحصل لإخوة من الزائد شيء.

(3) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الأب. يعني لو لم يوجد أب للميت لم يحجبوها عن الثالث.

الشرط الثاني (4) أي الشرط الثاني من الشروط الخمسة هو كون الإخوة ذكوراً وإن لم يكونوا بالغين.

(5) فلو كانت الإخوة أربع نساء أو ذكراً و امرأتين حصل أيضاً الحجب.

(6) أي استقرب المصنف رحمة الله القرعة في خصوص الخنثى في مسألتنا هذه.

الشرط الثالث (7) أي الشرط الثالث من الشروط الخمسة.

(8) فالإخوة إذا كانوا من جانب الأب خاصةً حصل أيضاً بهم الحجب.

ص: 73

أو بالتفريق (1)، فلا تحجب كلالة الام (2).

(و) الرابع (3)(انتفاء) موانع الإرث من (القتل والكفر والرق عنهم (4))، وكذا اللعان (5).

ويحجب الغائب ما لم يقض (6) بموته شرعا.

(و) الخامس (7)(كونهم منفصلين بالولادة لا حملا)، فلا يحجب الحمل (8) ولو بكونه (9) متتمما للعدد المعتبر فيه (10) على المشهور، إما لعدم

شرح:

(1) بأن كان بعض الإخوة من الجانيين وبعضهم من جانب الأب خاصة.

(2) أي لا يحصل الحجب بالإخوة للأم.

الشرط الرابع (3) أي الشرط الرابع من الشروط الخمسة انتفاء موانع الإرث من الإخوة.

(4) الضمير في قوله «عنهم» يرجع إلى الإخوة.

(5) أي وكذا يتشرط في الإخوة عدم الللعان، فلو نفوا بالللعان لم يحصل الحجب بهم.

(6) أي ما لم يحكم بموت الغائب في الشرع، وهو ما إذا انقضت له مدة لا يعيش إليها أكثر الناس عادة، مثل المائة وعشرين سنة أو المائة، كما تقدّم.

الشرط الخامس (7) أي الشرط الخامس من الشروط الخمسة هو كون الإخوة متولدين من أمّهاتهم.

(8) أي الإخوة إذا كانوا حملاء لم يحصل الحجب بهم.

(9) الضمير في قوله «بكونه» يرجع إلى الحمل. يعني حتى لو كان الحمل متتمما للعدد أيضا لم يحجب، كما إذا كان الحمل أحد الذكور أو إحدى النساء.

(10) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحجب.

إطلاق اسم الإخوة عليه (1) حينئذ (2)، أو لكونه (3) لا ينفق عليه الأب، وهو (4) علة التوفير عليه.

وفي الثاني (5) منع ظاهر، والعلة غير متحققة (6).

وفي الدروس جعل عدم حجبه (7) قولًا مؤذنا بتمريره (8).

ويشترط سادس (9)، وهو كونهم أحياء عند موت الموروث، فلو كان

شرح:

(1) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحمل.

(2) أي حين كونه حملًا.

(3) وهذا هو دليل آخر لعدم كون الحمل حاجباً، وهو أن علة الحجب هي التوفير على الأب لينفق الأب على الحمل والحال أنَّ الأب لا ينفق على الحمل.

(4) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الإنفاق، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الأب.

(5) المراد من «(الثاني)» هو التعليل بقوله «لكونه لا ينفق عليه الأب». يعني في هذا التعليل منع ظاهر، لعدم النصّ عليه.

(6) أي كون الإنفاق علة للحكم المذكور غير متحققة.

(7) الضمير في قوله «حجبه» يرجع إلى الحمل. يعني أنَّ المصنف رحمه الله في كتابه (الدروس) جعل عدم حجب الحمل قولًا، وهو يشعر بتمريره هذا القول.

قال المصنف في الدروس: «الرابع انفصالهم على قول، فالحمل لا يحجب».

(8) الضمير في قوله «بتميريه» يرجع إلى القول المذكور.

الشرط السادس (9) أي يتشرط في حجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السادس علاوة على الشروط الخمسة المذكورة شرط سادس، وهو كون الإخوة أحياء عند موت المورث.

بعضهم ميّتاً أو كَلَّهم عنده (1) لم يحجب.

وكذا لو اقترن موتاهما (2) أو اشتبه التقدّم والتأخر.

و توقّف المصتّف في الدروس لو كانوا غرقى (3) من حيث (4) إنّ فرض موت كلّ واحد منها (5) يستدعي كون الآخر حيّا، فيتحقق الحجب (6)، ومن عدم القطع بوجوده (7) والإرث (8) حكم شرعى، ...

شرح:

(1) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى موت المورث.

(2) الضمير في قوله «موتاهم» يرجع إلى الإخوة والمورث. يعني لو اشتبه تقدّم موت أحدهما على موت الآخر لم يحصل الحجب، وكذلك لو اقترن موت الإخوة والمورث.

(3) الغرقى جمع، مفرده الغريق.

الغريق: الغارق في الماء، وقيل: الذي مات غرقا، ج غرقى (أقرب الموارد).

(4) هذا وجّه توقّف المصتّف رحمة الله في حجب الإخوة إذا كانوا غرقى كالمورث. أمّا وجّه احتمال كونهم حاجبين هو أنّ فرض موت كلّ واحد من الإخوة والمورث يستدعي كون الآخر حيّا، فبذلك يتحقّق الحجب، وأمّا وجّه عدم كونهم حاجبين هو عدم القطع بوجود الحاجب. فلو وجود الاحتمالين المذكورين لم يختـر المصتّف شيئاً منهما و توقّف في المسألة.

(5) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الإخوة والمورث.

(6) هذا تفريع على دليل تحقّق الحجب.

(7) الضمير في قوله «بوجوده» يرجع إلى الحاجب. وهذا هو وجّه احتمال عدم تحقّق الحجب.

(8) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّهم قالوا في الغرقى بالتوارث بفرض موت كلّ -

فلا يلزم منه (1) اطّراد الحكم بالحياة، قال (2): ولم أجد في هذا (3) كلاماً لمن سبق.

والأقوى (4) عدم الحجب، للشك (5) والوقوف (6) في ما خالف الأصل (7) على مورده (8).

شرح:

-منهما قبل الآخر، فلم لا يجري ذلك في مسألتنا هذه؟

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأنّ الإرث حكم شرعي خاص لا يلزم منه تعميم الحكم بالحياة فيسائر الموارد أيضا.

(1) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الحكم الشرعي.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني اعترف المصنّف بأنه لم يعثر في مسألة الغرقى على كلام الفقهاء السابقين عليه يظهر منه حكم الحجب أو عدمه.

(3) المشار إليه في قوله «هذا» هو مسألة حجب الغرقى.

(4) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو عدم تحقق الحجب في الغرقى.

(5) أي للشك فيه، والأصل عدمه.

(6) هذا دليل آخر لعدم حصول الحجب في الغرقى، وهو لزوم التوقف فيما خالف الأصل على مورده.

(7) المراد من «الأصل» هو عدم كون الإخوة حاجبين لمن ليس في مرتبة المحجوب.

(8) الضمير في قوله «مورده» يرجع إلى «ما» الموصولة.

و المراد من مورد ما خالف الأصل هو العلم بحياة الإخوة الحاجبين.

و سابع (1)، وهو المغایرة بين الحاجب (2) والمحجوب، فلو كانت الأم اختا لأب (3) فلا حجب، كما يتفق ذلك (4) في المجنوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته، فولدتها (5) أخوها لأبيها.

شرح:

الشرط السابع (1) بالرفع، عطف على قوله «سادس». أي يشترط في حجب الإخوة شرط سابع، وهو المغایرة بين الحاجب والمحجوب.

(2) المراد من «الحاجب» هو الإخوة و من «المحجوب» هو الموزّث.

(3) أي اختا للموزّث من جانب الأب.

(4) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون الأم اختا للموزّث بالفتح. يعني اتحاد الاخت للأب مع أم الموزّث يتفق في المجنوس، لأنّهم يجوزون نكاح الاخت.

(5) الصمير في قوله «فولدتها» يرجع إلى الابنة، وكذلك الصمير في قوله «أخوها».

يعني أنّ ولد البنت يكون أخا لها من جانب الأب.

ص: 78

الفصل الثاني في السهام المقدّرة و أهلها

اشاره

(الفصل الثاني (1)) (في) بيان (السهام) المقدّرة (2)(و) بيان (3)(أهلها) (و هي (4)) في كتاب الله تعالى ستة (5):

شرح:

السهام المقدّرة و أهلها (1) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب «و فيه فصول».

(2) بالجر، صفة لقوله «السهام» أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص في الكتاب.

(3) يعني أنّ الفصل الثاني في بيان أهل السهام المقدّرة أيضاً.

السهام المقدّرة (4) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى السهام التي بيّنت في القرآن الكريم ستة، ويعبر عنها في الاصطلاح بالفريضة.

(5) خبر لقوله «هي». يعني أنّ السهام المذكورة في القرآن الكريم ستة:

أ: النصف.

ب: الربع.

ج: الشمن.

ص: 79

الأول النصف

الأول (1) (النصف)، وقد ذكر في ثلاثة مواضع: قال الله تعالى: وَإِنْ كَانَتْ [\(1\)](#) - يعني البنت - وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ [\(2\)](#) ، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ [\(3\)](#) ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ [\(4\)](#) .

الثاني الربع

(و) الثاني (2) نصف النصف، وهو (الربع)، وهو مذكور فيه [\(3\)](#) في

شرح:

-د: الثالثان.

ه: الثالث.

و: السادس.

الأول: النصف (1) أي الأول من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو النصف، وهو مذكور فيه في ثلاثة مواضع منه:

الأول في خصوص البنت الواحدة للميّت، كما قال الله تعالى في الآية 11 من سورة النساء: وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ [\(5\)](#) .

الثاني في خصوص الزوج، كما قال الله تعالى في الآية 12 من سورة النساء: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ [\(6\)](#) .

الثالث في خصوص الاخت الواحدة، كما قال الله تعالى في الآية 176 من سورة النساء: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ [\(7\)](#) .

الثاني: الربع (2) أي الثاني من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو نصف النصف، وهو الربع.

(3) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أن النصف ذكر في الكتاب -

ص: 80

1- سوره 4 - آيه 11

2- سوره 4 - آيه 11

3- سوره 4 - آيه 12

176 - آیه 4 - سوره 4
11 - آیه 4 - سوره 5
12 - آیه 4 - سوره 6
176 - آیه 4 - سوره 7

موضعين: أحدهما فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ [\(1\)](#)، وثانيهما وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم [\(2\)](#).

الثالث الثمن

(و) الثالث (1) يصفه، وهو (2)(الثمن)، ذكره (3) الله تعالى مرّة واحدة في قوله: فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم [\(3\)](#).

شرح:

-موضعين:

الأول في خصوص إرث الزوج عن الزوجة مع وجود الولد لها، كما قال الله تعالى في الآية 12 من سورة النساء: فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا [\(4\)](#).

الثاني في خصوص إرث الزوجة عن زوجها إذا لم يكن للزوج ولد، كما قال الله تعالى في الآية 12 من سورة النساء: وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ [\(5\)](#).

والضمير في قوله تعالى: لَهُنَّ [\(6\)](#) يرجع إلى الأزواج اللواتي ذكرن في أول الآية في قوله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ [\(7\)](#).

الثالث: الثمن (1) أي الثالث من السهام المذكورة في القرآن هو نصف الربع، وهو الثمن.

والضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى الربع.

(2) يعني أن نصف الربع هو الثمن.

(3) يعني أن الثمن ذكره الله تعالى في موضع واحد من القرآن الكريم، وهو إرث الزوجة عن زوجها عند وجود الولد للزوج، كما قال الله تعالى في الآية 12 من سورة النساء: فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِّيَنَّ بِهَا [\(8\)](#).

ص: 81

1- سوره 4 - آيه 12

2- سوره 4 - آيه 12

3- سوره 4 - آيه 12

4- سوره 4 - آيه 12

5- سوره 4 - آيه 12

6- سوره 4 - آيه 12

7- سوره 4 - آيه 12

(و) الرابع (1)(الثلاثان)، ذكره الله تعالى في موضعين: أحدهما (2) في البنات، قال: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ (1)، و ثانيهما (3) في الأخوات، قال الله تعالى: فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ (2).

الخامس الثالث

(و) الخامس (4) نصفه، وهو (5)(الثلث)، وقد ذكره (6) الله تعالى في

شرح:

الرابع: الثالثان (1) أي الرابع من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو الثالثان.

(2) أحد الموضعين اللذين ذكر الله تعالى فيهما الثالثان هو إرث البنات فصاعدا، كما قال الله تعالى في الآية 11 من سورة النساء: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ (3).

(3) أي الثاني من الموضعين اللذين ذكر فيهما الثالثان هو إرث الأخرين فصاعدا، كما قال الله تعالى في الآية 176 من سورة النساء: فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ (4).

الخامس: الثالث (4) أي السهم الخامس من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو نصف الثالثين.

والضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى الثالثين.

(5) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى النصف. يعني أن نصف الثالثين يكون ثلثا.

(6) يعني أن الله تعالى قد ذكر الثالث في الكتاب في موضعين:

الأول في إرث الام، كما قال الله تعالى في الآية 11 من سورة النساء: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَإِلَّا مِنْهُ الثُلُثُ . (5)

ص: 82

1- سوره 4 - آيه 11

2- سوره 4 - آيه 176

3- سوره 4 - آيه 11

4- سوره 4 - آيه 176

5- سوره 4 - آيه 11

موضعين أيضاً: قال تعالى: فِلَامِهِ الشَّلْتُ (1)، وقال: فَإِنْ كَانُوا (2) أي أولاد الام أكثر من ذلك (1) فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الشَّلْتِ (3).

السادس السادس

(و) السادس (2) نصف نصفه، وهو (3)(السدس)، وقد ذكره (4) الله تعالى في ثلاثة مواضع: فقال تعالى: وَ لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (4)، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فِلَامِهِ السُّدُسُ (5) (6)، وقال في حق أولاد الام: وَ لَهُ أَخٌ (6)

شرح:

- الثاني في إرث كاللة الام إذا كانوا أكثر من واحد، كما قال الله تعالى في الآية 12 من سورة النساء: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الشَّلْتِ (7).

(1) المشار إليه في قوله تعالى: ذلك (8) هو الواحد المذكور في الآية.

السادس: السادس (2) أي السادس من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو نصف الثالث.

والضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى الثلاثين.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى نصف النصف. يعني أن نصف نصف الثلاثين يكون سدا.

(4) يعني أن الله تعالى ذكر السادس في ثلاثة مواضع:

أ: في إرث الأبوين مع وجود الولد.

ب: في إرث الام إذا كان للميت إخوة.

ج: في إرث كاللة الام إذا كان واحداً.

(5) في إرث الأبوين قال الله تعالى في الآية 11 من سورة النساء: وَ لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (9).

(6) في إرث الام إذا كان للميت إخوة قال الله تعالى في الآية 11 من سورة النساء:

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فِلَامِهِ السُّدُسُ (10).

ص: 83

12- سوره 4 - آیه 2
12- سوره 4 - آیه 3
11- سوره 4 - آیه 4
11- سوره 4 - آیه 5
12- سوره 4 - آیه 6
12- سوره 4 - آیه 7
12- سوره 4 - آیه 8
11- سوره 4 - آیه 9
11- سوره 4 - آیه 10

أو أخت فلكل واحدٍ منهمما السُّدُسُ (1).

أهلاً بهذه السهام

اشارة

وأهلاً بهذه السهام (2) فخمسة عشر:

أهل النصف

(فالنصف (3) لأربعة: الزوج مع عدم الولد (4)) للزوجة (وإن نزل (5)), سواء كان (6) منه أم من غيره، (والبنت (7)) الواحدة، ...

شرح:

(1) في إرث كلالة الأم إذا كان واحداً قال الله تعالى في الآية 12 من سورة النساء: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخت فلكل واحدٍ منهمما السُّدُسُ (2).

أهل السهام (2) المراد من قوله «هذه السهام» هو السهام الستة المذكورة. يعني أنّ الذين يستحقون هذه السهام الستة المذكورة خمسة عشر وارثاً.

أهل النصف (3) أي الذين يرثون نصف مال الميت هم أربعة من الوراث:

أ: الزوج مع عدم الولد.

ب: البنت الواحدة.

ج: الاخت الواحدة من الأبوين.

د: الاخت الواحدة من الأب.

(4) فلو كان للزوجة ولد ورث عنها الزوج الرابع.

(5) يعني لو كان للزوجة ولد الولد أيضاً لم يرثها الزوج النصف، بل يرث الرابع.

(6) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الولد. يعني سواء كان الولد الذي يمنع الزوج عن النصف إلى الرابع من الزوج الوارث أم من غيره.

(7) أي الثاني ممن يستحق النصف هو البنت الواحدة.

12 - آیه 4 - سوره 1

12 - آیه 4 - سوره 2

(والاخت (1) للأبدين، والأخت (2) للأب) مع فقد اخت الأبوين (إذا لم يكن ذكر) في الموضعين (3).

أهل الربع

(والربع (4) لاثنين: الزوج مع الولد (5)) للزوجة وإن نزل (6)، (والزوجة (7)) وإن تعددت (مع عدمه) للزوج.

أهل الثمن

(والثمن (8) لقبيل واحد)، وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد) وإن

شرح:

(1) أي الثالث ممن يرث النصف هو الاخت الواحدة من الأبوين.

(2) أي الرابع ممن يرث النصف هو الاخت الواحدة للميت من الأب بشرط فقد الاخت من الأب خاصة لا ترث الميت مع وجود الاخت من الأبوين له.

(3) المراد من «الموضعين» هو البنت الواحدة والاخت الواحدة. يعني لو وجد معهما الذكر لم ترث النصف، بل يكون للذكر مثل حظ الأثنين.

أهل الربع (4) أي الذين يرثون الميت الرابع اثنان:

أ: الزوج مع وجود الولد.

ب: الزوجة مع عدم الولد للزوج.

(5) فلو لم يكن للزوجة ولد ورثها الزوج النصف، كما تقدم.

(6) أي وإن نزل ولد الزوجة.

(7) أي الربع للزوجة وإن تعددت مع عدم الولد للزوج وإن نزل.

أهل الثمن (8) أي يرث الثمن قبيل واحد من الوراث، وهو الزوجة مع وجود الولد للزوج.

ص: 85

أهل الثناء

(و الثناء (2) لثلاثة: البتين فصاعدا، والختين للأبدين فصاعدا، والختين للأب مع فقد (3) المتقرّب بالأبدين فصاعدا (4)(كذلك (5)) إذا لم يكن ذكر في الموضعين (6).

شرح:

(1) أي وإن نزل ولد الزوج من ابنه أو ابنته، ذكرًا كان أم اثني.

أهل الثناء (2) أي يرث الثناء ثلاثة من الوراث:

أ: البتان.

ب: الاختان من الأبدين.

ج: الاختان من الأب.

(3) لأنّ الاختين من الأب لا ترثان مع وجود الاخت المتقرّبة بالأبدين.

(4) قوله «فصاعدا» قيد للأختين من الأب. يعني أنّ الثناء هو سهم الاختين فصاعدا من جانب الأب.

والظاهر عدم الحاجة إلى هذا القيد من الشارح رحمه الله، لدلالة قول المصنّف رحمه الله في المتن «كذلك» عليه.

(5) المشار إليه في قوله «كذلك» هو قوله «فصاعدا».

(6) المراد من «الموضعين» هو الاختان للأبدين والاختان للأب. يعني لو كان معهما ذكر قسم المال مع كون سهم الذكر مثل حظ الأنثيين.

(و الثالث (1) لقبيلين: للأم مع عدم من يحجبها (2)) من الولد (3) والإخوة، وللأخرين (4) أو الأخرين أو لأخ و الاخت فصاعدا من جهتها (5)).

ولوقال (6): «للاثنين فصاعدا من ولد الأم ، ذكورا أم إناثاً أُم بالتفريق» كان أجمع.

شرح:

أهل الثلث (1) أي الثلث يرثه القبيلان من الوراث:

أ: الأم .

ب: كلاللة الأم إذا كانوا أزيد من واحد.

(2) الضمير في قوله «يحجبها» يرجع إلى الأم .

(3) «من» تكون لبيان حاجب الأم عن الثلث، وهو الولد للميت، فإذا لا ترث إلا السدس، والإخوة للميت مع الشرائط المذكورة سابقا.

(4) أي للأخرين من الأم للميت، وكذا للأختين أو لأخ و الاخت للميت من جهة الأم .

(5) الضمير في قوله «جهتها» يرجع إلى الأم . وهذا القيد له ربط بجميع ما ذكر من الأخرين وما ذكر بعدهما.

(6) يعني لو قال المصطفى رحمه الله «للاثنين فصاعدا... إلخ» - بدل قوله «وللأخرين أو الأخرين... إلخ» - كان جاماً لجميع الأفراد الذين يستحقون الثلثين، فإن عبارة المصطفى لا تشمل بعض صور التفريق، كما لو اختلف عدد الإخوة والأخوات أو كأخرين مع اخت واحدة أو الأخرين مع آخر واحد، لأن المتبادر من العبارة في قوله «فصاعدا» الصعود بنحو واحد (من حاشية سلطان العلماء رحمه الله مع اقباس و تلفيق).

(و السادس (1) لثلاثة: للأب مع الولد، ذكرا (2) كان أم اثنى، وإن حصل له (3) مع ذلك زيادة بالرّد (4) فإنّها بالقرابة لا بالفرض، (وللأم (5) معه) أي مع الولد، وكذا (6) مع الحاجب من الإخوة، (وللواحد (7) من كلالة الأم)

شرح:

أهل السادس (1) يعني أنّ السادس من السهام الستة المذكورة يتعلّق بثلاثة من الوراث:

أ: الأب مع الولد للميّت.

ب: الأم كذلك أو مع الحاجب لها.

ج: كلالة الأم إذا كان واحداً.

(2) أي ذكراً كان ولد الميّت أم اثنى.

(3) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب، وال المشار إليه في قوله «ذلك» هو الولد. يعني وإن حصل للأب مع وجود الولد في بعض الموارد زيادة عن الثالث - كما إذا كان الولد بنتاً واحدة للميّت، فإنّ لها النصف وللأب السادس، وذلك أربعة أسهم من ستة أسهم، والباقي - وهو الثنائي - يقسم بينهما بالنسبة، كما تقدّم - فهذا الزائد عن السادس للأب هنا يحصل بالرّد لا بالقرابة، وكلامنا هنا في ارث الأب السادس فرضياً وقارباً.

(4) أي بالرّد لا بالفرض، كما تقدّم، والضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى الزيادة.

(5) عطف على قوله «للأب». يعني أنّ السادس هو سهم الأب مع الولد وكذا الأم معه.

(6) يعني ومثل الولد المانع للأم عن الثالث إلى السادس هو الإخوة للميّت مع الشرائط السبعة المتقدّمة.

(7) أي القبيل الثالث ممّن يستحقّ السادس من الوراث هو الواحد من كلالة الأم.

ص: 88

سمّي الإـخـوـة كـلـالـة من الـكـلـ، وـهـوـ الشـقـلـ، لـكـونـهـاـ (2)ـ ثـقـلــ عـلـىـ الرـجـلـ، لـقـيـامـهـ (3)ـ بـمـصـالـحـهـمـ مع عـدـمـ التـولـدـ (4)ـ الـذـيـ يـوجـبـ مـزـيدـ الـإـقـبـالـ وـالـخـفـفـةـ عـلـىـ النـفـسـ، أـوـ مـنـ الإـكـلـيلـ، وـهـوـ مـاـ يـزـيـنـ بـالـجـوـهـرـ شـبـهـ العـصـابـةـ، لـإـحـاطـتـهـمـ (5)ـ بـالـرـجـلـ كـإـحـاطـتـهـ (6)ـ بـالـرـأـسـ.

هـذـاـ (7)ـ حـكـمـ السـهـامـ المـقـدـرـةـ (8)ـ مـنـفـرـدـةـ، وـأـمـاـ مـنـضـمـةـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ (9)ـ فـبـعـضـهـاـ (10)ـ يـمـكـنـ وـبـعـضـهـاـ يـمـتـعـ.

شرح:

(1) يعني أنَّ المراد من «كَلَالَةُ الْأَمْ» هو أَوْلَادُ الْأَمْ .

(2) الضمير في قوله «لَكُونَهَا» يرجع إلى الكلالة.

(3) أي لقيام الرجل - وهو غير الأب - بمصالح الإخوة.

(4) أي مع عدم تولُّد الكلالة من الأب و الحال أنَّ التولُّد يوجب الإقبال والخففة على نفس الأب حتى يقوم بمصالحهم.

(5) الضمير في قوله «لِإِحْاطَتِهِمْ» يرجع إلى كَلَالَةُ الْأَمْ .

(6) الضمير في قوله «كِإِحْاطَتِهِ» يرجع إلى الإكليل. يعني كما أنَّ الإكليل يحيط بالرأس كذلك الكلالة يحيطون بالرجل من حيث قيامه بمصالحهم.

(7) المشار إليه في قوله «هـذـاـ» هو ما ذكره المصطفى رحـمـهـ اللـهـ مـنـ بـيـانـ أـهـلـ السـهـامـ المـذـكـورـةـ.

(8) المراد من «السـهـامـ المـقـدـرـةـ» هو السـهـامـ السـتـةـ المـذـكـورـةـ مـنـ النـصـفـ وـالـرـبـعـ وـالـثـمـنـ وـالـثـلـثـينـ وـالـلـلـثـ وـالـسـدـسـ.

(9) كما إذا انصمَّ في مورد النصف إلى الرابع أو النصف إلى الثالث.

(10) أي بعض الصور المنضمة ممكن وبعضها ممتنع.

وصور اجتماعها (1) الثنائي مطلقا (2) إحدى وعشرون حاصلة (3) من ضرب السهام الستة في مثلها (4)...

شرح:

صور الاجتماع الثنائي (1) الضمير في قوله «اجتماعها» يرجع إلى السهام. أي الصور التي يجتمع فيها اثنان من السهام المقدّرة هي إحدى وعشرون صورة.

(2) أي سواء كانت ممكّنة أم ممتنعة.

* (3) يعني أن الإحدى والعشرين صورة - أعمّ من الصور الممكّنة والممتنعة - تحصل من ضرب الستة - أي السهام الستة - في ستة: (6)، (36)

ثم يحذف منها المكرّر - أعني خمس عشرة صورة - ويبقى إحدى وعشرون صورة.

(4) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى الستة.

جدول صور الاجتماع النصف مع غيره السهام/النصف/أو الربع/أو الثمن/أو الثالث/أو السادس النصف/ممكّن/ممكّن/ممكّن/ممكّن و الربع/ممكّن/ممتنع/ممكّن/ممكّن و الثمن/ممكّر/ممتنع/ممكّن/ممتنع و الثالثان/ممكّر/ممكّر/ممكّر/ممكّن و الثالث/ممكّر/ممكّر/ممكّر/ممتنع و السادس/ممكّر/ممكّر/ممكّر/ممكّن

المكرّر من الصور المنضمة خمس عشرة صورة.-

ص: 90

ثم حذف المكرر منها (1)، وهو (2) خمسة عشر.

منها (3) ثمان ممتنعة، وهي واحدة (4) من صور اجتماع النصف مع غيره، وهو اجتماعه مع الثلثين، لاستلزمـه العول (5)، وإلا فأصلـه (6) واقع كزوج (7) مع اختين فصاعدا لأب (8)، لكن يدخل النقص عليهمـا (9)، فلم

شرح:

-الممتنع منها ثماني صور.

الممكن منها ثلاث عشرة صورة.

(1) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور المنضمة ثنائية.

(2) أي الصور المكررة منها خمس عشرة.

الصور الممتنعة (3) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور المنضمة ثنائية.

(4) أي واحدة من الصور الممتنعة هي صورة اجتماع النصف مع غيره، وهو الثلثان.

(5) المراد من «العول» هو زيادة السهام عن الفريضة.

(6) الضمير في قوله «فأصلـه» يرجع إلى الاجتماع.

(7) هذا مثال لوقوع أصل اجتماع النصف والثلثين. يعني أن اجتماع النصف والثلثين يتحقق باجتماع الاختين مع الزوج، فإذا ماتت الزوجة وكان من يرثها اختيها اللتان ترثان الثلثين، وزوجها الذي يرث النصف ففي هذا الفرض يدخل النقص على الاختين، بمعنى أن الزوج يرث نصف التركة، والباقي منها يتعلق بالاختين كائناً ما كان.

(8) أي الاختين للأبين أو للأب، لأنهما لو كانتا للأم ورثتا الثلث، وورث الزوج النصف، ورث الباقي إليهما، فلا يلزم العول.

(9) الضمير في قوله «عليهمـا» يرجع إلى الاختين.

يتحقق الاجتماع مطلقاً (1).

و اثنان (2) من صور اجتماع الربع مع غيره، و هما (3) اجتماعه مع مثله، لأنّه (4) سهم الزوج مع الولد، و الزوجة لا معه (5)، فلا يجتمعان، و اجتماعه (6) مع الثمن، لأنّه نصيبيها (7) مع الولد و عدمه، أو نصيب (8) الزوج معه.

و اثنان (9) من صور الثمن مع غيره، و هما (10) هو مع مثله،...

شرح:

(1) أي لا يتحقق اجتماع النصف والثلثين بقاء، فبتوّجه النقص إلى الآختين يرتفع العول.

(2) أي الممتع من صور اجتماع الربع مع غيره اثنان:

أ: اجتماع الربع مع الربع.

ب: اجتماع الربع مع الثمن.

(3) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الاثنين، و الضميران في قوله «اجتماعه» و «مثله» يرجعان إلى الربع.

(4) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الربع. وهذا تعليل لعدم اجتماع الربع مع الربع، و هو أنّ الربع سهم الزوج مع وجود الولد للزوجة، وأيضاً هو سهم الزوجة مع وجود الولد للزوج، فلا يتصور اجتماعهما.

(5) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الولد.

(6) أي الصورة الثانية الممتعة من صور اجتماع الربع مع غيره هي اجتماعه مع الثمن.

(7) أي الربع نصيب الزوجة مع عدم الولد للزوج و الثمن نصيبيها مع الولد للزوج.

(8) أي الربع نصيب الزوج مع الولد للزوجة، فلا يتصور اجتماعهما.

(9) أي من الصور الممتعة صورتان من صور اجتماع الثمن مع غيره.

(10) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الاثنين، و ضمير «هو» يرجع إلى الثمن، و -

لأنه (1) نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (2)، وهو (3) مع الثالث، لأنه (4) نصيب الزوجة مع الولد، والثالث نصيب الأم لا معه (5)، أو الاثنين (6) من أولادها (7) لا معهما.

وواحدة (8) من صور الثلاثين، وهي (9) هما مع مثليهما،...

شرح:

-كذلك الضمير في قوله «مثله».

(1) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشمن. يعني أن الشمن هو نصيب الزوجة وإن كانت متعددة حتى لو اجتمعت أربع من الزوجات للميّت لم يرثن إلا الشمن، فيقسم بينهن بالسوية.

(2) أي لا يرث الشمن غير الزوجة.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الشمن. أي الصورة الثانية الممتنعة من صور اجتماع الشمن مع غيره هو اجتماع الشمن مع الثالث، لأن الشمن نصيب الزوجة مع الولد للميّت، والثالث نصيب الأم لا مع الولد للميّت.

(4) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشمن.

(5) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الولد.

(6) بالجملة، عطف على قوله «الأم». يعني أن الثالث هو نصيب الاثنين من أولاد الأم المعتبر عنها بخلاف الأم.

(7) الضمير في قوله «أولادها» يرجع إلى الأم، وفي قوله «معهما» يرجع إلى الأم والولد. يعني أن الثالث هو نصيب كلاً من الأم في صورة عدم الأم والولد للميّت، لأن الكلالة لا ترث مع وجودهما.

(8) أي من الصور الممتنعة واحدة من صور اجتماع الثلاثين مع غيرهما.

(9) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الواحدة، والضميران في قوله «هما مع مثليهما» يرجعان إلى الثلاثين.

ص: 93

لعدم (1) اجتماع مستحقّهما متعدّداً في مرتبة واحدة مع بطلان العول (2).

واشتان (3) من صور الثالث، و هما (4) اجتماعه مع مثله وإن فرض في البتين (5) والختين، حيث إن لكلّ واحدة ثلا إلّا أنّ السهم (6) هنا هو جملة الثنين (7) لا بعضهما (8).

و هو (9) مع السادس، ...

شرح:

(1) هذا تعليل لعدم جواز اجتماع الثنين مع ملهمما، وهو أنّ مستحقّ الثنين لا يجتمعان في مرتبة واحدة، لأنّهما نصيب البتين فصاعداً و الاختين فصاعداً، لكنّ الاولين من الطبقة الاولى والثانيتين من الطبقة الثانية، فلا يتصور اجتماعهما.

(2) المراد من «العول» هو زيادة السهام على الفريضة، فإنّ الفريضة إذا قسمت على الستة فالثلثان - و هما أربعة منها - يرثهما صاحبها، فلا يبقى منها إلّا السهمان، فينقصان عمّا يستحقّه صاحب الثنين.

(3) أي من جملة الصور الممتعة صورتان من صور اجتماع الثالث مع غيره.

(4) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الاشتين، والضميران في قوله «اجتماعه» و «مثله» يرجعان إلى الثالث.

(5) يعني وإن فرض اجتماع الثالث مع الثالث في البتين والختين، فإنّ نصيبهما الثنان، فلكلّ واحد منهما الثالث.

(6) أي السهم المقدر لهما في الشرع هو الثنان، فيتعلق بكلّ منهما نصف الثنين، وهو الثالث.

(7) أي الفرض المقدر لهما من الفروض الستة هو مجموع الثنين.

(8) الضمير في قوله «بعضهما» يرجع إلى الثنين.

(9) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الثالث. يعني أنّ الصورة الثانية التي تمتّع من صور اجتماع الثالث مع غيره هي صورة اجتماع الثالث مع السادس.

لأنه (1) نصيب الام مع عدم الحاجب، والسدس نصبيها (2) معه أو مع (3) الولد، فلا يجامعه (4).

ويبقى (5) من الصور ثلاثة عشرة، فرضها (6) واقع صحيح قد أشار المصنف منها (7) إلى تسع بقوله:

شرح:

(1) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الثالث. يعني أن عدّة امتناع اجتماع الثالث مع السدس هي كون الثالث نصيب الزوجة مع عدم الحاجب لها، وهو إخوة الميت، والسدس نصبيها مع الحاجب، فلا يتصور وجود الحاجب وعدمه في فرض واحد، فلا يجتمع الثالث مع السدس.

(2) الضمير في قوله «نصبيها» يرجع إلى الام، وفي قوله «معه» يرجع إلى الحاجب.

(3) يعني أن السدس هو نصيب الام مع الولد للميت.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى السدس، وضمير المفعول أيضاً يرجع إلى السدس.

الصور الصحيحة (5) أي يبقى بعد حذف المكرر من الصور الممتعة الحاصلة من مجموع مضروب الستة في الستة ثلاثة عشرة صورة.

والحاصل أن مجموع الصور المجتمعة ثنائية من المكررة والممتعة والممكنة ست وثلاثون صورة، وبعد حذف المكررة - وهو خمس عشرة صورة - والممتعة - وهي ثمانية صور - يبقى ثلاثة عشرة صورة ممكنة.

(6) الضمير في قوله «فرضها» يرجع إلى الثلاث عشرة صورة. يعني أن فرض هذه الصور ممكن وواقع.

(7) يعني أن المصنف رحمه الله أشار إلى تسع صور منها. والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور الممكنة.

ص: 95

(ويجتمع (1) النصف مع مثله) كزوج واحت لأب (2)(و مع الربع (3)) كزوجة (4) واحت...

شرح:

(1) أي الصور الممكنة المجتمعه ثنائياً التي أشار المصنف إليها هي تسعة صور:

الاولى: اجتماع النصف مع النصف.

الثانية: اجتماع النصف مع الربع.

الثالثة: اجتماع النصف مع الثمن.

الرابعة: اجتماع النصف مع الثالث.

الخامسة: اجتماع النصف مع السادس.

السادسة: اجتماع الربع مع الثنين.

السابعة: اجتماع الثمن مع الثنين.

الثامنة: اجتماع الربع مع الثالث.

التاسعة: اجتماع الثمن مع السادس.

وقد أشار الشارح رحمه الله إلى أربع صور باقية، فيكون المجموع ثلاثة عشرة صورة.

وإليك هذه الصور الأربع باقية:

الاولى: اجتماع الربع مع السادس.

الثانية: اجتماع الثنين مع الثالث.

الثالثة: اجتماع الثنين مع السادس.

الرابعة: اجتماع السادس مع السادس.

(2) فيكون للزوج النصف وللأخت المنفردة للأب والأم أو للأب خاصة النصف عند عدم الولد للميت، وهذه هي الصورة الأولى من الصور الممكنة التي أشار إليها المصنف رحمه الله.

(3) أي يجتمع النصف مع الربع أيضا.

(4) وهذا مثال الصورة الثانية من الصور الممكنته، فإن الزوجة ترث الربع عن الزوج -

ص: 96

كذلك (1) و كزوج (2) وبنت (و) مع (الثمن (3)) كزوجة (4) وبنت، وقد تقدّم أنه (5) لا يجتمع مع الثنين، لاستلزمـه العول،(و)
يجتمع (6) مع (الثالث) كزوج (7) وأمّ و ككلالة (8) الام المتعددة مع اخت لأب (و) مع (السدس (9))

شرح:

-إذا لم يكن له الولد، والاخت للأب والام أو للأب خاصة ترث النصف إذا كانت واحدة.

(1)المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الاخت للأب خاصة أو للأب والام .

(2)هذا مثال ثان لاجتماع النصف مع الربع، فإن للزوج الربع من مال الزوجة إذا كان لها الولد، وللبنت الواحدة النصف، فاجتمع النصف والربع في المثال.

(3)و هذه هي الصورة الثالثة من الصور المجتمعـة الممكـنة.

(4)هذا مثال لاجتماع الثمن مع النصف، فإن الزوجة ترث عن الزوج الثمن مع وجود الولد للزوج، والبنت الواحدة ترث النصف، فاجتمع النصف والثمن في المثال.

(5)الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى النصف. يعني قد تقدّم عدم اجتماع النصف مع الثنين، للزرم العول و زيادة السهام على الفريضة.

(6)أي يجتمع النصف مع الثالث، وهذه هي الصورة الرابعة من الصور المجتمعـة الممكـنة.

(7)هذا مثال لاجتماع النصف مع الثالث، فإن للزوج النصف من مال الزوجة إذا لم يكن لها الولد، وللأم الثالث من مال الولد إذا لم يكن لها الحاجب من الإخوة والولد، فاجتمع النصف والثالث في المثال.

(8)هذا مثال ثان لاجتماع النصف مع الثالث، فإن الاخت الواحدة من الأب والام أو من الأب خاصة ترث النصف عن الميت، وكـلـالة الـام إذا كانت اثـنتـين و صـاعـداـ تـرـثـ الثـلـثـ، فـاجـتـمـعـ النـصـفـ معـ الثـلـثـ فيـ هـذـاـ المـثـالـ.

(9)أي الصورة الخامـسةـ منـ الصـورـ المجتمعـةـ المـمـكـنةـ الشـنـائـيـةـ هيـ صـورـةـ اـجـتـمـعـ النـصـفـ معـ السـدـسـ.

ص: 97

كزوج واحد من كلاالة الام (1) وكبنت (2) مع ام و كاخت (3) لأب مع واحد من كلالة الام .

(ويجتمع الربع (4) والثمن (5) مع الثلثين (6)), فالاول (7) كزوج (8) وابنتين وكزوجة (9) واختين لأب (10)، و الثاني (11) كزوجة وابنتين.

شرح:

(1) هذا مثال لاجتماع النصف مع السدس، فإن للزوج النصف من مال الزوجة إذا لم يكن لها الولد، ولكلالة الام السادس إذا كانت واحدة، فاجتمع النصف والسدس في المثال.

(2) هذا مثال ثان لاجتماع النصف مع السدس، فإن للبنت الواحدة النصف، وللأم السادس، فاجتمع النصف مع السدس.

(3) هذا مثال ثالث لاجتماع النصف مع السدس، فإن للأخت للأب وللأم أو للأب خاصة النصف من مال الميت، ولكلالة الام السادس إذا كانت واحدة، فاجتمع النصف مع السادس في هذا المثال.

(4) أي يجتمع الربع مع الثلثين، وهذه هي الصورة السادسة من الصور الممكنة.

(5) أي يجتمع الثمن مع الثلثين، وهذه هي الصورة السابعة من الصور الممكنة.

(6) هذا قيد لاجتماع كل من الربع والثمن.

(7) المراد من «الاول» هو اجتماع الربع مع الثلثين.

(8) هذا مثال لاجتماع الربع مع الثلثين، فإن الزوج يرث عن الزوجة الربع مع الولد لها، والابنتين ترثان الثلثين، فاجتمع الربع والثلثان في المثال.

(9) هذا مثال ثان لاجتماع الربع مع الثمن، فإن الزوجة ترث الربع عن الزوج مع عدم الولد له، والاختين ترثان الثلثين، فاجتمع الربع مع الثلثين في هذا المثال.

(10) أو لأب وأم .

(11) المراد من «الثاني» هو اجتماع الثمن مع الثلثين، فإن الزوجة ترث عن الزوج الثمن-

(ويجتمع الربع (1) مع الثالث) كزوجة وأم (2) وزوجة (3) مع متعدد من كلالة الأم و مع السادس (4) كزوجة (5) و واحد من كلالة الأم و كزوج (6) وأحد الأبوين مع ابن.

(و) يجتمع (الثمن (7) مع السادس)...

شرح:

-مع وجود الولد لها، والبنتين ترثان الثلثين، فاجتمع الثمن والثلثان في هذا المثال.

(1) أي الصورة الثامنة من الصور الممكنة المجتمعـة هي صورة اجتماع الربع مع الثالث.

(2) هذا مثال لاجتماع الربع مع الثالث، فإن الزوجة ترث عن الزوج الربع مع عدم الولد له، والأم ترث الثالث مع عدم الولد وعدم الحاجـب لها، فاجتمع الربع والثالث في المثال.

(3) وهذا مثال ثان لاجتماع الربع مع الثالث، فإن الزوجة ترث الربع مع عدم الولد للزوج، والمـتعدد من كلالة الأم ترث الثالث إذا كانت اثنـتين فصاعـدا، فاجتمع الربع والثالث في هذا المثال.

(4) أي يجتمع الربع مع السادس، وهذه من الصور المـمكـنة الباقيـة التي ذكرها الشارح رحمـه اللهـ و لمـ يذكرها المصـنـف رـحـمه اللهـ.

(5) هذا مثال لاجتماع الربع مع السادس، فإن الزوجة ترث عن الزوج الربع إذا لم يكن له الولد، وكلالة الأم ترث السادس إذا كانت واحدة، فاجتمع الربع والسـدس في هذا المـثال.

(6) وهذا مثال ثـان لاجتماع الربع مع السادس، فإن الزوج يـرث الربع عن الزوجة إذا كان له الـولد، وأـحد الأـبـوـين يـرث السادس إذا كان للمـيت ولـدـ، فـاجـتمعـ الـربعـ وـالـسـدسـ فيـ هـذـاـ المـثالـ.

(7) أي الصورة التاسعة من الصور المجتمعـة الثانية المـمكـنة هي صورة اجتماع الثمن مع السادس.

ص: 99

كزوجة (1) وابن وأحد الأبوين.

ويجتمع الثنان (2) مع الثالث إخوة لأم (3) مع اختين فصاعدا لأب و مع السدس (4) كبنتين وأحد الأبوين (5) وكأختين (6) لأب مع واحد من كلالة الأم .

ويجتمع السدس (7) مع السدس كأبوبين (8) مع الولد.

شرح:

(1) هذا مثال لاجتماع الثمن مع السدس، فإن الزوجة ترث الثمن عن الزوج إذا كان له الولد، وأحد الأبوين يرث السدس كذلك، فاجتمع الثمن والسدس في هذا المثال.

(2) وهذه هي الصورة الثانية التي ذكرها الشارح رحمه الله من الصور الممكنة الأربع الباقية، ولم يذكرها المصنف رحمه الله.

(3) فإن كلالة الأم المتعددين يرثون الثالث، والاختين فصاعدا من الأب والأم أو من الأب خاصة ترثان الثلين، فاجتمع الثالث والثان

في هذا المثال.

(4) أي يجتمع الثنان مع السدس، وهذه هي الصورة الثالثة الممكنة التي ذكرها الشارح رحمه الله، ولم يذكرها المصنف رحمه الله.

(5) هذا مثال لاجتماع الثلين مع السدس، فإن البنتين ترثان الثلين، وأحد الأبوين يرث السدس، فاجتمع الثنان والسدس في هذا المثال.

(6) هذا مثال ثان، فإن الاختين ترثان الثلين، واحد من كلالة الأم يرث السدس، فاجتمع الثنان والسدس في هذا المثال.

(7) أي يجتمع السدس مع السدس، وهذه هي الصورة الرابعة التي ذكرها الشارح رحمه الله من الصور الممكنة الأربع الباقية، ولم يذكرها المصنف رحمه الله.

(8) هذا مثال لاجتماع السدس مع السدس، فإن لكل واحد من الأبوين السدس مع وجود الولد للميت.

ص: 100

فهذه (1) جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائياً (2)، وهي ثلاثة عشرة.

صور الاجتماع بالقرابة

(وأمّا) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض (3)) بل بالقرابة اتفاقاً (فلا حصر له (4))، لاختلاف الوارث كثرة وقلّة، ويمكن معه (6) فرض ما امتنع لغير العول (7)، فيجتمع (8) الربع مع مثله (9) في بنتين و

شرح:

(1) المشار إليه في قوله «هذه» هو الصور التسع التي ذكرها المصنف رحمة الله والصور الأربع التي ذكرها الشارح رحمة الله، والمجموع هو ثلاثة عشرة صورة.

(2) أي الصور المجتمعنة الثنائية الممكنة.

صور الاجتماع بالقرابة (3) أي الصور المجتمعنة الممكنة لا بحسب الفرض بل من حيث القرابة لا تتحصر في عدد معين، لاختلاف الصور باختلاف الوراث من حيث الكثرة والقلة.

(4) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الاجتماع.

(5) الضمير في قوله «لاختلافه» يرجع إلى الاجتماع.

(6) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الاجتماع بحسب القرابة.

(7) أي الممتنع الذي لا يكون امتناعه من جهة العول، وهو زيادة السهام عن الفريضة، فإنه مستحيل مطلقاً أي بحسب الاجتماع بالفرض أو بحسب الاجتماع بحسب القرابة.

(8) هذا متفرق على قول الشارح رحمة الله «يمكن معه فرض ما امتنع»، فإنّ الاجتماع الربع مع الربع كان من الصور المجتمعنة الممتنعة من حيث الفرض، لعدم إمكان اجتماعهما، كما نقدم، لكنّهما يجتمعان بحسب القرابة.

(9) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الربع.

ص: 101

ابن (1)، ومع الثمن (2) في زوجة وبنت وثلاث بنين (3)، والثلث (4) مع السادس في زوج وأبوبن (5)، وعلى هذا (6).

وإذا خلّف الميت ذا فرض (7) أخذ فرضه، فإن تعدد (8) في طبقة أخذ

شرح:

(1) هذا مثال لاجتماع الربع مع الربع بحسب القرابة، فإن للابن سهرين من أربعة أسهم، ولكل واحد من البنين الربع، فاجتمع الربع مع الربع في هذا المثال.

(2) أي يجتمع الربع مع الثمن بحسب القرابة مع كون هذا الاجتماع مستحيلاً من حيث الفرض، كما تقدم.

(3) فإذا اجتمعت الزوجة والبنت وثلاثة بنين قسم المال على الثماني، فالواحد منها للزوجة، لاستحقاقها الثمن، والباقي - وهو سبعة أثمان - يقسم بين ثلاثة بنين والبنت، مع أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فللبنات الواحدة سهم واحد منها، وهو الثمن، ولكل واحد من ثلاثة بنين سهeman منها، وهو الربع، فاجتمع الثمن والربع في هذا المثال.

(4) أي يجتمع الثالث مع السادس بحسب القرابة مع امتلاع اجتماعهما بحسب الفرض، كما تقدم في ذكر الصور الممتنعة.

(5) وفي صورة اجتماع الزوج والأبوبن يقسم المال على ستة، فالنصف - وهو ثلاثة أسهم منه - يتعلّق بالزوج، والثلث - وهو سهeman من السيدة - يتعلّق بالأم، والباقي منها - وهو سهم واحد، وهو السادس - يتعلّق بالأب للميت، لكون الأم ذات فرض في المثال، بخلاف الأب، فإنه يرث ما بقي من الفروض.

(6) أي وعلى هذا القياس.

(7) المراد من ذي الفرض هو الذي لا يدخل النقص عليه.

(8) فاعله هو الضمير العائد إلى ذي الفرض.

ص: 102

كلّ (1) فرضه، فإن فضل من التركة شيء عن فروضهم (2) ردّ (3) عليهم على نسبة الفروض مع تساويمهم (4) في الوصلة (5) عدا الزوج و الزوجة (6) والمحجوب عن الزيادة (7).

شرح:

(1) أي إذا كان ذو الفرض متعددًا في موضع، مثل الزوج الذي يكون فرضه مع الولد الرابع ومع عدم الولد النصف، ومثل الأم التي يكون فرضها الثالث مع عدم الولد والحاجب والسدس معهما.

(2) أي إن فضل من التركة شيء عن فروض ذوي الفرض بالنسبة، مثلاً إذا كان الوارث البنت والأب قسم المال على ستة أسهم، فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - ترثه البنت، والسدس منها - وهو سهم واحد - يرثه الأب، فيبقى منها سهمان يقسمان بين الأب والبنت على نسبة فروضهما، فللبن نصفاً منها ثلاثة أسهم وللأب منها سهم واحد، ففي المثال زاد عن التركة شيء، وهو سهمان، فيرد إلى ذوي الفرض بالنسبة.

(3) هذا إذا لم يكن بين الوراث من يرث بالقرابة، وإنّما يوجد فضل أصلاً.

(4) أي بشرط تساوي ذوي الفرض في الطبقة، وإنّما لا يرث من هو في الطبقة التالية مع وجود من هو من الطبقة السابقة.

(5) الوصلة - بالضم -: الاتصال، يقال: «بينهما وصلة»، (أقرب الموارد).

والمراد منها هنا هو القرابة.

(6) أي لا يرد الفضل من الفرض إلى الزوج والزوجة ولا إلى الممنوع من الزيادة.

(7) كالأم إذا وجد الحاجب لها مثل إخوة الميت أو الولد له.

ص: 103

(ولا ميراث) عندنا (للعصبة (1)) على تقدير زيادة الفريضة عن

شرح:

ميراث العصبة (1) أي لا ترث عصبة الميت الفاضل من الفروض عند العلماء الإمامية في مقابل أهل السنة القائلين بوجوب إعطاء الفاضل من الفروض لعصبة الميت وإن كانوا من الطبقة البعيدة، وإنما فلو كانت العصبة من الطبقة القريبة ورثت الفاضل من الفروض.

العصبة - محركة -: قوم الرجل الذين يتبعون له وبنوه وقرباته لأبيه (أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب: التعصيب هو توريث العصبة مع ذي الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة، وهذه المسألة ومسألة العول من أمehات المسائل والمعركة العظمى بين الإمامية ومن خالفهم، وعليها يبنى معظم الفرائض، واحتلت القسمة على المذهبين، ولكل من الفريقين حجج غير الأخبار.

فمن حجج الإمامية قوله تعالى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ (1)، فتدل على أن الأقرب يمنع الأبعد، والمراد الأولوية في الميراث وغيره، للعموم، ولما نقل أن الآية ناسخة للتوارث بمعاقدة الأيمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانوا ثابتين في صدر الإسلام، فلا يختص الآية بالأولوية في أحوال الميت من الصلاة ونحوها، ومنها أن القول بالتعصيب يقتضي كون توريث الوارث مشروطاً بشرط آخر، وهو باطل.

ومن جملة أدلة الجمهور قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي (2) إلى قوله: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَ رِئْسُنِي (3)، فلما خاف أن يرثه عصبيته سأله تعالى أن يهب له ولدا ذكرا بدليل قوله تعالى: وَلِيَا (4)، فلو كانت الآية تمنع العصبة لما كان في اختيار الذكر مزية، ومنه أنه تعالى لو أراد توريث البنات و -

ص: 104

1- سورة 33 - آية 6

2- سورة 19 - آية 5

3- سورة 19 - آية 5

4- سورة 19 - آية 5

السهام (1) (إلاً مع عدم القريب) أي الأقرب منهم (2)، لعموم آية أولي الأرحام (3) وإجماع (4) أهل البيت عليهم السلام وتوارد أخبارهم (5) بذلك (6).

شرح:

-نحوهن أكثر مما فرض لهن لفعل ذلك مع أنه تعالى لم يذكر زيادة على النصيب، إلى غير ذلك (المسالك).

(1) كما إذا كان الوارث للميت البنت الواحدة والام، فإذا قسمت التركة على السيدة فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - للبنت، والسدس منها - وهو سهم واحد - للأم، فيزيد سهeman عن الفروض، فالإمامية يقولون بتقسيمها بين البنت والأم بنسبة فرضهما، ويقول مخالفوهم باعطائهما لعصبة الميت، وهم إخوته من الأب، وإلا فألأعمامهم أو أبنائهم وهذا.

(2) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى العصبة. أي إلا أن لا يوجد أقرب من العصبة، فإذا يرث الزائد بعيد من العصبة.

(3) فإن الإمامية استدلوا على مذهبهم بثلاثة أدلة:

أ: آية أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله (1).

ب: إجماع أهل البيت عليه السلام.

ج: تواتر أخبار أهل البيت عليهم السلام.

(4) يعني أن الدليل الثاني لعدم ميراث العصبة هو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

(5) الضمير في قوله «أخبارهم» يرجع إلى أهل البيت عليهم السلام. ومن الأخبار الدالة على عدم ميراث العصبة هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب ياسناده عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبي عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب (الوسائل: ج 17 ص 431 ب 8 من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

والمراد من قوله عليه السلام: «و العصبة في فيه التراب» هو عدم الميراث للعصبة.

(6) المشار إليه في قوله «بذلك» هو عدم الميراث للعصبة.

ص: 105

(ف يريد 1) فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والأخوات للأب والام أو للأب مع فقدتهم (2) (و على الام 3) وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم (4)، وإلا اختص غيرهم (5) من (6) الإخوة للأبدين أو للأب بالرث (7) دونهم.

حكم الرد على الزوج والزوجة

(ولا يريد 8) على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا)

شرح:

حكم فاضل الفريضة (1) هذا متفرع على قول المصنف رحمة الله «ولا ميراث للعصبة». يعني فالفضل من الفرض لو وجد يريد على البنت والبنات... إلخ.

(2) أي مع فقد الأخوات من الأب والام يعطى الفضل للأخوات من الأب.

(3) أي من جملة ذوي الفرض الذين يعطى الفضل لهم هم أم الميت وأخواته من الأم.

(4) الضمير في قوله «در جتهم» يرجع إلى كلالة الام . يعني لو لم يوجد أقرب من الكلالة اعطي الفضل لهم، وإلا فالأقرب الأحق يمنع الكلالة من الام .

(5) الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى الكلالة.

(6) «من» بياتية. يعني أن المراد من غير كلالة الام هو الإخوة للأبدين أو للأب خاصة.

(7) الجاز و المجرور يتعلّقان بقوله «اختص»، و الضمير في قوله «دونهم» يرجع إلى الكلالة.

حكم الرد على الزوج والزوجة (8) أي لا يريد الفضل من الفرض على الزوج والزوجة.

(الإمام عليه السلام (1)), بل الفاضل عن نصيبيهما (2) لغيرهما من الوراث و لو ضامن الجريمة.

ولو فقد من عدا الإمام عليه السلام من الوراث ففي الرد عليهما (3) مطلقاً أو عليه مطلقاً دونها مطلقاً أو عليهما إلا حال حضور الإمام عليه السلام فلا يرد عليها (6) خاصةً أقوال (7) مستندتها (8) ظواهر الأخبار المختلفة (9) ظاهراً والجمع (10) بينها.

شرح:

(1) يعني لو كان الوارث المجتمع مع الزوج والزوجة هو الإمام عليه السلام خاصةً أتى فيه التفصيل الموجود في قول المصنف رحمه الله «والأقرب إرثه مع الزوجة إن كان حاضراً».

(2) الضميران في قوله «نصيبيهما» و «لغيرهما» يرجعان إلى الزوج والزوجة.

(3) أي في رد الفاضل من الفرض على الزوجين و عدمه أقوال أربعة:

أ: الرد على الزوجين مطلقاً.

ب: عدم الرد عليهم مطلقاً.

ج: الرد على الزوج مطلقاً و عدم الرد على الزوجة مطلقاً.

د: الرد على الزوج والزوجة في حال الغيبة، بخلاف حال الحضور، فلا يرد على الزوجة خاصةً، بل الزائد يعطى للإمام عليه السلام.

(4) أي سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم لا.

(5) أي عدم الرد على الزوجين مطلقاً.

(6) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة.

(7) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي الرد عليهما... إلخ».

(8) الضمير في قوله «مستندتها» يرجع إلى الأقوال.

(9) يعني مستند الأقوال المذكورة هو الأخبار التي تختلف من حيث الظهور.

(10) بالرفع، عطف على قوله «ظواهر الأخبار». يعني أنّ مستند الأقوال أمران:-

والمحض اختار هنا القول الأخير (1)، كما يستفاد (2) من استثنائه (3) من المنفي المقتضي (4) لإثبات الرد عليهما (5) دون الإمام عليه السلام مع قوله (6):

(والأقرب إرثه) - أي الإمام (مع الزوجة إن كان (7) حاضرا).

أما الرد على الزوج مطلقا (8) فهو المشهور، بل ادعى جماعة عليه (9) الإجماع، وبه أخبار كثيرة كصححه (10) أبي بصير عن الصادق عليه السلام

شرح:

-أ: الظواهر المختلفة للأخبار.

ب: الجمع بينها.

(1) المراد من «القول الأخير» هو الرد على الزوج مطلقا والرد على الزوجة حال الغيبة خاصة.

(2) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اختيار المصطف رحمه الله للقول الأخير.

(3) الضمير في قوله «استثنائه» يرجع إلى المصطف.

و المراد من «المنفي» هو قوله «لا يرد».

(4) صفة لقوله «استثنائه».

(5) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الزوجين.

(6) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المصطف رحمه الله.

(7) أي إن كان الإمام عليه السلام حاضرا، فلو كان غائبا ورثت الزوجة الفاضل.

(8) أي القول برد الفاضل على الزوج - سواء كان الإمام عليه السلام حاضرا أم غائبا - هو المشهور بين العلماء.

(9) الضمير في قوله «عليه» و «به» يرجع إلى الرد، و قوله «الإجماع» بالنصب، مفعول لقوله «ادعى».

(10) الصححه منقوله في كتاب الوسائل: ج 17 ص 512 ب 3 من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والمواريث ح 2.

أنه (1)قرأ عليه فرائض (2)عليّ عليه السلام فإذا فيها (3)«الزوج يحوز المال كله إذا لم يكن غيره».

وأمّا التفصيل (4) في الزوجة فللجمع بين رواية (5) أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت (6) وتركت زوجها ولا وارث لها (7) غيره، قال عليه السلام: «إذا لم يكن غيره فله (8) المال، والمرأة لها (9) الربع، وما بقي للإمام»، ومثلها (10) رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام،...

شرح:

(1)الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام، وكذا فعل قوله «قرأ» هو الضمير الراجع إليه، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى أبي بصير.

(2)أي قرأ الصادق عليه السلام على أبي بصير كتاب الفرائض لعليّ عليه السلام فكان فيها أنّ الزوج يرث المال كله إذا لم يكن وارث غيره.

(3)الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الفرائض.

(4)أي القول بالتفصيل في خصوص الزوجة من أنّ الفاضل يردّ عليها في زمان الغيبة لا في زمان حضور الإمام عليه السلام فهو للجمع بين الأخبار.

(5)الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج 17 ص 516 ب 4 من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والمواريث ح 8.

(6)فعلن قوله «ماتت» و «تركت» هو الضمير العائد إلى المرأة.

(7)أي لا وارث للمرأة غير زوجها.

(8)أي المال يتعلق بالزوج إذا انحصر الوارث فيه.

(9)أي المرأة لا ترث المال كله، بل يتعلق بها الربع، والباقي للإمام عليه السلام، وهذا هو محل الشاهد للقول بأنّ للزوجة الربع خاصة، وأنّ الباقي يتعلق بالإمام عليه السلام.

(10)أي مثل رواية أبي بصير في الدلالة على انحصر إرث الزوجة في الربع هو رواية-

وبيـن (1) صحيحة أبي بصير عن الـباقـر عليه السـلام أـنـه قال لـه: رـجـل مـات و تـرـك اـمـرـأـة، قـال عـلـيـه السـلام: «الـمـال لـهـا» بـحـمـل هـذـه (2) عـلـى حـال الغـيـبة و ذـيـنـك (3) عـلـى حـال الحـضـور، حـذـرا (4) مـنـ التـناـقـض.

و المصـنـف فـي الشـرـح (5) اختـار القـول الثـالـث (6) المـشـتـمـل عـلـى عدم الرـدـ عـلـيـها (7)...

شرح:

- محمد بن مروان، و هذه الرواية منقوولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن يـاسـنـادـه عن محمد بن مـروـان عن أبي جـعـفرـ عليه السـلامـ فـي زـوـجـ مـاتـ و تـرـكـ اـمـرـأـةـ، قـالـ لـهـا الـرـبـعـ، و يـدـفـعـ الـبـاقـيـ إـلـى الإمامـ (الـوـسـائـلـ: جـ 17 صـ 516 بـ 4 مـنـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ الـأـزـوـاجـ مـنـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ وـ الـمـوـارـيثـ حـ 7ـ).

(1) هذا هو عـدـلـ قولـهـ «ـبـيـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ»ـ، وـ الصـحـيـحةـ منـقـوـلـةـ فـيـ المـصـدـرـ السـابـقـ:

حـ 9ـ. فـهـذـهـ روـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ تـعلـقـ جـمـيعـ التـرـكـةـ بـالـزـوـجـةـ مـنـ دـوـنـ اـشـتـراكـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ لـهـاـ.

(2) أيـ الجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ روـاـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ جـمـيعـ الـمـالـ بـالـزـوـجـةـ وـ بـيـنـ روـاـيـتـيـ أـبـيـ بـصـيرـ وـ مـحـمـدـ بنـ مـرـوـانـ الدـالـلـتـينـ عـلـىـ عـدـمـ رـدـ الفـاضـلـ عـلـىـ الزـوـجـةـ إـنـمـاـ هوـ بـحـمـلـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ عـصـرـ الغـيـبةـ وـ بـحـمـلـ هـاتـيـنـ روـاـيـتـيـنـ عـلـىـ عـصـرـ حـضـورـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ.

(3) المشارـ إـلـيـهـ فـيـ قـولـهـ «ـذـيـنـكـ»ـ هوـ روـاـيـتـاـ أـبـيـ بـصـيرـ وـ مـحـمـدـ بنـ مـرـوـانـ.

(4) أيـ الـحـمـلـ المـذـكـورـ إـنـمـاـ هوـ لـلـاحـتـراـزـ عـنـ التـنـاقـضـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ التـيـ يـدـلـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الرـدـ عـلـىـ الزـوـجـةـ وـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ عـلـىـ عـدـمـ الرـدـ عـلـيـهـاـ.

(5) أيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـشـرـحـ الإـرـشـادـ).

(6) والمـرادـ مـنـ (ـالـقـولـ الثـالـثـ)ـ هوـ الرـدـ عـلـىـ الزـوـجـ مـطـلقـاـ وـ عـدـمـ الرـدـ عـلـىـ الزـوـجـةـ مـطـلقـاـ.

(7) الضـمـيرـ فـيـ قـولـهـ (ـعـلـيـهـاـ)ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الزـوـجـةـ.

مطلقاً (1) متحجاً بما سبق (2)، فإن ترك الاستفصال دليل العموم (3)، وللأصل (4) الدال على عدم الزيادة على المفروض.

وخبر الرد (5) عليها مطلقاً وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل به (6) مطلقاً (7) اطراحاً لتلك الأخبار، والقائل به (8) نادر جدّاً، و تخصيصه (9)

شرح:

(1) أي سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم غائباً.

(2) المراد من «ما سبق» هو الروايتان المتقدمتان عن أبي بصير و محمد بن مروان الدالستان على عدم الرد على الزوجة مطلقاً.

(3) يعني أن ترك الاستفصال فيهما يدل على عدم الفرق بين الغيبة والحضور.

(4) أي الدليل الثاني لحرمان الزوجة عن الزائد عن فرضها هو الأصل.

والمراد من «الأصل» هو أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها، وهو الربع.

(5) المراد من الخبر الدال على الرد على الزوجة مطلقاً هو الخبر المنقول في الصفحة السابقة عن أبي بصير عن الباقي عليه السلام. يعني أن الخبر المذكور وإن كان صحيحاً إلا أن العمل به مطلقاً يوجب اطراح الخبرين المتقدمين عن أبي بصير أيضاً وعن محمد بن مروان، فإنهما يدللان على عدم الرد عليهما مطلقاً.

(6) الضمير في قوله «به» يرجع إلى خبر الرد.

(7) أي سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم غائباً.

(8) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الرد على الزوجة مطلقاً. يعني أن القائل بذلك القول نادر جدّاً.

(9) الضمير في قوله «تخصيصه» يرجع إلى خبر الرد، وهو المنقول عن أبي بصير ثانياً.

يعني أن حمل الرواية المذكورة على عصر الغيبة - كما تقدم في القول بالتفصيل - بعيد جدّاً.

بحال الغيبة بعيد جدًا، لأنَّ السُّؤال فيه (1) للباقر عليه السَّلام في «رجل مات» - بصيغة الماضي - وأمرهم (2) عليهم السلام حينئذ (3) ظاهر، و الدفع (4) إليهم ممكِن، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة (5) عن زمن السُّؤال عن ميّت بالفعل بأزيد من مائة و خمسين سنة (6) أبعد (7) - كما قال ابن إدريس - مما بين المشرق والمغرب!

وربما حمل (8) على كون المرأة قريبة لزوج (9)،...

شرح:

(1) يعني أنَّ السُّؤال عن الباقر عليه السَّلام في الخبر المذكور كان بصيغة الماضي الدالة على حضور الإمام عليه السَّلام.

(2) الضمير في قوله «أمرهم» يرجع إلى الأئمة المعصومين عليهم السَّلام.

(3) أي حين إذ كان السُّؤال عن الباقر عليه السَّلام متوجّهاً إلى حال الحضور.

(4) أي دفع الزائد عن فرض الزوجة إلى الإمام عليه السَّلام حين الحضور ممكِن، فكيف يحمل على حال الغيبة؟!

(5) صفة لقوله «الغيبة» أي عصر الغيبة المتأخرة عن عصر السُّؤال بأزيد من مائة و خمسين سنة.

(6) وذلك لأنَّ الإمام الباقر عليه السَّلام توفي عام 114 هـ، ولد الإمام الحجّة عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فرجه الشَّرِيف في عام 256 هـ، ووقعت الغيبة الصغرى عام 260 هـ، والغيبة الكبرى عام 329 هـ (تعليقة السيد كلاتنر).

فعلى ذلك يبعد عن الإمام عليه السَّلام أن يبيّن بدل حكم الميّت الذي سُئل عنه في عصره حكمًا يحتاج إليه في عصر بعد مائة و خمسين سنة تقريبًا.

(7) أي بعد القول بذلك عن الإمام عليه السَّلام أكثر من بعد المشرق عن المغرب!

(8) يعني ربما يحمل خبر الرد على الزوجة مطلقاً على كون الزوجة من أقرباء الزوج.

(9) كما إذا كانت الزوجة بنت عم الميّت أو خاله أو خالته ولم يكن للميّت وارث -

وهو (1) بعيد عن الإطلاق إلا أنه (2) وجه في الجمع.

ومن هذه الأخبار (3) ظهر وجه القول بالرّد عليهما مطلقا، كما هو (4) ظاهر المفید.

وروى (5) جميل في المؤتّق عن الصادق عليه السّلام: «لا يكون الرّد على زوج ولا زوجة»، وهو (6) دليل القول الثاني، وأشهرها الثالث (7).

شرح:

-غيرها، فإذا عطى المال كله للزوجة.

(1) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى حمل الخبر على كون الزوجة من أقارب الميت.

يعني أن ذلك الحمل بعيد عن الإطلاق الموجود في الخبر، لأنّه لم يقيّد بذلك، بل دلّ على الرّد عليها مطلقا، قريبة كانت أم لا.

(2) أي الحمل المذكور يكون من وجوه جمع الأخبار المتناقضة.

(3) أي من بعض هذه الأخبار يظهر وجه القول بالرّد على الزوجة مطلقا، كما هو الحال في الصحيحه المنسوبة عن أبي بصير ثانية الدالّة على الرّد عليها مطلقا.

(4) أي القول بالرّد على الزوجة مطلقا هو ظاهر المفید رحمه الله.

(5) الرواية منسوبة في كتاب الوسائل: ج 17 ص 516 ب 4 من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والمواريث ح 10.

(6) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المرويّ. يعني أنّ المرويّ عن جميل الدالّ على عدم الرّد على الزوج ولا الزوجة هو دليل القول الثاني من الأقوال الأربع التي نقلت في الصفحة 107.

(7) المراد من «الثالث» هو القول بالرّد على الزوج مطلقا وعدم الرّد على الزوجة مطلقا.

ص: 113

(ولا عول (1) في الفرائض)...

شرح:

العول (1) العول من عال عولا في حكمه: جار و مال عن الحق ، و - ت الناقفة ذنبها: رفعته، و - ت الفريضة: ارتفع حسابها و زادت سهامها فنقصت الأنصباء (المنجد).

و المراد من العول هنا هو زيادة السهام عن الفريضة، كما إذا كانت الفرضية المعينة للورثة في الكتاب نصفا و ثلثين و ثلثا، مثل كون الوراث الزوج الذي له النصف من مال الزوجة والختين اللتين لهما الثالثان وكلالة الأم التي لها الثالث، فإذا قسمت التركة على الستة، فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - يتعلّق بالزوج، والثالث منها - وهو سهمان - يتعلّق بكلالة الأم ، فلا يبقى منها إلاّ سهم واحد و الحال أن للأختين للأب والأم ثلثين من التركة، ففي المثال المذكور تزيد السهام عن الفريضة.

قال في المسالك: اختلف المسلمون في هذه المسألة، فمذهب العامة و الجمهور القول بالعول بأن يجمع السهام كلّها و يقسم الفريضة عليها، فيدخل النقص على كلّ واحد بقدر فرضه كأرباب الديون إذا صاق المال عن حقّهم.

و أقول مسألة وقع العول في الإسلام في زمان عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج و اختين، فجمع الصحابة وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدئت للزوج لم يبق للأختين حقّهما، وإن بدئت للأختين لم يبق للزوج حقّه، فأشاروا عليّ ، فاتفق رأي أكثرهم على العول، ثم أظهر ابن عباس الخلاف وبالغ فيه، واتفقت الإمامية على عدمه وأن الزوجين يأخذان تمام حقّهما وكذا الأبوان، ويدخل النقص على البنات ومن تقرّب بالأبوين أو بالأب من الأخوات، وبه كان يقول من الصحابة عليّ عليه السلام - و إن نقل الجمهور عنه خلافه - و -

شرح:

- ابن العباس بالاتفاق و من التابعين محمد بن الحنفية و الباقي عليه السلام و الصادق عليه السلام و من الفقهاء داود بن علي الأصفهاني ، و لكلٌ من الفريقين أدلة.

فالقائلون ببطلانه استدلّوا عليه من المعمول بأنّه يستحيل أن يجعل الله المال نصفين و ثلثا أو ثلثين و نصفا و نحو ذلك مما لا يفي به، و إلاً لكان جاهلاً أو عابثاً - تعالى الله عن ذلك -، و بأنّ العول يؤدّي إلى التناقض والإغراء بالقيح، و بما بطلان، و بأنّه إن وجب كون الذكر أكثر سهاماً من الإناث بطل العول، والمقدّم حقّ باعتراف الخصم وكذا التالي، و الملازمـة تظهر فيما إذا خلّفت زوجاً وأبوبـين و ابناً أو زوجاً و اختين لأمّ و أخاً لأب، و بيان حقيقة المقدّم أنّ الله تعالى فضل البنين على البنات في الميراث و الرجال على النساء، فقال: و لـلرجال علـيـهـن دـرـجـة (1)، و من المـنـقول - و هو العمدة - روي من طرق الجمهور عن أبي عمر العبدـي عن علي عليهـهـنـاـمـاـنـهـ قال: «الفرائض ستة أسهم: فالنصف ثلاثة أسهم و الثالث سهمان و الرابع سهم و نصف و الثمن ثلاثة أرباع سهم... إلخ»، و في آخره دلالة على بطلان العول، و ما رواه أبو طالب الأنباري عن أبي بكر الحافظ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جلست على ابن عباس، فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصى... إلخ إلى أن قال زفر بن أوس:

فما منعك أن تشير بهذا الرأي إلى عمر؟ فقال: هيبيـهـ، و الله ما كان أمره مهيبـاـ، قال الزهـريـ: و الله لو لا أن تقدم ابن عباس إمامـعـدـلـ كان أمرـهـ على الورع أمضـىـ أمرـوـ أحـكـمـهـ، و قوله: «و إن لم يبق شيء فلا شيء له» مبالغـةـ في تقديمـهـ من قـدـمـهـمـ اللهـ، و إلاـ فـهـذاـ الفـرـضـ لاـ يـقـعـ،ـ إذـ لاـ بدـ أنـ يـفـضـلـ لـهـمـ شـيـءـ.ـ وـ أـمـاـ ماـ روـاهـ الخـاصـةـ فـكـثـيرـ يـقـرـبـ مـنـ التـوـاتـرـ،ـ مـنـهـاـ ماـ روـاهـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «إـنـ السـهـامـ»ـ

ص: 115

أي لا زيادة في السهام عليها (1) على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة (2)، وذلك (3) بدخول الزوج والزوجة، (بل) على تقدير
الزيادة

شرح:

-لا تعلو ولا تكون أكثر من ستة».

واحتاج الجمهور على إثباته من المعمول بأن النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام، وتخصيص البعض ترجيح من غير مرجح، وبأن التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة وفي مسألة اقتسام الديان المال مع القصور، فليكن في الميراث كذلك، ومن المنقول بما روي عن علي عليه السلام أنه كان على المنبر فقال إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبويه وزوجته، فقال علي عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعا، ويقال لها: «المسألة المنبرية»، وهذا صريح في إثبات العول، وبأنه وقع مثل ذلك في عهد عمر فأمر بطريق العول، فأبى ذلك عمر وابن مسعود، فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر.

والجواب عن المعمول واضح، وعن المنقول فاجيب بأن الخبر الأول من باب التقيّة، فقوله عليه السلام إنما كان على طبق العامة أو كان استفهام إنكار أو هو تهجين للعول، أي صار ثمنها الذي فرض الله له عند القائل بالعول كذلك، وعن الثاني بنظير ما ذكر، وعلى هذا المذهب إلزامات وتشنيعات مفصلة في التهذيب.

(1) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الفرائض. يعني لا- تزيد السهام على الفرائض المعينة بحيث يحصل النقص على جميع ذوي الفروض.

(2) إشارة إلى ما قال به أبناء السنة من دخول النقص على جميع ذوي الفروض بنسبة فروضهم.

(3) المشار إليه في قوله «ذلك» هو زيادة السهام على الفرائض. يعني أن العول يحصل بدخول الزوج أو الزوجة في الوراث، أما بدونهما فلا يحصل العول، كما سبق.

(يدخل النقص) عندنا (1)(على الأب (2) والبنت والبنات والاخت والأخوات للأب والام أو للأب (3))، خلافاً (4) للجمهور، حيث جعلوه (5) موزعاً على الجميع بـالـحـاق (6) السهم الزائد لـلفـريـضـة وـقـسـمـتها عـلـىـ الجـمـيـع.

شرح:

القول في دخول النقص (1) أي عند العلماء الإمامية يدخل النقص على الذين يذكرون من الأب وغيره.

(2) ولا يخفى أنَّ ذكر الأب فيمن يدخل عليه النقص من ذوي الفروض مسامحة، كما سيشير إليه الشارح رحمه الله.

(3) أي الأخوات من الأب خاصة، فالنقص يدخل على المذكورين فلا يدخل على الزوج والزوجة.

(4) أي القول بــدـخـولـ النـقصـ علىـ المـذـكـورـينـ يكونـ عـلـىـ خـلـافـ قولـ الجـمـهـورـ،ـ وـالـمـرـادـ مـنـهـ هوـ العـامـةـ.

(5) الضمير الملفوظ في قوله «جعلوه» يرجع إلى النقص.

(6) يعني أنَّ كـيفـيـةـ تـوزـيـعـ النـقصـ عـلـىـ الجـمـيـعـ تكونـ بــإـلـحـاقـ السـهـمـ الزـائـدـ بــالـفـريـضـةـ وـقـسـمـةـ الـفـريـضـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ ذـوـيـ الـفـروـضـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـرـاثـ لـلـمـيـتـ زـوـجـاـ يـسـتـدـعـيـ الـرـبـعـ،ـ وـبـنـاتـ يـسـتـدـعـيـنـ الثـلـثـيـنـ،ـ وـأـبـوـيـنـ يـسـتـدـعـيـانـ السـدـسـيـنـ،ـ فـإـذـاـ قـسـمـتـ التـرـكـةـ عـلـىـ السـتـيـنـ،ـ فـسـهـامـ هـؤـلـاءـ تـبـلـغـ خـمـسـةـ وـسـبـعينـ،ـ فـالـزـائـدـ هـوـ خـمـسـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ،ـ وـهـيـ رـبـعـ الـفـريـضـةـ،ـ فـذـكـرـ النـقصـ يـقـسـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ ذـوـيـ الـفـروـضـ،ـ وـيـنـقـصـ عـنـ سـهـامـ كـلـ مـنـهـ الخـمـسـ،ـ فـسـهـامـ الـزـوـجـ مـنـ السـتـيـنـ هـوـ خـمـسـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ،ـ فـيـنـقـصـ عـنـهـ الخـمـسـ،ـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ،ـ فـيـسـتـحـقـ اـثـنـيـ عـشـرـ سـهـمـاـ مـنـ السـتـيـنـ،ـ وـسـهـمـ الـبـنـاتـ مـنـ السـتـيـنـ أـرـبـاعـونـ سـهـمـاـ،ـ وـخـمـسـهـ ثـمـانـيـةـ أـسـهـمـ،ـ فـذـكـرـ يـنـقـصـ مـنـهـ،ـ فـيـقـىـ لـهـنـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـونـ سـهـمـاـ،ـ وـسـهـمـ الـأـبـوـيـنـ مـنـ السـتـيـنـ عـشـرـونـ سـهـمـاـ،ـ وـخـمـسـهـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ يـنـقـصـ عـنـهـ،ـ فـيـقـىـ لـهـمـاـ سـتـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ.

سمّي هذا القسم عولاً، إما من الميل (1)، ومنه (2) قوله تعالى: **ذلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا**⁽¹⁾، وسمّيت الفريضة عائلة (3) على أهلها، لميلها بالجور عليهم (4) بنقصان سهامهم، أو من «عال الرجل» إذا كثر (5) عياله، لكثرة السهام فيها (6)، أو من «عال» إذا غالب، لغلبة أهل السهام (7) بالنقض، أو من «عال الناقة ذنبها» إذا رفعته (8)، لارتفاع الفرائض على أصلها (9) بزيادة السهام.

وعلى ما ذكرناه (10) إجماع أهل البيت عليهم السلام، وأخبارهم به متظافرة،

شرح:

(1) يعني أن العول إما بمعنى الميل، كما تقدم كون أحد معاني العول في اللغة هو الميل عن الحق.

(2) أي و من هذا المعنى قوله تعالى في الآية 3 من سورة النساء: فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبْعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعَدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا⁽²⁾، أي أن لا تميلوا عن الحق إلى الجور.

(3) أي مائلة إلى الجور على أهل السهام. والضميران في قوله «أهلها» و «لميلها» يرجعان إلى الفريضة.

(4) الضميران في قوله «عليهم» و «سهامهم» يرجعان إلى الأهل.

(5) يعني أن العول في اللغة بمعنى الكثرة، كما تقدم كون أحد معاني العول في اللغة هو الزيادة.

(6) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الفرائض. يعني أن السهام تزيد عن الفرائض.

(7) أي لغلبة أهل السهام بعضهم على بعض بالنقض.

(8) أي العول بمعنى الارتفاع، كما تقدم أن الارتفاع أحد معانيه في اللغة.

(9) المراد من أصل الفرائض هو ما تركه الميت.

(10) المراد من «ما ذكرناه» هو قوله «و لا عول في الفرائض». يعني أن الدليل على عدم-

ص: 118

1- سوره 4 - آيه 3

2- سوره 4 - آيه 3

قال (1) الباقي عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إنَّ الذي أحصى رمل عالج (2) ليعلم (3) أنَّ السهام لا تعول على ستة (4)، لو يبصرون (5) وجهها

شرح:

-العول في الفرائض عند الإمامية اثنان:

أ: إجماع أهل البيت عليهم السلام.

ب: الأخبار المتناظرة.

(1) أي من الأخبار المتناظرة الدالة على عدم العول في الفرائض هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب ياسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنَّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنَّ السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستة (الوسائل: ج 17 ص 423 ب 6 من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض والمواريث ح 9).

(2) العالج بمعنى المتراكم من الرمل، وهو كناية عن الرمل الكثير الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى (من تعلقة السيد كلانتر).

الرمل: نوع معروف من التراب، واحده رملة، ج رمال وأرمـل (أقرب الموارد).

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى الذي أحصى رمل عالج، والمراد منه هو الله تعالى.

(4) أي لا تزيد السهام على ستة أسداس، فلا يمكن كونها سبعة أسداس أو ثمانية أسداس مثلاً.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الخلاف، والضمير في قوله «وجهها» يرجع إلى زيادة السهام.

قال السيد كلانتر في تعليقته: والوجه هو أنَّ سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك، ولكن لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه أولئك، بل على الوجه الخاص، كما يأتي في كلام ابن عباس.

لم تجز ستة (1)، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: «من شاء (2) باهله عند الحجر الأسود، إن الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين و ثلاثة (3)» (4).

وقال (5) أيضاً:

شرح:

(1) أي لا تتجاوز السهام ستة أسداس.

(2) أي من شاء المباهلة لنفي ما أقول فإني اباهله عند الحجر الأسود حتى يعلم بأن كلامي حق.

باهل بعضهم بعضاً: تلاعنوا (أقرب الموارد).

قال في الحديقة: قوله «من شاء باهله... إلخ» بهله الله من باب لعن وبمعناه، والمباهلة الملاعنة، وكيفية المباهلة هي تشبيك الأصابع في أصابع الخصم، ثم الدعاء مذكور في الجمع، وأصلها من الابتهاج بمعنى التضرع والابتهاج في الدعاء، مذكور أيضاً بمعنى المعينة في المجتمع.

(3) ولا يخفى أن فرض النصفين والثلث إنما يتصور عند كون الوراث زوجاً و اختين للأب و كلالة الأم إذا كانوا متعددين، لأن للزوج النصف من مال الزوجة إذا لم يكن لها الولد، وللأختين للأب والأم الثالثان، ولكلالة الأم المتعددين الثالث، ففي هذه المسألة إذا قدم من قدمه الله - وهو الزوج و كلالة الأم كما سيأتي وجه تقديمها - و آخر من آخره الله - أعني الاختين للأب والأم - لم يوجد النقص.

(4) الرواية منقوطة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر، إن السهام لا تعول من ستة (الوسائل: ج 17 ص 423 ب 6 من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض والمواريث ح 12).

ولا يخفى اختلاف ألفاظ الرواية في الكتب الروائية.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عباس رضي الله عنه.

«سبحان الله العظيم أترون (1) أنَّ الذي أحصى رمل عالج عدداً (2) جعل (3) في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال (4)، فأين موضع الثالث؟!»

فقال له زفر (5): يا أبا العباس (6) فمن أول من أعال (7) الفرائض؟ فقال: «عمر، لِمَا التفت (8) الفرائض عنده (9) ودفع بعضها (10) بعضاً قال (11): وَاللهِ ما أدرِي أَيْكُمْ قَدْمَ اللهِ وَأَيْكُمْ أَخْرَ؟ وَمَا أَجَدْ شَيْئاً (12) هُوَ

شرح:

(1) الاستفهام للإنكار والتوبيخ. يعني ما لكم ترون أنَّ الذي يعلم عدد رمل عالج جعل في مال نصفين وثلثاً؟!

(2) أي يعلم الله عدد الرمل المترافق.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى الذي أحصى عدد رمل عالج.

(4) فإنَّ المال إذا قسم على ستة سهام وأخذ منها النصفان لم يبق لصاحب الثالث منها شيء.

(5) هو ابن أوس البصري (الحدائق).

(6) والمراد منه هو ابن عباس، وقد سمي ابنه عباساً، فكتبه بأبي العباس.

(7) يعني سأله زفر ابن عباس عن أول من التزم بالعول في الإسلام، فقال ابن عباس:

أول من التزم بالعول هو عمر بن الخطاب.

(8) من التفت النبات: كثُر و اختلط بعضه ببعض و نشب (أقرب الموارد).

(9) يعني لما التفت الفرائض عند عمر ودفع بعض الفرائض إلى أهلها فلم يبق للأخرين شيء التزم تقسيم النقص على جميع ذوي الفروض.

(10) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الفرائض.

(11) فاعله هو الضمير العائد إلى عمر.

(12) أي لا أجد طريقة في التقسيم إلا أنْ أقسم تركة الميت بين ذوي الفروض وأورد -

أوسع من أن اقسّم عليكم هذا المال بالحصص»، ثم قال ابن عباس: «وإِيمَانُ اللَّهِ (1) لَوْ قَدَّمْتُمْ (2) مِنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخْرَتُمْ مِنْ أَخْرَ اللَّهِ مَا عَالَتْ (3) الْفَرِيْضَةِ».

فقال له (4) زفر: وأيّها أخّر؟ فقال (5): «كُلُّ فَرِيْضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا (6) اللَّهُ إِلَّا إِلَى فَرِيْضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ».

وأمّا ما أخّر فكُلُّ فَرِيْضَةٍ إِذَا زالت عن فرضها (8) ولم يكن لها إلّا ما بقي فتلك (9) التي أخّر.

فأمّا التي قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه (10) ما يزيد عليه (11) رجع

شرح:

- النقص على الجميع على حسب سهامهم قياساً على تزاحم الديون على المفلس.

(1) إيمان الله من صيغ اليدين مثل إيمان الله.

(2) يعني أنكم أيّتها الأمة لو قدّمتم من قدّمه الله للإمامية وأخّرتم من أخره الله عن زعامة الأمة لما تغيّرت أحكام دينكم.

(3) أي ما عالت السهام ولم تزد على الفريضة.

(4) الضمير في قوله «له» يرجع إلى ابن عباس.

(5) الضمير في قوله المكرر «أيّها» يرجع إلى الفرائض.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عباس.

(7) أي لم ينزلها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة أخرى، كما سيشير إليها في أمثلة الزوج والزوجة والأم.

(8) وذلك مثل البنتين اللتين تستحقان الثلثين، فإذا زالت عنهما هذه الفريضة لم يقدّر لهما فريضة أخرى، بل ترثان ما بقي بعد إخراج الفروض المقدرة.

(9) المشار إليه في قوله «تلك» هو كُلُّ فَرِيْضَةٍ إِذَا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي.

(10) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج، وكذا الضمير في قوله «يزيله».

(11) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى النصف.

إلى الربع لا يزيله (1) عنه شيء، ومثله الزوجة والأم.

وأماماً التي أخر الله فريضة البنات والأخوات، لها النصف (2) والثان، فإذا أزالتهنّ (3) الفرائض عن ذلك (4) لم يكن لهنّ إلاّ ما بقي، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله (5)، واعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لما أخر الله (6)، الحديث (7).

وإنما ذكرناه (8) مع طوله، لاستعماله على أمور مهمة، منها (9) بيان علة

شرح:

(1) الضمير في قوله «لا يزيله» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الربع.

يعني أن الزوج إذا استحق الربع بوجود الولد للزوجة لم يزله عنه شيء.

(2) أي البنت أو الاخت الواحدة تستحق النصف، والبنتان والاختان فصاعداً تستحقان الثلثين.

(3) الضمير في قوله «أزالتهنّ» يرجع إلى البنات والأخوات.

(4) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الثلثان والنصف. يعني إذا منعت البنات والأخوات عن النصف والثلثين لم يرثن إلاّ ما بقي.

(5) أي اخرج أولاً ما فرض لمن قدمه الله من الزوج والزوجة والأم.

(6) أي الباقي من فرض من قدمه الله يتعلق بمن أخره الله من البنات والأخوات.

(7) الحديث مذكور في الكافي: ج 7 ص 79 ح 3، وفي التهذيب: ج 9 ص 248 ح 6، وفي من لا يحضره الفقيه: ج 4 ص 187، وفي
كنز العمال: ج 11 ص 19 ح 121.

ولا يخفى أن الشارح رحمه الله نقل الحديث باختصار، وإن كان ما نقله مخالف لما يوجد في الكتب الروائية باختلاف يسير.

(8) الضمير في قوله «ذكرناه» يرجع إلى الحديث، وكذا الضمير في قوله «طوله».

(9) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأمور المهمة.

ص: 123

حدوث النقص على من ذكر (1).

واعلم أنّ الوارث مطلقاً (2) إنما أن يرث بالفرض خاصةً (3)، وهو من سمّي الله في كتابه له سهماً بخصوصه، وهو (4) الام والأخوة من قبلها (5) والزوج (6) والزوجة (7) حيث لا ردّ (8).

أو بالقرابة (9) خاصةً، وهو من دخل في الإرث بعموم الكتاب في آية أولي الأرحام (10) كالأخوال والأعمام (11).

أو يرث بالفرض تارة (12) وبالقرابة أخرى، ...

شرح:

(1) المراد من «من ذكر» هو الاخت والاختنان والبنت والبستان.

والمراد من العلة الموجبة لدخول النقص عليهم هو عدم فرض الله عز وجل لهم فرضاً آخر بعد هبوط فرضهم.

(2) أي سواء كان وارثاً بالفرض أم بالقرابة.

(3) أي يرث بالفرض خاصةً لا بالقرابة أيضاً.

(4) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من سمي الله».

(5) أي الأخوة من قبل الام.

(6) أي الثاني ممن يرث بالفرض خاصةً هو الزوج.

(7) أي الثالث ممن يرث بالفرض خاصةً هو الزوجة.

(8) يعني أن المذكورين لا يرثون بالردّ.

(9) عطف على قوله «بالفرض». يعني أنّ الوارث قد يرث بالقرابة خاصةً.

(10) أي إن كان إرثهم بآية أولوا الأرحام بعضُهم أُولى ببعضٍ في كتاب الله [\(1\)](#).

(11) فإنّ الأعمام والأخوال وكذا أولادهم وإن نزلوا يرثون بالقرابة خاصةً.

(12) أي القسم الثالث من أقسام الوراث هو الذين يرثون بالفرض تارة وبالقرابة أخرى.

و هو (1) الأب والبنت وإن تعددت، والاخت للأب كذلك (2)، فالاب (3) مع الولد يرث بالفرض، ومع غيره (4) أو منفردا بالقرابة، والبنات (5) يرثن مع الولد بالقرابة، ومع الأبوين بالفرض (6)، والأخوات (7) يرثن مع الإخوة (8) بالقرابة، ومع كلالة الأم بالفرض (9).

أو يرث بالفرض و القرابة معا (10)، وهو ذو الفرض على تقدير الرد

شرح:

(1) أي الوارث بالقرابة و الفرض هو الأب و البنت و البنات و الاخت و الأخوات.

(2) أي الاخت و إن تعددت.

(3) هذا بيان إرثهم بالفرض و القرابة، فإنّ الأب مع الولد للميت يرث بالفرض، وهو السادس.

(4) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الولد. يعني أنّ الأب إذا اجتمع مع غير الولد كالزوج و الزوجة أو إذا كان منفردا ورث بالقرابة.

(5) أي الطائفة الثانية من الوراث الذين يرثون بالفرض و القرابة هي البنات، فإنّهن يرثن مع الذكور بالقرابة، لقوله تعالى: **لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** (1)، ومع الأبوين يرثن بالفرض.

(6) فالبنت لو كانت واحدة ورثت النصف، و البنات المتعدّدات يرثن الثلثين.

(7) أي الطائفة الثالثة ممّن يرثن بالقرابة و الفرض هي الأخوات.

(8) أي إذا اجتمعت الأخوات مع الإخوة ورثن بالقرابة على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(9) أي إذا اجتمعت الأخوات للأب و الأم أو للأب خاصةً مع كلالة الأم ورثن بالفرض، لأنّ لهنّ الثلثين، ولكلالة الأم المتعدّدين الثلث بالفرض.

(10) أي القسم الرابع من الوراث هو الذين يرثون بالفرض و القرابة معا.

ص: 125

و من هذا التقسيم (2) يظهر أنّ ذكر المصنف (3) الأب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد، لأنّه مع الولد لا ينقص عن السادس، ومع عدمه (4) ليس من ذوي الفروض، و مسألة العول مختصة بهم (5)،...

شرح:

(1) أي ذو الفرض الذي يحصل له شيء بالردد، مثل الأب إذا اجتمع مع البنت، فإن للبنت الواحدة النصف بالفرض، وللأب السادس بالفرض، فإذا قسمت التركة على ستة أسهم استحقّت البنت النصف منها - وهو ثلاثة أسهم -، وللأب السادس - وهو سهم واحد - فالباقي - وهو سهمان - يقسم بينهما بالنسبة، فيثان بالفرض والردد في هذا الفرض.

(2) المراد من قوله «هذا التقسيم» هو تقسيم الوراث على ثلاثة أقسام:

أ: إرث الوارث بالفرض.

ب: إرث الوارث بالقرابة.

ج: إرث الوارث بالفرض والقرابة. يعني أنّ التقسيم المذكور يظهر منه أنّ ذكر الأب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد.

(3) حيث قال في الصفحة 116 «بل يدخل النقص على الأب».

(4) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الولد. يعني أنّ الأب إذا جامع الولد لم ينقص عنه شيء، ومع عدم الولد للميّت فليس من ذوي الفروض، بل يرث ما بقي بعد إخراج حقّ صاحب الفروض، فإذا اجتمع الأب مع الأمّ والزوج فللزوج النصف، وللأم الثالث، أمّا الأب فلا مقدّر له شرعاً، بل يستحقّ الباقي - وهو السادس هنا - لا بالفرض، بل بالقرابة.

(5) الضمير في قوله «بهم» يرجع إلى ذوي الفروض.

وقد تبَّهَ لذلك (1) المصنَّف في الدروس، فترك ذكره (2)، وقبله (3) العلامة في القواعد، وذكره (4) في غيرها والمحقق (5) في كتابيه.
والصواب تركه (6).

مسائل خمس

اشارة

(مسائل (7) خمس)

شرح:

- (1) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم كون الأب من جملة ذوي الفروض الذين يدخل النقص عليهم.
- (2) أي ترك المصنَّف رحمه الله في كتابه (الدروس) ذكر الأب.
- (3) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى المصنَّف رحمه الله. يعني أن العلامة رحمه الله أيضاً ترك ذكر الأب قبل المصنَّف في كتابه (القواعد).
- (4) فاعله هو الضمير العائد إلى العلامة، والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى القواعد. يعني أن العلامة ذكر الأب في ضمن من يدخل النقص عليهم في غير كتابه (القواعد).
- (5) أي ذكر المحقق رحمه الله الأب في كتابيه.
- والمراد من كتابي المحقق هو شرائع الإسلام والمختصر النافع.
- (6) أي الصواب عند الشارح رحمه الله هو ترك ذكر الأب في ضمن من يرد عليهم النقص من ذوي الفروض.
- مسائل (7) أي يذكر هنا خمس مسائل من مسائل الإرث.

ص: 127

(الاولى (1): إذا انفرد كلّ واحد (من الأبوين) فلم يترك الميّت قريباً في مرتبته (2) سواء (فالمال (3)) كله (له، لكن للأمّ ثلث المال بالتسمية (4)), لأنّه (5) فرضها حينئذ (6)، (والباقي بالرّدّ)، أمّا الأب فإنّه للجميع بالقرابة، إذ لا فرض له حينئذ (7)، كما مرّ (8).

(و لو اجتمعا (9) فللأمّ الثلث مع عدم الحاجب) من (10) الإخوة، (والسدس (11) مع الحاجب، والباقي) من التركة عن الثلث (12) أو السدس

شرح:

الاولى: إرث الأبوين (1)أي المسألة الاولى.

(2)الضميران في قوله «مرتبته» و «سواء» يرجعان إلى كلّ واحد من الأبوين.

(3)أي المال الذي تركه الميّت كله يتعلق بالأب أو بالأم .

(4)يعني أنّ الأم ترث ثلث المال بالفرض، والباقي بالرّدّ.

(5)الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الثلث، وفي قوله «فرضها» يرجع إلى الأم .

(6)أي حين إذ لم يكن وارث في مرتبة الأم .

(7)أي حين إذ لم يكن وارث في مرتبة الأب.

(8)أي كما مرّ في قوله في الصفحة 126 «و مع عدمه ليس من ذوي الفروض».

(9)أي لو اجتمع الأبوان.

(10) «من» بيانية. أي مع عدم الحاجب للأم عن الثلث إلى السدس، وهو إخوة الميّت مع الشرائط المذكورة سابقاً.

(11)يعني أنّ الأم تستحق السدس مع وجود الحاجب لها.

(12)أي الثلث الذي تستحقه الأم مع عدم الحاجب، والسدس الذي تستحقه مع الحاجب لها.

الثانية: إرث الأولاد

(الثانية (1): للابن المنفرد (2) المال، وكذا للزائد) عن الواحـد من الأبناء بينهم بالسوية (3)، وللبنت المنفردة النصف تسمـية (4)، وـالباقي رـدـاً، وللبنـتين فصـاعـداـ الثـلـاثـانـ (5) تـسـمـيـةـ، وـالـبـاقـيـ رـدـاـ، وـلـوـ اـجـتـمـعـ الـذـكـورـ وـالـإـنـاثـ (6) فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـشـيـينـ).

(ـوـلـوـ اـجـتـمـعـ معـ الـولـدـ)، ذـكـراـ كـانـ أـمـ اـنـثـىـ، مـتـحـدـاـ أـمـ مـتـعـدـداـ (ـالـأـبـوـانـ (7) فـلـكـلـ) وـاحـدـ مـنـهـمـ (ـالـسـدـسـ، وـالـبـاقـيـ) مـنـ الـمـالـ (ـلـلـابـنـ) إـنـ كـانـ الـولـدـ

شرح:

الثانية: إرث الأولاد (1) أي المسألة الثانية من مسائل الإرث.

(2) يعني إذا انحصر الوراث في الابن فهو يستحق جميع التركة بالقرابة.

(3) يعني إذا كان ابن الميت أزيد من واحد فهم يرثون المال بالسوية بلا زيادة لأحد منهم بالقرابة.

(4) يعني إذا انفرد الوراث في البنت فهي ترث جميع المال، لكن ترث النصف بالفرض، وـالـبـاقـيـ بالـرـدـ.

(5) أي تستحق البنتان فصـاعـداـ جـمـيـعـ الـمـالـ، لكن استحقاقـ الـثـلـاثـينـ إـنـماـ هوـ بالـفـرـضـ، وـالـبـاقـيـ بالـرـدـ.

(6) فإذا اجتمع الذكر والاثـيـ من أولـادـ المـيـتـ فـلاـ فـرـضـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ، بل تقـسـمـ التـرـكـةـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ أنـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـشـيـينـ.

(7) فـاعـلـ لـقـوـلـهـ «ـاجـتـمـعـ»ـ. يعني يـرـثـ الـأـبـوـانـ عـنـدـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ مـعـ أـلـوـادـ المـيـتـ مـطـلـقاـ السـدـسـيـنـ، وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ السـدـسـ.

المفروض (1) ابنا (أو البنين (2) أو الذكور (3) والإناث على ما قلناه) للذكر منهم مثل حظ الأثيين.

(ولهما) أي الأبوين (مع البنت الواحدة السادس، ولها النصف، والباقي) - وهو السادس -(يرد) على الأبوين والبنت (أخماسا) على نسبة الفريضة (4)، فيكون جميع التركة بينهم (5) أخماسا، للبنت ثلاثة أخماس، و لكل واحد منها (6) خمس، ...

شرح:

(1) أي لو كان الولد الذي قال عنه المصنف رحمة الله « ولو اجتمع مع الولد... إلخ» ابنا تعلق الباقي من المال به.

(2) أي يتعلّق الباقي من المال بالبنتين إذا انحصر أولاد الميت فيهما، لأنّ المال يقسم على ستة أسهم، فالثلثان منها - و هما أربعة أسهم - يتعلّقان بالبنتين، والسادسون منها - و هما سهما من الأبوين - يتعلّقان بالأبوين، فستتواءب السهام الفريضة، ولم يبق منها شيء.

(3) أي لو اجتمع مع الأبوين الذكور والإناث من أولاد الميت تعلق السادس بالأبوين، والباقي ينقسم بين الأولاد على أن للذكر مثل حظ الأثيين.

(4) لأنّ سهم البنت النصف، و سهم الأبوين السادس، فتقسم التركة على ستة أسهم، فنصفها - وهو ثلاثة أسهم - يتعلّق بالبنت، و سدسها - و هما سهما من الأبوين - يتعلّقان بالأبوين، وذلك خمسة أسهم، فيبقى من الستة سهم واحد، وهو يقسم بين البنت والأبوين أيضاً أخماسا، فثلاثة منها تعلق بالبنت، و سهما من الأبوين يتعلّقان بالأبوين.

(5) أي يقسم جميع تركة الميت بين البنت والأبوين أخماسا، بمعنى أن التركة تقسم على خمسة أسهم، فترت البنت منها ثلاثة أسهم، والأبوان يرثان خمسين منها.

(6) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الأبوين. يعني أنّ الأبوين يستحقان من خمسة أسهم سهما.

ص: 130

والفريضة حينئذ (1) من ثلاثة، لأنّ أصلها (2) ستة (مخرج السادس و النصف (3)، ثمّ يرتفع بالضرب في مخرج الكسر (4)....)

شرح:

- (1) أي حين تقسيم الفريضة بين البنت الواحدة والأبوبين أحمساً، فيجب ارتقاء الفريضة إلى ثلاثة.
- (2) هذا دليل ارتقاء الفريضة إلى ثلاثة، وهو كون أصل الفريضة ستة، لكونها مخرج النصف والسدس.
- (3) فإنّ مخرج النصف هو عدد 2، ومخرج السادس هو عدد 6، وهم متداخلان، فيترك عدد 2، لدخوله في عدد 6، وهو المخرج المشترك بين النصف والسدس.

(4) المراد من «مخرج الكسر» هو عدد 5 الذي يحتاج إليه لتقسيم السادس الذي زاد على سهام ذوي الفروض بينهم أحمساً، ثمّ ينظر إلى العدد الذي هو مخرج أصل الفريضة - وهو عدد 6 - وإلى العدد الذي هو مخرج الكسر، فيوجد بينهما من النسب التي تذكر في المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع التباعي، وهو الذي إذا اسقط أقلّ العدددين من الأكثربقي واحد في مقابل نسبة التوافق، كما سيذكر التفصيل في المسألة المذكورة إن شاء الله تعالى، فيضرب أحد العدددين في الآخر، فيرتفع إلى ثلاثة: $(5 * 6) / 30 = 3$ فتقسم الثلاثون بين البنت الواحدة والأب والأم على حسب الفرض والردّ بهذا الطريق:

فليثبتنّ الواحدة نصف الثلاثين فريضة (15)، وللأب سدس الثلاثين فريضة (5)، وللأم سدس الثالثين فريضة، (5) فيكون مجموع سهامهم بالفرض خمسة وعشرين:

$$(25 + 5 + 15)$$

والباقي الزائد - وهو خمسة - يقسم بينهم على حسب سهامهم، فليثبتنّ من الباقي ثلاثة أحمس (3/5)، وللأب خمسه (1/5)، وللأم أيضا خمسه (1/5).

ص: 131

إلى ذلك (1).

هذا (2) إذا لم يكن للأم حاًجـ (3) عن الزيادة على السادس، (و مع الحاجـ يـرـدـ) الفاـضلـ (4) (على البـنـتـ وـالـأـبـ) خـاصـةـ (أـربـاعـاـ (5))، وـالـفـريـضـةـ حينـذـ من أـربـعـةـ وـعـشـرـينـ (6) ...

شرح:

- فيصـيرـ مـجمـوعـ حـصـةـ الـبـنـتـ مـنـ الـثـلـاثـيـنـ بـالـفـرـضـ وـالـرـدـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ:

(18 15 + 3)

وـمـجمـوعـ حـصـةـ الـأـبـ مـنـ الـثـلـاثـيـنـ بـالـفـرـضـ وـالـرـدـ سـتـةـ أـسـهـمـ: (6 5 + 1)

وـمـجمـوعـ حـصـةـ الـأـمـ مـنـ الـثـلـاثـيـنـ بـالـفـرـضـ وـالـرـدـ سـتـةـ أـسـهـمـ أـيـضاـ: (1 + 5)

فـمـجمـوعـ سـهـامـهـمـ بـالـفـرـضـ وـالـرـدـ هـوـ الـثـلـاثـوـنـ: (6 + 6 + 30).

(1) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الثلاثون.

(2) المشار إليه في قوله «هذا» هو الردّ أخماساً، ثلاثة للبنـتـ وـواحدـةـ لـلـأـبـ وـواحدـةـ لـلـأـمـ .

(3) فـلوـ كـانـ لـلـأـمـ حـاجـبـ مـنـ إـخـوـةـ الـمـيـتـ فـلـهـ السـدـسـ، وـلـلـبـنـتـ النـصـفـ، وـكـذـلـكـ لـلـأـبـ السـدـسـ، وـالـبـاقـيـ - وـهـوـ السـدـسـ - يـرـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ وـالـأـبـ دـوـنـ الـأـمـ .

(4) أي الفاـضلـ عنـ الفـروـضـ المـقـرـرـةـ لـلـبـنـتـ وـالـأـبـوـينـ، وـهـوـ السـدـسـ.

(5) لأنّ تقسيـمـ الزـائـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ وـالـأـبـ خـاصـةـ عـلـىـ حـسـبـ سـهـامـهـمـاـ يـقتـضـيـ ذـلـكـ، حـيـثـ إـنـ سـهـمـ الـبـنـتـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ مـنـ السـتـةـ، وـسـهـمـ الـأـبـ وـاحـدـ مـنـهـاـ، فـيـجـبـ تـوزـيعـ الزـائـدـ عـلـىـ أـربـعـةـ أـسـهـمـ، ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ مـنـهـاـ لـلـبـنـتـ، وـسـهـمـ وـاحـدـ لـلـأـبـ.

(6) وـهـذـاـ العـدـدـ يـحـصـلـ مـنـ ضـرـبـ عـدـدـ 4ـ - مـخـرـجـ الـحـصـصـ الـمـرـادـةـ مـنـ الزـائـدـ - فـيـ عـدـدـ 6ـ الـذـيـ هـوـ مـخـرـجـ أـصـلـ الـفـريـضـةـ: (24 6 * 4)

فـتـقـسـمـ أـربـعـةـ وـعـشـرـونـ بـيـنـ الـبـنـتـ الـواـحـدـةـ وـالـأـبـوـينـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ:-

صـ: 132

للأم سدسها (1): أربعة، وللبنت اثنا عشر (2) بالأصل، وثلاثة (3) بالردد، وللأب أربعة (4) بالأصل، واحد بالردد.

(ولو كان (5) بنتان فصاعدا مع الأبوين فلا ردد)، لأن الفريضة حينئذ بقدر السهام.

(و) لو كان البنتان فصاعدا (مع أحد الأبوين) خاصة (6)(يرد السادس)

شرح:

- للبنت الواحدة اثنا عشر سهما بالفرض، وثلاثة أسهم بالردد، فالمجموع الحاصل لها خمسة عشر سهما: $(3 + 12 + 15)$

و للأب أربعة أسهم بالفرض، و سهم واحد بالردد، فالمجموع الحاصل للأب خمسة أسهم: $(1 + 4 + 5)$

و للأم أربعة أسهم من أربعة وعشرين، و مجموع السهام للبنت والأب والام هو أربعة وعشرون سهما: $(15 + 4 + 5 + 24)$.

(1) الضمير في قوله «سدسها» يرجع إلى أربعة وعشرين.

(2) لأنها نصف المجتمع. يعني أن للبنت اثني عشر سهما منها بالفرض.

(3) أي للبنت ثلاثة أسهم منها بالردد، فيكون المجموع لها فرضا ورداً خمسة عشر سهما، كما تقدم.

(4) لأن الأربعة سدس أربعة وعشرين، فهي للأب بالفرض، وأيضا له واحد منها بالردد، فالمجموع الحاصل للأب بالردد والفرض هو خمسة أسهم، كما تقدم، فيبقى للأم أربعة أسهم منها، لأنها سدسها، وهو ظاهر.

(5) يعني لو اجتمعت بنتان فصاعدا مع الأبوين فلا ردد، لاستغراق السهام الفريضة، لأن للبنتين أربعة أسهم من الستة، وللأبدين سهما منهما، فلا يبقى شيء حتى يرد.

(6) فإذا اجتمعت البنتان فصاعدا مع أحد الأبوين خاصة - لا مع كليهما - قسم المال -

ص: 133

الفاضل عن سهامهم (1) عليهم جميعاً (أخماساً) على نسبة السهام (2).

(ولو كان (3)) مع الأبوين (4) أو أحدهما (5)...

شرح:

- بينهم على ستة، لكونها مخرج السادس والثلثين، فللبنتين منها الثلان - و هما أربعة أسهم -، و لأحد الأبوين منها السادس - و هو سهم واحد -، فيزيد عن السهام السادس، و هو سهم واحد يقسم بينهم أخماساً، فللبنتين أربعة أخماس، و لأحد الأبوين خمس واحد، وعلى هذا فينقسم جميع التركة بينهم أخماساً.

(1) الضميران في قوله «سهامهم» و «عليهم» يرجعان إلى البنتين وأحد الأبوين.

(2) أي على نسبة سهام البنتين وأحد الأبوين، فإذا يرتفع السهام إلى ثلاثة بضرب أصل الفريضة (6) في مخرج الكسر - و هو عدد 5 - فتحصل الثلاثون:

(30 * 5)

فتقسم الثلاثون بينهم بهذا الطريق:

للبنتين عشرون سهماً (ثلاثاً) بالفرض، و أربعة أسهم بالردد، فالمجموع الحاصل لهما فرضاً و ردّاً هو أربعة وعشرون سهماً: $(24 + 4)$

و لأحد الأبوين خمسة أسهم هي سدسها بالفرض، و واحد منها بالردد، فالمجموع الحاصل لأحد الأبوين هو ستة أسهم: $(1 + 5)$

و مجموع الحاصل للبنتين وأحد الأبوين هو الثلاثون: $(6 + 24)$.

(3) هنا فروض أربعة:

أ: اجتماع الأبوين مع الزوج أو الزوجة.

ب: اجتماع أحد الأبوين مع الزوج أو الزوجة.

ج: اجتماع البنت الواحدة مع أحد الزوجين.

د: اجتماع البنتين فصاعداً مع الزوج أو الزوجة.

(4) هذا هو الفرض الأول من الفروض الأربع.

(5) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين. وهذا هو الفرض الثاني من -

والبنت (1) أو البتين (2) فصاعداً (زوج (3) أو زوجة أخذ (4) كلّ) واحد من الزوج والزوجة (نصيبيه (5) الأدنى) - وهو الربع (6) أو الثمن (7) -، (للأبدين السادس) إن كانا (8)، (لأخذهما السادس)، والباقي للأولاد.

(وحيث يفضل) من الفرضية شيء - بأن (9) كان الوارث بنتاً واحدة وأبدين وزوجة (10)، ...

شرح:

-الفرض الأربعة.

(1) بالجملة، عطف على مدخل «مع» في قوله «مع الأبوين». وهذا هو الفرض الثالث.

(2) بالجملة، عطف على مدخل «مع» في قوله «مع الأبوين». وهذا هو الفرض الرابع من الفرض الأربعة.

(3) بالرفع، اسم «كان»، وكذا قوله «زوجة».

(4) حواب «لو» الشرطية.

(5) الضمير في قوله «نصيبيه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(6) الربع هو النصيب الأدنى للزوج.

(7) الثمن هو النصيب الأدنى للزوجة.

(8) أي إن كان الوارث كلاً الأبوين أو أحدهما مع الأولاد، فيختص الأولاد بدخول النقص عليهم دون الأبوين، وكذا الزوجان، كما أن الفاضل من الفرض لا يرد على الزوجين.

(9) هذا بيان الموارد التي يفضل فيها من الفرضية شيء، وهي ثلاثة موضع:

أ: إذا كان الوارث بنتاً واحدة وأبدين وزوجة.

ب: إذا كان الوارث بنتين وأحد الأبوين وزوجة.

ج: إذا كان الوارث بنتاً وأحد الأبوين وزوجاً أو زوجة.

(10) هذا هو أقوى الموضع الثلاثة المذكورة، فيه للبنت الواحدة النصف، والأبدين -

شرح:

- كليهما - الثالث، وللزوجة الثمن، فيحصل الفضل، وهو جزء من أربعة وعشرين جزء، لأنّ مخرج الثمن هو عدد 8، و مخرج السدس هو عدد 6، و مخرج النصف هو عدد 2، فيبين عدد 6 و عدد 2 التداخل من النسب، فيدخل الأقل في الأكثر، وبين عدد 6 و عدد 8 التوافق في النصف، لأنّ العدد العاد لكتلتهما هو 2، وهو مخرج النصف، فيضرب نصف الثمانية - وهو عدد 4 - في الستة أو نصف الستة في عدد 8، فيحصل أربعة وعشرون: $(6 * 24) + (8 * 24)$

فنصف 24 يعطى للبنت الواحدة، وهو اثنا عشر منها، وثلث 24 يعطى للأبوين - كليهما -، وهو ثمان، لكل واحد منهما أربعة، وثمن 24 يعطى للزوجة، وهو ثلث منها، فيبقى جزء واحد، ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبوين دون الزوج، وحيث إنّ سهام البنت 12 وسهام الأبوين 8 وجب توزيع هذا الزائد على 20 جزء، ويضرب في أصل الفريضة، فيحصل 480 جزء: $(24 * 20) + (8 * 20)$

للبن نصف ذلك: $(240 / 2)$

وللأبوين ثلث ذلك: $(160 / 3)$

وللزوجة ثمن ذلك: $(60 / 8)$

فالمجموع هو أربعين و ستون: $(460 + 160 + 60)$

فيبقى فضل، وهو 20، فيرد من ذلك 12 جزء على البنت و 8 أجزاء على الأبوين، فيكون مجموع حصة البنت بالفرض والرد مائتين و اثنين و خمسين:

$(252 + 240)$

ومجموع حصة الأبوين بالفرض والرد هو مائة و ثمان و ستون:

$.(168 + 160)$

وبهذا البيان تستوعب السهام الفريضة، ولا يفضل شيء.

(1) هذا هو الفرض الثاني من الفروض التي يحصل فيها فضل، وهو فرض اجتماع -

شرح:

-البنتين وأحد الأبوين والزوجة، فللبنتين الثلاث، و مخرجه عدد 3، و لأحد الأبوين السادس، و مخرجه عدد 6، و للزوجة الثمن، و مخرجه عدد 8، فيبين عدد 3 و عدد 6 التداخل من النسب، و يدخل الأقل تحت الأكثر، وبين عدد 8 و 6 التوافق في عدد 2 - و هو مخرج النصف -، فيضرب نصف 8 - و هو 4 - في 6 أو بالعكس، فيرتقي إلى 24 جزء: (6 * 8) أو (24 * 3) و للبنتين الثلاث من أربعة و عشرين (16)، و لأحد الأبوين السادس من أربعة و عشرين (4)، و للزوجة الثمن من أربعة و عشرين (3)، و يبقى جزء واحد من أربعة و عشرين يجب رده على البنتين وأحد الأبوين على نسبة سهامهم، فللبنتين ستة عشر جزء من الفاصل، و لأحد الأبوين أربعة أجزاء من الفاصل، فيضرب عدد 20 في 24 (أصل الفرضية)، فيرتقي إلى عدد 480 مثل الفرض المتقدم:

$$(480 * 20) = 9600$$

للزوجة: $\frac{60480}{8}$ و لأحد الأبوين: $\frac{80480}{6}$ جزء بالأصل، و 4 أجزاء بالردد، فالمجموع الحاصل له هو $84 + 80 = 164$ و للبنتين: $\frac{320}{3} * 2 = 640$ جزء بالأصل، و 16 جزء بالردد، فالمجموع الحاصل للبنتين هو $336 + 320 = 656$ فأصبح مجموع السهام بقدر الفرضية: $(480 * 336) + (480 * 60) = 161280 + 28800 = 180000$.

(1) وهذا هو الفرض الثالث من الفروض التي يحصل فيها الزائد عن الفرائض المقدّرة، و هو فرض اجتماع البنت الواحدة وأحد الأبوين و الزوج، فللبن الواحدة النصف، و مخرجه عدد 2، و لأحد الأبوين السادس، و مخرجه عدد 6، و للزوج الربع، و مخرجه عدد 4، فيبين عدد 2 و عدد 4 التداخل من النسب، و يدخل الأقل تحت الأكثر، وبين عدد 4 و عدد 6 التوافق في عدد 2، و هو مخرج النصف -.

شرح:

- فيضرب نصف عدد 6 - وهو 3 - في عدد 4 أو بالعكس، فيحصل 12:

$$(12 \cdot 2 * 6) \text{ أو } (12 \cdot 3 * 4)$$

فللبن نصف من 12 جزء (6)، ولأحد الأبوين السادس من 12 جزء (2)، وللزوج الربع من 12 جزء (3)، فيبقى جزء واحد من اثنى عشر جزء يرد على البن و لأحد الأبوين أرباعاً، و مخرجه عدد 4، فيضرب 4 في 12 (أصل الفرض)، ويحصل $12 * 4 = 48$ فللبن نصف من 48 جزء (24)، وللزوج الربع من 48 جزء (12)، و الباقى 4 أجزاء، فثلاثة منها للبن، و واحد منها لأحد الأبوين.

(1) بالنسب، عطف على قوله «زوجاً». يعني لو كان الوارث بنتاً وأحد الأبوين وزوجة فللبن نصف، و مخرجه عدد 2، ولأحد الأبوين السادس، و مخرجه عدد 6، وللزوجة الشمن، و مخرجه عدد 8، فيبين عددي 2 و 6 التداخل من النسب، فيؤخذ بالأكثر، و بين عددي 6 و 8 التوافق في عدد 2، لكنه عاداً لكتلتين، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، ويحصل 24:

$$(24 \cdot 3 * 8) \text{ أو } (24 \cdot 4 * 6)$$

فللبن نصف 24 جزء (12)، ولأحد الأبوين سدس 24 جزء (4)، وللزوجة ثمن 24 جزء (3)، فالمجموع يكون تسعة عشر جزء: $(12 + 4 + 3 * 19)$ فتزيد خمسة أجزاء عن الفرائض المقررة، و ذلك الفاصل يوزع بين البن و أحد الأبوين أرباعاً، و مخرجه عدد 4، فيضرب في عدد 24، و يحصل ستة و تسعون جزء: $(24 * 4 * 24) = 96$ للبن نصف ذلك بالفرض (48)، ولأحد الأبوين سدس ذلك بالفرض (16)، و للزوجة ثمن ذلك بالفرض (12)، و الباقى الزائد عن الفرائض المقررة هو عشرون -

(يرد (1) على البنت أو البتين فصاعدا، وعلى الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب (2)، أو على الأب خاصة معه (3)(بالنسبة (4)) دون الزوج والزوجة.

(ولو دخل (5) نقص) - بأن كان الوارث أبوبين وبنتين مع الزوج أو

شرح:

-جزء يوزع بين البنت الواحدة وأحد الأبوين أرباعا، فللبنت الواحدة ثلاثة أرباعه (15)، ولأحد الأبوين ربع ذلك (5)، والمجموع الحاصل للبنت الواحدة بالفرض والرّد هو 63 جزء، والمجموع الحاصل لأحد الأبوين بالفرض والرّد هو 21 جزء، فعلى ذلك تستوعب السهام الفريضة، ولا يبقى ولا يفضل شيء.

(1) أي يرد الفاضل من الفرائض المقررة على من يذكر من البنت و من عطف عليها.

(2) أي مع عدم الحاجب للأم .

(3) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الحاجب. يعني لو وجد الحاجب للأم اختص الزائد بالأب.

(4) أي يوزع الزائد بين المذكورين على نسبة فرائضهم، كما قدّمناه في الأمثلة، ولا نصيب للزوج والزوجة من الفاضل.

(5) أي لو وجد نقص في الفريضة - بأن زادت السهام عنها، وهذا هو المعبر عنه بالعول، كما تقدّم - دخل النقص على من يذكره من البنتين أو البنت الواحدة دون الأبوين والزوجين.

من الموارد التي يدخل النقص فيها هو ما إذا كان الوارث أبوبين وبنتين مع الزوج أو الزوجة، فللبتين الثلاث، و مخرجهما عدد 3، وللأبوبين الثالث، و مخرجهه أيضا عدد 3، وللزوج الربع، و مخرجه عدد 4، وبين عددي 3 و 4 التباين من النسب، فيضرب أحدهما في الآخر، ويحصل 12، فللبتين من ذلك الثالثان (8)، و-

الزوجة، أو بنتا (1) و أبوين مع الزوج، أو بنتين (2) و أحد الأبوين معه (3) - (كان (4)) النقص (على البتين (5) فصاعداً) أو البنت (6) (دون الأبوين و)

شرح:

-لأبوبين من ذلك الثالث (4)، وللزوج الرابع من ذلك (3)، فلم يبق للزوج الرابع، وكذلك مع فرض الزوجة بدل الزوج، فإذا أخرج الثلان للبتين والثالث للأبوبين لم يبق للزوجة الشمن، فيوجد النقص في المقامين.

(1) أي المورد الثاني من الموارد التي يكون فيها نقص هو ما إذا كان الوارث بنتا واحدة وأبوبين مع الزوج، فإن للبنت الواحدة النصف، و مخرجه عدد 2، ولأبوبين الثالث، و مخرجه عدد 3، وللزوج الرابع، و مخرجه عدد 4، و الفريضة حينئذ من 12 الحاصل من ضرب 4 في 3، فللبنت الواحدة النصف من ذلك (6)، ولأبوبين الثالث من ذلك (4)، وللزوج الرابع من ذلك (3)، فلم يبق من 12 بعد إخراج سهم البنت والأبوبين إلا 2، فيتتحقق النقص في هذا الفرض أيضاً.

(2) أي المورد الثالث من الموارد التي يوجد فيها نقص هو ما إذا كان الوارث بنتين وأحد الأبوين مع الزوج، فللبتين الثلان من 12 (8)، وللزوج الرابع من 12 (3)، و لأحد الأبوين السادس من 12 (2)، فلم يبق من 12 بعد إخراج سهمي البتين والزوج إلا سهم واحد، فحصل النقص هنا أيضاً.

(3) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الزوج.

(4) جواب شرط ، و الشرط هو قوله «لو دخل». يعني عند دخول النقص في الفروض المذكورة اختصت البتان أو البنت الواحدة به.

(5) أي يدخل النقص على البتين في المورد الأول، وكذا الثالث من الموارد الثلاثة المذكورة، ولا يدخل على الزوج والأبوبين في الأول، ولا على الزوج وأحد الأبوين في الثالث.

(6) أي يدخل النقص على البنت في الفرض الثاني من الموارد المذكورة، ولا يدخل على الأبوبين والزوج في هذا الفرض.

(الزوج)، لما تقدم (1).

(ولو كان مع الأبوين (2)) خاصة (3)(زوج أو زوجة فله (4) نصيبيه الأعلى (5)), لفقد (6) الولد، (وللأم ثلث الأصل (7)) مع عدم الحاجب (8)، وسدسه (9) معه، (والباقي للأب (10)),...

شرح:

(1) أي لما تقدم من قول ابن عباس في الصفحة 122: «وأما التي قدم فالزوج له النصف... إلخ».

(2) أي إذا كان الوارث الأبوين مع الزوج أو الزوجة ولم يكن للميت ولد فلكل واحد من الزوجين نصيبيهما الأعلى.

(3) أي من دون أن يكون ولد للميت.

(4) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى كل واحد من الزوجين.

(5) النصيب الأعلى للزوج النصف، وللزوجة الربع، والنصيب الأدنى للزوج الربع، وللزوجة الثمن.

(6) يعني أن كون النصيب الأعلى للزوجين إنما هو لعدم الولد للميت، وإلا يرثان الأدنى من نصيبيهما.

(7) فإذا كان الوارث الزوج والأبوين قسم المال على ستة أسهم، فالنصف منها - وهو 3 أسهم - للزوج، والثالث منها - وهو سهمان - للأم مع عدم الحاجب لها، والباقي للأب، وهو سهم واحد.

(8) قد تقدم أن الحاجب للأم هو إخوة الميت مع الشرائط المذكورة.

(9) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى الأصل، وفي قوله «معه» يرجع إلى الحاجب.

(10) أي الباقي بعد إخراج سهم الزوج وسهم الأم عن الأصل - وهو سهم واحد - للأب، فإذا يكون سهم الأب أقل من سهم الأم ، وقد يتخيّل دخول النقص على -

ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (1)، لأنّه (2) حينئذ لا تسمية له، وهذا (3) هو الذي أوجب إدخال الأب فيمن ينقص عليه، كما سلف (4).

الثالثة: إرث أولاد الأولاد

(الثالثة (5): أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم (6) عند عدمهم (7))، سواء كان الأبوان (8) موجودين أم أحدهما (9) أم لا ...

شرح:

-الأب هنا، وهو وهم باطل، لأنّ النقص إنّما يصدق فيما إذا كان من يدخل عليه النقص ذا فرض و الحال أنّ الأب مع عدم الولد للميّت ليس ذا فرض معين، بل إنّما يرث بالقرابة، فلا يصدق دخول النقص عليه.

(1) أي في هذا الفرض الذي اجتمع فيه الأب مع الزوج والأم .

(2) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الأب، وكذا الضمير في قوله «له».

(3) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون سهم الأب أقلّ من سهم الأم في الفرض المذكور.

(4) أي كما تقدّم في كلام المصطفى رحمه الله في الصفحة 116 «بل يدخل النقص على الأب و البنت... إلخ».

الثالثة: إرث أولاد الأولاد (5) أي المسألة الثالثة من مسائل الإرث.

(6) الضمير في قوله «آبائهم» يرجع إلى أولاد الأولاد. يعني أنّ أولاد أولاد الميّت يقومون مقام الأولاد عند عدمهم.

(7) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى أولاد الميّت.

(8) أي سواء كان أبوا الميّت موجودين - كما إذا كان الوارث الأبوين أيضاً، فيرث أولاد الأولاد مع الأبوين - أم لا.

(9) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين.

ص: 142

على أصح القولين (1)، خلافاً للصدق حيث شرط في توريثهم (2) عدم الأبوين (3)، ويرث كلّ منهم (4) نصيب من يتقرّب به (5)، فلا بن بنت (6) ثلث، ولبن ابن ثلثان (7)، وكذا مع التعدّد (8).

هذا (9) هو المشهور بين الأصحاب رواية (10) وفتوى، وقال المرتضى

شرح:

(1) في مقابل خلاف الصدق رحمة الله وقوله بقيام أولاد الأولاد مقامهم.

(2) الضمير في قوله «توريثهم» يرجع إلى أولاد الأولاد. يعني أنّ الصدق قال باختصاص الإرث بالأبوين عند اجتماعهما أو اجتماع أحدهما مع أولاد الأولاد.

(3) أي الأبوين للميت.

(4) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى أولاد الأولاد.

(5) يعني أنّ أولاد الأولاد يرثون نصيب من يتقرّب به من الأب أو الأم.

(6) فإنّ ابن البنت يرث الثلث إذا اجتمع مع بنت ابن، لأنّ نفس البنت ترث الثلث عند اجتماعها مع ابن.

(7) فرض المسألة هو ما إذا كان للميت ابن وبنت ماتا قبل أبيهما، وخلفت البنت ابن - وهو سبط الميت - وخلف ابن البنت - وهي حفيته -، فإنّ البنت يرث الثلث، وبنت ابن ترث الثلثين، فلكلّ واحد منهما إرث من يتقرّب به.

(8) أي إذا تعدد أولاد البنت وأولاد ابن، فأولاد البنت جمّعاً يرثون نصف أولاد ابن.

(9) المشار إليه في قوله «هذا» هوأخذ كلّ من أولاد الأولاد نصيب من يتقرّب به.

(10) من الروايات الدالة على ما ذكر هو ما نقل في كتاب الوسائل، نقل ثلاثة منها:

ال الأولى: محمد بن يعقوب ياسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بناة كنّ مكان البنات (وسائل: ج 17 ص 449 ب 7-

و جماعة: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم (1)، فلذلك ضعف الاثنى وإن كان (2) يتقرّب بأمه و تتقرّب الاثنى بأبيها (3)، لأنّهم (4) أولاد حقيقة، فيدخلون في عموم يوصي بِكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ (1)، إذ (6) لا شبهة في كون أولاد الأولاد - وإن كن إناثاً - أولاداً (7)، ولهذا حرمت

شرح:

- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد من كتاب الفرائض والمواريث ح 1.

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه (المصدر السابق: ح 2).

الثالثة: محمد بن يعقوب بإسناده عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهنّ (المصدر السابق: ح 3).

(1) يعني قال السيد المرتضى و جماعة من الإمامية رحمه الله: إن الملاك في كيفية إرث أولاد الأولاد بأنفسهم من حيث الذكورة والأنوثة وأنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، فلابن البت ضعف بنت الابن وإن كان الأول يتقرّب بالام والثانية بالأب.

(2) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الذكر، و الضمير في قوله «بأمه» أيضاً يرجع إلى الذكر.

(3) أي وإن كانت الاثنى من أولاد الأولاد تتقرّب إلى الميت من جانب الأب.

(4) أي استدلال القائلون باعتبار نفس أولاد الأولاد لا من يتقرّب به بأنّهم أولاد للميت في الحقيقة.

(5) الآية 11 من سورة النساء.

(6) هذا تعليل لكون أولاد الأولاد أولاداً للميت حقيقة.

(7) بالنصب، لكونه خبراً لقوله «كون».

ص: 144

حلائلهم بآية و حلائل أبنائكم (1)، و حرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى: وَبَنَاتُكُمْ (2)، وأحل رؤية زينتهن (3) لأبناء أولادهن (4) مطلاقا (5) بقوله تعالى: أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءُ بُعُولَتِهِنَّ (6) كذلك (7) إلى غير ذلك من الأدلة (8).

شرح:

- خلاصة استدلال السيد و الجماعة رحمة الله يرجع إلى صدق لفظ الأولاد على أولاد الأولاد صدقا عرقيا، واستشهادوا على ذلك بامور:

أ: استدلال الفقهاء على حرمة حلائل أولاد الأولاد على أجدادهم بقوله تعالى:

وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ (4)، فلو لا صدق الولد على أولاد الأولاد لما صلح الاستدلال بالآية على حرمة زوجة ولد الولد على الجد.

ب: حكم الفقهاء بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى: وَبَنَاتُكُمْ (5)، فلو لم يصدق البنت على بنت الابن والبنت لما صلح الاستدلال بالآية.

ج: حكم الفقهاء بجواز نظر أولاد الأولاد إلى زينة جداتهم بقوله تعالى: أَوْ أَبْنَائِهِنَّ (6)، فلو لم يصدق الأبناء على أبناء الأبناء لما صلح الاستدلال بالآية.

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) نفس الآية الشريفة السابقة.

(3) الضمير في قوله «زينتهن» يرجع إلى الجدات المفهومة من القرينة.

(4) الضمير في قوله «أولادهن» أيضاً يرجع إلى الجدات.

(5) أي سواء كان الابن ابناً لابن أم ابناً لبنت.

(6) الآية 31 من سورة النور.

(7) أي سواء كان الابن ابناً أم ابناً بنت، فيجوز نظر كليهما إلى زينة الجدات.

(8) أي إلى غير ذلك المذكور من الأدلة التي استدل بها السيد و جماعة على قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد.

ص: 145

1- سوره 4 - آيه 23

2- سوره 4 - آيه 23

3- آیه 24 - سوره 31

4- آیه 4 - سوره 23

5- آیه 4 - سوره 23

6- آیه 24 - سوره 31

وهذا كله حق (1) لو لا دلالة الأخبار الصحيحة على خلافه (2) هنا (3) كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن» (4)، وصحيحة سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام قال: «بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن» (5)، وغيرهما (6)، وهذا (7) هو

شرح:

(1) يعني أنّ ما استدلّ به السيد وجماعة على صدق إطلاق الولد على أولاد الأولاد حق ، إلاّ أنّ هنا - أي في باب الإرث - أدلة خاصة تدلّ على خلاف ما ذهبوا إليه، والأدلة التي استدلّوا بها فهي أدلة عامة تخصّص بالأدلة الخاصة لو وجدت.

(2) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى ما ذهب إليه الصدوق وجماعة رحمة الله .

(3) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب الإرث.

(4) الرواية منقوطة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب ياسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (الوسائل: ج 17 ص 450 ب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد من كتاب الفرائض والمواريث ح 4).

(5) قد نقلنا هذه الرواية في الهاشم 10 من ص 143 (الرواية الثالثة).

(6) أي يدلّ على خلاف ما استدلّ عليه السيد المرتضى وجماعة رحمة الله - من كون أولاد الأولاد مثل الأولاد في الذكور والإناثة وعدم اعتبار من يتقارب به - روایات اخر غير الروایتين المذکورتين، كما نقلنا بعضها في الهاشم 10 من ص 143 (الرواية الثانية).

(7) المشار إليه في قوله «هذا» هو ورود الروایات المذکورة الدالة على قيام أولاد -

ص: 146

فإن قيل: لا دلالة للروايات على المشهور (2)، لأنّ قيامهم مقامهم ثابت على كلّ حال في أصل الإرث، ولا يلزم منه القيام في كفيته (3) وإن احتمله (4)، وإذا قام الاحتمال (5) لم يصلاح لمعارضة الآية الدالة بالقطع (6) على أنّ للذكر مثل حظ الآثيين.

قلنا (7): الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والآمّهات تنزيلهم منزلتهم

شرح:

- الأولاد مقام الأولاد واعتبار من يتقرّب به.

(1) المراد من «آية الإرث» هو قوله تعالى: **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** (1)، وهذه الآية تدلّ بعمومها على أنّ للولد إذا كان ذكرًا ضعف الانثى، سواء كان الولد من الصلب أم كان ولد الولد، نظراً إلى الصدق العرفيّ، كما تقدّم، لكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم والعمل وفق المخصوص، كما هي القاعدة المطردة في كلّ عامٍ وخاصّ.

(2) المراد من «المشهور» هو قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد في كيفية الإرث.

(3) أي في مقدار الإرث.

(4) ضمير الفاعل يرجع إلى القيام، وضمير المفعول يرجع إلى القيام في كيفية الإرث.

يعني أنّ قيامهم مقام آبائهم في كيفية الإرث أيضاً محتملاً.

(5) يعني إذا كان قيامهم مقام آبائهم في كيفية الإرث محتملاً لا قطعاً، لم يكن ما استدلت به المشهور صالحًا لمعارضة الآية الدالة قطعاً على كون نصيب الذكر ضعف الانثى، سواء كان الذكر ولداً من الصلب أو ولد الولد.

(6) يعني أنّ دلالة الآية على العموم قطعية، فلا يعارضها ما يدلّ على قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم باحتمال كون قيامهم من حيث المقدار.

(7) هذا جواب عن الإشكال المذكور، وهو أنّ الظاهر من قيام أولاد الأولاد مقام -

ص: 147

لو كانوا (1) موجودين مطلقاً (2)، وذلك (3) يدلّ على المطلوب (4)، مضافاً إلى عمل الأكثـر (5).

ولو تعدد أولاد الأولاد في كلّ مرتبة (6) أو في بعضها (7) فسهم كلّ

شرح:

-آبائهم وآمهاتهم كونهم بمنزلتهم، بمعنى تزيلهم منزلة الآباء والآمّهات من حيث الإرث، وعموم التنزيل يدلّ على المطلوب.

(1) اسم « كانوا » هو الضمير العائد إلى الآباء والآمّهات. بمعنى أنّ أولاد الأولاد يفرض كونهم أولاداً موجودين، ففترض بنت ابن ابن وابن البنت بنتاً، وكما يرث ابن ضعف البنت كذلك ترث بنت ابن ضعف ابن البنت.

(2) أي في أصل الإرث وكيفيّته.

(3) المشار إليه في قوله « ذلك » هو تزيل أولاد الأولاد منزلة أنفسهم مطلقاً.

(4) المطلوب هو قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم وآمهاتهم في كيفية الإرث، وهي كون سهم الذكر ضعف الاشـرـى.

هذا، ولكن هنا إشكال آخر، وهو دلالة الروايتين المنقولتين عن كتاب الوسائل في الهاشم 10 من ص 143 على فرض عدم وجود وارث آخر حتّى تقوم الابنة مقام البنات، كما قال عليه السّلام: « بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بناـتـ كـنـ مـكـانـ الـبـنـاتـ »، وكذا رواية سعد بن أبي خلف، حيث قال عليه السّلام فيها: « بنات الابن يقـمـنـ مقـامـ الـابـنـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ أـولـادـ وـلـاـ وـارـثـ غـيرـهـنـ ». .

(5) هذا جواب آخر عن الإشكال المذكور - وهو كون دلالة الأخبار على المطلوب بالاحتمال ودلالة الآية على خلافه بالقطع -، فإنّ الأخبار عمل بها أكثر الفقهاء من حيث دلالتها على كيفية الإرث، وهي كون سهم الذكر ضعف الاشـرـى حتّى في أولاد الأولاد، فضعف دلالتها منجبر بعمل الأصحاب.

(6) أي في أولاد ابن أو أولاد البنت.

(7) الضمير في قوله « بعضها » يرجع إلى المرتبة. يعني إذا تعدد أولاد الأولاد في بعض -

فريق (يقتسمونه (1) بينهم) كما اقتسم آباؤهم (للذكر مثل حَظِّ الأُثَرِينَ وَإِنْ كَانُوا) - أي الأولاد المتعددون -(أولاد (2) بنت) على أصح القولين (3)، لعموم قوله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثَرِينَ (1) (4)، ولا معارض لها (5) هنا (6).

وقيل (7): يقتسم أولاد البنت بالسوية كاقتسام من ينتمي إلى الأم كالخالة (8) والإخوة للأم (9).

شرح:

-المرتبة، كما إذا تعدد أولاد البنت واتحد ولد ابن أو بالعكس.

(1) الضمير الملفوظ في قوله «يقتسمونه» يرجع إلى سهم كل فريق. يعني أنّ أولاد البنت إذا كانوا متعددين ذكورا وإناثاً يقتسمون سهم البنت بينهم كتقسيم آبائهم للذكر مثل حَظِّ الأُثَرِينَ.

(2) خبر «كان». يعني وإن كان أولاد الأولاد أولاد بنت الميت.

(3) في مقابل القول ب التقسيم أولاد البنت بالتساوي.

(4) الآية 11 من سورة النساء، وهذا العموم يشمل أولاد الأولاد وإن كانوا من بنت الميت.

(5) أي لا معارض للآية في كيفية إرث أولاد الأولاد.

(6) المشار إليه في قوله «هنا» هو مورد تقسيم أولاد الأولاد سهم كل فريق.

(7) يعني قال بعض الفقهاء ب التقسيم أولاد البنت سهم البنت بينهم بالسوية.

(8) فإنّ الحاله والحال المتنسبين إلى الميت من جانب الأم يقتسمان المال بينهما بالسوية، فإذا مات أحد ولا وارث له سوى الحاله كانت التركة بينهما بالسوية لأن يكون سهم الذكر مثل حَظِّ الأُثَرِينَ، وهو إجماعيٌّ.

(9) يعني أن الإخوة للميت من جانب الأم إن كانوا ذكورا وإناثاً يقتسمون المال بينهم -

ص: 149

ويعارض (1) بحكمهم باقتسام أولاد الاخت للأب متفاوتين (2).

الرابعة: الحبوبة

الحبوبة للولد الأكبر

(الرابعة (3): يحبي (4)) - أي يعطي -(الولد الأكبر) أي أكبر الذكور إن تعددوا، وإلا فالذكر (5)(من تركة أبيه (6)) زيادة على غيره من الوراث (شيابه و خاتمه وسيفه ومصحفه).

هذا الحباء من متفردات الإمامية

و هذا الحباء من متفردات (7) علمائنا، و مستنده روایات كثيرة عن

شرح:

-بالسوية أيضاً لأن يكون سهم الذكر مثل حظ الأثنين، بخلاف الإخوة من الأب، فإنهم إن كانوا متعددين ذكوراً وإناثاً يقتسمون المال بالتفاوت.

(1) هذارد على القول المذكور بالنقض في مورد أولاد الاخت من جانب الأب، فإن الفقهاء حكموا بأنّ أولاد الاخت من الأب يقتسمون المال على أن للذكر مثل حظ الأثنين، مع أنّهم منتسبون إلى الميت من جانب الأم، فكيف لا يكون أولاد البنت للميّت كذلك؟!

(2) أي للذكر مثل حظ الأثنين.

الرابعة: الحبوبة (3) أي المسألة الرابعة من مسائل الإرث.

(4) يحبي - بصيغة المجهول - من حبا يحبون.

حبا يحبون (واويي) فلاناً كذا، و - بكذا: أعطاوه.

الحبوبة - بالتشليث - العطية، يقال: «هذه حبوبة جزيلة»، (أقرب الموارد).

(5) يعني لو لم يتعد الذكر اختصت الذكر الواحد بالحبوبة بلا اعتبار كونه أكبر من غيره من البنات.

(6) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى الولد الأكبر، وكذا الضمير في قوله «غيره».

(7) يعني أن العلماء الإمامية قائلون باختصاص الولد الأكبر بما ذكر، ولم يقل به العامة.

شرح:

(1) من الروايات الدالّة على الحجوة هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل أربعاً منها:

الاولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن ربيعٍ بن عبد الله عليه السّلام قال: إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور (الوسائل: ج 17 ص 439 ب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

الثانية: محمّد بن يعقوب بإسناده عن ربيعٍ بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه (المصدر السابق: ح 2).

الثالثة: محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به، قلت: و ما ذاك أصلحك الله؟ قال: إنّ صاحبِي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: و ما كان؟ قال: كان علما، قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن (المصدر السابق: ح 8).

فهذه الرواية تدلّ على اختصاص كتب العلم بالولد الأكبر، لأنّ المراد من قوله عليه السّلام «علما» هو الكتب.

الرابعة: محمّد بن الحسن عن عليٍّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين، فقال: كان لوحًا من ذهب فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، وعجب لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يرکن إليها، وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه»، فقال له حسين بن أسباط : فإلى من صار؟ إلى أكبرهما؟ قال: نعم (المصدر السابق: ح 9).

فهذه الرواية تدلّ على أن اللوح الذي كتب فيه هذه الكلمات اختصّ بأكبر اليتيمين اللذين كانوا أخوين.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ (١) عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْقَاقِ (٢).

وَقِيلَ: عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ (٣)، وَفِي الرَّوَايَاتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْأَوَّلِ (٤)، لِأَنَّهُ (٥) جَعَلَهَا فِيهَا لَهُ (٦) بِاللَّامِ (٧) الْمُفِيدَةُ لِلْمُلْكِ أَوِ الْاِخْتِصَاصِ أَوِ

شَرْح:

(١) الضمير في قوله «أَنَّهُ» يرجع إلى الحباء.

(٢) أي يستحقّ الولد الذكر الأكبر هذا الحباء على نحو الوجوب، فيجب على الباقين القيام بذلك.

(٣) يعني قال بعض بكون الحباء مستحبّاً، بمعنى أنّ للباقين استحبّاب القيام به إن شاءوا، فلا يجب.

(٤) يعني أنّ في روايات الحبّة ما يدلّ على كونها على وجه الاستحقّاق، لأنّ الموجود في الرواية الأولى المنقوله في الهاشم ١ من الصفحة السابقة هو قوله عليه السلام:

«فَسَيِّفَهُ... لِأَكْبَرِ وَلَدِهِ»، وَكَذَلِكَ الموجود في الرواية الثانية المتقدّمة في الصفحة المذكورة هو قوله عليه السلام: «فَلَلِأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِهِ سَيِّفُهُ، وَمَصْحَفُهُ... إِلَخ»، وَاللَّامُ الثَّابِتَةُ فِيهِمَا تَقِيدُ الْمُلْكِ أَوِ الْاِخْتِصَاصِ أَوِ الْاسْتِحْقَاقِ.

(٥) الضمير في قوله «أَنَّهُ» يرجع إلى الإمام عليه السلام، وفي قوله «جَعَلَهَا» يرجع إلى ما ذكر في الروايات من السيف والمصحف والثياب وغيرها، والضمير في قوله «فِيهَا» يرجع إلى الروايات.

(٦) الضمير في قوله «لَهُ» يرجع إلى الولد الأكبر.

(٧) قد ذكر أهل اللغة لـلّام الجارّة اثنين وعشرين معنى:

أ: الاستحقّاق، وهي الواقعة بين معنى ذات نحو: الحمد لله والعزة له.

ب: الاختصاص نحو: الجنة للمؤمنين، وهذا الحصیر للمسجد.

ج: الملك نحو: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ (١).

د: التملّيك نحو: وهبت لزيد ديناراً.-

الأشهر اختصاصه بها مجاناً

والأشهر اختصاصه (1) بها مجاناً (2)، لإطلاق النصوص (3) به.

وقيل: بالقيمة (4): اقتصاراً فيما خالف الأصل (5)، ونص الكتاب (6) على موضع الوفاق (7).

شرح:

-هـ: شبه التملك نحو: جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجًا [\(1\)](#).

و...:

(1) الضمير في قوله «اختصاصه» يرجع إلى الولد الأكبر، وفي قوله «بها» يرجع إلى الحبوة. يعني أنّ الأشهر من القولين هو اختصاص الولد الأكبر بالحبوة بلا عوض في مقابل القول باختصاصه بها بالقيمة.

(2) المجان: ما كان بلا بدل أو عطية الشيء بلا ثمن، يقال: «أخذه و فعله مجاناً» أي بغير عوض (أقرب الموارد).

(3) فإن النصوص المتقدمة لم تقيّد إعطاء الحبوة للولد الأكبر بالقيمة والعوض.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الحباء.

(4) أي قال بعض بإعطاء الحبوة للولد الأكبر في مقابل القيمة، بمعنى أنّ الحبوة تحسب عليه، و تخرج قيمته من سهمه من الإرث، فالولد الأكبر يأخذ سيف أبيه أو ثيابه أو كتبه أو مصحفه، ولكن يكون محسوباً من إرثه دون أن يكون ذلك زيادة على مقدار إرثه علىسائر الورثة.

(5) المراد من «الأصل» هو أصلالة عدم استحقاق بعض الورثة زائداً على من في مرتبته.

(6) المراد من «نص الكتاب» هو الآيات الواردة في بيان مقدار الفروض المعينة للوراثة بلا زيادة شيء للولد الأكبر.

(7) المراد من «موضع الوفاق» هو إعطاء الحبوة للولد الأكبر محسوباً عليه بالقيمة.

ص: 153

والمراد بثيابه ما كان يلبسها (1) أو أعدّها للبس وإن لم يكن لبسها (2)، لدلالة العرف على كونها (3) ثيابه (4) ولباسه، وثياب (5) جلده على ما ورد في الأخبار (6).

ولوفصلت (7) ولم تكمل خياتتها ففي دخولها وجهان، من إضافتها (8) إليه بذلك (9)، ومن (10) عدم صدق كونها ثياباً...

شرح:

(1) الضمير في قوله «يلبسها» يرجع إلى الشياب، وكذلك الضمير في قوله «أعدّها».

(2) فالثياب التي أعدّها الأب للبس تختص بالولد الأكبر وإن لم يلبسها بالفعل.

(3) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الشياب.

(4) بالنصب، خبر «كونها»، والضميران فيه وفي قوله «لباسه» يرجعان إلى الأب.

(5) بالرفع، عطف على «ما» الموصولة في قوله «ما كان يلبسها».

(6) و الرواية الدالة على ثياب جلده منقولة في كتاب الوسائل:

الاولى: محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده (الوسائل: ج 17 ص 440 ب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد من كتاب الفرائض والمواريث ح 5).

الثانية: محمد بن الحسن ياسناده عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده (المصدر السابق: ح 7).

(7) أي إن قطعت الثياب ولم تخط ففي اختصاص الولد الأكبر بها وجهان.

(8) الضمير في قوله «إضافتها» يرجع إلى الثياب المقطعة، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الميت، وهذا هو دليل وجه دخول الثياب المقطعة فيما يختص الولد الأكبر به.

(9) المشار إليه في قوله «بهذا» هو التفصيل والقطع.

(10) وهذا هو دليل وجه عدم دخول الثياب المقطعة فيما يعد ثيابا للميت، وهو أن هذه -

بالإضافات المذكورة (1) عرفا.

والأقوى أن العمامة (2) منها (3) وإن تعددت (4)، أولم تلبس إذا اتّخذها (5) له، وكذا السراويل (6)، وفي دخول شدّ الوسط (7) نظر.

أمّا الحذاء (8) ونحوه مما يَتّخَذُ للرجل (9) فلا (10)، وكذا لو كان

شرح:

-الثياب لا يصدق عليها الثياب في العرف.

(1) أي الإضافات المذكورة في العرف من نسبة شيء إلى شيء بأدنى مناسبة ظاهرة، فإنّ الثياب المقطعة الغير المحيطة ليست ثوباً بمعناه الخاص حتى تصحّ نسبتها إليه في العرف.

(2) العمامة - بكسر العين - : ما يلف على الرأس، ج عمائم وعمام (أقرب الموارد).

(3) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الثياب.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى العمامة. يعني أن العمامة من جملة الثياب المحبوبة وإن كانت متعددة.

(5) أي إذا اتّخذ الميت العمامة لنفسه.

(6) السراويل، و السراوين - بالنون - لغة: لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، فارسيّ معرّب، وهي مؤنثة وقد تذكّر، ج سراويلات (أقرب الموارد).

(7) يعني أنّ في دخول شدّ الوسط في الثياب وجهين، من عدم صدق الثوب عليه، ومن صدقه عليه.

والمراد من «شدّ الوسط » هو الحزام.

(8) الحذاء: النعل، ج أحذية (أقرب الموارد).

والمراد من «نحوه» هو الجورب.

(9) أي يَتّخَذُ للرجل بكسر الراء.

(10) يعني أنّ الحذاء ونحوه مما يَتّخَذُ للرجل لا يدخلان في الثياب، فلا يختصّ الولد -

المتّخذ لشدّ الوسط غير ثوب (1).

وفي بعض الأخبار إضافة (2) السلاح والدرع والكتب والراحلة (3) والراحلة (4)، ولكن الأصحاب أعرضوا عنه (5)، وخصوصها (6) بالأربعة، مع أنها (7) لم تذكر في خبر مجتمعة، وإنما اجتمعت في أخبار (8)، والرواية الجامعة لهذه الأشياء (9) صحيحة.

شرح:

-الأكبر بهما.

(1) كالحزام المتّخذ من جلده وغيره.

(2) يعني أنّ في بعض الأخبار إضافة السلاح وما ذكر بعده إلى الثياب والخاتم والسيف والمصحف. وقد نقلنا الروايات الدالة على ما ذكر في الهاشم 1 من ص 151.

(3) الرحل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج (المنجد).

(4) الراحلة: المركب (الصحاح).

(5) أي عن الحق ما ذكر بما تقدّم في الحكم.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى الأصحاب، وضمير المفعول يرجع إلى الحبوة.

والمراد من «الأربعة» هو ثياب الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه.

(7) يعني مع أنّ هذه الأربعة المذكورة لم تذكر في رواية مجتمعة.

(8) يعني ذكرت الأربعة في أخبار متعدّدة.

ولا يخفى أنّ السيف والمصحف والخاتم والكسوة ذكرت في رواية ربعي بن عبد الله المتقدّمة في الهاشم 1 من ص 150 (الرواية الأولى)، والثياب وإن لم تذكر فيها، لكنّ الكسوة تشملها.

(9) المراد من قوله «هذه الأشياء» هو السلاح والدرع والكتب والرجل والراحلة.

والمراد من «الرواية الجامعة لهذه الأشياء» هو ما نقلناه عن ربعي بن عبد الله عن -

و ظاهر الصدوق اختيارها (1)، لأنّه (2) ذكرها في الفقيه (3) مع التزامه (4) أن لا يروي فيه إلّا ما يعمل به.

ولم يذكر الأصحاب الدرع (5)، مع أنه ذكر في عدّة أخبار (6).

والاقتصر على ما ذكروه (7) أولى (8)...

شرح:

-الصادق عليه السلام في الهاشم 1 من ص 151 (الرواية الأولى)، لكنّها خالية عن ذكر الدرع.

(1) الضمير في قوله «اختيارها» يرجع إلى الأشياء المذكورة.

(2) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الصدوق رحمه الله، وفي قوله «ذكرها» يرجع إلى الرواية الجامعة للأشياء المذكورة.

(3) أي في كتابه «من لا يحضره الفقيه»، وهو من جملة الكتب الأربع المعروفة.

(4) أي مع أنّ الصدوق رحمه الله التزم أن لا يروي في الكتاب المذكور إلّا الرواية التي يعمل بها.

(5) الدرع: ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، مؤنث وربما ذكر، ج أدوع ودراع ودروع (أقرب الموارد).

(6) أي ذكر الدرع في عدّة من الأخبار، كما تقدّم نقل الرواية الشاملة له في الهاشم 1 من ص 151 عن ربّي بن عبد الله (الرواية الثانية).

(7) المراد من «ما ذكروه» هو الأربعة المذكورة من ثياب الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه.

(8) أي الاقتصر على الأربعة أولى من الحكم بإضافة غيرها إليها.

ولا يخفى أنّ وجه الأولوية هو كون الحبوبة على خلاف الأصل و خلاف عموم الكتاب، لأنّ الله تعالى عين فيه لكلّ وارث سهما مخصوصا، والحبوبة تكون زيادة على السهم المذكور فيه، فالأحوط والأولى هو الاقتصر على مورد الوفاق، وهو الأربعة المذكورة.

ص: 157

إن لم يناف الأولوية أمر آخر (1).

أمّا غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل (2) قطعاً، لعدم دخوله (3) في مفهوم شيءٍ مما ذكر (4).

وفي دخول القلنسوة (5) والثوب من اللبد (6) نظر، من عدم دخولهما (7) في مفهوم الثياب، وتناول (8) الكسوة المذكورة في بعض الأخبار (9) لهما.

شرح:

(1) كما إذا كان الولد الذي يحبى له طفلاً، فالاحتياط يقتضي مراعاة جانب الصغير دون سائر الوراث البالغين.

(2) البيضة: الخوذة من الحديد، وهي من آلات الحرب لوقاية الرأس (المنجد).

(3) الضمير في قوله «دخوله» يرجع إلى غير الدرع.

(4) أي من الثياب وغيرها مما ذكر.

(5) القلنسوة: نوع من ملابس الرأس، وهو على هيئات متعددة (المنجد).

(6) اللبد: الصوف المتلبّد (المنجد).

والمراد منه ثوب من صوف متلبّد، أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها (من تعليقة السيد كلانتر).

(7) ضمير الشتيبة في قوله «دخولها» يرجع إلى القلنسوة والثوب من اللبد وهذا هو وجّه عدم دخولهما في الحبوبة، لأنّهما لا يدخلان في مفهوم الثياب.

(8) وهذا هو وجّه دخولهما في الحبوبة، لأنّهما من جملة الكسوة التي وردت في بعض الأخبار.

(9) كما تقدّم ذكر الكسوة في رواية ربيعٍ بن عبد الله المنقولة في الهامش 1 من ص 151 (الرواية الأولى)، والضمير في قوله «لها» يرجع إلى القلنسوة والثوب من اللبد.

ويمكن الفرق (1) ودخول الثاني (2) دون الأول (3) بمنع كون القلنسوة من الكسوة، ومن ثم (4) لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها (5) ما يعدّ كسوة.

ولو تعددت هذه الأجناس (6) فما كان منها بلفظ الجمع - كالثياب (7) - تدخل أجمع، وما كان بلفظ الوحدة - كالسيف والمصحف - يتناول (8) واحداً، ويختصّ ما كان يغلب نسبته (9) إليه، فإن تساوت (10) تخيير الوارث واحداً منها على الأقوى، ويحمل القرعة (11).

شرح:

(1) أي يمكن الفرق بين القلنسوة والثوب من اللبس لأن يقال بدخول الثوب من اللبس دون القلنسوة.

(2) المراد من «الثاني» هو الثوب من اللبس.

(3) المراد من «الأول» هو القلنسوة.

(4) أي ومن جهة عدم كون القلنسوة من الكسوة لم يجز إعطاؤه في كفارة اليمين والحال أن كفارة اليمين هي الكسوة.

(5) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الكفار.

(6) كما إذا كان للميت سيف متعدد أو مصاحف كذلك.

(7) فإن الثياب جمع، مفرده الثوب، فكل ثوب للميت يكون من جملة الحبوة.

(8) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة. أي ما كان مفرداً من الألفاظ فهو يشمل واحداً.

(9) أي ما كانت نسبته إلى الميت أغلب من غيره فهو من الحبوة.

(10) فاعله هو الضمير العائد إلى النسبة. يعني ولو كانت نسبة كل واحد من الأجناس المتعددة إلى الميت متساوية إذا يكون الوارث مخيراً بين إعطاء كل واحد للحبوة.

(11) أي يتحمل إجراء القرعة بين الأجناس المذكورة إذا كانت متعددة.

والعامة من جملة الشياب، فتدخل المتعددة (1)، وفي دخول حلية السيف وجفنه (2) وسورة (3) وبيت المصحف وجهاز، من تبعيتها (4) لهما عرفا، وانتفائها (5) عنهمما حقيقة.

والأقوى دخولها (6).

لا يشترط بلوغ الولد

ولا يشترط بلوغ الولد (7)، للإطلاق (8) وعدم ظهور الملازمات بين

شرح:

(1) يعني أن العامة إذا كانت من جملة الشياب دخلت المتعددة منها في الحبوة.

(2) الجفن: غمد السيف (أقرب الموارد).

(3) السبور جمع، مفرده السير.

السير: قدة من الجلد مستطيلة، ج سبور، وقد يجمع على أسيار (أقرب الموارد).

والضميران في قوله «جفنه» و «سبوره» يرجعان إلى السيف.

(4) الضمير في قوله «تبعيتها» يرجع إلى الأشياء المذكورة من الحلية وما عطف عليها، وفي قوله «لهما» يرجع إلى السيف والمصحف. وهذا هو دليل دخول الأشياء المذكورة في السيف والمصحف.

(5) بالجرّ، عطف على مدخل «من» الجازة. وهذا هو دليل عدم دخول الأشياء المذكورة في السيف والمصحف.

(6) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو دخول الأشياء المذكورة في السيف والمصحف و اختصاص المحبوب له بها.

شروط الحبوة (7) أي لا يشترط في الولد الأكبر الذي يختص بالحبوة كونه بالغا.

(8) فإن الأخبار الدالة على اختصاص الولد الأكبر بالحبوة مطلقة لم تقييد الولد بكونه بالغا.

وفي اشتراط انفصاله (2) حال موت أبيه نظر، من عدم (3) صدق الولد الذكر حينئذ (4)، ومن تحققه (5) في نفس الأمر وإن لم يكن ظاهراً، و من ثم (6) عزل له (7) نصيبيه من الميراث.

ويمكن الفرق بين كونه جنينا تماماً (8) متحقق الذكورية في الواقع حين

شرح:

(1) هذا جواب عن سؤال مقدر هو أن الحبوبة إنما تكون للولد الذكر الأكبر في مقابل ما يجب عليه من قضاء ما فات الميت من الصلوات والحال أن غير البالغ لا يجب عليه القضاء، لعدم التكليف، فاللازم عدم إعطاء الحبوبة له.

فأجاب عنه بعدم ثبوت الملزمة بينهما في الأدلة.

(2) الضمير في قوله «انفصاله» يرجع إلى الولد الأكبر. يعني وفي اشتراط كون الولد الأكبر متولداً حياً في اختصاصه بالحبوبة وجهان.

(3) هذا هو دليل اشتراط انفصاله حال موت أبيه، وهو عدم صدق الولد الذكر عليه ما لم ينفصل حياً.

(4) أي حين كون الولد حملًا في بطن أمّه.

(5) الضمير في قوله «تحققه» يرجع إلى الولد الذكر. وهذا هو دليل عدم اشتراط انفصاله حياً، وهو أن الولد الذكر تحقق في الواقع في بطن أمّه.

(6) المراد من قوله «ثم» هو تتحقق الولد الذكر في نفس الأمر.

(7) أي عزل للحمل نصيب الولد الذكر من ميراث الميت، كما تقدم عزل سهم الذكرين في الصفحة 52، وسيأتي في الصفحة 341 إذا كانت زوجة الميت حاملاً وتقسيم الباقى بين الوراث، وهذا تأيد لوجه استحقاق الحمل للحبوبة وعدم اشتراط انفصاله حال موت أبيه.

(8) فإن الجنين إذا مضت عليه أربعة أشهر يكون تاماً الأجزاء والخلقة، ويتتحقق كونه -

الموت (1) وبين كونه علقة (2) أو مضغة (3) أو غيرهما (4).

والأقوى الأول (5) وعدم (6) اشتراط انتفاء قصور نصيب كلّ وارث عن قدرها وزيادتها (7) عن الثالث، للعموم (8).

شرح:

- ولدا ذكرا في نفس الأمر.

(1) فلو كان الجنين تامّ الخلقة عند موت أبيه استحق الحبوبة، بخلاف كونه عند موت أبيه علقة أو مضغة، فلا يستحق الحبوبة.

(2) العلقة هي القطعة من الدم يتحول إليها النطفة.

(3) المضغة هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ.

(4) كما إذا كان نطفة في الرحم.

(5) المراد من «الأول» هو اشتراط انفصال الحمل حيّا عند موت أبيه.

(6) بالرفع، خبر ثان لقوله «الأقوى». يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمه الله هو عدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كلّ من الوراث عن مقدار الحبوبة.

(7) بالجرّ، عطف على قوله «قصور». يعني أنّ الأقوى عند الشارح هو عدم اشتراط عدم زيادة الحبوبة عن الثالث.

والحاصل أنّ جماعة من الفقهاء اشترطوا في اختصاص الولد الأكبر الذكر بالحبوبة شروطاً ثلاثة:

أ: انفصاله حيّا عند موت أبيه، وهذا هو الشرط الذي قوّاه الشارح رحمه الله.

ب: انتفاء قصور نصيب كلّ وارث عن مقدار الحبوبة، فلو قصر كذلك لم يستحق الذكر الأكبر الحبوبة.

ج: عدم زيادة الحبوبة عن ثلث التركة.

وهذا إن الشرطان الآخرين لم يقوّهما الشارح، عملاً بعموم أدلة الحبوبة.

(8) فإنّ أدلة الحبوبة عامة غير نافية لهذين الشرطين، ولا دليل شامل لهذين الشرطين حتى تخصّص أدلة الحبوبة به.

وفي اشتراط خلو الميت عن دين (1) أو عن دين مستغرق (2) للتركة وجهان (3)، من انتفاء (4) الإرث على تقدير الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة (5)، لعدم الترجيح (6)، فيخصّها (7) منه شيء، وتبطل (8) بنسبيته (9)، و من (10) إطلاق النص (11)...

شرح:

(1) أي في اشتراط خلو الميت عن الدين مطلقا - سواء كان مستغرقا للتركة أم لا - في استحقاق الولد الأكبر للحبوة وجهان، وكذا القول في الدين المستغرق لها.

(2) كما إذا كان الدين في ذمة الميت بمقدار التركة التي تركها.

(3) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في اشتراط ... إلخ».

(4) هذا هو دليل اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين المستغرق، وهو أن الدين إذا استغرق التركة فلا إرث ولا حبوة.

(5) أي و من توزيع الدين على جميع التركة، ومنها الحبوة، وهذا هو وجہ اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين الغير المستغرق، فالولد الأكبر يمنع عن الحبوة بمقدار ما يوزع عليه الدين الغير المستغرق.

(6) أي لعدم ترجيح التوزيع على غير الحبوة، لأن ترجيح بلا مردج.

(7) الضمير في قوله «فيخصّها» يرجع إلى الحبوة، وفي قوله «منه» يرجع إلى الدين.

يعني أن الدين يوزع على الحبوة أيضا، فتبطل الحبوة بالنسبة إلى هذا المقدار.

(8) فاعله هو الضمير العائد إلى الحبوة.

(9) الضمير في قوله «بنسبة» يرجع إلى الشيء.

(10) هذا هو دليل عدم اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين مطلقا أو عن الدين المستغرق، وهو أن النص الوارد في الحبوة مطلق بلا تقيد بالحبوة بخلو الميت عن الدين مطلقا أو عن الدين المستغرق.

(11) قد تقدم ذكر النص الدال على الحبوة بلا تقيد في الهاشم 1 من ص 151.

والقول (1) بانتقال التركة إلى الوارث وإن لزم المحبوب (2) ما قابلها (3) من الدين إن أراد (4) فكّها.

ويلزم (5) ...

شرح:

(1) بالجرّ، عطف على مدخل «من» الجارة. وهذا هو دليل ثان لعدم اشتراط الحبوبة بخلو الميت عن الدين، وهو انتقال التركة إلى الوارث بموت الميت.

(2) يعني أن التركة تنتقل إلى الوارث بموت المؤرث، ويلزم الدين كلّ واحد من الوراث بمقدار إرثه، والمحبوب أيضا يستحق الحبوبة، ويلزمه الدين بمقدار يقابل الحبوبة، قليلا كان أم كثيرا.

(3) الضمير في قوله «قابلها» يرجع إلى الحبوبة.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى المحبوب، والضمير في قوله «فكّها» يرجع إلى الحبوبة.

يعني يثبت على عهدة المحبوب من دين الميت قدر يوزع على الحبوبة إن أراد فك الحبوبة، فإن لم يرد الفك يتملّك صاحب الدين الحبوبة أيضا كما يتملّك سائر ما تركه الميت.

(5) هذا ردّ من الشارح رحمه الله على القائل بعدم استحقاق المحبوب له عند استغرق دين الميت للتركة.

حاصل الردّ هو أنّا إذا التزمنا بمنع المحبوب عن الحبوبة إذا استغرق الدين التركة أم لم يستغرق لكان يجب أن نمنع من الحبوبة بمقدار يقابل الوصيّة النافذة والكفن الواجب وسائر تجهيزات الميت أيضا، لأنّ إرث الوارث إنّما هو بعد أداء الواجبات المالية من أصل التركة، واستحقاق الأكبر أيضا من قبيل الإرث، فلا يستحق إلاّ بعد أداء ما يجب من كفن الميت وغيره وحال أنّ الفقهاء لم يتلزموا بمنع المحبوب عمّا يقابل الوصيّة النافذة وكذا عمّا يقابل الكفن الواجب وغيره من التجهيزات التي تخرج عن أصل التركة، فكما لم يمنعوا من الحبوبة بمقدار يقابل ما يجب من الوصيّة و -

* * * * *

شرح:

-الكفن وغيرهما يلزمهن أن لا يمنعوا منها بمقدار يقابل الدين، لأنَّه ترجيح بلا مرجح.

(١) أي منع المحبة عن مقدار من الحياة بقابلاً، الدين:

(2) بالفعل، فاعاً لقوله «يلزم». أي يلزم على القول بمنع المحمد عما يقال، الدين من: الحجوة المنع عمّا يقال، الوصيّة النافذة أيضاً.

(3) المِدْرَسَةُ النَّافِذَةُ هُوَ مَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْوَصِيَّةَ عَنِ الْثَّلَاثَةِ، وَالْأَلْمَهُ تَكُونُ نَافِذَةً.

(4) اسم «لم تكن» هو الضمير العائد إلى الوصيّة. أي إذا لم تكن الوصيّة بعين مخصوصة، كما إذا أوصى بمال مطلقاً من غير تعينه، فلو كانت الوصيّة بعين مخصوصة - كما إذا أوصى بداره مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على المحبوب له، وهو اتفاقيٌ، لعدم إشاعة مال الوصيّة حسبي.

و لا يخفى أنّ نقض الشارح رحمة الله يختصر بما إذا كانت الوصيّة مشاعنة شاملة لجميع أعيان التركة حتى تشمل المحبوة أيضاً.

(5) أى إذا لم تكن العين التي تعلقت بها الوصية خارحة عن الأعوان المعحة بها مثا، السيف وغيره من الأربع المذكورة.

(6) عطف على قوله «من مقابلي الوصيّة». يعني يلزم أيضاً منع المحبّ عن مقدار يقابلي كفر الميت.

(7) أء و ماف معنـه الكفـ: من سائـ التحـصـنـاتـ.

(8) يعني كما أنّ الإثاث بعد اخراج الديهون والكافر وغيره من التجهيزات فكذلك الحباء.

و يبعد ذلك (1) بإطلاق (2) النص و الفتوى بثبوتها (3)، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (4) غالباً وعن الكفن حتماً.

و الموافق للأصول الشرعية البطلان (5) في مقابلة ذلك كله إن لم يفتكه المحبوب (6) بما يخصه، لأنّ (7) الحبوبة نوع من الإرث...

* * * * *

شرح:

(١)المشار إليه في قوله «ذلك» هو منع المحبوب عما يقابل الدين والوصية النافذة والكفن والتجهيز الواجب.

(2) أي الاستعاد المذكور إنما هو لكون النصر الدال على الحياة مطلقا وبلا تقيد، وكذا فتوى الفقهاء.

(3) الضمير في قوله «شوطها» يرجع إلى الحموة.

(4) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الدين والوصيّة. يعني أنّ الميّت لا ينفك عن الدين والوصيّة غالباً، كما أنه لا ينفك عن الكفن حتّماً إلا في الموارد النادرة، مثل كون الميّت غريقاً لا يمكن تكفينه ولا غيره من التجهيزات الواجبة.

(5) أي المواقف للأصول الشعّبة هو بطلان الحجوة فيما يقال، الدين، أو الوصيّة النافذة و كذا الكفن، الواحد.

ولا يخفى أن اختيار الشارح رحمة الله هو القول الأخير بعد ما استبعده بقوله «و يبعد ذلك... إلخ»، ولا منافاة، لأن نظره في الاستبعاد إلى إطلاق النص و الفتوى، أما اختياره المぬ من مقابل الدين و الكفن و غيرهما من الواجبات فإنما هو بالنظر إلى الأصول الأقلية الشرعية التي مقتضاهما هو كون الإرث بعد إخراج الواجبات، سواء كان الإرث الحبقة أم غيرها، وسواء كانت الواجبات الديون و الكفن أو غيره من التجهيزات للموتى.

(6) أى إن لم يفك المحبوب من الأشياء المذكورة ما قبل الدين وسائر الواجبات.

(7) هذا تعليل للبطلان المذكور آنفاً، وهو أنّ الحياة من أنواع الإرث، وهو مؤخّر -

واختصاص فيه (1)، والدين والوصيّة والكفن ونحوها (2) تخرج من جميع التركة (3)، ونسبة الورثة إليه (4) على السواء.

نعم، لو كانت الوصيّة بعين من أعيان التركة خارجة (5) عن الحبوبة فلا منع (6)، كما (7) لو كانت تلك العين معدومة.

لو كانت الوصيّة بعض الحبوبة اعتبرت من الثلث

ولو كانت الوصيّة بعض الحبوبة اعتبرت من الثلث (8) كغيرها من

شرح:

-عن الديون وغيرها من الواجبات المالية.

(1) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإرث. يعني أنّ الحبوبة إرث مخصوص يحرم عنها غير الولد الذكر الأكبر.

(2) أي نحو الدين والوصيّة والكفن من التجهيزات الواجبة.

(3) أي سواء كانت التركة هي الحبوبة أم غيرها.

(4) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى كلّ واحد من الوصيّة والدين والكفن. يعني أنّ نسبة جميع الورثة إلى إخراج الواجبات المالية عن أصل التركة على السواء من غير فرق بين الولد الأكبر وغيره، فلا وجه لدخول النقص على وارث دون آخر.

(5) بالجرّ، صفة لقوله «أعيان». يعني لو كانت الوصيّة بعين غير الأشياء المحبوب بها - كما إذا أوصى بحدائقه أو دار - فلا يمنع الولد الأكبر عمّا يقابلها من الحبوبة.

(6) أي لا يمنع المحبوب عمّا يقابل الوصيّة.

(7) يعني كما أنّ الوصيّة بالعين المعدومة لا يوجب النقص على المحبوب كذلك لا يدخل النقص عليه بالوصيّة بالعين الخارجة عن الحبوبة.

(8) يعني لو كانت الوصيّة بأحد الأشياء المذكورة الأربع كالسيف أو المصحف أو الشوب من الحبوبة صحت، فلو كانت أقلّ من الثلث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد، أمّا لو كانت أزيد من الثلث توقف على إجازة الولد الأكبر خاصة.

ضروب (1) الإرث إلا أنّها (2) تتوّقف على إجازة المحبّو خاصّة (3).

ويفهم من الدروس أنّ الدين غير المستغرق (4) غير مانع (5)، لتخصيصه (6) المنع بالمستغرق، واستقرب (7) ثبوتها حينئذ (8) فهو قضى الورثة الدين من غير التركّة، لثبت الإرث حينئذ (9)، ويلزم مثله (10) في غير المستغرق بطريق أولى.

شرح:

(1) أي كغير الحبّوة من أقسام الإرث.

(2) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى الحبّوة.

(3) فلا يتوقف على إجازة غير المحبّو من سائر الرزّات.

(4) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الدروس) بعدم كون الدين الغير المستغرق مانعاً عن الحبّوة.

(5) أي غير مانع للمحبّو عن مقابلته من الحبّوة.

(6) الضمير في قوله «لتخصيصه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف خصّ المانع من الحبّوة بالدين المستغرق، والمفهوم المخالف له هو عدم كون غيره مانعاً.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.

(8) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين كون الدين مستغرقاً.

قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس: «الثالث: لو خلّف ديناً مستغرقاً فلا حبّوة، إذ لا إرث. نعم، لو قضى الورثة الدين من غير التركّة فالأقرب الحبّوة، ولو أراد الأكبر افتراكها من ماله ليجيء بها فالأقرب إجابتة».

(9) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين قضاء الورثة الدين من غير التركّة.

(10) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الحكم بعدم المانع من الحبّوة إذا قضى الورثة الدين من غير التركّة. يعني أنّ الحكم المذكور يلازم بطريق أولى عدم المانع عند عدم كون الدين مستغرقاً للتركّة إذا قضى الورثة من غير التركّة.

وكذا الحكم (1) لو تبرّع متبرّع بقضاء الدين، أو أبرأه المدين (2)، مع احتمال انتفائها (3) حينئذ مطلقا، لبطلانها (4) حين الوفاة بسبب الدين.

وفيه (5) أنه بطلان مراعي (6) لا مطلقا (7).

(و عليه (8)) أي على المحبوب (قضاء ما فاته) أي فات الميت (من صلاة و صيام)، وقد تقدّم تفصيله و شرائطه في بابه (9).

شرح:

(1) أي يحكم بعدم المنع من الحبوبة إذا تبرّع متبرّع غير الورثة بقضاء الدين.

(2) أي لو أبرأ صاحب الدين الميت منه.

(3) أي المحتمل في المسألة هو انتفاء الحبوبة إذا كان الدين مستغرقا للتركة، ثم قضاه الورثة من غير التركة، أو تبرّع به المتبرّع، أو أبرأه صاحب الدين بعد موت المؤرث.

(4) أي لبطلان الحبوبة حين الوفاة، و عودها ثانيا يحتاج إلى دليل، و حيث لا دليل يستصحب البطلان.

(5) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى احتمال البطلان في فرض كون الدين مستغرقا مطلقا. يعني يرد الإشكال فيه بأنّ البطلان حين الوفاة ليس حتمياً، بل يكون مراعي بعدم قضاة الورثة الدين عن غير التركة.

(6) أي بطلان معلق.

(7) أي سواء قضى الورثة الدين عن غير التركة أم لا، أو تبرّع به متبرّع، أو أبرأه المدين.

(8) أي يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات الميت من صلاة و صوم.

(9) الضمير في قوله «بابه» يرجع إلى القضاة. يعني قد تقدّم تفصيل القضاة و شرائطه في كتاب الصلاة.

المشهور أنه يشرط في المحبوب أن لا يكون سفيهاً ولا فاسداً للرأي

(و) المشهور (1) أنه (يشترط) في المحبوب (أن لا يكون سفيهاً (2) ولا فاسداً للرأي)، أي الاعتقاد بأن (3) يكون مخالفًا للحق (4)، ذكر ذلك (5) ابن إدريس وابن حمزة، وتبعهما (6) الجماعة، ولم تقف له (7) على مستند.

وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله (8) مشعراً بتمريره، وإطلاق النصوص يدفعه (9).

ويمكن إثبات الشرط الثاني (10) خاصة، إزاماً للمخالف بمعتقده (11)،

شرح:

(1) أي المشهور عند العلماء الإمامية.

(2) المراد من السفيه هو غير الرشيد.

(3) هذا تفسير قوله «فاسد الرأي».

(4) أي الحق الثابت من صاحب الشريعة بالنص الصريح.

والمراد من مخالف الحق هو أهل السنة.

(5) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اشتراط عدم كون المحبوب فاسداً للرأي ولا سفيهاً.

يعني أنَّ ابن إدريس وابن حمزة رحمهما الله ذكراً ذلك الشرط.

(6) الضمير في قوله «تبعهما» يرجع إلى ابن إدريس وابن حمزة.

(7) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الشرط الثاني، وهو عدم كون المحبوب فاسداً للرأي.

(8) أي نسب المصنف رحمة الله شرط عدم فساد الرأي في المحبوب إلى ابن إدريس رحمة الله القائل به، وذلك يشعر بعدم اختياره.

قال المصنف في كتاب الدروس: «وشرط ابن إدريس أن لا يكون سفيهاً ولا فاسداً للرأي».

(9) يعني أنَّ إطلاق النصوص الواردة في الحجوة يدفع الشرط المذكور.

(10) المراد من «الشرط الثاني» هو شرط عدم كونه فاسداً للرأي.

(11) فإنَّ المخالف إذا اعتقد بعدم الحجوة الزم بما يعتقد.

كما يلزم (1) بغيره من الأحكام التي تثبت عنده (2) لا عندنا (3) كأخذ سهم العصبة (4) منه و حل مطلقته (5) ثلاثا لنا (6) وغيرهما (7)، وهو حسن.

وفي المختلف اختار استحباب (8) الحبوبة كمذهب (9) ابن الجنيد و

شرح:

(1) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المخالف. أي كما يلزم المخالف بمعتقده غير مسألة الحبوبة من الأمثلة التي يذكرها الشارح رحمه الله.

(2) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المخالف.

(3) أي الأحكام التي لا تثبت عندنا الإمامية.

(4) قد تقدم حكم التعصي، وهو حرمان ذي الفرض في الإرث عمّا زاد عن نصيه المقدر وإعطاء الزائد لمن هو في المرتبة المتأخرة عنه ممّن يتسبّب إلى الميت من جانب الأب. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المخالف.

(5) الضمير في قوله «مطلقته» يرجع إلى المخالف، فإنّ العامّة قائلون بوقوع طلقات ثلاث في مجلس واحد بلا رجوع بينها، بخلاف الإمامية، فإنّهم يقولون بوقوع واحدة منها، وكذا الخلاف في حضور العدليين عند الطلاق، فإنّ الإمامية يقولون باشتراطه في صحة الطلاق وغير ذلك، فإذا طلق المخالف زوجته على نحو يراه الإمامية باطلًا ويصبح عند المخالف جاز لأهل الحق التزويج بها بعد انقضاء عدّتها.

(6) أي يجوز لنا التزوج بمطلقته ثلاثاً ولو قلنا بوقوع الطلقات الثلاث عند المخالف وإزالته بتحريم مطلقته ثلاثاً على نفسه.

(7) أي غير أخذ سهم العصبة من المخالف و حل مطلقته ثلاثاً، مثل حق الشفعة للجار الذي يقول به المخالف، ولا يقول الإمامي بحق الشفعة إلا للشريك، فيلزم المخالف في خصوص حق الشفعة أيضاً بما يعتقد به.

(8) يعني أنّ العالّمة رحمه الله اختار في كتابه (المختلف) استحباب الحبوبة لا وجوبها.

(9) يعني أنّ الحبوبة مستحبة على مذهب ابن الجنيد و جماعة رحمهم الله.

جماعة، و مال (1) إلى قول السيد باحتسابها (2) بالقيمة، و اختيار في غيره (3) الاستحقاق مجانا.

يشترط أن يختلف الميت مالا غيرها

(و) كذا يشترط (أن يختلف الميت مالا غيرها (4)) وإن قلّ ، لثلاً يلزم الإجحاف (5) بالورثة، و النصوص خالية عن هذا القيد (6) إلا أن يدعى (7) أن الحباء يدلّ بظاهره عليه (8).

لو كان الأكبر انتى اعطي الحبوة أكبر الذكور

(و لو كان الأكبر (9) انتى اعطي) الحبوة (أكبر الذكور) إن تعددوا، و إلاً

شرح:

(1) فاعله هو الضمير العائد إلى العلامة رحمه الله. يعني أن للعلامة في خصوص الحبوة آراء ثلاثة:

أ: اختياره استحباب الحبوة.

ب: ميله إلى احتساب الحبوة بالقيمة.

ج: اختياره استحقاق المحبوب الحبوة مجانا.

(2) الضمير في قوله «احتسابها» يرجع إلى الحبوة.

(3) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المختلف.

(4) أي من شرائط الحبوة أن يختلف الميت مالا غير الحبوة بأن تكون التركة أزيد منها.

(5) الإجحاف: الظلم والتعدّي والمزاحمة، من أجحف به السيل إذا أذبه وأزاله (الحديقة).

(6) يعني أن النصوص الواردة في الحبوة خالية عن القيد المذكور.

(7) يعني إلا أن يستدلّ على اشتراط زيادة التركة عن الحبوة بما يدلّ الحباء عليه، فإنّ معنى الحباء إعطاء الشيء مجانا، فهو يصدق على ما إذا أعطى الشخص مقدارا و شطرا من ماله لا ما إذا أعطى جميع ماله ولم يبق له منه شيء.

(8) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى شرط تخليف الميت مالا غير الحبوة.

(9) أي لو كان أكبر أولاد الميّت اثنى يعطى أكبر الذكور الحبقة إن تعددوا.

ص: 172

فالذكر (1) وإن كان أصغر منها (2)، وهو مصريح في صحيح ربيعى (3) عن الصادق عليه السلام.

الخامسة: لا يرث الأجداد مع الأبوين

(الخامسة) (4): لا يرث الأجداد مع الأبوين (5) ولا مع أحدهما (6) ولا مع هوفي مرتبهما (7)، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد في بعض الموارد (8), ...

شرح:

(1) أي إن لم يتعدد الذكور، بل انحصر الذكر في واحد اعطي خاصة الحبوة.

(2) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الائتى.

(3) قد نقلنا صحيح ربيعى بن عبد الله في الهاشم 1 من ص 151 (الرواية الاولى)، وفيها قوله عليه السلام: «إِنَّ كَانَ الْأَكْبَرَ ابْنَةً فَلَا أَكْبَرَ مِنَ الْذُكُورِ».

الخامسة: طعمة الأجداد (4) أي المسألة الخامسة من مسائل الإرث.

(5) لأنّ الأجداد من الطبقة الثانية، والأبوين من الاولى، فلا يرث من في الطبقة الثانية مع وجود الوارث من الطبقة السابقة.

(6) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين. يعني لا يرث الجدّ مع وجود أحد الأبوين أيضاً، بل يرث هو خاصة، كما تقدم.

(7) الضمير في قوله «مرتبهما» يرجع إلى الأبوين. يعني لا يرث الأجداد مع وجود وارث هو في مرتبة الأبوين مثل أولاد الميت.

(8) والمراد من «بعض الموارد» هو ما إذا كان للميت المؤرث بنت واحدة وأباً وجدّ فالنصف للبنت الواحدة، والسدسان للأبوين، والفاضل - وهو السدس - حكم ابن الجنيد رحمه الله بأنه للجدّ، لكنّ المشهور حكموا بردّ السدس الزائد على البنت والأبوين على نسبة سهامهم في الفريضة.

(و) لكن (يستحب لهما (1) الطعمة) لأبويهما (حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعدا فوق السدس (2)) المعين لهما على تقدير مجامعتهما (3) للولد (4)، فيستحب لهما (5) إطعام هذا السدس الزائد (6).

ولوزاد نصيبيهما عنه (7) فالمستحب إطعام السدس خاصة (8).

(وربما قيل) - والقائل ابن الجنيد -: يستحب أن يطعم (حيث يزيد نصيبه (9) عن السدس)...

شرح:

(1) أي يستحب للأبويين الطعمة لأبويهما، وهمما الجدآن للميت.

(2) يعني أن استجباب الطعمة إنما هو في صورة تحقق الزيادة للأبويين عن سدسهما بمقدار السدس.

(3) أي السدس الذي يعيّن للأبويين عند اجتماعهما مع أولاد الميت.

ولا يخفى أن قوله «على تقدير... إلخ» قيد لقوله «المعين» لا لقوله «يفضل»، وإلاً لكان من اللازم إتيان «عدم» قبل قوله «مجامعتهما»، فتأمل في العبارة، فإنّها لا تخلو عن تعقيد وإيهام!

(4) أمّا إذا اجتمع الأبوان مع ولد الميت فلا يفضل لهما سدس فوق السدس، لأنّهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لهما، ومع اجتماعهما مع البنت الواحدة يزيد سدهما عن السدس، لكن بأقلّ من السدس.

(5) أي يستحب للأبويين إطعام الأجداد السدس الزائد.

(6) أي السدس الزائد عن السدس المفروض لهما.

(7) يعني لوزاد نصيب الأبويين عن السدس الزائد فالمستحب إطعام الأجداد بمقدار السدس خاصة.

(8) لا الأزيد من السدس.

(9) الضمير في قوله «نصيبيه» يرجع إلى أحد الأبوان.

وإن لم تبلغ الزيادة سدسـا (1).

والأشهر الأول (2).

(وتطهـر الفائدة) بين القولين (في اجـتماعهما (3) مع البنت أو أحدهما (4))

شرح:

(1) أي وإن لم تبلغ الزيادة الحاصلة لأحد الأبوين سدسـا.

(2) أي الأشهر بين الفقهاء هو استحبـاب الإطعام إذا بلـغ الزائد للأبوين سدسـا.

(3) أي في اجتماع الأبوين مع البنت الواحدة. يعني تـظـهـر فـائـدة الـخـلـافـ بين القـولـ المشـهـورـ - وـهـوـ اـسـتـحـبـابـ الإـطـعـامـ إـذـ زـادـ سـهـمـ الأـبـوـينـ عن فـرضـهـمـ بـمـقـدـارـ السـدـسـ - وـبـيـنـ قـولـ ابنـ الجـنـيدـ رـحـمـهـ اللهـ - وـهـوـ اـسـتـحـبـابـ الإـطـعـامـ إـذـ زـادـ عـنـ فـرضـهـمـ وـلـوـ بـأـقـلـ مـنـ فـرضـهـمـ - فـيـ الفـرـضـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ صـدـرـ هـذـاـ الـهـامـشـ،ـ فـإـنـ لـلـبـنـتـ الـواـحـدـةـ النـصـفـ،ـ وـلـهـمـاـ السـدـسـانـ،ـ وـالـفـاضـلـ - وـهـوـ السـدـسـ - يـرـدـ عـلـيـهـمـ أـخـمـاسـاـ،ـ فـلـلـبـنـتـ الـواـحـدـةـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ مـنـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ،ـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـبـوـينـ سـهـمـ وـاحـدـ،ـ فـزـادـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـبـوـينـ عـنـ فـرضـهـمـ خـمـسـ سـدـسـ الـأـصـلـ،ـ فـعـلـىـ المـشـهـورـ لـاـ يـسـتـحـبـ لـلـأـبـوـينـ الإـطـعـامـ،ـ وـعـلـىـ قـولـ ابنـ الجـنـيدـ يـسـتـحـبـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـ الـزـيـادـةـ أـنـ يـكـونـ بـمـقـدـارـ سـدـسـ الـأـصـلـ.

(4) الضمير في قوله «أـحـدـهـماـ» يـرـجـعـ إـلـيـ الـأـبـوـينـ،ـ وـهـوـ بـالـجـرـ،ـ عـطـفـ عـلـىـ ضـمـيرـ التـشـيـةـ فـيـ قـولـهـ (اجـتماعـهـمـ)ـ.ـ يـعـنيـ وـتـظـهـرـ فـائـدةـ الـخـلـافـ بـيـنـ القـولـينـ فـيـ فـرـضـ اـجـتماعـ أـحـدـ الـأـبـوـينـ مـعـ الـبـنـتـيـنـ أـيـضاـ،ـ فـلـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـانـ،ـ وـلـأـحـدـ الـأـبـوـينـ السـدـسـ بـالـفـرـضـ،ـ وـالـبـاقـيـ - وـهـوـ سـدـسـ الـأـصـلـ - يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ أـيـضاـ أـخـمـاسـاـ،ـ فـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـبـنـتـيـنـ خـمـسـانـ مـنـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ،ـ وـلـأـحـدـ الـأـبـوـينـ خـمـسـهـ،ـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـضـ أـيـضاـ لـمـ يـكـنـ الـزـائـدـ لـأـحـدـ الـأـبـوـينـ بـمـقـدـارـ السـدـسـ،ـ فـعـلـىـ المـشـهـورـ لـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ الإـطـعـامـ،ـ لـعـدـ كـوـنـ الـزـائـدـ بـمـقـدـارـ سـدـسـ الـأـصـلـ،ـ وـعـلـىـ قـولـ ابنـ الجـنـيدـ يـسـتـحـبـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـشـرـطـ مـقـدـارـ السـدـسـ فـيـ الـزـائـدـ.

ص: 175

(مع البنتين، فإن الفاضل) من نصيب أحد الأبوين (1)(ينقص عن سدس) الأصل (2)،(فيستحب له (3) الطعمة على القول الثاني (4)) دون الأول (5)، فقد الشرط ، وهو زيادة نصيبيه عن السدس بسدس (6).

و المشهور أن قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الأصل (7).

شرح:

- ولا يخفى أن التركة في كلا الفرضين تقسم على الثلاثين، لضرب عدد 5 (مخرج الزائد) في عدد 6 (مخرج أصل الفريضة)، فتحصل ثلاثون: (5 * 6) فللبنتين عشرون سهما من الثلاثين بالفرض، ولأحد الأبوين خمسة أسمهم منها بالفرض، والباقي - وهو خمسة أسمهم - يرد على البنتين أربعة أسمهم منه، وعلى أحد الأبوين سهم واحد.

وفي الفرض السابق - وهو اجتماع البنت الواحدة مع الأبوين - فللبنت الواحدة النصف من الثلاثين، وهو خمسة عشر سهما، وللأبوين السدسان منها، وهماعشرة أسمهم، والباقي - وهو خمسة أسمهم - يقسم بينهم أخمسا، فللبنت الواحدة منها ثلاثة أحمس، ولكل واحد من الأبوين خمس واحد.

(1) فهي كلا الفرضين لا يزيد الفاضل عن فرض الأبوين بمقدار السدس، كما تقدم، بل ينقص عنه.

(2) لأن الزائد يكون بمقدار خمس سدس الأصل، كما أوضناه.

(3) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أحد الأبوين.

(4) وهو قول ابن الجنيد رحمه الله بعد اشتراط كون الزائد بمقدار سدس الأصل.

(5) أي لا يستحب الإطعام على القول الأول، وهو القول المشهور باشتراط كون الزائد بمقدار سدس الأصل.

(6) أي بمقدار سدس الأصل.

(7) أي المشهور هو استحباب الإطعام عند الزيادة بمقدار سدس الأصل، فلا يستحب -

ص: 176

وقيل: سدس ما حصل للولد (1) الذي تقرّب (2) به.

وقيل: يستحبّ مع زيادة النصيب عن السدس إطعام أقلّ الأمرين من سدس الأصل (3) والزيادة، بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدساً (4).

والأخبار (5) ناطقة باستحباب طعمة السدس،...

شرح:

-إطعام الأقلّ منه.

(1) المراد من «الولد» هنا هو ولد الجدّ الذي هو أبو الميت.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى الجدّ، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد. يعني قال بعض: يستحبّ إطعام الجدّ بمقدار سدس ما حصل للأب الذي تقرّب الجدّ به إلى الميت.

(3) يعني قال بعض باستحباب إطعام أقلّ الأمرين من سدس أصل التركة والزائد، فلو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحبّ إطعام السدس فقط ، كما لو لم يكن للميت سوى الأبوين، فإنّ للأم ثلث المال، والباقي للأب، فقد حصل له الزيادة عن أصل السدس بثلاثة أسدس آخر، أمّا لو كان الزائد أقلّ من السدس فالمستحبّ إطعام نفس المقدار الزائد، وهذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة بمقدار سدس الأصل ، وهو إنما يكون مع اجتماع الأبوين مع البنت أو أحدهما مع البنتين، كما تقدّم.

(4) وقد تقدّم من ابن الجنيد رحمه الله عدم اشتراط بلوغ الزائد سدس الأصل في استحباب الإطعام.

(5) من الأخبار الدالة على استحباب إطعام السدس هو ما نقل في كتاب الوسائل:

الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة - أم الام - السدس وابنته حيّة (الوسائل: ج 17 ص 469 ب 20 من -

و هي (1) تنافي ذلك.

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبيه كذلك (2) لأبويه (3) دون أبي الآخـر، فلو كانت الأم ممحوبة بالإخوة (4) فالمستحب إطعام الأـب خاصـة.

ولو كان معهما (5) ...

شرح:

- أبواب ميراث الأبوين والأولاد من كتاب الفرائض والمواريث ح (1).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السادس (المصدر السابق: ح 2).

الثالث: محمد بن يعقوب بإسناده عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السادس، ولم يفرض لها شيئاً (المصدر السابق: ح 3).

(1) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الأخبار. يعني أن الأخبار تنافي القول باستحباب أقل الأمرين من سدس الأصل ومن الزائد.

(2) المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الزائد بمقدار سدس أصل التركة.

(3) فإذا زاد نصيب الأب بهذا المقدار استحب له أن يطعم أبيه نفسه، و هما الجد و الجدة للميت من جانب الأب، ولا يستحب له أن يطعم أبيه أم الميت، و هما الجد و الجدة للميت من جانب الأم.

(4) فإن إخوة الميت تمنع أمه عن الزائد عن السادس، كما تقدم، فلا يستحب لها الإطعام لأبويها، فالاستحباب إذا يختص بالأب للميت.

(5) أي لو اجتمع مع الأبوين زوج ولم يكن للأم حاجب فالاستحباب يختص بها، لأن الزوج يرث النصف، وهو ثلاثة أسهم من ستة أسهم، وللأم الثالث منها، وهو سهمان، والباقي للأب، وهو السادس، فلم يزيد للأب عن السادس شيء، فلا استحباب له، أما الأم فراد نصيبيها عن فرضها بمقدار السادس، فالاستحباب يختص بها في هذا الفرض.

زوج من غير حاجب (1) فالمستحب لها خاصة (2).

ولو لم يكن سواهما (3) ولا حاجب استحب لهما (4).

وإنما يستحب طعمة الأجداد من الآبين (5)، فلا يستحب للأولاد (6) طعمة الأجداد (7)، للأصل (8).

ولو كان أحد الجدين مفقودا فالطعمة للآخر (9)، فإن وجدا فهـي (10) بينهما بالسوية.

شرح:

(1) بأن لا يكون للميت إخوة.

(2) أي الاستحباب يختص بالآم في هذا الفرض.

(3) لو انحصر الوراث للميت في الأب والآم ولم يوجد الحاجب للأم من الثالث فالمستحب لكليهما إطعام الجد.

(4) الضمير في قوله «لهم» يرجع إلى الآبين، فإذا كان الوراث الآبين فللأم الثالث، وللأم الثنـان، فالزائد لكليهما عن فرضهما بمقدار السادس للأم، وأزيد منه للأب، فيستحب لكليهما الإطعام على القولين.

(5) أي أبي الميت.

(6) أي أولاد الميت، فلا يستحب لهم إطعام أجداد الميت.

(7) المراد من «الأجداد» هو أجداد الميت لا أجداد نفس الأولاد، لأنـهم يكونون آباء الميت الذين هـم في مرتبة الأولاد.

(8) المراد من «الأصل» هو عدم الاستحباب إذا شـكـ فيه، كما أنـ الأصل هو عدم الوجوب عند الشـكـ فيه.

(9) أي يستحب إطعام الجـدـ الباقي.

(10) أي الطعمة تقسم بينهما بالسوية، بمعنى أنـ الجـدـ والجـدـةـ يتـساـويـانـ فيهاـ، لأنـهاـ لـيـسـتـ منـ قـبـيلـ الإـرـثـ حتـىـ يـكـونـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الأنـثـيـنـ.

اشارة

(القول في ميراث (1) الأجداد والإخوة) (و فيه (2) مسائل)

الأولى: للجَد وحده المال كُلّه

(الأولى (3): للجَد) إذا انفرد (وحده المال (4)) كُلّه، (لأب (5)) كان (أو لام (6)، و) كذا (للأخ للأب والام أو للأب) على تقدير انفراده .(7)

(ولو اجتمعا) أي الأخ والجَد (و كانوا) معا (للأب (8) فالمال بينهما)

شرح:

ميراث الأجداد والإخوة مسائل (1) ولا يخفى أن الأجداد والإخوة في المرتبة الثانية من الطبقات الثلاث، كما تقدم. ومن هنا أخذ المصنف رحمة الله في بيان إرث الطبقة الثانية بعد الفراغ عن الطبقة الأولى.

(2) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القول في الميراث.

الأولى: الأجداد وحدهم (3) أي المسألة الأولى من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(4) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للجَد». يعني إذا انحصر الوراث للميّت في جَد واحد ورث جميع المال، سواء كان الجَد للأب أم للأم .

(5) وهو أبو أبي الميّت.

(6) وهو أبو أم الميّت.

(7) أي يرث المال كُلّه أيضاً أخو الميّت إذا انحصر الوراث فيه.

(8) كما إذا كان الجَد من جانب الأب وكان الأخ أيضاً من جانب الأب.

(وللمجدة المنفردة للأب (1)) كانت (أو لأم المال).

(ولو كان جدًا أو جدة أو كليهما (2) للأب مع جدًّا واحدًًا (أو جدةً أو كليهما (3) لأم فللمتقرّب) من الأجداد (بالأب الثلان (4)), اتحد (5) أم تعدد، (فللذكر (6) مثل حظ الأثنين) على تقدير التعدد، (وللمتقرّب بالأم) من الأجداد (الثالث)، اتحد أم تعدد (بالسوية (7)) على تقدير التعدد.

هذا (8) هو الشهور بين الأصحاب، وفي المسألة أقوال نادرة.

شرح:

(1) الجدة للأب هي أم أبي الميت، وللأم هي أم أم الميت.

(2) أي إن اجتماع الجد والجدة للأب مع الجد والجدة للأم.

(3) الضمير في قوله «كليهما» يرجع إلى الجد والجدة.

(4) يعني إذا اجتمع الجد أو الجدة أو كليهما للأب معهما من جانب الأم فللجد والجدة للأب الثلان، وللجد والجدة للأم الثالث.

(5) يعني يرث الجد من جانب الأب الثلثين ولو كان واحداً.

(6) يعني لو اجتمع الجد والجدة من جانب الأب مع الجد والجدة من جانب الأم كان الثلان بين الجد والجدة من الأب على أن للذكر - وهو الجد - مثل حظ الأثنين.

(7) أي الثالث يقسم بين الجد والجدة من جانب الأم بالسوية.

(8) أي القول المذكور هو المشهور بين الفقهاء، فإن في هذه المسألة أقوالاً:

أ: المشهور بين الأصحاب.

ب: قول الصدوق رحمه الله بأن للجد من الأم مع الجد للأب أو الأخ من الأب السادس.

ج: القول بكون السادس للجد من جانب الأم إذا اجتمعت مع اخت الميت للأبدين.

منها قول الصدوق: للجدّ من الأم مع الجدّ للأب السادس، والباقي للجدّ للأب أو الأخ.

و منها آلة لو ترك جدّه - أمّ امه - و اخته للأبوين فللجدّة السادس.

و منها آلة لو ترك جدّه - أمّ امه - و جدّه - أمّ أبيه - فلأمّ الأم السادس، و لأمّ الأب النصف، والباقي يرد عليهما بالنسبة.

و الأظهر الأول (1).

الثانية: الإخوة و الأخوات للأب أو للأبوين

(الثانية (2): للأخت للأبوين أو للأب منفردة النصف تسمية (3)، والباقي رداً (4)، و للأختين فصاعداً الثالثان) تسمية (5)، (و الباقي رداً)، وقد تقدم (6).

(وللإخوة و الأخوات من الأبوين أو من الأب) مع عدم (7) المتقارب

شرح:

-د: القول بكون السادس للجدّة من الأم، و كون النصف للجدّة للأب، و ردّ الباقي إليهما بالنسبة.

(1) أي أظهر الأقوال في المسألة هو القول المشهور بين الأصحاب.

الثانية: الإخوة و الأخوات للأب أو للأبوين (2) أي المسألة الثانية من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(3) أي بالفرض المقدر في الكتاب، كما تقدم.

(4) أي بالقرابة لقوله تعالى: أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ (1).

(5) وقد تقدم ما يدلّ على كون فرض الاختين الثالثين.

(6) أي في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان أهلها.

(7) هذا قيد للأب. يعني أنّ المتقارب بالأب يرث المال إذا لم يكن المتقارب بالأبوين -

ص: 182

بالأبوين (المال) أجمع (للذكر 1) الضعف) ضعف الاشي.

الثالثة: الإخوة و الأخوات للأم

(الثالثة 2): للواحد من الإخوة و الأخوات للأم على تقدير انفراده (3) (السدس) تسمية (4)، (وللأكثر) من واحد (الثلث بالسوية)، ذكورا كانوا أم إناثا أم متفرقين (5)، (والباقي) عن السادس في الواحد (6) وعن الثالث (7) في الأزيد يردد عليهم (رداً).

الرابعة: الإخوة من الكلالات الثلاث

(الرابعة 8): لو اجتمع الإخوة من الكلالات الثلاث (9) (سقوط كلالة)

شرح:

- موجودا، وإلا يرث المال المتقارب بالأبوين خاصة.

(1) أي الأخ يرث ضعف الاخت إذا كانا من الأبوين أو من الأب، أما الإخوة من الأم فسيأتي حكمهم.

الثالثة: الإخوة و الأخوات للأم (2) أي المسألة الثالثة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(3) أي إذا لم يكن في طبقة الواحد من الإخوة للأم وارث غيره.

(4) أي السادس يكون للواحد من الإخوة للأم بالفرض المقدر له في الكتاب، والباقي يكون له بالقرابة.

(5) بأن كانت إخوة الأم ذكرا وانثى.

(6) أي ما زاد عن السادس في الواحد من إخوة الأم يردد إليه أيضا بالقرابة.

(7) أي الزائد عن الثالث في الأكثر يكون للإخوة أيضا بالردد.

الرابعة: الإخوة من الكلالات الثلاث (8) أي المسألة الرابعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(9) المراد من «الكلالات الثلاث» هو:-

ص: 183

(الأب (1) وحده) بكلالة الأبوين، (ولكلالة (2) الام السادس إن كان واحداً، والثالث إن كانوا أكثر بالسوية (3))، كما مرّ (4)، (ولكلالة الأبوين الباقى (5))، اتّحدت أم تعددت (بالتفاوت)، للذكر مثل حظ الأثنين على تقدير التعدد مختلفاً (6).

الخامسة: اجتماع الاخت للأبوين مع كلالة الام

(الخامسة (7): لو اجتمع اخت للأبوين مع واحد من كلالة الام أو جماعة (8) أو اختان (9) للأبوين مع واحد) من كلالة الام (فالمردود) - وهو

شرح:

-أ: الإخوة للأبوين.

ب: الإخوة للأب.

ج: الإخوة للأم.

(1) يعني إذا اجتمع الكلالات الثلاث لم يرث الإخوة للأب خاصّة مع وجود الإخوة للأبوين.

(2) أي للإخوة للأم السادس أو الثالث.

(3) يعني أنّ كلالة الام يقسمون الثالث بينهم بالسوية.

(4) كما مرّ في المسألة الثالثة في قوله المصنف رحمه الله «وللأكثر الثالث بالسوية».

(5) أي الباقى بعد إخراج السادس أو الثالث يتعلق بالإخوة للأبوين، للذكر مثل حظ الأثنين.

(6) بأن كانت الإخوة للأبوين ذكرًا وانثى.

الخامسة: اجتماع الاخت للأبوين مع كلالة الام (7) أي المسألة الخامسة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(8) أي إذا اجتمع اخت للأبوين مع أكثر من واحد من كلالة الام .

(9) عطف على قوله «اخت». يعني لو اجتمع اختان للأبوين مع واحد من كلالة الام .

الفاضل (1) من الفروض - (على قرابة الأبوين)، وهو الاخت أو الاختان على الأشهر (2).

و تفرد الحسن بن أبي عقيل والفضل بن شاذان بأنّ الباقي يرد على الجميع بالنسبة أرباعا (3) أو أخماسا (4).

شرح:

(1) أي الزائد عن الفرض في كلا الفرضين يتعلق بقرابة الأبوين خاصة.

و الفاضل من الفروض في صورة اجتماع اخت واحدة للأبوين مع اخت واحدة أو أخ واحد من الأم هو السدس من الستة، لأن للأخت من الأبوين النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستة، وللأخت من الأم السادس، وهو سهم واحد من الستة، فيبقى السادس منها.

وفي صورة اجتماع اخت واحدة للأبوين مع الأكثر من واحد من كلالة الأم يكون الفاضل السادس، لأن للأخت من الأبوين النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستة، وللأكثـر من واحد من كلالة الأم الثالث، وهو سهمان من الستة، فيبقى السادس زائدا.

وفي صورة اجتماع الاختين للأبوين مع واحد من كلالة الأم يكون الفاضل سدسا، لأن للأختين من الأبوين الثلثين، و هما أربعة أسهم من الستة، والسدس للواحد من كلالة الأم ، والزائد هو سهم واحد.

(2) يعني أن اختصاص الزائد عن الفرض بقرابة الأبوين هو الأشهر بين الفقهاء في مقابل قول ابن أبي عقيل و ابن شاذان رحمهما الله.

(3) هذا في صورة اجتماع اخت واحدة للأبوين مع اخت واحدة أو أخ واحد من كلالة الأم ، فإن الزائد يقسم بينهما أرباعا على رأي ابن أبي عقيل و ابن شاذان: ثلاثة أربع للمتقرّب بالأبوين، وربع للمتقرّب بالأم .

(4) أي يقسم الزائد عن الفرض على قول ابن أبي عقيل و ابن شاذان رحمهما الله أخماسا في -

ص: 185

السادسة: اجتماع الاخت للأب مع كلالة الأم

(السادسة (1): الصورة (2) بحالها) بأن اجتمع كلالة الأم مع الاخت أو الاختين، (لكن كانت الاخت أو الأخوات للأب وحده، ففي الرد على قرابة الأب هنا (3) خاصة) أو عليهما (4) (قولان) مشهوران (5):

أحدهما قول الشيختين (6) وأتباعهما: يختص به (7) كلالة الأب، لرواية (8) محمد بن مسلم عن البارق عليه السلام في ابن اخت لأب وابن اخت لأم، قال: «لابن الاخت للأب السادس، ولابن الاخت للأب الباقى».

شرح:

-صورة اجتماع الاختين للأبوبين مع واحد من كلالة الأم، فأربعة أخmas من الخمسة يتعلق بالاختين للأبوبين، وواحد منها يتعلق بالواحد من كلالة الأم.

السادسة: اجتماع الاخت للأب مع كلالة الأم (1) أي المسألة السادسة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(2) أي الفروض المذكورة في المسألة الخامسة تبقى بحالها بلا تغيير فيها من حيث كلالة الأم، لكن يفرض كون الكلالة من جانب الأب خاصة.

(3) المشار إليه في قوله «هنا» هو كون الإخوة من جانب الأب خاصة. يعني في رد الزائد على قرابة الأب خاصة أو على قرابة الأم والأب كليهما قولان.

(4) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى قرابة الأب والأم.

(5) أي كلا القولان مشهوران بين الفقهاء.

(6) المراد من «الشيختين» هو الشيخ المفید والشيخ الطوسي رحمهما الله.

(7) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الرد. يعني أن الشيختين و منتبعهما في هذا الحكم من الفقهاء قالوا باختصاص كلالة الأب خاصة بالرد.

(8) الرواية منقوله في كتاب الوسائل: ج 17 ص 487 ب 5 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد من كتاب الفرائض والمواريث ح 11.

و هو (1) يستلزم كون الام كذلك (2)، لأنّ الولد إنّما يرث بواسطتها (3)، و لأنّ النقص (4) يدخل على قرابة الأب دون الأخرى (5)، و من كان عليه الغرم (6) فله الغنم.

(و ثبوته) أي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصةً (قويّ (7))، و

شرح:

(1) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قول الباقر عليه السلام في الرواية: «لابن الاخت للأم السادس، ولا ابن الاخت للأب البالغ». يعني أنّ كون السادس لابن الاخت للأم يستلزم أن يكون السادس لنفس الاخت للأم أيضاً إذا جاءت الاخت للأب، لأنّ ابن الاخت إنّما ورث سهم أمّه، فيستكشف منه أنّ أمّها أيضاً كانت كذلك.

(2) المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون السادس لابن الاخت للأم.

(3) الضمير في قوله «(بواسطتها)» يرجع إلى الأم.

(4) وهذا تأييد عقليٌ للقول باختصاص رد الفاضل من الفرض على قرابة الأب، بمعنى أنّ النقص إذا وجد يتوجّه إلى قرابة الأب خاصةً دون قرابة الأم، فاللازم أن يختص الزائد أيضاً بمن يدخل النقص عليه.

فرض مسألة النقص: إذا كان الوارث للميت زوجاً و اخْتاً للأب و اخْتاً للأم فللزوج النصف، وهو ثلاثة أسمهم من الستة، ولكلّة الأم الواحدة منها، وهو سهم واحد، فيبقى للأخت للأب سهماً منها و الحال أنّ لها النصف، فالنقص حصل للأخت من الأب لا الأم.

(5) أي لا يدخل النقص على قرابة الأم، كما أوضحتنا في الهاشم المتقدم.

(6) يعني أنّ النقص يختص بمن يحصل له الزائد، وهو في المثال قرابة الأب، لكن لا يخفى استبعاد استئثار الأحكام الشرعية إلى استحسانات العقلية.

(7) أي الحكم بثبوت الرد على قرابة الأب خاصةً قويّ عند المصطفى رحمة الله.

للرواية (1) والاعتبار (2).

والثاني (3) قول الشيخ أيضًا و ابن (4) إدريس و المحقق و أحد (5) قولي العلّامة: يرد عليهما (6)، لتساويهما في المرتبة (7)، وقد (8) المخصوص، استضعافا للرواية (9)، فإنّ في طريقها علىّ بن فضال، وهو (10) فطحيّ، ومنع (11) اقتضاء دخول النقص ...

شرح:

(1) أي للرواية المنقوله عن محمد بن مسلم في الصفحة 186.

(2) يحتمل كون المراد من «الاعتبار» هو الاعتبار العقليّ في قوله «من كان عليه الغرم فله الغنم».

(3) المراد من «الثاني» هو ثانى القولين المشهورين المشار إليهما في هذه الصفحة.

(4) هذا و ما بعده بالجر، عطف على قوله «الشيخ».

(5) بالرفع، عطف على قوله «قول الشيخ». يعني أنّ الثاني هو أحد قولي العلّامة رحمه الله، فإنّ للعلامة في المسألة قولين.

(6) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى القرابتين: للأب والأم، وكذا الضمير في قوله «تساويهما».

(7) يعني أنّ قرابة الأب والأم متساوية في المرتبة، فلا اختصاص لأحدهما بالرّد.

(8) أي لفقد دليل مخصوص في المسألة.

(9) يعني أنّ القائلين بالقول الثاني استضعفوا الرواية المنقوله عن محمد بن مسلم المتقدمة في الصفحة 186.

(10) الضمير في قوله «و هو يرجع إلى علىّ بن فضال». يعني أنه فطحيّ المذهب.

قال السيد كلانتر في تعليقه هنا: الفطحية هم القائلون بإماماة عبد الله الأفتح بدلا عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، فهم فاسد و العقيدة لا ينبغي الركون إليهم.

(11) هذا ردّ لما استدلّ به للقول الأول من أنّ النقص يدخل على قرابة الأب، فالزيادة -

شرح:

- أيضا تختص بهم.

و حاصل الرّد هو أنّ مقابلة النّص بالرّد - عملاً بقاعدة «من عليه الغرم فله الغنم» - ليست تشمل جميع الموارد في باب الإرث، لتأخّلها في بعض الموارد إجمالاً، فلا يمكن الأخذ بها في جميع الموارد.

مورد التأخّل هو ما إذا اجتمعت بنت واحدة مع الأبوين للميت، فللبنّت الواحدة النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستة، وللأبوين السادسان من الستة، وهما سهمان من الستة، والباقي - وهو سهم واحد من ستة أسهم - يوزّع بينهم بالنسبة أخماساً، فللبنّت الواحدة ثلاثة أسهم من الباقي، ولكلّ واحد من الأبوين سهم واحد من الباقي، فحصل للبنّت الواحدة نصف و ثلاثة أخماس سدس، وللأبوين ثلث و خمسان من السادس الزائد، ففي هذا الفرض وزّع الزائد على الأبوين والبنّت الواحدة.

أمّا النّص الحاصل للبنّت الواحدة بدخول الزوج فهو في فرض آخر يأتي بيانه ذيلاً:

إذا كان الوارث زوجاً وأبواين وبنتاً واحدة فللزوج الربع، و مخرجـه عدد 4، وللبنـت الواحدة النـصف، و مخرجـه عدد 2، و لكـلّ واحد من الأبوـين السادسـ، و مخرجـه عدد 6، فيدخلـ مخرجـ الصـف في مخرجـ الربع، و بينـ عدد 4 و عدد 6 التـوافق في النـصف، فيضربـ نصفـ عدد 4 في عدد 6 ويحصلـ 12 وبالعكسـ:

$$(12 \cdot 4) * 3 = 12 \cdot 6$$

للزوج الربع، وهو ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، ولكلّ واحد من الأبوين السادسـ، وهو سهـمان من اثنى عشر سهماـ، و ذلك سـبعةـ أسـهمـ، فيـقـى للـبنـتـ الواحدـةـ خـمـسـةـ أسـهمـ من اـثـنـىـ عـشـرـ سـهـماـ وـ الـحـالـ أـنـ لـهـاـ النـصـفـ لـوـ لـاـ دـخـولـ الزـوـجـ -

الاختصاص (1)، لتخلفه (2) في البنت مع الأبوين.

وأجاب المصنف عنهما (3) بأنّ (4) ابن فضال ثقة وإن كان فاسد العقيدة، و تخلف (5) الحكم في البنت لمانع، وهو (6) وجود معارض يدخل النقص عليه (7) أعني (8) الأبوين.

شرح:

-ففي هذا الفرض دخل النقص على البنت الواحدة لا على الأبوين، فانتقضت قاعدة «من كان عليه الغرم فله الغنم».

(1) أي اختصاص الفاضل بمن يدخل عليه النقص.

(2) الضمير في قوله «لتخلفه» يرجع إلى الاقتناء.

(3) الضمير في قوله «عنهمما» يرجع إلى تضييف الرواية ومنع دليل الملازمة والاعتبار. يعني أنّ المصنف رحمة الله أجاب عما تمسّك به صاحب القول الثاني من استضعف الرواية ومنع دليل الاعتبار بالتلخّف في مورد اجتماع البنت الواحدة والزوج مع الأبوين.

(4) هذا جواب عن استضعف الرواية بكون ابن فضال فطحيّاً بأنه ثقة وإن كان فاسد العقيدة.

(5) هذا جواب عن منع الاعتبار بأنّ التخلف الحاصل في خصوص البنت إنّما هو لوجود المعارض.

(6) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المانع.

(7) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى سهم البنت.

(8) يعني أنّ المانع هو وجود الأبوين.

ص: 190

السابعة: قيام كلالة الأب مقام كلالة الأبوين

(السابعة 1): تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم (2) في كلّ موضع انفردت (3)، أو جامعت كلالة الامّ أو الأجداد (4) أو هما (5)، فلها (6) مع كلالة الامّ ما زاد عن السدس أو الثلث (7)، ومع الأجداد ما فصل (8) في كلالة الأبوين من المساواة (9) و التفضيل (10) والاستحقاق (11)...

شرح:

السابعة: قيام كلالة الأب مقام كلالة الأبوين (1) أي المسألة السابعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(2) أي عند عدم كلالة الأبوين يقوم كلالة الأب مقامهم في اختصاص سهم كلالة الأبوين بهم.

(3) فاعله و كذا فاعل قوله «جامعـت» هو الضمير العائد إلى كلالة الأب.

(4) بأن جامعت كلالة الأب لأجداد الميـت الذين هم في مرتبة الإخوة.

(5) الضمير في قوله «أو هـما» يرجع إلى كلالة الامّ والأجداد.

(6) أي لـكلالة الأب مع كلالة الامّ ما زاد عن السدس الذي هو لـكلالة الامّ لو كانت واحدة.

(7) أي ما زاد عن الثلث لو كانت كلالة الامّ أكثر من واحد.

(8) أي لو اجتمع كلالة الأب مع أجداد الميـت فـلـكـلاـلةـ الـأـبـ ماـ فـصـلـ فيـ اـجـتـمـاعـ الأـجـدـادـ معـ كـلاـلةـ الـأـبـ خـاصـةـ فيـ الـمـسـأـلـةـ الأولىـ منـ مـسـائـلـ مـيرـاثـ الـأـجـدـادـ وـ الـإـخـوـةـ.

(9) كما تقدّم في الصفحة 180 قوله «ولو اجتمعا و كانوا للأب فالمال بينهما نصفان».

(10) فلو كانت الأجداد للأمّ والإخوة للأب فـلـأـجـدـادـ الـثـلـثـ، وـ لـإـخـوـةـ الـثـلـاثـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـتـ إـلـخـوـةـ لـلـأـبـوـينـ.

(11) كما إذا كانت الإخوة للأبوين ولم يكن في مرتبتهم غيرهم ورثوا المال بالقرابة كذلك -

بالقرابة (1) إلا أن تكون (2) إناثاً، فتستحق النصف أو الثلثين (3) تسمية، و الباقى ردًا إلى آخر ما ذكر في كلالة الأبوين.

الثامنة: اجتماع الإخوة والأجداد

(الثامنة (4): لو اجتمع الإخوة والأجداد لفترة الأم (5) من الإخوة والأجداد الثلث بينهم بالسوية، ذكورا كانوا أم إناثا، أم ذكورا (6) وإناثا، متعددين في الطرفين (7) أم متعددين، (ولقرابة الأب من الإخوة والأجداد الثلثان بينهم، للذكر ضعف الإناثي) كذلك (8).

فلو كان المجتمعون فيما (9) جدًا وجدة للأم وأخا و اختا لها (10)، و

شرح:

- الحكم إذا كانت الإخوة للأب خاصة.

(1) لقوله تعالى: أُولُوا الرُّحْمَ بِعَضُّهُمْ أُولَى بِعُضٍ . [\(1\)](#)

(2) اسم «أن تكون» هو الضمير العائد إلى الكلالة. يعني إلا أن تكون الكلالة من جانب الأب بنتا واحدة، فلها النصف بالفرض، و الباقى بالقرابة.

(3) هذا إذا كانت الكلالة أكثر من واحد، فلهما الثلثان بالفرض، و الباقى بالرد.

الثامنة: اجتماع الإخوة والأجداد (4) أي المسألة الثامنة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(5) يعني أن الأخ والجد من جانب الأم يرثان الثلث بالسوية، والأخ والجد للأب يرثان الثلثين بالتفاوت.

(6) كما إذا كان الوارث أخا وجدة من جانب الأم أو اختا وجدًا كذلك.

(7) أي في طرف الجدودة والإخوة.

(8) أي كانوا متعددين في طرف الجدودة والإخوة أم متعددين.

(9) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الجدودة والإخوة.

(10) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأم. كما إذا اجتمع من جانب الأم الجد والجد -

ص: 192

جداً و جدة للأب، وأخا و اختا له (1) فلأقرباء الأم (2) الثالث: واحد من ثلاثة أصل الفريضة (3)، و سهامهم (4) أربعة، و لأقرباء الأب اثنان منها (5)، و سهامهم ستة (6)، فيطرح المتداخل (7)، و العددان (8) يتوافقان بالنصف (9)،

شرح:

- الأخ والاخت.

(1) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب. أي إذا اجتمعت من جانب الأب أيضا الجدّ و الجدة و الأخ و الاخت.

(2) أي للأقرباء من جانب الأم من الإخوة والأجداد الثالث، وللأقرباء من جانب الأب من الإخوة والأجداد الثنان.

(3) يعني أن الفريضة تقسم على ثلاثة.

(4) الضمير في قوله «سهامهم» يرجع إلى أقرباء الأم . يعني أنّ الثالث يرث على أربعة أسهم، لكلّ واحد منهم سهم واحد.

(5) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الثلاثة.

(6) لأنّ لكلّ واحد من الأخ و الجدّ من جانب الأب سهرين، ولكلّ واحد من الجدّ و الاخت للأب سهم واحد، فالمجموع ستة أسهم.

(7) المراد من «المتداخل» هو عدد 2 الذي هو سهم أقرباء الأب من الثلاثة (أصل الفريضة)، فإنه داخل في عدد سهامهم - وهو ستة -، ثم ينظر إلى عدد سهام أقرباء الأم - وهو أربعة - و عدد سهام أقرباء الأب - وهو ستة -، فيبينهما من النسب المذكورة في المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - نسبة التوافق، فعلى هذا يضرب نصف عددي الستة و الأربعة في الآخر، فيحصل اثنا عشر.

(8) المراد من العدددين هو عدد سهام أقرباء الأم ، وهو عدد 4، وأقرباء الأب، وهو عدد 6.

(9) لأنّ العدد الذي يعُد الأربعة و الستة - كليهما - هو عدد 2، فإنه يعُد الأربعة مرتين، -

فيضرب الوفق (1) - وهو اثنان - في ستة، ثم المرتفع (2) في أصل الفريضة (3) يبلغ ستة وثلاثين، ثلثها (4) لأقرباء الأم الأربع، لكل ثلاثة، وثلثها (5)

شرح:

- والستة ثلاث مرات، وهو مخرج النصف، فعلى ذلك يضرب نصف أحد العدددين في الآخر: $(2 * 3) / 12 = 6$.

(1) أي العدد الذي يعدّهما، وهو 2.

(2) أي يضرب المرتفع - وهو 12 - في أصل الفريضة، وهو 3، فيحصل ستة وثلاثون: $(3 * 12) = 36$.

(3) أصل الفريضة هو عدد 3، وهو مخرج للثالث والثثنين.

(4) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى ستة وثلاثين. يعني أنّ ثلث المرتفع - وهو 12 - يكون لأقرباء الأم الأربع، لكل واحد منهم 3 أسهم:

للأخ للأم 3 أسهم.

للأخت للأم 3 أسهم.

للجد للأم 3 أسهم.

للجددة للأم 3 أسهم.

فالمجموع 12 سهماً.

(5) أي ثلثا المرتفع - وهما 24 سهماً - يكونان لأقرباء الأب الأربع بالتفاوت، للذكر مثل حظ الأنثيين:

للأخ للأب 8 أسهم.

للجد للأب 8 أسهم.

للأخت للأب 4 أسهم.

للجددة للأب 4 أسهم.

فالمجموع 24 سهماً.

لأقرباء الأَب الأربعة بالتفاوت، فلكلّ اثني أربعه، ولكلّ ذكر (1) ثمانية.

وكذا الحكم لو كان من طرف الامّ أخ وجدّ، و مثهما (2) من طرف الأَب وإن اختفت الفريضة (3).

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للأَم جدّاً واحداً أو جدّة (4) مع الأَجداد والإخوة المتعدّدين من طرف الأَب فللجدّ أو الجدّة للأَم الثالث (5)، والباقي للإخوة والأَجداد للأَب بالسوية مع تساويهم ذكورية (6) و انوثة (7)، بالاختلاف (8) مع الاختلاف.

شرح:

(1) وهو في الفرض المذكور الأخ والجدّ.

(2) كما إذا كان الوارث من جانب الامّ أخاً وجدّاً، ومن جانب الأَب أيضاً أخاً وجدّاً.

(3) لأنّ الموجود في كلّ جانب اثنان، فسهام أقرباء الأَب اثنان من ثلاثة أسهم، ويوزّع عليهما من غير كسر، وسهام أقرباء الامّ سهم واحد من ثلاثة، فينكسر عليهما، فيضرب عدد 2 في عدد 3 (أصل الفريضة)، ويرتفع إلى الستة: $(2 * 3) = 6$ وهي قابلة للتوزيع بينهم بلا كسر، لأنّ ثلثها سهمان للأُخ والجدّ للأَب، ولكلّ واحد منهمما واحد، وثلاثها أربعة أسهم، لكلّ واحد منها سهمان.

(4) أي إذا اجتمع الجدّ الواحد أو الجدّة الواحدة من جانب الامّ مع الأَجداد والإخوة من جانب الأَب.

(5) أي يقسم المال على الثلاثة، فثلثها - وهو سهم واحد - يكون للجدّ الواحد أو الجدّة الواحدة بلا كسر، والباقي - وهو سهمان - يكون للإخوة والأَجداد بالسوية لو كانوا ذكرين، وبالتفاوت لو كانوا ذكراً واثني.

(6) كما إذا كان الوارث جدّاً للأَب وأخاً كذلك.

(7) كما إذا كان الوارث اختاً للأَب وجدّة كذلك.

(8) أي يكون الباقي بين أقرباء الأَب بالتفاوت لو كانوا ذكراً واثني.

ص: 195

ولو فرض جدة لأم (1) وجد لأب وأخ لأب فلكل واحد منهم ثلث.

ولو كان بدل الجد (2) للأب جدة فلها ثلث التثنين: اثنان من تسعة، وكذلك لو كان بدل الأخ (3) اختاً لها (4) ثلثهما.

ولو خلف (5) أخاً أو اختاً لأم مع الأجداد مطلقاً (6) للأب فللانج (7) أو

شرح:

(1) أي لو كان الوارث للميت من جانب الأم جدة واحدة، ومن جانب الأب جدًا وأخاً قسم المال بينهم على ثلاثة، فثلثها - وهو سهم واحد - يتعلّق بالمتقرّب بالأم، وثلثها يكونان للمتقرّبين بالأب، وهما سهماً، ولكلّ واحد منهما سهم واحد.

(2) فإذا كان الوارث للميت جدة للأم وجد للأب وأخاً للأب فأصل الفريضة ثلاثة، ثلثها سهم واحد يكوّن للمتقرّب بالأم، وثلثها يكونان للمتقرّب بالأب بالتفاوت، فيضرب عدد 3 في عدد 3 (أصل الفريضة)، ويرتقي إلى تسعة: $(3 * 3) = 9$ فثلثها (3) يكون لأقرباء الأم، وثلثها (6) يكونان لأقرباء الأب بلا كسر، للذكر مثل حظ الأثنين.

(3) فإذا اجتمعت الجدة للأم والاخت للأب والجد للأب فثلث المال - وهو واحد من الثلاثة - يكون للمتقرّب بالأم، وهو الجدة الواحدة، وثلثها يكونان للمتقرّب بالأب بالتشتيت، وهو الاخت والجد، ففي هذا الفرض أيضاً تضرّب الثلاثة في الثلاثة، وترتفع إلى تسعة: $(3 * 3) = 9$ فللجد للأم ثلثها (3)، وللاخت والأب للأب ثلثها (6) بالتفاوت، بمعنى أنّ أربعة أسهم تكون للجد للأب، وسهماً منها يكونان للأخت للأب.

(4) الضمير في قوله «فلها» يرجع إلى الاخت، وفي قوله «ثلثهما» يرجع إلى التثنين.

(5) أي لو كان الوارث أخاً أو اختاً للأم مع الأجداد للأب مطلقاً.

(6) أي سواء كانوا لأم الأب أم لأبي الأب، ذكوراً أم إناثاً، متعدّدين أم متّحدين.

(7) أي للأخ من جانب الأم أو للأخت من جانبها سدس المال، والباقي يتعلّق -

الاخت السادس، والباقي للأجداد.

ولو تعدد الإخوة للأم (1) فلهم الثالث، وهذا (2) بخلاف الجد و الجدة للأم ، فإنّ له الثالث وإن تحدّ.

ولو خلف الجندين للأم (3) أو أحدهما (4) مع الإخوة للأب و جدًا أو جدة للأب فللمتقرّب بالأم من الجدودة والإخوة الثالث، وللجدّة للأب الثنائي، وعلى هذا نفس ما يرد عليك (5).

شرح:

-بالأجداد مطلقاً.

(1) كما إذا كان الوارث اخرين أو اخرين أو كليهما للأم مع الأجداد مطلقاً، فلكلالة الأم الثالث، والباقي للأجداد.

(2) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم بالسدس أو الثالث في خصوص الإخوة. يعني أنّ هذا الحكم يكون على خلاف الحكم في الجد و الجدة للأم ، فإنّ له الثالث وإن كان واحداً.

(3) المراد من «الجندين للأم» هو أبو أم الأب وأم أم الأب، بمعنى الجد و الجدة من جانب أم الأب في مقابل الجد و الجدة من جانب أبي الأب. يعني إذا كان الوارث للميت الجد و الجدة أو أحدهما من جانب أم الأب مع إخوة الميت من جانب الأم وأيضاً كان الوارث الجد أو الجدة للميت من جانب أبي الميت فللمتقرّب بالأم من الإخوة و الجدودة الثالث، والباقي للمتقرّب بالأب.

(4) أي أحد الجندين.

(5) أي ما يوجد من فرض إرث الإخوة والأجداد.

ص: 197

الناتعة: مقاسمة الجد لـ الإخوة

(الناتعة (1): الجد و إن علا (2) يقاسم الإخوة)، ولا يمنع بعد الجد الأعلى بالنسبة إلى الجد الأسفل المساوي (3) للإخوة، لإطلاق النصوص (4) بتساوي الإخوة والأجداد الصادق بذلك (5).

(و) كذا (ابن الأخ و إن نزل يقاسم الأجداد (6)) الدنيا و إن كانوا (7) مساوين للإخوة المتقدّمين رتبة على أولادهم، لما ذكر (8).

(و إنما يمنع الجد (9)) - بالرفع - ...

شرح:

الناتعة: مقاسمة الجد لـ الإخوة (1) أي المسألة الناتعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(2) الجد الأعلى هو أبو الجد و أبوه وهكذا.

(3) صفة لقوله «الجد الأسفل». فإن المساوي من حيث الرتبة للإخوة هو الجد الأسفل.

(4) أي النصوص الواردة في إرث الأجداد والإخوة مطلقة تشمل الأعلى والأسفل.

(5) يعني أن اسم الأجداد يصدق على الأعلى أيضاً، كما يصدق على الأسفل.

(6) يعني إذا كان الوارث للميت جده الأسفل مع ابن أخيه فإنهما يشتركان في الإرث، ولا يمنع ابن الأخ الجد الأسفل.

(7) اسم «كانوا» هو الضمير العائد إلى الأجداد الدنيا. يعني وإن كان الأجداد الدنيا مساوين للإخوة الذين يقدمون على أولادهم.

(8) أي لما ذكر من قوله رحمة الله «لإطلاق النصوص بتساوي الإخوة والأجداد الصادق بذلك».

منع الجد الأدنى للجد الأعلى (9) فاعل لقوله «يمنع»، و مفعوله هو قوله «الجد الأعلى».

(الأدنى (1)) والجدة (2) وإن كانا (3) للأم (الجد) - بالنصب -(الأعلى (4)) وإن كان للأب دون أولاد الإخوة (5) مطلقاً (6)، وكذا يمنع كل طبقة من الأجداد من (7) فوقها، ولا يمنعهم (8) الإخوة.

(ويمنع الأخ) وإن كان للأم، ومثله (9) الاخت (ابن (10) الأخ) وإن كان (11) للأبين، لأنهما (12) جهة واحدة...

شرح:

(1) صفة لقوله «الجد».

(2) بالرفع، عطف على قوله «الجد». بمعنى أن الجدة الدنيا أيضاً تمنع الجد الأعلى.

(3) أي وإن كان الجد الأدنى والجدة الدنيا من جانب الأم للميت.

(4) الجد الأعلى هو أبو الجد وأبيه وهكذا.

(5) أي لا يمنع الجد الأدنى ولا الجدة الدنيا أولاد إخوة الميت وإن نزلوا.

(6) أي سواء كانوا من الأم أو الأب أو كليهما.

(7) بالنصب محلاً، مفعول لقوله «يمنع».

(8) أي لا يمنع الأجداد الأعلى الإخوة، كما تقدم، لإطلاق النصوص الدالة على كون الأجداد والإخوة في رتبة واحدة.

منع الأخ لابن الأخ (9) أي ومثل الأخ من الأم هو الاخت كذلك.

(10) بالنصب، مفعول لقوله «يمنع».

(11) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى ابن الأخ. يعني وإن كان ابن الأخ من جانب الأب والأم.

(12) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى الأخ والاخت. يعني أنهما يكونان متقرّبين إلى الميت بجهة واحدة هي الإخوة، فيمنع الأقرب الأبعد.

يمنع الأقرب (1) منها الأبعد.

(و) كذا (يمنع ابن الأخ) مطلقاً (2)(ابن ابنه (3)) مطلقاً (4)، (وعلى هذا القياس) يمنع كل أقرب بمرتبة وإن كان (5) للأم الأبعد (6) وإن كان (7) للأب، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا، حيث جعل للأخ من الأم (8) السادس، والباقي لابن الأخ للأبوين كأبيه (9)، وكذا (10) الحكم في الأولاد المترتبين (11) محتاجاً (12) بمجتمع السببين.

شرح:

(1)الأقرب هو الأخ والاخت، والأبعد هو ابن الأخ.

(2)سواء كان ابن الأخ من الأم أو الأب أو كليهما.

(3)أي يمنع ابن الأخ ابن ابن الأخ.

(4)أي سواء كان ابن ابن الأخ من الأبوين أو من أحدهما.

(5)أي وإن كان الأقرب للأم .

(6)بالنصب، مفعول لقوله «يمنع».

(7)أي وإن كان الأبعد للأبوين.

(8)فإن الأخ من الأم أقرب إلى الميت من ابن الأخ ولو كان للأبوين، ومع ذلك قال ابن شاذان رحمه الله بإرث ابن الأخ الباقي من السادس إذا كان للأبوين.

(9)الضمير في قوله «كأبيه» يرجع إلى ابن الأخ.

(10)أي و مثل أولاد الإخوة للأبوين مع أولاد الإخوة للأم هو أولاد أولاد الإخوة وإن نزلوا، فإن الفضل بن شاذان رحمه الله قال بكون السادس لأولاد أولاد الإخوة للأم و كون الباقي لأولاد أولاد الإخوة للأبوين وهكذا.

(11)أي المترتبين نزولاً.

(12)يعني أن الفضل بن شاذان احتاج لاختصاص السادس بأولاد الأولاد للأم و -

ويضعف (1) بتفاوت الدرجتين (2) المسقط (3) لاعتبار السبب (4).

العاشرة: اجتماع الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد

(العاشرة (5): الزوج والزوجة مع الإخوة وأولادهم (6)(والأجداد) مطلقاً (7)(يأخذان نصيبيهما الأعلى)، وهو النصف (8) والربع، (و لأجداد الأم أو الإخوة للأم أو القبيلتين (9) ثلث الأصل (10),...)

شرح:

- اختصاص الباقي بمن هو في المرتبة النازلة إذا كان من الآبوبين باجتماع السببين في المرتبة النازلة، وهم الآب والأم.

(1) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى احتجاج ابن شاذان رحمة الله. يعني يضعف استدلاله باجتماع السببين الموجبين لكون الباقي من السادس لمن هو في المرتبة النازلة، بأن هاتين الدرجتين متفاوتان، ومن هو في الدرجة العالية يمنع من هو في الدرجة السفلية.

(2) فإن درجة ابن الأخ مطلقاً نازلة بالنسبة إلى درجة الأخ للأم، وهذا الأمر في الأولاد النازلين.

(3) صفة لقوله «التفاوت».

(4) فإن اعتبار السبب إنما هو فيما إذا كانت الوراثة في درجة متساوية.

العاشرة: اجتماع الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد (5) أي المسألة العاشرة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(6) أي مع أولاد الإخوة وإن نزلوا.

(7) أي سواء كان الأجداد من جانب الآب أو من جانب الأم.

(8) النصف هو النصيب الأعلى للزوج، والربع هو النصيب الأعلى للزوجة.

(9) المراد من «القبيلتين» هو الأجداد والإخوة.

(10) بمعنى أن الجدودة والإخوة من الأم يأخذون ثلث الأصل.

ص: 201

(و الباقي (1) لقرابة الأبوين) - الأجداد والإخوة - (أو) لإخوة (الأب مع عدمهم (2)).

فلو فرض (3) أن قرابة الأم جد و جدة وأخ و اخت، و قرابة الأب كذلك مع الزوج فللزوج النصف: ثلاثة (4) من ستة أصل الفريضة، ...

شرح:

(1) أي الباقي بعد إخراج النصف أو الربع والثلث يكون لقرابة الأبوين من الأجداد والإخوة.

(2) أي لو لم يكن الإخوة من الأبوين موجودين كان الباقي لـ الإخوة من جانب الأب، لأن الإخوة من الأبوين يمنعون الإخوة من الأب خاصة.

(3) كما إذا كان الوارث للميت تسعه:

أ: الجد للأم .

ب: الجدة للأم .

ج: الأخ للأم .

د: الاخت للأم .

ه : الجد للأب.

و: الجدة للأب.

ز: الأخ للأب.

ح: الاخت للأب.

ط : الزوج.

(4) يعني أن للزوج في الفرض المذكور النصف، و مخرجه عدد 2، و لقرابة الأم الثلث، و مخرجه عدد 3، و النسبة بينهما التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، فيرتقى إلى ستة: (3 * 2 * 6) فتصفتها - و هو ثلاثة من الستة - يكون للزوج.

ص: 202

لأنها (1) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف (2) والثلث (3) في الآخر (4)، ولقرابة (5) الـمـثـلـثـ: اثـنـانـ، وـعـدـدـهـمـ أـرـبـعـةـ (6)، وـلـقـرـابـةـ الـأـبـ وـاـحـدـ (7)، وـعـدـدـهـمـ سـتـةـ (8) يـنـكـسـرـ عـلـىـ الفـرـيقـيـنـ (9)، وـيـدـخـلـ النـصـيـبـ (10) فـيـ السـهـامـ، وـتـوـافـقـ (11)،...).

شرح:

(1) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الستة.

(2) مخرج النصف هو عدد 2.

(3) مخرج الثلث هو عدد 3.

(4) يعني أن الستة هي الحاصلة من ضرب كل واحد من عددي المخرجين للنصف والثلث في الآخر، كما تقدم.

(5) يعني ولقرابة الـمـثـلـثـ من الستة، وهو سهمان منها.

(6) أي عدد قربة الـمـثـلـثـ أـرـبـعـةـ: الجـدـ وـالـجـدـةـ وـالـأـخـ وـالـاخـتـ، لأنـ الثـلـثـ يـوزـعـ عـلـيـهـمـ بـالـسـوـيـةـ.

(7) لأنـ الـبـاقـيـ بعد إخراج النصف والثلث من الستة هو الواحد.

(8) أي عدد سهام قربة الأـبـ ستـةـ، لأنـ الجـدـ لـلـأـبـ يـرـثـ سـهـمـيـنـ، وـالـجـدـةـ تـرـثـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ، وـالـأـخـ يـرـثـ سـهـمـيـنـ، وـالـاخـتـ تـرـثـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ، فـهـذـهـ سـتـةـ أـسـهـمـ.

(9) يعني أنـ نـصـيـبـ الفـرـيقـيـنـ منـ أـصـلـ الفـرـيقـيـةـ يـنـكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـ سـهـامـهـمـ، وـهـمـاـ قـرـابـةـ الـمـثـلـثـ الـذـيـنـ نـصـيـبـهـمـ اـثـنـانـ، وـعـدـدـهـمـ أـرـبـعـةـ، وـقـرـابـةـ الـأـبـ الـذـيـنـ نـصـيـبـهـمـ منـ الـسـتـةـ وـاحـدـ، وـسـهـامـهـمـ سـتـةـ.

(10) يعني يكون بين عدد نصيب الفريقين وعدد سهامهم التداخل من النسب، لأنـ بـيـنـ عـدـدـ 2ـ وـعـدـدـ 4ـ التـدـاخـلـ، وـكـذـاـ بـيـنـ عـدـدـ 1ـ وـعـدـدـ 6ـ.

(11) فـاعـلهـ هوـ الضـمـيرـ العـائـدـ إـلـىـ السـهـامـ. يـعـنيـ يـوـجـدـ بـيـنـ عـدـدـ 2ـ وـعـدـدـ 6ـ مـنـ النـسـبـ التـوـافـقـ فـيـ عـدـدـ 4ـ، لأنـهـ العـادـ لـكـلـيـهـمـاـ، وـهـوـ مـخـرـجـ النـصـفـ.

فيضرب وفق (1) أحدهما في الآخر، ثم المجتمع (2) في أصل الفريضة (3)، تبلغ اثنين وسبعين (4).

الحادية عشرة: الأجداد الثمانية

(الحادية عشرة (5): لو ترك ثمانية أجداد (6):....

شرح:

(1) أي يضرب نصف أحد السهام في الآخر، فيحصل اثنا عشر:

. $(12 \cdot 4 \cdot 3)$ أو $(12 \cdot 6 \cdot 2)$

(2) المراد من «المجتمع» هو عدد 12.

(3) أصل الفريضة هو عدد 6.

(4) يعني إذا ضرب 6 في 12 بلغ الحاصل اثنين وسبعين: $(72 \cdot 12 \cdot 6)$

فظهر أنه من العدد المرتفع - وهو اثنان وسبعون - يكون للزوج النصف. فللزوج النصف (36 سهماً)، ولأقرباء الأم الثالث (24 سهماً)، ولأقرباء الأب الباقى (12 سهماً)، والمجموع يكون 72 سهماً: $(72 \cdot 12 + 24 + 36)$.

الحادية عشرة: الأجداد الثمانية (5) أي المسألة الحادية عشرة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(6) أي لو كان الوارث للميت ثمانية أجداد شاملة للجدات أيضاً.

من حواشى الكتاب: لا بد قبل البحث عن ميراث الأجداد الثمانية فصاعداً من تمهيد مقدمة في تحقيق أعداد الأجداد ومراتبهم، وتلخيصه أن تقول: للإنسان أب وأم، وهما الواقعان في الدرجة الأولى من درجات أصولهم، ثم لأبيه أب وأم، وكذلك لأمه، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الأصول، وهذه الدرجة هي الأولى من درجات الأجداد والجدات، ثم الأصول في الدرجة الثالثة ثمانية، لأنّ لكل واحد من الأربعة أباً وأمّا، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وهكذا بالمضاعفة والنصف من الأصول في كل درجة ذكور ونصف إناث، وقد جرت-

(الأجداد (1) الأربعة لأبيه (2)) أي جد أبيه (3) و جدته لأبيه و جده (4) و

شرح:

- العادة بالبحث عن إرث ثمانية أجداد، وهي المرتبة الثانية من مرتبتهم، ولا خلاف في أنّ ثلثي التركة لجدي الأب و جدّته، وثلثها لجديه و جدّتيه من قبل الام، لأنّ ذلك هو قاعدة ميراث الأجداد المجتمعين لا يفرق فيها بين تعدد الصنفين و اتحاده... إلخ (المسالك).

(1) هذا بيان للأجداد الثمانية.

ولا يخفى أنّ للإنسان أربعة أجداد:

أ: أبو الأب.

ب: أبو الام .

ج: أمّ الام .

د: أمّ الأب.

و هذه الأربعة الأجداد السافلة هم في المرتبة الأولى من الأجداد.

ولابي كلّ إنسان أيضاً أربعة أجداد، كما أنّ لأمه أيضاً أربعة أجداد، وهذه الأجداد الأربعة للأب وكذا الأجداد الأربعة للأم هم الأجداد العالية في المرتبة الثانية من مراتب الأجداد، فيكون أجداد الإنسان في المرتبة الثانية ثمانية، كما أنّ له في المرتبة الثالثة ستة عشر جدّاً، وله في المرتبة الرابعة اثنان و ثلاثون جدّاً، وهكذا يضاعف في كلّ مرتبة من المراتب العالية بالنسبة إلى السافلة.

(2) أي الأجداد الأربعة لأبي الميت.

(3) يعني اثنان من الأجداد الأربعة لأبي الميت هما من جانب الأب:

أحدهما: جد أبي الميت من الأب.

ثانيهما: جدّة أبي الميت من الأب.

(4) أي اثنان من الأجداد الأربعة لأبي الميت هما من جانب الام :-

ص: 205

جَدّهُ (١) لَأْمَهُ (وَمِثْلُهُ (٢) لَأْمَهُ (٣))، وَهَذِهِ السَّمَانِيَّةُ أَجَادَادُ الْمَيِّتِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَّةِ (٤)، إِنَّ كُلَّ تَزِيدٍ سَابِقَةً بِمِثْلِهَا (٦)، فَكَمَا أَنَّ لَهُ (٧) فِي الْأُولَى (٨) أَرْبَعَةُ فَقِيَّ الثَّانِيَّةِ ثَمَانِيَّةً، وَفِي الثَّالِثَةِ سَتَّةَ عَشَرَ، وَهَكُذا (٩)،

شرح:

-أَحَدُهُمَا: جَدُّ أَبِي الْمَيِّتِ مِنَ الْأُمِّ .

ثَانِيهِمَا: جَدَّةُ أَبِي الْمَيِّتِ مِنَ الْأُمِّ .

(١)الضمائر في أقواله «جَدَّهُ» و «جَدّتُهُ» و «لَأْمَهُ» و «لَأْبَيَّهُ» ترجع إلى أبي الميت.

(٢)الضمير في قوله «مِثْلُهُ» يرجع إلى الأربعة. أي و مثل الأربعة الأجداد لأبي الميت أربعة أجداد لأم الميت:

أ: جَدُّ الْأُمِّ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ .

ب: جَدَّةُ الْأُمِّ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ .

ج: جَدُّ الْأُمِّ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ .

د: جَدَّةُ الْأُمِّ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ .

(٣)الضمير في قوله «لَأْمَهُ» يرجع إلى الميت.

(٤)إِنَّ الْأَجَادَادَ لَهُمْ مَرَاتِبٌ سَافِلَةٌ وَعَالِيَّةٌ.

(٥)أَيَّ كُلَّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَجَادَادِ تَزِيدُ الْمَرْتَبَةَ السَّابِقَةَ عَلَيْهَا بِمَقْدَارِهَا.

(٦)الضمير في قوله «بِمِثْلِهَا» يرجع إلى المرتبة. أي تزيد كل مرتبة عالية عن المرتبة السابقة ضعفاً، فإن الأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: ضعف الأجداد في المرتبة الأولى، و هم فيها أربعة، كما أنّ الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر: ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية.

(٧)الضمير في قوله «لَهُ» يرجع إلى الميت.

(٨)أَيُّ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ الْجَدُودَةِ.

(٩)أَيُّ تَزِيدُ الْمَرْتَبَةَ الرَّابِعَةَ عَنِ الْمَرْتَبَةِ التَّالِثَةِ بِمِثْلِهَا.

(فالمسئلة) يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية (من ثلاثة (1) أسمهم)، وهي مخرج ما فيها من الفروض، وهو الثالث (2)، وذلك هو ضابط أصل كلّ مسألة في هذا الباب (3).

(سهم) من الثلاثة (لأقرباء الأمّ)، وهو (4) ثلثها (لا ينقسم (5)) على عددهم (6)، وهو (7) أربعة، (و سهمان (8) لأقرباء الأب لا ينقسم (9)) على سهامهم، وهي تسعه (10)،...

شرح:

(1) يعني أنّ العدد الذي يخرج منه سهام الأجداد هو ثلاثة، لأنّها المخرج للثلث الذي هو سهم الأجداد من جانب الأمّ والثلثين اللذين هما سهم الأجداد من جانب الأب.

(2) أي الثلث الذي هو سهم الأجداد للأمّ.

(3) أي في باب ميراث الأجداد.

(4) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى سهم الأقرباء، وفي قوله «ثلثها» يرجع إلى الثلاثة.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى سهم الأقرباء. يعني أنّ الواحد لا يقبل التقسيم على الأربعة.

(6) الضمير في قوله «عددهم» يرجع إلى أقرباء الأمّ.

(7) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قوله «عددهم».

(8) أي و سهمان من الثلاثة يكونان لأقرباء الأب، و هم الأجداد من جانبه.

(9) أي السهمان أيضا لا يقبلان التقسيم على سهام الأجداد من جانب الأب.

(10) وذلك لأنّ السهمين يجب أن يقسما أولاً على الثلاثة، اثنان لأبوي أبي الأب، واحد لأبوي أمّ الأب، ثمّ السهمان لأبوي أبي الميت أيضا يجب أن يقسموا على الثلاثة، فيضرب 3 في 3، فتحصل تسعه: (3 * 3 = 9).

لأنّ ثلثي الثنين (1) لجدّ أبيه (2) و جدّته لأبيه (3) بينهما أثلاثاً (4)، و ثلثه (5) لجدّ أبيه (6) و جدّته لأمّه (7) أثلاثاً أيضاً (8)، فترتقي سهام الأربع (9) إلى تسعه (10)، فقد انكسرت (11) على الفريقين (12)، وبين عدد كلّ فريق ونصيبه مبادنة (13)،...

شرح:

(1) أي الثلثان من أصل الفريضة اللذان يكونان لجدّ أبي الميت و جدّه من الأب و جدّته من الأم يقسمان أيضاً على ثلاثة، سهمان منها لجدّ أبي الميت، و سهم منها لجدّته من الأب.

(2) الضميران في قوله «أبيه» و «جده» يرجعان إلى الميت.

(3) الضمير في قوله «لأبيه» يرجع إلى الأب، وفي قوله «بينهما» يرجع إلى الجدّ و الجدة، و هما جدّ أبي الميت و جدّته من جانب الأب.

(4) أي يقسم بينهما أثلاثاً، فثلثها للجدّة من الأب، و ثلثاها للجدّ كذلك.

(5) الضمير في قوله «ثلاثه» يرجع إلى الثنين. يعني أنّ ثلث الثنين اللذين هما سهم الأجداد من جانب الأب يكون لجدّ أبي الميت و جدّته من الأم أيضاً أثلاثاً، فثلث الثالث سهم جدّة الأب من الأم، و ثلثاه سهم جدّ الأب من الأم.

(6) الضميران في قوله «أبيه» و «جده» يرجعان إلى أبي الميت.

(7) أي من جانب أمّ أبي الميت.

(8) فلجدّه لأبيه ثلثا ذلك الثالث، و لجدّته التي هي أمّ أمّ أبيه ثلثه (من تعليقة السيد كلانتر).

(9) أي الأجداد الأربع لأبيه.

(10) أي التسعة الحاصلة من ضرب عدد 3 في عدد 3.

(11) فاعله هو الضمير العائد إلى الثلاثة التي هي أصل الفريضة.

(12) و هما الأجداد الأربع لأبي الميت والأجداد الأربع لأمّ الميت.

(13) لأنّ نصيب أقرباء الأم واحد من أصل الفريضة، و سهامهم أربعة، و بينهما التباين -

وكذا (1) بين العدددين (2)، فيطرح النصيب (3)، ويضرب أحد العدددين (4) في الآخر، (و مضروريهما) - أي مضروب الأربعه (5) في التسعة (6) -(ست و ثلاثون)، ثم يضرب المرتفع (7) في أصل الفريضة، وهو (8) الثلاثة، (و مضروريها (9) في الأصل (10) مائة و ثمانية، ثلثها (11)) ست و ثلاثون (ينقسم)

شرح:

- من النسب، ونصيب أقرباء الأب اثنان من الأصل، وسهامهم تسعة، كما تقدم، وبينهما أيضاً التباین من النسب.

(1) المشار إليه في قوله «كذا» هو المباینة.

(2) المراد من «العدددين» هو عدد أقرباء الام الذي هو أربعة و عدد أقرباء الأب الذي هو تسعة، وبين العدددين - كما ترى - التباین من النسب.

(3) أي يطرح عدد النصيبيين، وهو الواحد والاثنان.

(4) المراد من «العدددين» هو 4 و 9، أي تضرب أربعة في تسعة، فتحصل ستة و ثلاثون: $(4 * 9 = 36)$.

(5) وهو عدد سهام الأجداد من جانب أم الميت.

(6) وهو عدد سهام الأجداد من جانب أبي أبي الميت.

(7) أي يضرب المرتفع - وهو 36 - في أصل الفريضة - وهو 3 -، فتحصل مائة و ثمانية: $(36 * 3 = 108)$.

(8) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى أصل الفريضة.

(9) الضمير في قوله «مضروريها» يرجع إلى ست و ثلاثين.

(10) المراد من «الأصل» هو العدد الذي يقسم سهام الأجداد أولاً عليه.

(11) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى مائة و ثمانية. يعني أنّ ثلث المرتفع - وهو ستة و ثلاثون - يكون للأجداد الأربعه لأم الميت بالسوية، فيكون لكل واحد منهم تسعة أسهم.

(على) أجداد امه (1)(الأربعة) بالسوية، لكل واحد تسعه، (وثلاثها (2)) - اثنان وسبعون -(تنقسم على تسعه (3))، لكل سهم ثمانية (4)، فلجد الأب و

شرح:

(1) الضمير في قوله «أمه» يرجع إلى الميت. يعني أن المراد هو الأجداد الأربعة لأم الميت.

(2) الضمير في قوله «ثلاثها» يرجع إلى مائة وثمانية.

(3) أي ينقسم الشثان على تسعه أسهم هي عدد سهام الأجداد الأربعة لأبي الميت، كما تقدم تفصيله.

(4) وهي أقل سهم في أجداد أبي الميت، لأنها سهم أم أم أبي الميت، ولا يلي أم أبي الميت يكون ستة عشر سهما، ولا أم أبي أبي الميت أيضاً يكون ستة عشر سهما، ولا يلي أبي الميت يكون اثنان وثلاثون سهما، فالمجموع الحاصل للأجداد الثمانية يكون مائة وثمانية:

لجد أم الميت من الأب 9 أسهم.

لجد أم الميت من الأب 9 أسهم.

لجد أم الميت من الام 9 أسهم.

لجد أم الميت من الام 9 أسهم.

فالمجموع يكون 36 سهما.

لجد أبي الميت من الأب 32 سهما.

لجد أبي الميت من الأب 16 سهما.

لجد أبي الميت من الام 16 سهما.

لجد أبي الميت من الام 8 أسهم.

فالمجموع يكون 72 سهما.

(108 72+36)

ص: 210

جَدّه (1) لِأَبِيهِ ثُلَاثًا ذَلِكَ (2): ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، ثُلَاثَهَا (3) لِلْجَدَّهُ: سَتَّةٌ عَشَرُ، وَثُلَاثَهَا (4) لِلْجَدَّهُ: اثْنَانُ وَثَلَاثُونَ، وَلِجَدَّ الْأَبِ وَجَدَّهُ (5) لِأَمَّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، ثُلَاثًا ذَلِكَ (6) لِلْجَدَّهُ: سَتَّةٌ عَشَرُ (7)، وَثُلَاثَهَا (8) لِلْجَدَّهُ: ثَمَانِيَةٌ.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه (9) الشيخ و تبعه الأكثر، و

شرح:

(1) الضميران في قوله «جَدّه» و «أَبِيهِ» يرجعان إلى أبي الميّت. يعني يكون لجد أبي الميّت وكذا لجدّه من جانب الأب ثلثان من اثنين وسبعين، و هما ثمانية وأربعون.

(2) المشار إليه في قوله «ذَلِكَ» هو اثنان و سبعون.

(3) الضمير في قوله «ثُلَاثَهَا» يرجع إلى ثمانية وأربعين، ويكون ثلثها ستة عشر سهماً.

(4) الضمير في قوله «ثُلَاثَهَا» يرجع إلى ثمانية وأربعين. أي يكون ثلثاها لجد أبي الميّت من الأب، و هما اثنان و ثلاثة، و هذا أكثر سهم بين سهام أجداد أبي الميّت وأجداد أمّه.

(5) الضمير في قوله «جَدَّه» يرجع إلى أبي الميّت، وفي قوله «لِأَمَّهُ» يرجع إلى الأب.

أي لجد أبي الميّت و جدّه من جانب الأم يكون ثلث اثنين و سبعين، و هو أربعة و عشرون.

(6) المشار إليه في قوله «ذَلِكَ» هو أربعة و عشرون.

(7) يعني أنّ ثلثي ذلك - و هو ستة عشر سهماً - يكون لجد أبي الميّت من جانب الأم.

(8) الضمير في قوله «ثُلَاثَهَا» يرجع إلى أربعة و عشرين. يعني أنّ ثلث ذلك - و هو ثمانية أسهم - يكون لجدّة أبي الميّت من جانب الأم.

(9) أي ذهب إلى القول المشهور بين الأصحاب الشيخ الطوسي رحمه الله، و تبعه على ذلك أكثر الفقهاء الإمامية رحمهم الله.

في المسألة (1) قوله آخران:

أحدهما للشيخ معين الدين المصري : إن ثلث الثلث (2) لأبوي (3) أم الام بالسوية، وثلاثه (4) لأبوي أيها (5) بالسوية أيضا (6)، وثلث الثنين (7) لأبوي (8) أم الاب بالسوية،...

شرح:

قولان آخران:

(1) أي في مسألة ميراث الأجداد قوله آخران مقابلان المشهور.

أحدهما: قول الشيخ معين الدين المصري (2) المراد من «الثلث» هو ثلث الأصل الذي يكون لأقرباء الأم ، وهم الأجداد الأربع لأم الميت. يعني أنّ الثلث أيضا يقسم بين جدّي الأم من الأب و جدّتيها من الأم أثلاثا: ثلثه يكون لجدّ أم الميت و جدّتها من الأم ، وثلاثه يكونان لجدّ أم الميت و جدّتها من الأب.

(3) وهما جدان لأم الميت.

(4) الضمير في قوله «ثلاثه» يرجع إلى الثلث.

(5) الضمير في قوله «أبوي أيها» يرجع إلى الأم .

والمراد من «أبوي أيها» هو الجدان لأم الميت من جانب أيها.

(6) يعني كما أنّ ثلث الثلث يقسم بين جدّي الأم من جانب امهما بالسوية كذلك يقسم الثلثان بين جدّي أم الميت من جانب أيها بالسوية.

(7) يعني أنّ ثلث الثنين من أصل الفريضة يكون لجدّي أبي الميت من جانب الأم بالسوية.

(8) أي لجدّي أبي الميت من الأم .

ص: 212

وثلاثهما (1) لأبوي (2) أبيه أثلاثا (3)، فسهام قربة الام ستة (4)، وسهام قربة الأب (5) ثمانية عشر (6)، فيجتزاها (7)، لدخول الأخرى (8) فيها، وتضرب (9) في أصل المسألة، يبلغ أربعة وخمسين،...

شرح:

(1) الضمير في قوله «ثلاثهما» يرجع إلى ثالثي الأصل.

(2) أي لجدّي أبي الميت من جانب الأب.

(3) بمعنى أنّ ثلثي الثلثين يقسمان بين جدّ الأب وجدّه من الأب أثلاثا، فيكون ثلاثهما لجدّ الأب، وثلاثهما لجدّة الأب.

(4) يعني فبناء على قول معين الدين المصري يكون عدد سهام أجداد أم الميت ستة، لأنّ ثلث الأصل لهم، ويقسم بينهم على ثلاثة، وثلاثها يقسم بين جدّ الأم وجدّتها كذلك بالسوية، وكذلك ثلثاها يقسم بين جدّها من الأب وجدّتها كذلك بالسوية، فيحتاج إلى تقسيمه أولاً أثلاثا، ثمّ بالمناصفة، فيضرب مخرج التلث - وهو عدد 3 - في مخرج التنصيف - وهو عدد 2 -، فتحصل ستة: $(3 * 2)$.

(5) وهم الأجداد الأربع لأبى الميت للأب والام .

(6) لأنّ نصيب الأجداد الأربع لأبى الميت يقسم أولاً أثلاثا، ثمّ يقسم الثلث إلى اثنين، والثلثان إلى ثلاثة، فيضرب مخرج التنصيف (2) في مخرج التلث (3)، فتحصل ستة، ثمّ يضرب الحاصل في مخرج التلث الآخر، فتحصل ثمانية عشر:.

$(18 * 3 * 2)$ و $(6 * 3 * 2)$

(7) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى ثمانية عشر.

(8) أي لدخول سهام أقرباء الام - وهي ستة - في ثمانية عشر.

والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى ثمانية عشر.

(9) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ثمانية عشر، وأصل الفريضة هو عدد 3، والحاصل من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة هو أربعة وخمسون: $(18 * 3 * 54)$.

والمراد من «أصل المسألة» هو الثلاثة.

ثلثها (1) - ثمانية عشر - لأجداد الأم ، منها (2) اثنا عشر لأبوي أبيها (3) بالسوية، وستة (4) لأبوي أمها (5) كذلك (6)، وستة وثلاثون (7) لأجداد الأب، منها (8) اثنا عشر لأبوي أمّه بالسوية، وأربعة وعشرون (9) لأبوي أبيه أثلاثا (10)،...

شرح:

(1)الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى أربعة وخمسين. يعني أنّ ثلثها - وهو 18 - يكون للأجداد الأربع لأم الميت.

(2)يعني أنّ ثلثي ثمانية عشر (12) يكونان لجدّ أم الميت وجدتها من الأب بالسوية، لكلّ واحد منهما ستة.

(3)الضمير في قوله «أبيها» يرجع إلى أم الميت.

(4)يعني أنّ ثلث 18 - وهو ستة أسهم - يكون لجدّ أم الميت وجدتها من جانب أمها بالسوية، لكلّ واحد منهما ثلاثة أسهم.

(5)أي لجدّ أم الميت وجدتها من جانب الأم .

(6)أي بالسوية.

(7)أي ثلثاً أربعة وخمسين - وهو ستة وثلاثون - يكونان للأجداد الأربع لأبي الميت.

(8)الضمير في قوله «منها» يرجع إلى ستة وثلاثين. يعني أنّ ثلثها - وهو اثنا عشر سهماً - يكون لجدّ أبي الميت وجدته من جانب أمّه بالسوية، فلكلّ واحد منهما ستة أسهم.

(9)يعني أنّ ثلثي ستة وثلاثين - وهو أربعة وعشرون - يكونان لجدّ أبي الميت وجدته من جانب أبيه أثلاثا.

(10)فثلث أربعة وعشرين - وهو ثمانية - يكون لجدّة الأب من جانب الأب، وثلثا-

وهو ظاهر (1).

والثاني (2) للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي (3): إن ثلث

شرح:

-أربعة وعشرين - وهم ستة عشر سهما - يكونان لجد أبي الميت من جانب الأب.

وإليك بيان قول الشيخ معين الدين المصري بسان الأعداد:

لجد أبي الميت من جانب الأب 16 سهما.

لجدّة أبي الميت من جانب الأب 8 أسهم.

لجدّ أبي الميت من جانب الأم 6 أسهم.

لجدّة أبي الميت من جانب الأم 6 أسهم.

فالمجموع يكون 36 سهما.

لجد أم الميت من الأم 3 أسهم.

لجدّة أم الميت من الأم 3 أسهم.

لجدّ أم الميت من الأب 6 أسهم.

لجدّة أم الميت من الأب 6 أسهم.

فالمجموع يكون 18 سهما.

(1) يعني أن تقسيم أربعة وعشرين بين جدّي الأب من الأب وجديه من الأم - بأن يكون ثلثها (ثمانية) للمتقرّبين بالأم ، وثلاثة (ستة عشر) للمتقرّب بالأب - ظاهر.

الثاني: قول الشيخ زين الدين محمد البرزهي (2) يعني أن القول الثاني في مسألة ميراث الأجداد الثمانية للميت هو للشيخ زين الدين.

(3) البرزة كشرزة: قرية بدمشق، منها بعض المحاذين، وأيضاً قرية في نيسابور من نواحي البهقه، ويقال في النسبة إليها البرزهي - بالباء -، ومنها حمزة بن الحسين البهقه (الاقيانوس).

الثلث (1) لأبوي أم الام بالسوية، وثلثيه (2) لأبوي أبيها أثلاثا (3)، وقسمة أجداد (4) الأب - كما ذكره الشيخ (5) - وصحتها (6) أيضا من أربعة وخمسين، لكن يختلف وجه الارتفاع (7)، فإن سهام أقرباء الام هنا ثمانية عشر (8)...

شرح:

(1) قال البرزهي في الأجداد الثمانية بأنّ أصل الفريضة يقسم على ثلاثة، فثلثها يثبت مرتين، ويكون ثلث الثلث في المرة الاولى لجد أم الميت وجدّته بالسوية، وثلاثاه يكونان لجد أم الميت وجدّتها من جانب الأب بالثلث مرتين، فثلاثاهما يكونان لجدّها، وثلاثهما يكون لجدّتها للأب.

(2) الضمير في قوله «ثلثيه» يرجع إلى ثلث الأصل.

(3) أي يكون ثلث التلثين لجدّة الام للأب، وثلاثاهما لجدّ الام للأب.

(4) يعني أنّ الأجداد الأربع لأبي الميت يقسمون التلثين من الأصل، كما ذكره الشيخ رحمه الله.

(5) وقد تقدم ما ذكره الشيخ من أنّ التلثين من الأصل ثلثهما لجدّ أبي الميت من الام وجدّته من الام أثلاثا، وثلاثاهما يكونان لجد أبي الميت من الأب وجدّته هكذا أثلاثا أيضا.

(6) أي صحة سهام الأجداد الثمانية على قول البرزهي أيضا من أربعة وخمسين.

(7) أي يختلف وجه ارتفاع السهام إلى أربعة وخمسين، كما سيوضحه.

(8) لأنّ ثلث الأصل الذي هو للأجداد الأربع لأم الميت يثبت أولاً، فثلثها يكون لجدّ الام وجدّتها من الام بالسوية، فيقسم على اثنين، ومحرجه عدد 2، فيضرب في عدد 3، فتحصل ستة، ولأنّ ثلثي ثلث الأصل يقسمان بين جدّ الام وجدّتها من الأب أثلاثا، ومحرجه عدد 3، فيضرب في عدد 6، ويرتفع إلى ثمانية عشر:

(18 6* 3) و (6 3 * 2)

ص: 216

وأقرباء الأب تسعة (1) تداخلها (2)، فيجتازى بضرب الثمانية عشر في ثلاثة (3): أصل الفريضة.

ومنشأ الاختلاف (4) النظر إلى أنّ قسمة المنتسب إلى الأم بالسوية،

شرح:

(1) لأنّ ثلثي الأصل الذي للمتقرّب بالأب يثّلثان، فثلثهما يكون لجدّ أبي الميت وجدّته من الأمّ أثلاً، وثلاثاهما يكونان لجدّ أبي الميت وجدّته من الأب أثلاً أيضاً، فيضرب عدد 3 في عدد 3، فتحصل تسعة: $(9 * 3)$.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى التسعة، وضمير المفعول يرجع إلى ثمانية عشر. يعني أنّ بين العددين التداخل من النسب، فيكتفى بالأكثر.

(3) أي يضرب العدد الأكثر (18) في ثلاثة، وهي أصل الفريضة، وقد قسمت التركة أولاً عليها، ويرتفع إلى أربعة وخمسين: $(18 * 3)$. (54)

وإليك بيان ما يحصل لكلّ واحد من الأجداد الثمانية على قول البرزهيّ :

لجدّ أمّ الميت من الأب 8 أسهم.

لجدّة أمّ الميت من الأب 4 أسهم.

لجدّ أمّ الميت من الأمّ 3 أسهم.

لجدّة أمّ الميت من الأمّ 3 أسهم.

فالمجموع يكون 18 سهماً.

لجدّ أبي الميت من الأب 16 سهماً.

لجدّة أبي الميت من الأب 8 أسهم.

لجدّ أبي الميت من الأمّ 8 أسهم.

لجدّة أبي الميت من الأمّ 4 أسهم.

فالمجموع يكون 36 سهماً.

(4) أي منشأ الخلاف بين الأقوال المذكورة للشيخ الطوسيّ و الشيخ معين الدين -

فمنهم (1) من لاحظ الامومة في جميع أجداد الام (2)، ومنهم من لاحظ الأصل (3)، ومنهم من لاحظ الجهتين (4).

الثانية عشرة: قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم

(الثانية عشرة (5): أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم (6) عند عدمهم، و

شرح:

-المصري و الشیخ زین الدین البرزھی هونظر کل واحد منهم إلى تقسیم المنسوبین إلى المیت من جانب الام بالسویة.

(1) أي بعض الفقهاء نظر إلى الامومة في جميع أجداد ام المیت، فحكم بالتساوي بين الجد و الجدة لأم المیت، سواء كانوا من أبيها أو من امهما.

(2) والقائل بذلك هو المشهور و الشیخ الطوسي رحمه الله و من تبعه، كما تقدّم.

(3) أي لاحظ مبدأ انتساب الجد، فإن جد أم المیت و جدتها من الأب ينسبون إليه ابتداء بسبب الأب، لأنهما أبوا أبي أم المیت، فيقتسمان بالتفاوت في مقابل جد أم المیت و جدتها من جانب الام ، فإنهما منتسبان إلى المیت ابتداء من جانب الام ، وهذا هو القول الأخير من القولين الآخرين، وهو للبرزھی .

(4) أي و من الفقهاء من لاحظ الأصل والانتهاء بالام ، فالجد و الجدة لأم المیت من جانب الأب توجد فيهما الجهتان: جهة الأصل - و هو كونهما أبوياً للأب وإن كان الأب أبو لام المیت - وجهة الانتهاء النهائي إلى المیت من امه، لأنهما الجد و الجدة لأم المیت ولو كانوا من جانب الأب، فتضيقا على حصّة جد أم المیت و جدتها من جانب الام ، لكونهما من جانب الأب، و تتساوى القسمة بينهما من جهة كونهما جداً و جدة لأم المیت، وهذا هو مبني القول الثاني، وهو للشیخ معین الدين المصري .

الثانية عشرة: قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم (5) أي المسألة الثانية عشرة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(6) الضمير في قوله «آبائهم» يرجع إلى الأولاد، وفي قوله «عدمهم» يرجع إلى الآباء.

(يأخذ كل واحد من الأولاد نصيب من يتقرب به (1)، فالأولاد الاخت المنفردة (2) للأبوين أو الأب (3) النصف تسمية، والباقي ردًا وإن كانوا (4) ذكورا، وأولاد الأخ للأخ المنفرد (5) المال وإن كان (6) اثنى قرابة (7)، ولولد الأخ أو الاخت للأم (8) السادس وإن تعدد الولد (9)، وأولاد الإخوة المتعددين (10) لها الثالث، والباقي لأولاد المتقارب بالأبوين إن وجدوا، وإن

شرح:

(1) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «من» الموصولة المراد منها الإخوة.

(2) صفة لقوله «الـاخت». يعني كما أن الاخت الواحدة تكون فريضتها النصف والباقي يرد إليها بالقرابة كذلك يكون أولادها، لأنهم يقومون مقام من يتربون به، وهو الاخت الواحدة.

(3) أي الاخت من جانب الأب خاصة.

(4) أي وإن كان أولاد الاخت ذكورا.

(5) بالـجـرـ، صفة لقوله «الـاخـ»، أي الأخ المنفرد.

(6) أي وإن كان أولاد الأخ المنفرد اثنى.

(7) يعني أن أولاد الأخ المنفرد وإن كانوا اثنى يرثون جميع المال بالقرابة، لعدم كون نفس الأخ من ذوي الفروض.

(8) يعني أن أولاد الأخ والاخت من جانب الـاخـ يرثون السادس، كما أن كلالة الـامـ ترث السادس إذا كانت واحدة، والثالث إذا كانت أكثر من واحدة.

(9) لأن الملك هو وحدة الأخ أو الاخت للأم ، ولا اعتبار بـتعدد الأولاد.

(10) صفة لقوله «الـإخـوةـ». يعني أن لأولاد الإـخـوةـ المتعدـدين للمـيـتـ من الـامـ الثالث، لأنـهـمـ يـرـثـ كـلـالـةـ الـامـ إذاـ كانتـ أكثرـ منـ وـاحـدةـ.

والضمير في قوله «لـهـاـ» يـرجـعـ إلىـ الـامـ .

فللمتقرّب بالأب (1)، وإلّا (2) ردّ الباقي على ولد الأخ للأم، وعلى هذا القياس باقي الأقسام (3).

واقتسم الأولاد مع تعددّهم (4) واختلافهم ذكوريّة (5) وانوثيّة كبارّهم (6)، (فإن كانوا أولاد كلالة الأم بالسوية)، أي الذكر والاثنيّة (7)، (وإن كانوا أولاد كلالة الأبوين أو الأب فبالتفاوت (8))، للذكر مثل حظّ الأثنيّتين.

شرح:

(1) كما أن الإخوة من الأب لا يرثون مع وجود الإخوة من الأبوين كذلك الحكم في أولادهم.

(2) هذا استثناء من قوله «إن وجدوا». يعني فإن لم يوجد أولاد الإخوة من الأبوين أو من الأب ردّ الباقي من السادس أو الثالث على أولاد الإخوة من الأم.

(3) ومن جملة الأقسام اجتماع أولاد الإخوة مع أجداد الميت، فإنّهم يرثون مع الأجداد كبارّهم من حيث التوزيع.

(4) الضميران في قوله «تعددّهم» و«اختلافهم» يرجعان إلى الأولاد.

(5) كما إذا كان أولاد الإخوة ذكوراً وانثى.

(6) أي يقتسمون كما يقسم نفس الآباء.

(7) فكما أن كلالة الأم يقتسمون المال بالسوية بين الذكر والاثنيّة كذلك أولادهم يقتسمونه بالسوية.

(8) يعني أن أولاد الإخوة من الأبوين أو من الأب يقتسمون المال، للذكر مثل حظّ الأثنيّتين، كما أن نفس الإخوة أيضاً إذا وجدوا يقتسمونه بالتفاوت.

ص: 220

إشارة

(القول (1) في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم) وهم (2) اولو الأرحام، إذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم (3)،...

شرح:

ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم تمهيد (1) أي الكلام في بيان ميراث أعمام الميت وأخواله وأولادهم، وهذه هي الطبقة الثالثة من طبقات الإرث، وقد تقدم أنّ له طبقات ثلاث، ولا يرث من هو في الطبقة التالية مع وجود وارث من الطبقة السابقة.

(2) الضمير في قوله «و هم» يرجع إلى الأعمام والأخوال وأولادهم. يعني أنّ المذكورين لا يرثون بفرض ذكر لهم في القرآن، بل يرثون بالقرابة خاصة.

من حواشى الكتاب: هذه المرتبة مأخوذة من آية اولي الأرحام، وليست مذكورة بخصوصها في القرآن، لكن وردت بها أيضاً نصوص كثيرة صحيحة، واستتبعها باقي أحكامها بالنظر، ولما كان العَم لالأب يتقدّب بالذكر - وهو أب الأب - كان منزلة الأب، والعمة منزلة الأم، و المجتمعون بمنزلتهم في الاقتسام وحيازة التركة، وعن الصادق عليه السلام: «كان عليٌ عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الحالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ»، قال: «وكلّ ذي رحم لم يستحق فريضة فهو على هذا النحو»، وفي الرواية الأخرى: «كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت، فيحجب»، (المسالك).

(3) الحال أنّ الآباء والأولاد والأخوة ورد في القرآن الكريم نصّ على إرثهم بالخصوص.

و إنما دخلوا في آية أولي الأرحام (1)، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبينهم والأجداد فصاعدا (2) على الأشهر (3)، ونقل عن الفضل أنه لو خلف خالا (4) و جدّة لأم اقتسما المال نصفين.

(و فيه (5) مسائل:)

الأولى: الأعمام و العمات

(الأولى (6): العم) المنفرد (7)(يرث المال) أجمع، لأب (8) كان أم لأم (9)،

شرح:

(1)في قوله تعالى: **أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** (1).

(2)أي يرثون إذا لم يوجد الإخوة وأولادهم ولا الأجداد السافلة والعالية، لأنهم في الطبقة السابقة على طبقة الأعمام والأخوال.

(3)وفي مقابل الأشهر هو قول الفضل.

(4)يعني أن الفضل قال بأن الميت لو ترك خالا وجدة من جانب الأم اقتسما المال بينهما نصفين والحال أن الجدة من الطبقة الثانية وال الحال من الطبقة الثالثة، لكن على الأشهر لا يرث الحال مع وجود الجدة للأم .

مسائل الأولى: الأعمام و العمات (5)الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ميراث الأعمام والأخوال.

(6)أي المسألة الأولى من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(7)أي الوارث للميت إذا انحصر في عم واحد يرث المال أجمع.

(8)العم للأب هو أخو أبي الميت من جانب الأب.

(9)العم للأم هو أخو أبي الميت من الأم ، والعم للأبدين هو أخو أبيه من الجانبيين.

ص: 222

(وكذا العمّة) المنفردة (1).

(وللأعمام) أي العمّين (2) فصاعداً المال بينهم (3)(بالسوية، و) كذا (4) (العمّات) مطلقاً (5) فيهما (6).

(ولو اجتمعوا) - الأعمام والعمّات - (اقسموه (7) بالسوية إن (8) كانوا) جميعاً أعماماً وعمّات (لام)، أي إخوة أبي الميّت من أمّه (9) خاصة، (وإلا) يكونوا (10) لام خاصة، بل للأبوين (11) أو للأب (فبالنهاوت (12))، للذكر

شرح:

(1) أي و مثل العمّ المنفرد في ارث المال أجمع هو العمّة المنفردة للميّت مطلقاً، لأب كانت أم لام أم لأبوين.

(2) يعني أنّ المقصود من «الأعمام» هنا هو ما يشمل العمّين فصاعداً، لأنّ المراد من صيغة الجمع في باب الميراث هو الاثنان فما فوقه.

(3) الضمير في قوله «بيهـم» يرجع إلى الأعمام.

(4) أي و مثل الأعمام العمّات في كون المال بينهن بالسوية.

(5) أي سواء كانوا لأب أو لام أو لكليهما.

(6) الضمير في قوله «فيهـمـا» يرجع إلى العمّ و العمّة.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام و العمّات، و ضمير المفعول يرجع إلى المال.

(8) يعني أنّ شرط كون المال بين الأعمام و العمّات بالسوية هو انتسابهم إلى الميّت من جانب الام خاصة.

(9) الضمير في قوله «أمّه» يرجع إلى الميّت.

(10) اسم «يكونوا» هو الضمير العائد إلى الأعمام و العمّات.

(11) كما إذا كانوا إخوة أبي الميّت من جانب الأب و الام أو من جانب الأب خاصة.

(12) جواب شرط ، و الشرط هو قولهما «و إلا يكونوا». يعني فلو لم يكن الأعمام و -

مثل حظ الأثنين (1).

(و الكلام (2) في قرابة الأب وحده) من الأعمام والأحوال (كما سلف في الإخوة) من أنها (3) لا ترث (4) إلا مع فقد قرابة الأبوين مع تساويهما (5) في الدرجة، واستحقاق (6) الفاصل عن حق قرابة الأم ...

شرح:

-العمات إخوة لأبي الميت من جانب الأم، بل كانوا من الأبوين أو الأب اقتسموا المال بينهم بالتفاوت، للذكر مثل حظ الأثنين.

(1) فيكون ثلث المال للعمات، وثالثه للأعمام.

(2) هذا مبتدأ، خبره قوله «كما سلف». يعني أن الكلام في حكم أعمام الميت وأخواله من جانب الأب خاصة هو كما نشتم في إخوة الميت من جانب الأب وحده مع اجتماعهم مع إخوته من الجانبيين، وقد تقدّم أن الإخوة للأبوين تمنع الإخوة من جانب الأب خاصة.

والحاصل هو أن العم للأبوين للميت يمنع العم له للأب، وكذا العممة للأبوين تمنع العممة للأب خاصة.

(3) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الإخوة.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى الإخوة.

(5) الضمير في قوله «تساويهما» يرجع إلى الأقرباء للأبوين والأقرباء للأب. يعني أن عم الميت من جانب الأب لا يرث مع وجود عممه من الأبوين، وكذا عمته وحاله وحالته من جانب الأب خاصة لا يرثون مع وجود هذه الأقارب من الأبوين في صورة تساويهما في الدرجة، لكن لو اجتمع العم من الأب مع الحال من الأبوين أو العممة من الأب مع الحال من الأبوين اشتراكاً في الإرث، ولا يمنع المنتسب إلى الميت بالأبوين المنتسب إليه بالأب خاصة.

(6) بالجر، عطف على مدخل «من» الجارّة في قوله «من أنها لا ترث»، و«من» -

من السادس (1) والثالث، وغير ذلك.

الثانية: اجتماع العم للأم مع العم للأبين أو للأب

(الثانية (2): للعم (3) الواحد للأم أو العمّة الواحدة لها (4)(مع قرابة الأب) أي العم أو العمّة للأب الشامل (5) للأبين و للأب وحده (6) (السادس، وللزائد (7)) عن الواحد مطلقا (8)...

شرح:

-هذه - تكون لبيان «ما سلف». يعني أنّ ما سلف في الإخوة امور:

أحدها: عدم إرث الإخوة من الأب خاصةً مع وجود الإخوة من الجانبيين.

ثانيها: استحقاق الإخوة من جانب الأب الفاضل عن حق الإخوة من جانب الأم من السادس والثالث.

ثالثها: اقتسام الإخوة من الأب بالسوية إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، وبالتفاوت إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

(1) أي الفاضل عن السادس إذا كانت كلاً الام واحدة، والفاضل عن الثالث إذا كانت أكثر من واحدة.

الثانية: اجتماع العم للأم مع العم للأبين أو للأب (2) أي المسألة الثانية من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(3) خبر مقدم لمبدأ مؤخر هو قوله «السادس». يعني أن سدس المال يتعلق بالعم الواحد... الخ.

(4) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأم .

(5) يعني أنّ قوله «مع قرابة الأب» يشمل القرابة من الآبين أيضاً.

(6) أي ليس المراد منه قرابة الأب وحده، بل المراد هو قرابة الأب والأبين كليهما.

(7) أي للعم و العمّة الزائد़ين عن الواحد من جانب الأم الثالث.

(8) أي سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.

(الثلث (1)) بالسوية، كما في الإخوة (2)، (و الباقى) عن السدس (3) و الثلث من المال (لقرابة الأب) والام أو الأب مع فقده (4)(و إن (5) كان) قرابة الأب (واحدا) ذكرأ أو اثنى، ثم إن تعدد (6) و اختلف (7) بالذكورة والانوثة فللذكر مثل حظ الأثنين، كما مر (8).

الثالثة: الأخوال و الحالات

(الثالثة (9): للحال أو الحالة...)

شرح:

(1) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للزائد».

(2) يعني كما أن الإخوة من الأم يقتسمون المال بينهم بالسوية ولو كانوا مختلفين، كذلك الأعمام والعمات من الأم يقتسمونه بينهم بالسوية وبلا تفاوت بين الذكور والإناث.

(3) والسدس هو سهمهم في فرض كون كلالة الأم واحدة، و الثلث لو كانت أكثر من واحدة.

(4) الضمير في قوله «فقده» يرجع إلى المنتسب بالأبوين. يعني أن الباقى عن سهم أقرباء الميت من الأم يتعلق بالأقرباء من الأب عند فقد المتقارب بالأبوين، وإن اختص بهم، كما تقدم.

(5) «إن» وصلية، يعني وإن كان قرابة الأب واحدة.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى أقرباء الميت من الأب.

(7) يعني لو كان أقرباء الميت من الأب أو الأبوين ذكورا وإناثا اقسموا المال بينهم على أن للذكر مثل حظ الأثنين.

(8) أي كما تقدم في المسألة الأولى في قول المصنف رحمه الله «وإن وبالتفاوت».

الثالثة: الأخوال و الحالات (9) أي المسألة الثالثة من مسائل ميراث الأعمام والأحوال وأولادهم.

ص: 226

(أو هما (1) أو الأخوال) أو الحالات (مع الانفراد المال (2) بالسوية)، لأب كانوا أم لأم لهما (3).

(ولو) اجتمعوا و (ترقوا (4)) - بأن خلف (5) حالا لأبيه أي أخا (6) امه لأبيها و حالا لأمه (7) أي أخاهما لأمها خاصة و حالا (8) لأبيه أي أخيها

شرح:

(1) الضمير في قوله «أو هما» يرجع إلى الحال و الحالة. يعني لو كان للميت حال و حالة معا... إلخ.

(2) قوله «(المال)» مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للحال أو الحالة».

(3) يعني أن الأحوال و الحالات للميت يقتسمون المال بينهم بالسوية و لو كانوا مختلفين ذكورا و إناثا، فالحال يساوي الحالة و لو كان الحال من الأب أو الأبوين وكانت الحالة من الأم أو الأم، أو كان كلاهما من جانب الأب خاصة أو الأم كذلك.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى الأخوال و الحالات، وكذلك ضمير قوله «اجتمعوا».

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى الميت، وكذا الضمير في قوله «لأبيه».

(6) هذا تفسير للحال من الأب بأنه عبارة عن أخي أم الميت من جانب أبيها، كما أن الحال من الأم هو الذي يكون أخي أم الميت من جانب أمها.

و الضمير في قوله «أمه» يرجع إلى الميت، وفي قوله «لأبيها» يرجع إلى أم الميت.

(7) الضمير في قوله «لأمه» يرجع إلى الميت، وفي قوله «أخاهما» و «لأمها» يرجع إلى أم الميت.

(8) عطف على قوله «حالا لأبيه»، وهذا مفعول آخر لقوله «خلف». يعني لو خلف الميت ثلاثة أخوال:

أ: حالا لأبيه.

ب: حالا لأمه.

ص: 227

لأبوها أو حالات (1) كذلك أو مجتمعين (2) - (سقط كلالـة الأب) وحده بـكـلالـة الأـبـوـيـنـ، (وـكانـ لـكـلالـة الـاـمـ (4) السـدـسـ إنـ كانـ واحدـاـ، وـالـثـلـثـ (5) إنـ كانـ أـكـثـرـ بالـسوـيـةـ) وـإنـ اـخـتـلـفـواـ (6) فـيـ الـذـكـورـةـ وـالـانـوـثـةـ، وـلـكـلالـة الـأـبـ الـبـاقـيـ (7) بالـسوـيـةـ) أـيـضاـ...

شرح:

-جـ: خـالـاـ لـأـبـويـهـ.

سقط كـلالـة الـأـبـ.

(1) عـطـفـ عـلـىـ قـولـهـ «ـخـالـاـ لـأـبـيـهـ»ـ.ـ يـعـنـيـ لـوـ خـلـفـ الـمـيـتـ خـالـاتـ ثـلـاثـ:

أـ: خـالـةـ لـأـبـيـهـ.

بـ: خـالـةـ لـأـمـهـ.

جـ: خـالـةـ لـأـبـويـهـ.

سقط كـلالـة الـأـبـ.

(2) أيـ إذاـ خـلـفـ الـمـيـتـ أـخـوـاـ مـنـ الـأـبـ وـالـاـمـ وـالـأـبـوـيـنـ مـعـ الـخـالـاتـ مـنـ الـأـبـ وـالـاـمـ وـالـأـبـوـيـنـ سـقطـ كـلالـةـ الـأـبـ.

(3) المرادـ منـ «ـكـلالـةـ الـأـبـ»ـ هوـ الـأـخـوـاـ وـالـخـالـاتـ لـلـأـبـ خـاصـةـ.ـ يـعـنـيـ أـنـهـمـ يـسـقـطـونـ بـسـبـبـ اـجـتمـاعـهـمـ مـعـ كـلالـةـ الـأـبـوـيـنـ،ـ كـماـ أـنـ الـإـخـوـةـ لـلـأـبـ أـيـضاـ يـسـقـطـونـ عـنـدـ اـجـتمـاعـهـمـ مـعـ كـلالـةـ الـأـبـوـيـنـ.

(4) يـعـنـيـ أـنـ الـأـخـوـاـ وـالـخـالـاتـ لـلـأـمـ عـنـدـ اـجـتمـاعـهـمـ مـعـ المـذـكـورـيـنـ لـلـأـبـوـيـنـ أوـ لـلـأـبـ يـرـثـونـ السـدـسـ،ـ كـماـ تـقـدـمـ فـيـ إـرـثـ الـإـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ فـيـ فـرـضـ اـجـتمـاعـهـمـ مـعـ الـإـخـوـةـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ أوـ الـأـبـ وـحـدـهـ.

(5) عـطـفـ عـلـىـ قـولـهـ «ـالـسـدـسـ»ـ.ـ يـعـنـيـ كـانـ لـكـلالـةـ الـاـمـ الـثـلـثـ عـنـدـ كـونـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ.

(6) يـعـنـيـ أـنـ كـلالـةـ الـاـمـ يـقـسـمـونـ الـثـلـثـ بـالـسوـيـةـ وـلـوـ كـانـواـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ.

(7) يـعـنـيـ أـنـ الـبـاقـيـ عنـ السـدـسـ أوـ الـثـلـثـ يـكـونـ لـكـلالـةـ الـأـبـ بـالـسوـيـةـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ -

على الأظهر (1)، لاشتراك الجميع في التقرّب بالام (2).

ونقل الشيخ في الخلاف (3) عن بعض الأصحاب أنهم (4) يقتسمونه للذكر ضعف الاثنى، وهو نادر.

الرابعة: الأعمام والأحوال

(الرابعة (5): لو اجتمع الأعمام والأحوال) أي الجنسان ليشمل (6)

شرح:

-الأخوال والحالات يقتسمون الباقي بينهم بالسوية وبلا تفاوت بين الذكر والأثنى.

(1) يعني أن الحكم بتقسيم الأخوال والحالات المال بينهم بالسوية إنما هو على أظهر الأقوال في مقابل القول بتقسيمهم المال بينهم بالتفاوت.

(2) هذا تعليل لتقسيمهم المال بينهم بالسوية، بأن الأخوال والحالات يتقرّبون إلى الميت من جانب أمّه، ذكورا كانوا أم إناثا، فإن الحال هو أخو أمّ الميت، كما أنّ الحالة هي اخت أمّ الميت.

(3) يعني أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله نقل عن بعض الفقهاء عدم التساوي بين الأخوال والحالات لو كانوا من الأبوين أو من الأب خاصة.

قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس: «ولو اجتمع الكلتان فللمتقرّب بالام السادس إن كان واحدا، والثالث إن كان أكثر بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا على الأصحّ، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمونه للذكر ضعف الاثنى».

(4) الضمير في قوله «أنهم» يرجع إلى كلالة الأبوين والأب.

الرابعة: الأعمام والأحوال (5) أي المسألة الرابعة من مسائل ميراث الأعمام والأحوال وأولادهم.

(6) يعني أن المراد من «الأعمام» و«الأخوال» هو الجنس، فيشمل الواحد منهم والمتعدد.

ص: 229

الواحد منهما و المتعدد (فللأخوال الثالث (1) وإن كان واحدا لأم (2) على الأصح (3)، وللأعمام الثلاثان وإن كان واحدا)، لأنّ الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به، وهو (4) الاخت، ونصيبها الثالث، والأعمام يرثون نصيب من

شرح:

(1) يعني أنّ الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا يقتسمون المال على ثلاثة أسمهم، ثلثها يكون للأخوال ولو كان واحدا و كان من جانب الأم ، و ثلثها للأعمام ولو كان واحدا.

من حواشى الكتاب: هذا هو المشهور بين الأصحاب، ووجهه أنّ الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به، وهو الاخت، ونصيبها الثالث، وللأعمام نصيب الآخر، كما أشرنا إليه سابقا، وعلى التقديرين لا فرق بين اتحاد الحال و تعدده و ذكوريه و أنوثته، وذهب ابن أبي عقيل و المفيض و القطب الكندي و معين الدين المصري إلى تنزيل الخثولة و العمومة منزلة الكلالة، فللوحد من الخثولة للأم السادس، ذكره كان أو اثنى، و لثلاثين فصاعدا الثالث، وباقي للحال أو الحال من الآبين أو الأب، لأنّهم يتقرّبون بالإخوة ويرثون ميراثهم، والأصح الأول، لدلالة الأخبار عليه، و منع مساواتهم لإخوة من كل وجه، ولا فرق مع اتحاد الحال و الحال في استحقاق الثالث بين المتقارب بالأب و الأم ، وكذلك لا فرق في استحقاق العممة و العمّ الشقيقين بين المتقارب بهما أو بأحدهما، وابن أبي عقيل على أصله المتقدم، فجعل للحال المتحد السادس، وللعممة النصف كإخوة، وباقي رد عليهم على قدر سهامهم، وكذلك إن ترك عممة و حاله، والأخبار حجة عليه (المسالك).

(2) بأن كان جنس الأخوال منحصرا في حال أو حالة للميت من جانب الأم .

(3) قوله «على الأصح» في مقابل قول ابن أبي عقيل رحمه الله، كما سيشير إليه.

(4) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من تقرّبوا به». يعني أنّ الأخوال والحالات يرثون نصيب من يتقرّبون به، وهو الاخت، فإنّ الحال و-

ص: 230

يترقبون به، وهو (1) الآخر، ونصيبيه (2) الثالثان.

و منه (3) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الحال و تعدد ذكره (4) و انوبيته، و الأخبار مع ذلك (5) متضادة به.

ففي صحيحه (6) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ في كتاب عليٍ عليه السلام:

* * * * *

شرح:

-الخالة يتقرّبان إلى الميّت من جهة اختهـما، وهـى أمـ الميـت، وليـس لها إـلا ثـلث عند اجـتماعـها معـ الآخـرـ.

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من يتقرّبون به».

يعني أنّ الأعمام والعمّات يتقدّرون إلى الميّت من جهة الآخر الذي هو أبو الميّت، وسهمه الثلثان عند اجتماعه مع الاخت.

(2) الضمير في قوله ((نصبيه)) يرجح إلى الآخر.

(3) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى قول الشارح رحمه الله «لأنَّ الْأَخْوَالَ يُرِثُونَ نَصِيبًا مِّنْ تَقْرِبَوْا بِهِ... إِلَّخ». يعني من الاستدلال المذكور يظهر عدم الفرق بين اتحاد جنس الأخوال و تعددده.

(4) أي و من التقرير المذكور يظهر أيضا عدم الفرق بين كون جنس الآخوال ذكوراً أو إناثاً.

(5)المشار إليه في قوله «ذلك» هو التقرير المذكور من الشارح رحمة الله.

(6) الصحة منقولة في كتاب الوسائل :

محمد بن يعقوب ياسناده عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيءٍ من الفرائض، فقال لي: ألا اخرج لك كتاب عليٍّ عليه السلام؟ فقلت: كتاب عليٍّ عليه السلام لم يدرس؟ فقال: إنّ كتاب عليٍّ عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجل مات و ترك عمه و حاله، فقال: للعلم الثالثان، ولل الحال الثالث (الوسائل: ج 17 ص 504 ب 2 من أبواب ميراث الأعمام والأحوال من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

«رجل مات وترك عمة وحالة، فقال: للعمّ الثلثان، وللخال الثالث».

وإنّ فيه (1) أيضاً: «إنّ العمة بمنزلة الأب (2)، والخالة بمنزلة الأم (3)، وبنت الأخ (4) بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم (5) فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ (6) به إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه (7) فيحجبه».

ومقابل الأصحّ (8) قول ابن أبي عقيل: إنّ للخال المتّحد السادس، وللعم النصف حيث يجتمع العم (9) والخال،...

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كتاب عليٍ عليه السلام. يعني ورد في كتاب عليٍ عليه السلام أيضاً قوله: «إنّ العمة بمنزلة الأب... إلخ».

والرواية منقوله في كتاب الوسائل: ج 17 ص 505 ب 2 من أبواب ميراث الأعمام والأحوال من كتاب الفرائض والمواريث ح 6.

(2) لأنّ العمّ تقرّب إلى الميت من جهة أبيه، فهي بمنزلة أبيه الذي يرث الثلثين.

(3) أي بمنزلة أم الميت، لأنّ الحالة تقرّب إلى الميت من جهة أمّه، كما تقدّم.

(4) أي بنت أخي الميت بمنزلة أخيه، لتقرّبها إلى الميت من جهة أخيه.

(5) الرحم والرحم: القرابة، مؤثثة، ج أرحام. ذو الرحم: ذو القرابة (أقرب الموارد).

(6) قوله «يجرّ» من جره جرّاً: جذبه (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الرحم.

(7) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ذي رحم، وكذلك الضمير الملفوظ في قوله «فيحجبه».

(8) أي مقابل القول الأصحّ المذكور في صدر هذه المسألة.

(9) يعني أنّ ابن أبي عقيل رحمه الله ذهب إلى أنّ السادس للخال الواحد، والنصف للعم إذا خلّفهما الميت، والمال يقسم على ستة أسهم، وللخال منها سهم واحد، وللعم منها -

والباقي يرث عليهم (1) بقدر سهامهما، وكذلك (2) لو ترك عمّة و خالة، للعمّة النصف، وللخالة السادس، والباقي يرث عليهم (3) بالنسبة، وهو (4) نادر، و مستنده غير واضح.

و قد تقدّم (5) ما يدلّ على قدر الاستحقاق وكيفية (6) القسمة لو

شرح:

-النصف، وذلك أربعة أسهم من الستة: (1 + 3) = 4 والباقي هو سهمان من ستة أسهم يقسمان على أربعة، فثلاثة أسهم منها للعمّ، و سهم واحد منها للخال الواحد، فأصل المال يقسم على أربعة أسهم، كما تقدّم في خصوص اجتماع البنت مع الأب.

(1)الضميران في قوله «عليهما» و «سهامهما» يرجعان إلى العمّ والخال.

(2)المشار إليه في قوله «كذلك» هو اجتماع العمّ والخال. يعني و مثله في الحكم المذكور هو اجتماع العمّ والخالة.

(3)الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى العمّ والخالة. يعني إذا خلف الميت العمّ والخالة كان للخالة السادس، وللعمّة النصف، ففي هذا الفرض أيضاً تقسيم التركة على ستة أسهم، فالواحد منها للخالة، و ثلاثة أسهم للعمّة، و الزائد - وهو سهمان منها - يقسم بينهما أرباعاً.

(4)الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قول ابن أبي عقيل رحمه الله. يعني أنّ قوله خلاف للمشهور بين الفقهاء، و مستنده أيضاً غير واضح.

(5)أي تقدّم في المسألة الرابعة مستند ما يدلّ على مقدار الاستحقاق، حيث تقدّم أنّ الأعمام يرثون ضعف الأخوال عند الاجتماع.

(6)بالجرّ، عطف على مدخل «على» الجارة في قوله «على قدر الاستحقاق». أي تقدّم ما يدلّ على كيفية التقسيم عند التعدد.

ص: 233

تعدّدوا (1)، ولو (2) كانوا متفرّقين (3) فلأحوال من جهة الام ثلث الثالث (4)، ومع الاتحاد سدسها (5)، وباقي (6) من الثالث (7) للأحوال من جهة الأب وإن كان (8) واحداً، والثان (9) للأعمام، سدسهما (10) للمقرب منهم بالام إن كان واحداً، وثلثهما إن كان أكثر بالسوية (11) وإن اختلفوا في الذكرية و

شرح:

- (1) فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام والأحوال.
- (2) هذا متفرّع على قوله «وقد تقدّم ما يدلّ على قدر الاستحقاق وكيفية القسمة». واسم قوله «كانوا» هو الضمير العائد إلى الأعمام والأحوال.
- (3) المراد من كون الأعمام والأحوال متفرّقين هو كون بعضهم منتسبين إلى الميت بالام، والآخر بالأب.
- (4) المراد من «الثالث» هو ثلث الأصل، بمعنى أنّ أصل التركة تقسم على ثلاثة أسهم، فثلثها للأحوال مطلقاً، وثلثها للأعمام مطلقاً، فثلث ثلث الأصل يكون للأحوال من جهة الام لو كانوا متعدّدين، وسدسه يكون لهذا المقرب لو كان متّحداً.
- (5) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى ثلث الأصل.
- (6) أي الباقي عن السادس لو كان الحال للأم واحداً، وعن الثالث لو كان متعدّداً يتعلق بالمنتب بال الأب من الأحوال.
- (7) المراد من «الثالث» هو ثلث ثلث الأصل.
- (8) أي وإن كان الحال للأب واحداً.
- (9) أي الثناء من أصل التركة يكونان لجنس الأعمام.
- (10) الضمير في قوله «سدسهما» يرجع إلى الثناء. يعني أنّ الثناء من الأصل يقسمان على ستة أسهم، فالواحد منها يتعلق بالعمّ من جانب الام لو كان واحداً، واثنان منها - وهو الثالث - يتعلقان بالأعمام من جانب الام لو كانوا أكثر من واحد.
- (11) يعني أنّ أقرباء الام من الأعمام يقتسمون ثلث الثناء بينهم بالسوية ولو كانوا-

ص: 234

الأنوئية، والباقي (1) للأعمام المتقرّبين بالأب بالتفاوت (2).

الخامسة: اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال

(الخامسة (3): للزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه (4) الأعلى): النصف (5) أو الربع (6)، (وللأخوال) وإن اتحدوا، أو كانوا لامٌ - كما مرّ (7) -(الثالث من الأصل) لا من الباقى (8)، (وللأعمام الباقى)، وهو (9)

شرح:

-ذكوراً وإناثاً.

(1) أي الباقى عن السادس أو الثالث من الثلثين يتعلّق بالأعمام المتقرّبين إلى الميت من جانب الأب.

(2) يعني أنّ الباقى يقسم بين الأعمام والعمات للأب على أنّ للذكر مثل حظ الإناثين.

الخامسة: اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال (3) أي المسألة الخامسة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(4) الضمير في قوله «نصيبي» يرجع إلى كلّ من الزوج والزوجة، وهو مبتدأ مؤخر، خبره المقدّم هو قوله «للزوج أو الزوجة».

(5) أي النصف هو النصيب الأعلى للزوج عند عدم الولد للزوجة، والربع نصيبيه الأدنى عند تحقق الولد لها.

(6) أي الربع هو النصيب الأعلى للزوجة عند عدم الولد للزوج، والثمن نصيبيها الأدنى عند تحقق الولد له.

(7) أي قد تقدّم في المسألة الرابعة أنّ للأخوال الثالث من الأصل، اتحدوا أم لا، كانوا لامٌ أم للأب.

(8) أي لا من الثالث الباقى بعد إخراج سهم الزوج والزوجة.

(9) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الباقى. يعني أنّ الباقى بعد إخراج سهم الزوج -

ص: 235

السدس على تقدير الزوج، وهو (1) مع الربع على تقدير الزوجة.

ولو تفرق (2) الأعمام والأحوال مع أحد (3) الزوجين أخذ (4) نصيبيه الأعلى، وللأحوال الثالث (5)، سدسها (6) لمن تقرب بالأم منهم إن كان

شرح:

- يكون سدس أصل الفريضة، لأن للزوج من الأصل النصف، و مخرجـه عدد اثنـين، وللأحوال الثـلث، و مخرجـه عـدد ثـلـاث، و بين العـدـدين التـبـاـين من النـسـبـ، فيـضـرـبـ عـدـدـ 2ـ فـيـ عـدـدـ 3ـ فـتـحـصـلـ ستـةـ: (2 * 3 * 6) فالـنـصـفـ مـنـهـاـ يـتـعـلـقـ بـالـزـوـجـ، وـ هـوـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ، وـ الثـلـثـ مـنـهـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـخـوـالـ، وـ هـوـ اـثـنـانـ مـنـهـاـ، فـيـقـىـ لـلـأـعـمـامـ سـهـمـ وـاحـدـ مـنـ السـتـةـ، وـ هـوـ السـدـسـ (1/6).

(1) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى السدس. يعني أن السدس مع الربع يتعلق بالأعمام عند اجتماعهم مع الزوجة والأحوال.

بيان ذلك أن للزوجة في الفرض ربع الأصل، و مخرجـه عدد 4ـ، وللـأـخـوـالـ ثـلـثـ الأـصـلـ، و مخرجـه عـدـدـ 3ـ، و بين العـدـدين التـبـاـين من النـسـبـ، فيـضـرـبـ عـدـدـ 3ـ فـيـ عـدـدـ 4ـ، فـيـرـتـقـيـ إـلـىـ عـدـدـ 12ـ: (3 * 4 * 12) فالـرـبـعـ مـنـهـاـ - وـ هـوـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ - يـتـعـلـقـ بـالـزـوـجـةـ، وـ الثـلـثـ مـنـهـاـ - وـ هـوـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ - يـتـعـلـقـ بـالـأـخـوـالـ، وـ الـبـاقـيـ مـنـهـاـ - وـ هـوـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ - يـتـعـلـقـ بـالـأـعـمـامـ.

(2) المراد من تفرق الأعمام والأحوال هو كونـهـمـ لـلـأـبـ وـ لـلـأـمـ، بـمـعـنـىـ أـنـ يـكـوـنـ الأـعـمـامـ بـعـضـهـمـ مـنـ الـأـبـ وـ الـآـخـرـ مـنـ الـأـمـ، وـ كـذـلـكـ الأـخـوـالـ.

(3) يعني لو اجتمع الأعمام من الأب والأم مع الأخوال كذلك مع أحد الزوجين كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى من النصف أو الربع، وللأحوال الثالث من الأصل، وللأعمام الباقي.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى أحد الزوجين.

(5) أي ثلث الأصل.

(6) الضمير في قوله «سدسها» يرجع إلى الثالث. يعني إذا كان ثلث أصل المال للأحوال -

ولو اجتمع الزوجان مع الأعماام خاصة (٩) ...

* * * * *

شرح:

-فكيفية التقسيم هكذا:

يكون سدسه للمتقارب بالام لو كان واحداً، وثلثه لو كان أكثر، والباقي يتعلّق بالمتقارب بالأب أو الأبيتين.

(1) الضمير في قوله «ثالثه» يرجع إلى الثالث.

(2) أي الباقم، عن: الثالث بعد إخراج السادس، أو الثالث منه يتعلّق بالأخوال للأباء،

(3) أي عند عدم الأخوال للأبوين، وإن لم يستحق الحال المتقارب بالأب وحده شيئاً مع وجود الحال للأبوين، كما تقدم.

(٤) أي الباقم بعد اخراج نصي أحد الزوجين ونصي الأخواه تعلق بالاعمام.

ولا يخفى أنّ الباقي يكون سلس الأصوات مع الـوح، أو السلس مع الـبع مع الـزوجة، كما تقدّم شأنه في الـهـامـش ١ من الصفحة السابـقة.

(5) الضمير في قوله ((سدسه)) بـ حـع الـ مـ الـ باـقـ .

(٦) الضم ف قوله «ثلثه» بـ جع الـ الساق .

(7) يعني أن الأعماق للأم يقتسمون ثلث العاقد، بينهم بالسبة.

(8) يعني أن الأعمام للأبهة: أو للأب يقتسمون: الباقم ع: نصي العـم لـلأـم سـيـنـهـم عـلـمـاـنـ لـلـذـكـر مـثـاـ حـفـظـ الـأـشـنـىـ.

(٩) أي، اذا لم يحتمم الأعمام مع الآخوال، بخلاف الفرض .الساعة ..

أو الأخوال (1) فلكلّ منهما (2) نصيحة الأعلى كذلك (3)، والباقي (4) للأعمام أو للأخوال وإن اتّحدوا (5)، ومع التعدّد واتفاق الجهة (6) - كالأعمام من الأب خاصة أو من الأم أو الأخوال كذلك (7) - يقتسمون الباقي، كما فصل (8).

ولو اختلفت (9) - كما لو خلّفت (10) زوجا وحالا - من الأم وحالا من الأبوين أو الأب - فللزوج النصف، ولل الحال من الأم سدس الأصل (11)، كما

شرح:

(1) أي مع الأخوال خاصة.

(2) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الزوجين.

(3) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الفرض السابق أعني فرض اجتماع الأعمام والأخوال مع أحد الزوجين.

(4) أي الباقي بعد إخراج نصيب الزوجين يتعلق بالأعمام خاصة أو الأخوال كذلك.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام والأخوال، و«إن» وصلية.

(6) كما إذا تعدّدوا و كانوا من الأب خاصة أو من الأم كذلك.

(7) المشار إليه في قوله «كذلك» هو اتفاق الجهة. يعني إذا كان الأخوال المتعدّدين أيضاً متّفقين جهة - بأن كانوا من الأب خاصة أو من الأم خاصة أو الأبوين - ... إلخ.

(8) كما فصل في المسألة الثانية والثالثة حيث قلنا: إنّ الأعمام لو كانوا من الأب أو من الأبوين و اختلفوا في الذكورة والانوثة يقتسمون المال بينهم بالنهاوت، أمّا الأخوال فيقتسمونه بالسوية وبلا تفاوت بين الحال والخالة.

(9) فاعله هو الضمير العائد إلى الجهة. أي لو اختلفت جهة الانتساب إلى الميت... إلخ.

(10) بأن ماتت امرأة وخلّفت زوجا مع غيره من الأخوال من الأم أو الأب أو الأبوين.

(11) المراد من «سدس الأصل» هو سدس مجموع التركة لا السدس بعد إخراج سهم -

نقله (1) المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب، كما لو لم يكن هناك زوج (2)، لأن الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (3)، وأشار إليه (4) هنا بقوله:

(وَقِيلَ لِلخَالِ مِن الْأُمِّ مَعَ الْخَالِ مِن الْأَبِ وَالزَّوْجِ (5) ثُلُثُ الْبَاقِيِّ)،

شرح:

- الزوج، وهو النصف، فيقسم المال على ستة أسهם، يكون للزوج النصف، وهو ثلاثة أسهم منها، وللخال من الأم سدس، وهو سهم واحد منها، والباقي يتعلق بالخال من الآبين أو من الأب، هذا هو المشهور في مقابل القولين اللذين سيشير إليهما المصنف رحمة الله.

(1) الضمير في قوله «نقله» يرجع إلى القول بأن لخال من الأم سدس الأصل.

قال المصنف رحمة الله في كتاب الدروس: «فلو خلّفت زوجها و خالا من الآم و خالا من الآبين فللزوج النصف، وللخال لأم سدس الثلث، و نقل أنه يأخذ سدس الباقي، وقد يفهم من كلام الأصحاب أن لخال لأم بعد نصيب الزوجة سدس الأصل إن اتحد، و ثلثه إن تعدد، كما لو لم يكن هنا زوج ولا زوجة».

والشاهد من عبارة الدروس هو قوله: «وقد يفهم من كلام الأصحاب... إلخ».

(2) يعني كما إذا لم يجتمع الزوج مع الخال للأم و للأب كان له سدس الأصل لو كان من الأم فكذلك يكون له السدس مع الزوج.

(3) يعني أن النقص الحاصل من الاجتماع مع الزوج يدخل على المتقرب بالأبين أو بالأب لا المتقرب بالام.

(4) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول باختصاص ثلث الأصل بالمتقرب بالام.

يعني أن المصنف رحمة الله أشار إليه هنا بقوله في المتن «ثلث الباقي»، فإن ثلث الباقي هو سدس الأصل.

(5) بالجر، عطف على مدخول «مع» في قوله «مع الخال»، أي ومع الزوج.

تنزيلاً لحال الأم منزلة الخثولة (1) حيث تقرب بالام، وحال (2) الأب منزلة العمومة حيث تقرب به (3).

وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ولا العلامة حيث نقل (4) الخلاف.

(وقيقيل (5): سدس الباقى (6)، وهذا القول نقله المصنف (7) في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الأصحاب، ولم يعيّنوا قائله (8).

شرح:

(1) يعني كما إذا اجتمع جنس الخثولة مع جنس العمومة مع الزوج كان للزوج النصف، وللخثولة الثلث، وللعمومة الباقى، هكذا هو الأمر إذا اجتمع الحال للأم وال الحال للأب مع الزوج، فالحال للأب بمنزلة العم، وال الحال للأم بمنزلة الحال، فكما أن الحال في مقابل العم يرث ثلث المال كذلك الحال للأم في مقابل الحال للأب يرث ثلث المال.

(2) أي تنزيلاً لحال الأب منزلة العمومة، بمعنى أن الحال للأب يكون بمنزلة العم .

(3) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الأب، و «حيث» تعليقية. يعني أن الحال للأب ترث منزلة العم ، لأنّه تقرب إلى الميت من جانب الأب.

(4) أي لم يذكر العلامة رحمة الله أيضاً هذا القول عند ما نقل الخلاف بين الأقوال.

(5) يعني قال بعض الفقهاء بكون سدس الباقى للحال للأم .

(6) أي الباقى بعد إخراج نصيب الزوج، وهو النصف.

(7) كما تقدّم في عبارة الدروس المنقولة في الهاشم 1 من الصفحة السابقة، و تقدّم أنه يأخذ سدس الباقى.

(8) أي لم يعيّنوا قائل القول بسدس الباقى.

ص: 240

واختار المصنف في الدروس والعالمة وولده (1) السعيد لأنّ له (2) سدس الثلث (3)، لأنّ الثلث (4) نصيب الخوّلة (5)، فللمتقرّب بالامّ منهم سدسها (6) مع اتحاده (7)، وثلثه (8) مع تعددّه.

ويشكل (9) بأنّ الثلث إنّما يكون نصبيهم (10) مع مجامعة الأعمام، و

شرح:

(1) الضمير في قوله «ولد» يرجع إلى العالمة رحمة الله، وهو فخر المحققين رحمة الله صاحب كتاب الإيضاح.

(2) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الحال للأمّ. يعني أنّ المصنف والعالمة وولده رحمهم الله اختاروا كون سدس الثلث للحال من جانب الأمّ، كما تقدّم في قول المصنف المنقول عن الدروس في الهاشم 1 من ص 239: «فللزوج النصف، وللحال لأمّ سدس الثلث».

(3) أي ثلث الأصل.

(4) هذا تعلييل لاختصاص سدس الثلث بالحال للأمّ، وهو أنّ ثلث أصل المال يتعلّق بالأحوال، فثلثه أو سدسها يختصّ بالحال من جانب الأمّ.

(5) أي الثلث هو نصيب جنس الأحوال، سواء كانوا من الأب أو الأمّ أو الأبوين.

(6) الضمير في قوله «سدسها» يرجع إلى الثلث.

(7) أي مع اتحاد المتقرّب بالامّ من الأحوال.

(8) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى ثلث الأصل، وفي قوله «تعددّه» يرجع إلى المتقرّب بالامّ.

(9) أي يشكل الاستدلال المذكور على كون الثلث للخوّلة بأنه إنّما يتمّ عند اجتماع الخوّلة مع العمومة، وإلاً فيكون جميع التركة للأحوال.

(10) الضمير في قوله «نصبيهم» يرجع إلى الأحوال.

ص: 241

إلا (1) فجميع المال لهم، فإذا زاحمهم (2) أحد الزوجين زاحم المتقرّب منهم بالأب، وبقيت حصة المتقرّب بالام - وهو (3) السادس مع وحده (4)، والثالث مع تعدده - خالية عن المعارض.

ولو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرقون (5) فلمن تقرّب منهم بالام السادس الأصل (6) أو ثلثه بلا - خلاف على ما يظهر منهم (7)، والباقي للمتقرّب بالأب.

ويتحمل على ما ذكروه في الخولة (8) أن يكون للعم للأم السادس الباقى (9) خاصة...

شرح:

(1) أي إن لم يجتمع الأخوال مع الأعمام يكون جميع المال لهم.

(2) أي إذا زاحم أحد الزوجين الأخوال المتقرّب منهم من جانب الأب أو الأبوين لا المتقرّب من جانب الأم خاصة.

(3) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحصة، والتذكير باعتبار خبره، وهو السادس.

(4) الضميران في قوله «و حدته» و «(تعدده)» يرجعان إلى المتقرّب بالام .

(5) أي متفرقون من حيث انتسابهم إلى الميت من جهة الأب أو الأم أو الأبوين.

(6) يعني أنّ المتقرّب بالام يرث الثلث أو السادس من أصل المال لا من الباقي بعد إخراج نصيب أحد الزوجين.

(7) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الفقهاء.

(8) وهو ما تقدّم من مزاحمة أحد الزوجين للمتقرّب إلى الميت من جانب الأب أو الأبوين لا الأم .

(9) هذا الاحتمال يبتيء على قول من ذكره المصنف رحمه الله في الدروس وعلى قول العلام رحمه الله في كتابيه (القواعد والتحرير) وأيضا على قول المصنف في هذا الكتاب «و قيل: سدسه».

أو ثلثه (1) أو سدس (2) الثلثين خاصةً أو ثلثهما (3) بتقرير ما سبق (4).

السادسة: أولوية عمومية الميت وعماته وحئولته وحالاته

(السادسة (5): عمومية الميت وعماته (6)) لأب وأم أو لأحد هما (و حئولته (7) و حالاته) كذلك (8) وأولادهم (9) وإن نزلوا عند عدمهم (أولى من عمومة أبيه (10) وعماته وحئولته وحالاته...)

شرح:

(1) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الباقي. يعني يحتمل كون سدس الباقى للعم مع الاتحاد، وثلثه له مع التعدد.

(2) وهذا الاحتمال يتنى على ما اختاره المصنف والعلامة و ولده السعيد رحمهم الله في الأخوال، وأن لهم سدس الثلث، فلأعماص أيضاً سدس الثلثين لو كان واحداً، وثلثهما لو كان أكثر.

(3) الضمير في قوله «ثلثهما» يرجع إلى الثلثين. يعني أن للأعماص من الألام ثلث الثلثين عند التعدد.

(4) أي بتقرير ما سبق في الاستدلال على الأقوال المتخلافة في خصوص الأخوال.

السادسة: أولوية عمومية الميت وعماته وحئولته وحالاته (5) أي المسألة السادسة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(6) الضمير في قوله «عماته» يرجع إلى الميت.

(7) الضميران في قوله «حئولته» و «حالاته» يرجعان إلى الميت.

(8) أي لأب كان الأخوال والحالات أم لأم للأبدين.

(9) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى الأعمام والعمات والأخوال والحالات، وكذلك الضمير في قوله «عدمهم».

(10) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى الميت، وفي أقواله «عماته» و «حئولته» و «حالاته» يرجع إلى الأب.

ص: 243

(و من عمومه أمه (1) وعمّاتها و خيولتها و خالاتها)، لأنّهم (2) أقرب منهم (3) بدرجة.

(ويقومون) أي عمومة الأب والام و خيولتهما (4)(مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا (5))، ويقدم الأقرب منهم (6) إلى الميت وأولاده (7) فالأقرب، فابن العم مطلقا (8) أولى من عمّ الأب، و ابن عمّ الأب (9) أولى من عمّ الجدّ، و عمّ الجدّ أولى من عمّ أبي الجدّ، وهكذا. (10)

شرح:

(1)الضمير في قوله «أمه» يرجع إلى الميت، وفي أقواله «عمّاتها» و «خيولتها» و «خالاتها» يرجع إلى أم الميت.

(2)الضمير في قوله «لأنّهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال للميت.

(3)الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى أعمام أبي الميت و امه و كذا إلى أخوالهما.

(4)الضمير في قوله «خيولتهما» يرجع إلى الأب والام، وفي قوله «مقامهم» و «عدمهم»، يرجع إلى الأعمام والأخوال للميت.

(5)فاعله هو الضمير العائد إلى الأولاد. يعني أنّ الأعمام والأخوال من جهة أبي الميت و امه يقومون مقام الأعمام والأخوال للميت عند عدمهم و عند عدم أولادهم أيضا وإن نزلوا، فلو بقي أحد من أولاد الأعمام أو الأخوال للميت لم يرث الأعمام والأخوال لأبيه شيئاً.

(6)الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال.

(7)الضمير في قوله «أولاده» يرجع إلى الأقرب.

(8)أي سواء كان لأب أم لأم لأحدهما.

(9)يعني أنّ ابن عمّ الأب مطلقا أولى من عمّ الجدّ.

(10)لبعد عمّ أبي الجدّ عن عمّ الجدّ بالنسبة إلى الميت.

ص: 244

وكذا الخolleyة، وكذلك الحال (1) للأم أولى من عمّ الأب.

ويقاسِم كلّ منهم (2) الآخر مع تساوِيهم (3) في الدرجة، فلو ترك الميت عمّ أبيه (4) وعمّته وحاله وحالته وعمّ امه (5) وعمّتها وحالها وحالتها ورثوا جميعاً، لاستواء درجتهم (6)،...

شرح:

(1) يعني أنّ حال الميت أولى من عمّ أبي الميت، لأقربية حاله إليه بالنسبة إلى عمّ أبيه.

(2) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال، وقوله «كلّ» فاعل لقوله «يقاسِم»، كما أنّ قوله «الآخر» مفعول به له.

(3) أي يقاسِم كلّ من الأعمام والأخوال الآخر في صورة تساوي الدرجة.

(4) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى الميت، وفي أقواله «عمّته» و«حاله» و«حالته» يرجع إلى أبي الميت.

(5) ضمير «أمه» يرجع إلى الميت، وضمير «عمّتها»، «حالها»، «حالتها» يرجع إلى أم الميت.

(6) أي لتساوي أعمام أبي الميت وأخواله مع أعمام أم الميت وأخوالها من حيث الدرجة.

اعلم أنه كما تقدّم أنّ للإنسان أربعة أجداد في المرتبة الأولى، وثمانية في المرتبة الثانية، وستة عشر في المرتبة الثالثة وهكذا، كذلك الأعمام والأخوال، فإنّهم أربعة في المرتبة الأولى، وثمانية في الثانية، وستة عشر في الثالثة وهكذا.

المرتبة الأولى الأعمام والأخوال الأربعة قرابة الميت من الأب 1 - عمّ الميت.

2 - عمة الميت.

3 - حال الميت.

4 - حالة الميت.

ص: 245

شرح:

المرتبة الثانية الأعمام والأخوال الثمانية قرابة الميت من الأب 1 - عم أبي الميت.

2 - عمة أبي الميت.

3 - حال أبي الميت.

4 - حالة أبي الميت.

5 - عم أم الميت.

6 - عمة أم الميت.

7 - حال أم الميت.

8 - حالة أم الميت.

المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال الستة عشر قرابة الميت من الأب 1 - عم أبي أبي الميت.

2 - عمة أبي أبي الميت.

3 - عم أم أبي الميت.

4 - عمة أم أبي الميت.

5 - حال أبي أبي الميت.

6 - حالة أبي أبي الميت.

7 - حال أم أبي الميت.

8 - حالة أم أبي الميت.

فالثالث (1) لقرابة الأم بالسوية على المشهور (2)، والثلاثان (3) لقرابة الأب عمومة و خئولة، ثلثهما (4) ل الحال و الحاله بالسوية، و ثلثاهما للعم و العممه أثلاثا (5).

شرح:

قرابة الميت من الأم 9 - عم أبي أم الميت.

10 - عممة أبي أم الميت.

11 - عم أم أم الميت.

12 - عممة أم أم الميت.

13 - حال أبي أم الميت.

14 - حاله أبي أم الميت.

15 - حال أم أم الميت.

16 - حاله أم أم الميت.

(1) يعني أنّ المال يقسم أولاً على ثلاثة، فاثنان منها لأقرباء الأب أعماماً وأخوالاً، واحد منها لأقرباء الأم أعماماً وأخوالاً يقتسمونه بينهم بالسوية بلا تفاوت بين العم و العممة، وهكذا الحال و الحاله على المشهور.

(2) يعني أنّ الحكم بالاقتسام بالسوية هو القول المشهور بين الفقهاء، و مقابله ما سبجىء في قوله «و قبل...».

(3) أي الثنائين من الأصل لأقرباء الأب يقسمان على ثلاثة، واحد منها يكون لحال الأب و حالته بالسوية، واثنان منها يكونان لعمّ الأب و عمّته بالتفاوت.

(4) الضمير في قوله «ثلثهما» يرجع إلى الثنائين.

(5) أي يقسم ثلثي الثنائين أيضاً على ثلاثة، واحد منها يكون للعمّة، واثنان منها يكونان للعمّ.

شرح:

(1) الضمير في قوله «صحّتها» يرجع إلى القسمة. يعني لو أردنا صحة القسمة بين أقرباء الأب وأقرباء الأم - بحيث لا ينكسر على أحد منهم - لزم التقسيم على مائة وثمانية أسهم يخرج منها نصيب كل واحد من الأعمام والأخوال الثمانية بلا نقص ولا كسر على أحد.

(2) وجه ارتفاع السهام إلى مائة وثمانية هو أنّ المال يقسم أولاً على ثلاثة، اثنان منها لأقرباء الأب بالتفاوت، وواحد منها لأقرباء الأم بالسوية، فالثلث يقسم على أربعة أسهم، وخارجها عدد 4، أمّا الثنان اللذان هما لأقرباء الأب فيجب تقسيمهما أولاً على ثلاثة أيضاً، فثلثها - وهو واحد منها - يكون لحال الأب وحاله بالسوية، واثنان منها يكونان للعمّ والعمّة بالتفاوت، للعمّ ضعف العمة، فتكون سهام أقرباء الأب ثمانية عشر، لأنّ الثلثين اللذين هما لهم من الأصل يقسمان بين حال الأب وحاله وبين عمّه وعمّته بالتثليث: ثلاثة أسهم، فواحد منها لحال والخالة بالسوية وبالتصيف، وخارجها عدد 2، واثنان منها لعم أبي الميّت وعمّته بالتفاوت والتثليث، وخارجها عدد 3، فيضرب عدد 3 في عدد 2، وتحصل ستة: $(3 * 2) = 6$ ثم تضرب الستة في الثلاثة، فتحصل ثمانية عشر: $(6 * 3) = 18$ ويبين عدد سهام أقرباء الأب - وهي 18 - وعدد سهام أقرباء الأم - وهي 4 - من النسب التي يأتي تفصيلها في المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع التوافق بالنصف، لأنّ العدد الذي يعدهما هو عدد 2، وهو مخرج النصف، فيضرب نصف عدد 4 في عدد 18، أو نصف عدد 18 في عدد 4، فتحصل ستة وثلاثون:

- (36 * 9) أو (18 * 2) ثم يضرب المرتفع - وهو ستة وثلاثون - في عدد مخرج أصل الفريضة - وهو -

كمسالة الأجداد الثمانية (1) إلا أن الطريق هنا أن سهام أقرباء الأب ثمانية عشر (2)...

شرح:

- ثلاثة، فتحصل مائة وثمانية: $(36 * 3) + 108 = 132$ - يكون لأقرباء الأم يقتسمونه بينهم بالسوية:

فلعم أم الميت 9 أسهم.

ولعممة أم الميت 9 أسهم.

ولخال أم الميت 9 أسهم.

ولخالة أم الميت 9 أسهم.

فالمجموع يكون 36 سهما.

واثلاً المرتفع - وهما اثنان وسبعون - يكونان لأقرباء أبي الميت يقسمونهما بينهم بالتفاوت، فثلثاهما - وهو 48 سهما - يكونان لعم أبي الميت وعمته بالتفاوت:

لعم الميت 32 سهما (ضعف العمّة).

لعممة الميت 16 سهما (نصف العمّ).

فالمجموع يكون 48 سهما وثلث التلين - وهو 24 سهما - يكون لخال أبي الميت وحالته بالسوية:

لخال أبي الميت 12 سهما.

لخالة أبي الميت 12 سهما.

فالمجموع يكون 24 سهما.

$(108 + 24 + 36)$

(1) أي كما تقدم صحة إخراج سهام الأجداد الثمانية من مائة وثمانية.

(2) لأنّ عدد 2 - وهو مخرج سهمي الحال والخالة لأبي الميت - يضرب في عدد 3 - وهو مخرج سهمي العمّ وعمته له -، ثم يضرب المرتفع - وهو ستة - في عدد 3، فتحصل ثمانية عشر.

توافق (1) سهام أقرباء الام الأربعه بالنصف (2)، فيضرب نصف أحدهما (3) في الآخر، ثم المجتمع (4) في أصل الفريضة، وهو (5) ثلاثة.

وقيق (6): لحال الام وحالتها...

شرح:

(1) فاعله هو الضمير العائد إلى ثمانية عشر.

(2) لأنّ العدد الذي يعُدّ الأربعه و الثمانية عشر هو عدد 2، وهو مخرج النصف.

(3) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأربعه و الثمانية عشر.

(4) المراد من «المجتمع» هو العدد الحاصل من ضرب 2 في عدد 18. يعني ثمّ يضرب عدد 3 في المجتمع، وتحصل مائة وثمانية.

(5) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى أصل الفريضة.

(6) يعني قال بعض الفقهاء بأنّ ثلث الأصل الذي يكون لأقرباء الام يقسم أيضا على ثلاثة، واحد منها يكون لحال الام و حالتها بالسوية، ويكون ثلثاها لعمّ أم الميّت و عمتها بالسوية أيضا، فعلى هذا يضرب اثنان - مخرج التنصيف بين حال الام و حالته - في عدد 3 - مخرج الثلث -، فيرتقى إلى ستة: $(2 * 3 * 3)$ اثنان منها يكونان لحال الميّت و حالته، لكل واحد منهما سهم واحد، وأربعة منها تكون لعمّ أم الميّت و عمتها، لكل واحد منهما اثنان، فسهام أقرباء الام على هذا القول ستة، وسهام أقرباء الأب ثمانية عشر، والنسبة بينهما هي التداخل، فتدخل الستة في الثمانية عشر، ويكفى بها، فتضرب في أصل الفريضة - و هو عدد ثلاثة - ، وتحصل أربعة و خمسون: $(18 * 3 * 54)$ فثلثا المرتفع - و هما 36 سهما - يكونان لأقرباء الأب من الأعمام والأخوال، ثلثاهما - و هما 24 سهما - لعم أبي الميّت و عمه بالتفاوت:

لعم أبي الميّت 16 سهما (ضعف العمة).

لعمّة أبي الميّت 8 أسهم (نصف العمّ).-

ص: 250

ثلث الثالث (1) بالسوية، وثلاثة (2) لعمّها وعمتها بالسوية (3)، فهي (4) كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصري .

وقيل: للأحوال الأربع (5) الثالث (6) بالسوية... ****

شرح:

- وثلث الثنين - وهو 12 سهما - لخال أبي الميت و خالته بالتفاوت:

لخال أبي الميت 8 أسهم (ضعف الحال).

لخالة أبي الميت 4 أسهم (نصف الحال).

فيكون مجموع سهام أقرباء أبي الميت ستة و ثلاثين سهما: $(16 + 8 + 4 + 8 + 36)$ وثلث الثنين - وهو 18 سهما - يكون لأقرباء أم الميت أيضا بالتفاوت، لعم أم الميت وعمتها 12 سهما:

لعم أم الميت 6 أسهم.

لعممة أم الميت 6 أسهم.

وكذا تكون ستة أسهم منها لخال الميت و خالتها:

لخال أم الميت 3 أسهم.

لخالة أم الميت 3 أسهم.

فيكون المجموع لأقرباء أم الميت ثمانية عشر سهما: $(6 + 3 + 3 + 18)$.

(1)أي الثالث من الثنين.

(2)الضمير في قوله «ثلاثة» يرجع إلى الثالث، وفي قوله «لعمّها» و «عمتها» يرجع إلى الام .

(3)فالثلاثان من الثالث الذي يكون لأقرباء الام يقسمان بين عم الام وعمتها بالسوية، كما تقدم في الهامش 6 من الصفحة السابقة.

(4)الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى مسألة ميراث الأعمام والأحوال.

(5)وهم حال الأب و خالته و حال الام و خالتها.

(6)أي الثالث الذي تقسم التركة أولا عليه.

و للأعما (1) الثلثان، ثلثه (2) لعم الأم و عمّتها بالسوية (3) أيضاً، و ثلثاه (4) لعم الأب و عمّته أثلاثاً، و صحتها (5) من مائة و ثمانية كالأول (6).

شرح:

(1) المراد من «الأعما» هو عم أبي الميت و عمّته و عمّ أم الميت و عمّتها.

(2) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الثلثين.

(3) فإن العمّة لأم الميت تساوي عمّها في هذا الفرض، لاتتسابهما إلى الميت من جانب الأم.

(4) الضمير في قوله «ثلثاه» يرجع إلى الثلثين. يعني أنّ ثلثي الثلثين يقسمان بين عم أبي الميت و عمّته بالتفاوت، لأنّهما ينتميان إلى الميت من جانب الأب.

(5) الضمير في قوله «صحتها» يرجع إلى القسمة. يعني أنّ صحة القسمة - على نحو لا ينكسر على أحد في هذا الفرض - تكون من مائة و ثمانية.

(6) أي كالقول الأول الذي هو المشهور.

فإذن: وجه ارتفاع السهام على هذا القول إلى مائة و ثمانية هو أن الوراثة تنقسم إلى فريقين:

أ: فريق العمومة.

ب: فريق الخولة.

ثالث التركة يكون لفريق الخولة، لاتتسابهم إلى الميت من جانب الأم، و ثلثاها يكونان لفريق العمومة، لاتتسابهم إلى الميت من جانب الأب.

و الثالث المختص بالخولة ينقسم بين حال الأب و حالته و حال الأم و حالتها بالسوية، لكل واحد منهم ربع الثلث.

و الثنائي المختصان بالعمومة ينقسمان بين العمومة أثلاثاً: ثلاثة أسهم، اثنان منها يكونان لعم الأب و عمّته بالتفاوت، للذكر ضعف الانثى، واحد من الثلاثة المذكورة يكون لعم الأم و عمّتها بالسوية، و مخرجها عدد 2، وهذا العدد يضرب في -

شرح:

- عدد 3 - وهو سهام عمّ الأب وعمّته -، فتحصل ستة: $(2 * 3)$ ثم المرتفع يضرب في عدد 3، فتحصل ثمانية عشر: $(6 * 3)$.

ولا يخفى أن النسبة بين سهام العمومة - وهي 18 - وبين سهام الخوّلة - وهي 4 - هو التوافق بالنصف، لأن العدد الذي يعدهما هو عدد 2، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، فتحصل ستة وثلاثون: $(2 * 36)$ أو $(4 * 9)$ ثم المرتفع يضرب في أصل الفريضة الذي مخرجه عدد 3، فتحصل مائة وثمانية:

$(108 * 36)$

ثالث المرتفع - وهو 36 - يكون للخوّلة: لكل واحد منهم تسعة:

لخال الأب 9 أسهم.

لخالة الأم 9 أسهم.

لخال الام 9 أسهم.

لخالة الأم 9 أسهم.

وثلاث المرتفع - وهو 72 سهما - يكونان للعمومة، فثلاثاهما - وهو 48 سهما - يكونان لعمّ الأب وعمّته أثلاثا، وثلثهما - وهو 24 سهما - يكون لعمّ الأم وعمّتها بالسوية:

لعمّ أبي الميت 32 سهما.

لعمّة أبي الميت 16 سهما.

لعمّ أم الميت 12 سهما.

لعمّة أم الميت 12 سهما.

فالمجموع تكون 72 سهما: $(72 + 12 + 16 + 32)$.

من حواشى الكتاب: اعلم أن مسألة الأعمام والأحوال الشمانية نظير مسألة الأجداد -

السابعة: قيام أولاد العمومة والخثولة مقام آبائهم

(السابعة 1): أولاد العمومة والخثولة يقومون مقام آبائهم (2) وآمهاتهم (عند عدمهم 3,...)

شرح:

-الثمانية، وقد مرّ أنّ فيها أقوال ثلاثة:

الأول: ملاحظة الابوة والامومة من طرف الميت، فتقسم التركة أثلاثا، ثلث لطرف أم الميت، فيقسم على الفروع الأربع بالتسوية، وثنان لطرف أبي الميت، فتقسم في كلّ مرتبة أثلاثا، فثلث الثلثين لأبوي أم أبي الميت أثلاثا، وثلاثهما لأبوي أبي الأب أثلاثا أيضاً.

الثاني: ملاحظة الامومة في الجملة، أي كلّ سلسلة فيها أم - سواء كان من طرف الميت أو الجد أو كليهما - فالقسمة فيها بالتسوية، فثلث طرف الأم يقسم أولاً أثلاثا بمحصلة إليها وآمها، ثمّ يقسم نصيب كلّ بين أبويه أثلاثا، وثلثا طرف الأب بعد قسمتهما أثلاثا لأبويه، يقسم نصيب الأم بين أبويها بالتسوية، ونصيب الأب أثلاثا، فيكون قسمة التسوية في ثلاث سلسلة، وقسمة التثليث أي التفاصيل في سلسلة واحدة، وهي أبو أبي أبي الميت.

والثالث: ملاحظة وجود الامومة في طرف الميت والجد معاً، وذلك بأن يكون جميع وسائط السلسلة اماً، وذلك في سلسلة واحدة، وهي أبو أم أم الميت، فيكون قسمة التسوية في سلسلة واحدة، وقسمة التثليث في ثلاث سلاسل.

ويجري في المسألة قول رابع لا يخفى، وأنّ الاحتمالات هنا كثيرة... الخ (الحديقة).

السابعة: قيام أولاد العمومة والخثولة مقام آبائهم (1) أي المسألة السابعة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(2) يعني أنّ أولاد الأعمام يقومون مقام آبائهم، وأولاد الأخوال يقومون مقام آمهاتهم عند عدمهم، ويرثون نصبيهم.

(3) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى الآباء والآمهات.

ص: 254

(و يأخذ كلّ منهم (1) نصيب من يتقرّب به (2)، فيأخذ (3) ولد العمة - وإن كان (4) اثنى - الثلثين، و ولد الحال - وإن كان ذكرا - الثلث (5)، و ابن العمة مع بنت العمة الثالث (6) كذلك، ويتساوى ابن الحال (7) و ابن الحال، ويأخذ أولاد العمة للأم السادس (8) إن كان واحدا، و الثالث إن كان أكثر، و الباقى (9) لأولاد العمة للأبدين أو للأب (10).

شرح:

(1) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الألّاد.

(2) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «من» الموصولة.

(3) هذا متفرّع على قوله «يقومون مقام آبائهم». يعني فإذا قام الألّاد مقام من يتقرّب به أخذ ولد العمة الثلثين إذا جامع أولاد الحال أو الحال.

(4) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى ولد العمة. يعني ولد العمة وإن كان اثنى يأخذ الثلثين، و ولد الحال يأخذ الثالث وإن كان ذكرا، لأنّ العمة نفسها تأخذ الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الحال.

(5) بالنصب، مفعول لقوله «يأخذ».

(6) يعني إذا جامع ابن عمّة الميت بنت عمّه أخذ الثالث، وبنت العمة تأخذ الثلثين، لأنّ نفس العمة تأخذ الثالث.

(7) لأنّ نفس الحال يساوي الحال إذا جامعها، فكذلك الألّاد.

(8) لأنّ كاللة الأم تأخذ السادس إذا كانت واحدة، والثالث إذا كانت أكثر، وكذلك الألّاد.

(9) أي الباقى من السادس أو الثالث يكون لأولاد العمة للأبدين أو للأب خاصة.

(10) ولا يرث أولاد العمة للأب خاصة مع وجود أولاد العمة للأبدين، كما هو الحكم في الإخوة للأبدين، فيحكم بعدم إرث الإخوة من جانب الأب خاصة مع وجودهم.

ص: 255

وكذا القول في أولاد الخوّلة المُتَفَرِّقِين (١).

ولو اجتمعوا جميعاً (٢) فلأولاد الحال الواحد أو الحالة للأم سدس الثالث (٣)، ولأولاد الحالين أو الحالتين أو هما ثلث الثالث (٤)، وباقيه (٥) للمتقرّب منهم بالأب، وكذا القول في أولاد العمومة المُتَفَرِّقِين بالنظر إلى الثنين (٦)، وهكذا (٧).

(و يقتسم أولاد العمومة من الأبوين) إذا كانوا إخوة مختلفين بالذكرية والانوثة (بالتفاوت (٨))، للذكر مثل حظ الأنثيين (٩)، (وكذا)

شرح:

(١) أي المُتَفَرِّقِين من حيث كونهم ذكوراً وإناثاً.

(٢) كما إذا خلف الميت أولاد خاله و خالته للأم مع أولاد خاله أو خالتة للأبوين أو للأب خاصة، فيأخذ أولاد الخوّلة للأم السدس أو الثالث، والباقي يكون لأولاد الخوّلة للأبوين أو الأب خاصة.

(٣) أي الثالث الذي قسمت التركة أولاً عليه ليأخذ أولاد الخوّلة ثلثها، وأولاد العمومة ثلثتها.

(٤) أي ثلث الأصل.

(٥) أي الباقي من ثلث الأصل يكون لأولاد الخوّلة للأبوين أو الأب خاصة.

(٦) فالثانان من الأصل يقسمان بين أولاد العمومة مثل التقسيم بين أولاد الخوّلة، فلأولاد العمّ أو العمّة للأم سدس الثنين إذا كانوا واحداً و ثلثهما إذا كانوا أكثر، والباقي يكون لأولاد العمومة للأبوين أو للأب خاصة.

(٧) أي و هكذا أولاد الأعمام والأخوال.

(٨) الجاز و المجرور يتعلّقان بقوله «يقتسم».

(٩) فالذكر من أولاد العمومة يرث ضعف الانثى.

ص: 256

أولاد العمومة (من الأب) حيث يرثون (1) مع فقد المترتب بالأبدين.

(و) يقتسم (أولاد العمومة من الأم بالتساوي (2)، وكذا (3) أولاد الخنولة مطلقاً (4)).

ولو جامعهم (5) زوج أو زوجة فكم جامعته (6) لأبائهم، فإذا أخذ النصف (7) أو الربع، ومن تقرب بالأم نصيبيه (8) الأصلي من أصل التركة، والباقي (9) لقرابة الأبدين أو الأب.

شرح:

(1) يعني لا يرث أولاد العمومة للأب خاصةً مع وجود أولاد العمومة للأبدين.

(2) فأولاد العمومة من جانب الأم يقسمون المال بينهم بالسوية.

(3) يعني ومثل أولاد العمومة للأم في التساوي هو أولاد الخنولة.

(4) أي سواء كان أولاد الخنولة للأبدين أو للأب أو للأم.

(5) الضمير في قوله «جامعهم» يرجع إلى أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

(6) الضمير في قوله «فك مجتمعته» يرجع إلى كل واحد من الزوج والزوجة، وفي قوله «لأبائهم» يرجع إلى الأولاد.

(7) فاعل قوله «فياخذ» هو الضمير العائد إلى كل واحد من الزوج والزوجة، وقوله «النصف» بالنسب، مفعوله. يعني يأخذ الزوج نصف المال، وهو نصيبيه الأعلى، وتأخذ الزوجة الربع، وهو نصيبيها الأعلى.

(8) يعني أن المترتب بالأم من أولاد العمومة والخنولة يأخذ نصيبيه الأصلي، كما إذا لم يجتمعه الزوج أو الزوجة.

(9) أي الباقي من نصيب الزوج أو الزوجة ومن نصيب من يترب بالأم يكون للمتربيين بالأبدين أو بالأب خاصةً مع عدم المترتب بالأبدين.

ص: 257

الثامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال

(الثامنة (1): لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال) وإن لم يكن (2) من صنفه، فلا يرث ابن الحال - ولو للأبدين - مع الحال (3) - ولو للأم -، ولا مع العمة مطلقاً (4)، ولا ابن العمة مطلقاً (5) مع العمة كذلك (6)، ولا مع الحال مطلقاً (7)، (و) كذا (أولادهم (8))، لا يرث الأبعد منهم (9) عن الميت مع الأقرب إليه (10) كابن ابن العمة مع ابن العمة أو ابن (11) الحال (إلا (12) في

شرح:

الثامنة: عدم إرث الأبعد في الأعمام والأخوال (1) أي المسألة الثامنة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(2) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الأقرب، والضمير في قوله «صنفه» يرجع إلى الأبعد.

و المراد من الصنف هو كونها من الآبدين أو من الأب خاصة.

(3) فإن الحال أقرب إلى الميت من ابن الحال ولو كان من الآبدين.

(4) سواء كان العمة للأبدين أم للأب أم للأم .

(5) أي لا يرث ابن العمة مع عمة الميت، سواء كان للأب خاصة أم للأم أم للأبدين.

(6) أي مطلقاً.

(7) سواء كان الحال للأب خاصة أم للأم أم للأبدين.

(8) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى أولاد الأعمام والأخوال.

(9) أي لا يرث الأبعد عن الميت من أولاد الأعمام والأخوال مع وجود الأقرب إليه.

(10) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الميت.

(11) عطف على قوله «ابن العمة». يعني لا- يرث ابن ابن العمة أو ابن الحال، لأنهما أقرب إلى الميت من ابن ابن عمه الميت.

(12) استثناء من قوله «لا يرث الأبعد مع الأقرب». يعني أنّ الأبعد عن الميت يرثه مع-

(مسألة ابن العم) للأبدين (والعم) للأب، فإنّها (1) خارجة من القاعدة بالإجماع (2)، وقد تقدّمت (3)، وهذا (4) بخلاف ما تقدّم (5) في الإخوة والأجداد، فإنّ قريب كلّ من الصنفين (6) لا يمنع (7) بعيد الآخر.

و الفرق (8) أنّ ميراث الأعمام والأخوال ثبت بعموم آية أولي الأرحام،

شرح:

-وجود الأقرب في مسألة ابن العم للأبدين والعم للأب خاصة.

(1) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى مسألة ابن العم للأبدين والعم للأب خاصة.

يعني أنّ هذه المسألة خارجة من قاعدة عدم إرث الأبعد عن الميت مع وجود الأقرب إليه بالإجماع.

(2) يعني أنّ الإجماع قام على أنّ ابن العم للأبدين يقدم على العم للأب خاصة.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المسألة. يعني وقد تقدّمت المسألة في الفصل الأول عند بيان الموضع من الإرث في قوله «إلاّ في ابن عم للأب... إلخ» في الصفحة 62.

(4) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم المذكور في مسألة ابن العم للأبدين والعم للأب خاصة.

(5) أي ما تقدّم في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة في قول المصنّف رحمة الله في الصفحة 198 «الجذ - وإن علا - يقاسم الإخوة»، فإنّ الأقرب فيها لا يمنع الأبعد من الإرث.

(6) المراد من «الصنفين» هو الجدودة والإخوة.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى القريب، و مفعوله هو قوله « بعيد الآخر».

(8) أي الفرق بين مسألتي ميراث الأجداد والإخوة و ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم هو أنّ إرث الثاني ثبت بأية أولي الأرحام، فيقىّد الأقرب منهم إلى الميت على الأبعد، بخلاف الأول الذي ثبت الإرث فيه بالنصّ ، كما سيشير إليه.

و قاعدها (1) تقديم الأقرب فالأقرب مطلقاً (2)، بخلاف الإخوة والأجداد، فإن كلّ واحد (3) ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر، فيشارك البعيد (4) القريب، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه (5)، فروى (6) سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ابن عمٍ و خاله: «المال لـالخالة»، في ابن عمٍ و خال: «المال لـالخال».

وأما النصوص الدالة على مشاركة الأبعد من أولاد الإخوة للأقرب من

شرح:

(1) الضمير في قوله «قاعدها» يرجع إلى آية أولي الأرحام. يعني أنها تقضي تقديم الأقرب على الأبعد.

(2) أي يقدم القريب على البعيد، سواء كانا من صنف واحد مثل العم و ابن العم، أو من الصنفين مثل ابن العم مع الحال، فإن الحال يمنع ابن العم، للقاعدة وإن اختلفا من حيث الصنف، فإن الحال من صنف الخولة، و ابن العم من صنف العمومة.

(3) أي كلّ واحد من الإخوة والأجداد ثبت إرثه من غير نظر إلى الآخر، بمعنى أنّ الأجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الإخوة المشاركون لهم في الطبقة، وكذا الإخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الأجداد، فالجدّ كائناً ما كان يرث في مقابل الأخ كائناً ما كان وبالعكس.

(4) أي يشارك البعيد من الأجداد القريب من الإخوة.

ولا يخفى أن القريب في كلّ صنف منهما يمنع البعيد، مثل الجدّ الأسفل بالنسبة إلى الجدّ الأعلى، وكذا الأخ بالنسبة إلى ابن الأخ.

(5) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاشتراك الحاصل من قوله «فيشارك».

(6) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج 17 ص 509 ب 5 من أبواب ميراث الأعمام والأحوال من كتاب الفرائض والمواريث ح 4.

ص: 260

الأجداد فكثيرة جدًا، ففي صحيحـة (1) محمدـ بن مسلم قال: نظرـت (2) إلى صحيحة ينظرـ فيها (3) أبو جعفر عليهـ السلام، قال: وقرأتـ فيها (4) مكتوبـاً: «ابنـ أخـ و جـدـ المـالـ بـيـنـهـمـاـ سـوـاءـ»، فقلـتـ لأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ مـنـ (5) عـنـدـنـاـ لـاـ يـقـضـيـ بـهـذـاـ القـضـاءـ، لـاـ يـجـعـلـونـ لـابـنـ الـأـخـ مـعـ الـجـدـ شـيـئـاـ!، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـهـ إـمـلـاءـ (6) رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـخـطـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ»، وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ (7) عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـحـدـثـنـيـ جـاـبـرـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـخـطـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ»، وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ (8) عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـحـدـثـنـيـ جـاـبـرـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـخـطـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ»، وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ (9) عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـأـنـ اـبـنـ الـأـخـ يـقـاسـيـ الـجـدـ».

التاسعة: من له سبـان

(التاسـعـةـ (8)ـ:ـ مـنـ لـهـ سـبـانـ)ـ أـيـ مـوجـبـانـ (9)ـ لـلـإـرـثـ،ـ أـعـمـ مـنـ السـبـبـ

شرح:

(1) الصـحـيـحةـ مـنـقـولـةـ فـيـ كـتـابـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ 17ـ صـ 486ـ بـ 5ـ مـنـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ الـإـخـوـةـ وـ الـأـجـدـادـ مـنـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ وـ الـمـوـارـيـثـ حـ 5ـ.

(2) فـاعـلـهـ هـوـ الضـمـيرـ العـائـدـ إـلـىـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ.

(3) الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـفـيـهـاـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الصـحـيـحةـ.

(4) يعنيـ أـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قـرـأـ فـيـمـاـ كـتـبـ فـيـ الصـحـيـحةـ التـيـ كـانـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(5) قولهـ «ـمـنـ»ـ مـوـصـولـةـ،ـ وـالـمـرـادـ مـنـهـاـ هـوـ القـاضـيـ الـذـيـ كـانـ يـقـضـيـ بـيـنـهـمـ.

(6) يعنيـ أـنـهـ قـوـلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـخـطـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(7) الروـاـيـةـ مـنـقـولـةـ فـيـ كـتـابـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ 17ـ صـ 486ـ بـ 3ـ مـنـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ الـإـخـوـةـ وـ الـأـجـدـادـ مـنـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ وـ الـمـوـارـيـثـ حـ 3ـ.

التـاسـعـةـ:ـ مـنـ لـهـ سـبـانـ لـلـإـرـثـ (8)ـ أـيـ الـمـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ مـنـ مـسـائـلـ مـيرـاثـ الـأـعـمـامـ وـ الـأـخـوـاـلـ وـ الـأـلـادـهـمـ.

(9) يعنيـ أـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ السـبـبـيـنـ هـنـاـ هـوـ الـذـيـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ فـيـ قـوـلـ -

السابق (1)، فإنّ هذا يشمل النسب (يرث بهما (2)) إذا تساويا في المرتبة (كعم (3) هو حال)، كما إذا تزوج أخوه (4) لأبيه اخته (5) لأمه، فإنّه (6) يصير عمّا لولدهما (7) للأب، حالاً للأم، فيرث (8) نصيبيهما لو جامعه غيره كعم (9)

شرح:

-المصنف رحمة الله «يوجب الإرث النسب والسبب»، بل المراد هو الذي يوجب الإرث شاملاً للنسب والسبب.

(1) أي السبب السابق الذي كان في مقابل النسب.

(2) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى السببين.

(3) هذا مثال لاجتماع السببين للإرث في شخص واحد، فإنّ العم للميت الذي هو حال له أيضاً يجتمع فيه سببان للإرث، وهم العمومة والخولة.

(4) الضمائر في أقواله «أخوه» و«الأبيه» و«اخته» و«الأمه» ترجع إلى الميت.

(5) كما إذا تزوج رجل اسمه يوسف بامرأة اسمها هند، وكان للرجل ولد من زوجته السابقة اسمه محمد، وكانت للمرأة من زوجها السابق بنت اسمها سمية، فتزوج محمد سمية، وتولّد منها ولد اسمه جعفر، ثم ولدت هند من زوجها يوسف ابناً اسمه طاهر، فهو عمّ جعفر من جانب أبيه، لأنّه أخوايه من جانب الأب، وأيضاً هو حال جعفر، لأنّه أخواه من جانب الأم، ولو مات جعفر وخلف طاهراً عمّه للأب وحاله للأم ورثه طاهر بسبب العمومة والخولة كليهما، فاجتمع في طاهر سببان للإرث.

(6) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الميت.

(7) الضمير في قوله «لولدهما» يرجع إلى أخي الميت واخته.

(8) فاعله هو الضمير العائد إلى قوله «لولدهما»، والضمير في قوله «نصيبيهما» يرجع إلى العم وال الحال. يعني أنّ ولد أخي الميت واخته يرثه نصيب العم وال الحال لو جامعه آخر من وزانه.

(9) مثال لقوله «غيره». يعني أنّ غيره من الوراث هو مثل عم آخر للميت أو الحال.

آخر أو خال.

وهذا (1) مثال للنسبين، وأما السببان بالمعنى الأخص (2) فيتحققان كذلك (3) في زوج هو معتق (4) أو ضامن جريرة (5).

(ولو كان أحدهما) أي السببان بالمعنى الأعم (6) يحجب (7) الآخر ورث من جمعهما (8) (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة
(كابن عم هو (9))

شرح:

(1) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من المثال.

(2) المراد من السبب بالمعنى الأخص هو الذي يذكر في مقابل النسب، ويكون قسيمه.

ولا يخفى أنّ السبب هو الزوجية والإعتاق وغيرهما مما تقدّم في أول الكتاب.

(3) المشار إليه في قوله «كذلك» هو التساوي في المرتبة.

(4) كما إذا أعتق المولى أمته، ثم تزوجها، فإذا يجتمع فيه سببان للإرث، وهم الزوجية والإعتاق.

(5) وقد تقدّم في أول الكتاب في الصفحة 17 كون ضامن الجريرة من أسباب الإرث.

(6) أي السبب بالمعنى الشامل للنسب أيضاً.

(7) أي إذا كان أحد السببين المجتمعين في أحد حاجبا للسبب الآخر ورث من جهة السبب الحاجب.

(8) الضمير الملفوظ في قوله «جمعهما» يرجع إلى السبدين.

(9) أي يجتمع السببان اللذان يمنع أحدهما الآخر عن الإرث فيما يكون ابن عم للميت وأخاه، كما إذا تزوج زيد زوجة أخيه بعد موته فتولّد منها ولد وقد كان لزيد من زوجته الأخرى ولد أيضاً، فهذا الولدان أخوان للأم وابنا عم أيضاً، فلو مات أحدهما كان الآخر - وهو ابن عمّه وأخيه للأم - وارثا من حيث كونه ابن عمّ، لأنّ الأخ يمنع ابن العمّ، لتقديمه في المرتبة.

(أخ لام) فيرث (1) بالاخوة.

هذا (2) في النسبين، وأمّا في السببين اللذين يحجب أحدهما الآخر كالأمام عليه السلام إذا مات عتيفه (3)، فإنه يرث بالعتق لا بالإمامية (4)، وكمعنى هو ضامن جريمة (5).

ويمكن فرض أنساب (6) متعددة لا يحجب أحدهما باقي كابن ابن

شرح:

(1) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عم هو أخ للميت.

(2) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من الحكم.

(3) العتيف يكون بمعنى المعتق بالفتح.

(4) فإنّ ولاء الإعتاق يقدّم على ولاء الإمامة.

(5) فلو اجتمع سبب الإعتاق وسبب ضمان الجريمة في شخص ورث بسبب الإعتاق، لأنّه مقدم على ضمان الجريمة، كما تقدّم.

من حواشى الكتاب: يمكن فرضه مع أنّ ضمان الجريمة مشروط بعدم الوارث بأن يتأخّر الإعتاق عن الضمان، كما لو كان قد ضمن جريمة كافر، ثم استرق فأعتقه وقلنا ببقاء الجريمة منه (الشرح).

(6) أي يمكن اجتماع أنساب متعددة في شخص على نحو لا يمنع أحدها باقي، ومثاله ما إذا كان الشخص اسمه طاهر اخت للأم اسمها فاطمة، وأخ للأب اسمه محمد فتزوجا وحصل لهما ولد اسمه حسين، فيكون طاهر خالا للأم لحسين وعمّا للأب له، وأيضا كانت لطاهر اخت اسمها صفيّة، ف تكون صفيّة خالة لحسين للأم، لأنّها اخت أمّه من الأم، وعمّة له أيضا، لأنّها اخت أبيه من الأب.

طاهر حسين صفيّة (عمّ للأب) (عمّة للأب) -

ص: 264

عم لأب هو (1) ابن ابن خال لأم هو ابن بنت عمّه هو ابن بنت خالة، وقد يتعدد (2) كذلك مع حجب بعضها البعض كأخ لأم هو ابن عمّ و ابن خال (3).

شرح:

- و (حال للأم) (حالة للأم) ثم كانت لصفية بنت اسمها سمية، وكان لطاهر ابن اسمه حسن، فتزوجا و حصل لهما ابن سميّاه يوسف، فيكون يوسف ابن عمّ لحسين، لأنّ أباًه حسن، وهو ابن عمّ حسين، ويكون أيضاً ابن ابن خال، لأنّ أباًه حسن، وهو ابن خال للأم لحسين، ويكون يوسف أيضاً ابن ابن عمّة لحسين، لأنّ أمّه سمية، وهي بنت عمّته من الأب، ويكون ابن ابن خالتة، لأنّ أمّه سمية، وهي حالة حسين من الأم، فاجتمع في يوسف أسباب أربعة، ولا يحجب أحد منها الآخر، لكنها في مرتبة واحدة.

ابن ابن العمّ يوسف ابن ابن العمّة لحسين ابن ابن الحال ابن ابن الحال لحسين لحسين (1)ضمير «هو» المكرر يرجع إلى ابن ابن العمّ.

(2)فاعله هو الضمير العائد إلى السبب. يعني وقد يتعدد أسباب الإرث بحيث يمنع أحدها الآخر، كما في الفرض المذكور في الشرح.

(3)لا يخفى أنّ كون الأخ للأم ابن عمّ و ابن خال يتصرّر في الوظي بالشبهة، كما إذا كان رجل اسمه بهرام جامع بشبهة اخته التي اسمها أشرف، فأولد ابنا اسمه شهراً، ثم جامعها بشبهة أخي آخر اسمه رضا، فأولد ابنا اسمه سهراب، فإنّ شهراً أخو سهراب من جانب الأم، لكن أم كلّيهما أشرف، وأيضاً ابن عمّ له، لكنه ابناً لبهرام، وهو عمّه، وأيضاً ابن خال له، لكنه ابناً لبهرام، وهو خال له. -

ص: 265

إشارة

(القول (1) في ميراث الأزواج)

توارث الزوجين و مصاحبتهما لجميع الوراث

(والزوجان يتوارثان (2)) ويصاخبان (3) جميع الوراثة مع خلّوهما (4)

شرح:

-من حواشـي الكتاب: قوله «كـاخ لـأم هو ابن عـم و ابن خـال»، و لا يخفـى أـنـه لا يمكن كـونـ شخص واحدـ أـخـا لـأمـ و ابنـ خـالـ بالنسبةـ إـلـىـ شخصـ واحدـ بـحـسـبـ العـقـدـ الصـحـيـحـ، إـذـ الـأـخـوـةـ لـلـأـمـ يـقـتـضـيـ كـوـنـهـ وـلـدـ لـلـخـالـ يـقـتـضـيـ كـوـنـهـ وـلـدـ الـأـخـ لـأـمـ، فـذـلـكـ لـاـ يـتـصـرـرـ إـلـىـ بـتـزوـيجـ أـخـ الـأـمـ مـعـ الـأـمـ، فـتـوجـيهـ إـمـاـ بـوـطـيـ الشـبـهـةـ أـوـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـجـوسـيـ، وـ سـوقـ الـعـبـارـةـ يـأـبـاهـمـاـ، فـإـنـ ظـاهـرـهـاـ إـمـكـانـ فـرـضـ إـلـيـانـ بـسـبـبـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـنـاـ، وـ يـمـكـنـ التـكـلـفـ بـعـطـفـ اـبـنـ خـالـ عـلـىـ أـخـ لـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـ، فـإـنـهـ إـذـ اـجـتمـاعـ اـبـنـ خـالـ مـعـ الـأـخـ الـمـذـكـورـ، لـكـنـ لـيـسـ اـجـتمـاعـ أـسـبـابـ مـتـعـدـدـةـ، كـمـاـ هـوـ مـفـرـوضـ الـمـسـأـلـةـ، وـ يـحـتـمـلـ تـوجـيهـ بـعـيدـاـيـضاـ بـكـوـنـ الـمـرـادـ بـاـبـنـ الـخـالـ الـأـعـلـىـ كـخـالـ أـبـ الـمـيـتـ أـوـ جـدـهـ، وـ حـيـنـئـذـ يـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـ (منـ حـاشـيـةـ سـلـطـانـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ).

ميراث الأزواج توارث الزوجين و مصاخبتهما لجميع الوراث (1) يعني أن الكلام هنا في بيان إرث الزوج و الزوجة.

(2) أي الزوج و الزوجة يرث كل واحد منهما الآخر.

(3) يعني لا يمنع من إرث الزوج و الزوجة أحد من الوراث في جميع الطبقات، ويصاخبان جميع الوراث.

(4) الضمير في قوله «خلوهما» يرجع إلى الزوج و الزوجة.

ص: 266

من الموانع (1) وإن (2) لم يدخل الزوج (إلاّ في المريض (3)) الذي تزوج في مرضه (4)، فإنه (5) لا يرثها ولا ترثه (6)(إلاّ أن يدخل (7) أو ييرأ) من مرضه (8)، فيتوارثان بعده (9) وإن مات قبل الدخول.

ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثاً وإن لم يدخل (10) على الأقرب

شرح:

(1) وقد نقدم بيان موانع الإرث من القتل والكفر والرق وغيرها، فلا يرث الزوج زوجته إذا قتلهما، وكذا الزوجة لا ترثه إذا قتله.

(2) أي يتوارث الزوجان وإن لم يتحقق الدخول.

(3) يعني أن الدخول ليس شرطاً في إرث كل من الزوجين من الآخر إلاّ في الزوج المريض الذي تزوج في حال المرض ومات قبل الدخول، فلا توارث بينه وبين زوجته.

(4) الضمير في قوله «مرضه» يرجع إلى الزوج.

(5) الضمير في قوله «فإنّه» و كذا ضمير الفاعل في قوله «لا يرثها» يرجع إلى الزوج، و ضمير المفعول يرجع إلى الزوجة.

(6) أي لا ترث الزوجة أيضاً زوجها.

(7) فاعله و كذا فاعل ما بعده هو الضمير العائد إلى الزوج. يعني أن شرط الإرث عند التزويج في حال المرض اثنان:

أ: الدخول.

ب: البرء من المرض.

(8) الجاز و المجرور يتعلقان بقوله «ييرأ».

(9) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى البرء.

(10) يعني إذا تزوج الزوج الزوجة المريضة توارثاً وإن لم يدخل بها.

ص: 267

كالصحيحة (1)، عملاً بالأصل (2).

و تخلفه (3) في الزوج لدليل خارج (4) لا يوجب إلهاقه (5) به، لأنّه (6) قياس.

الطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث

(و) الطلاق الراجعي (7) لا يمنع من الإرث من الطرفين (إذا مات)

شرح:

(1) يعني حكم الزوجة المريضة في الإرث هو حكم الزوجة الصحيحة.

(2) أي الأصل الثابت بتحقق سببية الزوجية للإرث مطلقاً.

(3) الضمير في قوله «تلخلفه» يرجع إلى الأصل.

(4) والمراد من الدليل الخارج هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي ولاد و الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه، فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل (الوسائل: ج 17 ص 537 ب 18 من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و المواريث ح 1).

(5) الضمير في قوله «إلهاقه» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «به» يرجع إلى الزوج.

(6) الضمير في قوله («لأنّه») يرجع إلى الإلهاق. يعني أنّ إلهاق الزوجة بالزوج في اشتراط الدخول في الإرث عند التزوج بها في مرضها قياس، وهو باطل.

عدم منع الطلاق الراجعي من الإرث (7) وقد تقدّم في كتاب الطلاق أنّ الطلاق إما بائن، وهو ستة:

أ: طلاق غير المدخول بها.

ب: طلاق اليائسة.

ج: طلاق الصغيرة.-

(أحدهما 1) في العدّة الرجعيّة، لأنّ المطلقة رجعياً بحكم الزوجة، (بخلاف البائن 2)، فإنّه لا يقع بعده (3) توارث في عدّته (4) (إلاّ أن يطلق و هو في المرض 5)، فإنّها (6) ترثه إلى سنة، ولا يرثها (7) هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق (8).

شرح:

-د: طلاق المختلعة.

ه: طلاق المباراة.

و: الطلاق الثالث.

أو رجعيّ، وهو ما للمطلق فيه الرجوع، سواء رجع أم لاـ وإطلاق الرجعيّ عليه بسبب جواز الرجوع وإن لم يتحقق فيه كإطلاق الكاتب على مطلق الإنسان من حيث صلاحيّته لها.

(1) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الزوج والزوجة.

(2) أي الطلاق البائن الذي تقدّم كونه على ستة أقسام.

(3) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى البائن.

(4) فإنّ بعض أقسام البائن عدّة، مثل طلاق المختلعة أو المباراة إذا كانت الزوجة في سنّ من تحيض، بخلاف بعض آخر منها، مثل طلاق الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها.

(5) أي في حال مرض الزوج.

(6) الضمير في قوله «إنّها» يرجع إلى الزوجة، والضمير الملفوظ في قوله «ترثه» يرجع إلى الزوج.

(7) أي لا يرث الزوج الزوجة.

(8) كما تقدّم في كتاب الطلاق في الفصل الثاني قول المصنّف رحمه الله «ويكره للمريض -

ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج (1) ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور (2) خصوصاً بين المتأخرین (3)، وكذا يرثها (4) الزوج مطلقاً (5).

منع الزوجة من الأرض مطلقاً و من عين الآلات و الأبنية

(و تمنع الزوجة غير (6) ذات الولد من الأرض)...

شرح:

- الطلاق، فإن فعل توارثا في الرجعية، وترثه هي في البائن والرجعي إلى سنة... إلخ».

(1) يعني لو كانت الزوجة ذات ولد من زوجها الذي طلقها فلا اعتبار لكونها كذلك من زوجها السابق.

(2) قوله «كغيرها من الورثة على المشهور... إلخ»، خلافاً للمفید والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس والمحقق في النافع، بل ادعى ابن إدريس الإجماع على أنَّ هذا المنع عامٌ في كل زوجة، سواء كان لها من الميت ولد أم لا، عملاً بإطلاق الأخبار (شرح الشرائع).

(3) أي المشهور بين المتأخرین هو إرث الزوجة ذات الولد من جميع ما تركه الزوج كسائر الوراث.

(4) الضمير الملفوظ في قوله «يرثها» يرجع إلى الزوجة.

(5) أي سواء كانت الزوجة ذات ولد أم لا.

منع الزوجة من الأرض مطلقاً و من عين الآلات و الأبنية (6) صفة لقوله «الزوجة». يعني أنَّ الزوجة التي لا تكون صاحبة ولد من الميت لا ترث من الأرض مطلقاً.

من حواشی الكتاب: مسألة منع الزوجة غير ذات الولد في الجملة من شيء من -

ص: 270

شرح:

-أعيان التركية من متفاوتات مذهبنا كمسألة الحبوبة، حيث وقع الاتفاق بين علمائنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركية، وتلخيص البحث يقع في مواضع:

الأول: في بيان ما يحرم منه الزوجة، وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال بسبب اختلاف الروايات ظاهراً:

أحدها: وهو المشهور بينهم - حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع أو بشرب أو بناء أو غيرها، عيناً وقيمة، ومن عين آلاتها وأبنيتها، وتعطى قيمة ذلك.

الثاني: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته، وبهذا صرّح أكثر المتأخرين، وادّعوا أنّه هو المشهور، بل ادّعوا أنّه عين الأول.

الثالث: حرمانها من الرباع، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن.

الرابع: حرمانها من عين الرباع خاصةً لا من قيمتها، وابن الجنيد منع من ذلك كله، وحكم بارتها من كلّ شيء كغيرها من الوزارات.

حجّة الأول حسنة الفضلاء الخامسة: زارة وبكير وفضيل وبريد وفضيل وبريد و Mohammad bin Muslem عن الباقر و الصادق عليهما السلام وغير ذلك، ولكلّ من الأقوال دليل من الأخبار بالجمع بينهما بالتنقييد وغير ذلك، ومستند ابن الجنيد عموم أدلة الإرث من الآيات والأخبار، وما ورد بخلاف ذلك لا يصلح عنده لتخصيص القرآن إما لاختلافه وعدم صحة كثير منه أو لكونه خبراً واحداً لا يخصّص به القرآن، كما هو قول جماعة من الأصوليين، أو ردّ الخبر الواحد مطلقاً، كما هو المشهور من قدمائنا، أو مع -

مطلاً (1) (عينا وقيمة، و) تمنع (2) (من الآلات) أي آلات البناء من الأخشاب (3) والأبواب (والأبنية) من الأحجار والطوب (4) وغيرها (عينا لا قيمة)، فيقوم البناء والدور في أرض المتوفى (5) خالية (6) عن الأرض باقية فيها إلى أن تهنى (7) بغير عوض (8) على الأظهر، وتعطى (9) من القيمة

شرح:

- وجود المعارض القوي كالقرآن، ومثله الكلام في أخبار الحبوبة، وأقوى الأقوال عند من يعتبر الأخبار هو القولان الأولان، ولعل أجودهما الثاني إذا جعلنا العقار شاملًا للشجر... الخ (المسالك).

(1) سواء كانت الأرض مشغولة بالبناء أم لا.

(2) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجة غير ذات الولد.

(3) ولا يخفى أنّا لم نجد هذه الكلمة في كتب اللغة مهما تبعنا، وكأن الشارح رحمه الله أتى بها قياسا، والقياس أعم من الاستعمال، وهي جمع الخشب قياسا.

الخشب - محركـة -: ما غلظ من العيدان، ج خشب أيضا و خشب - بضمـتين - و خشب و خشبـان (أقرب الموارد).

(4) الطوب: الأجر المشوّي (المنجد).

(5) المراد من «المتوفى» هو الزوج الميت. يعني يقوم البناء والدور باقية في أرض الميت.

(6) قوله «خالية» وكذا «باقية» بالنسبـ، حالـن للبناء والدورـ.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى البناء والدورـ. يعني أنهما تبـيان في أرض المـيت حتى تقـيا.

(8) المراد من العوض هو اجرة الأرض التي تكون مشغولة بالبناء والدورـ.

(9) بصيغة المجهـول، و نائب الفاعـل هو الضمير العـائد إلى الزوجـة.

ص: 272

الربع (1) أو الثمن (2).

ويظهر من العبارة (3) أنها ترث من عين الأشجار المثمرة وغيرها، لعدم استثنائها (4)، فتدخل (5) في عموم الإرث، لأن كل ما خرج عن المستثنى (6) ترث (7) من عينه (8) كغيرها، وهو (9) أحد الأقوال (10) في المسألة إلا أن المصطف لا يعهد ذلك (11) من مذهبه وإنما المعروف (12).

شرح:

(1) أي تعطى الزوجة الربع عند عدم الولد للزوج منها أو من غيرها.

(2) أي تعطى الزوجة الثمن إذا كان للزوج ولد من هذه الزوجة أو من غيرها.

(3) أي يظهر من عبارة المصطف رحمه الله في قوله «وتمن الزوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمة، و من الآلات والأبنية عيناً لا قيمة» أن الزوجة غير ذات الولد ترث من عين الأشجار المثمرة وغيرها، لأن رحمه الله لم يستثنها.

(4) الضمير في قوله «استثنائها» يرجع إلى الأشجار.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى الأشجار. يعني أنها تدخل في عموم أدلة إرث الزوجة من زوجها.

(6) المراد من «المستثنى» هو الآلات والأبنية والأرض.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجة غير ذات الولد.

(8) الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «كل ما خرج»، وفي قوله «كغيرها» يرجع إلى الأشجار.

(9) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى إرث الزوجة من الأشجار.

(10) فإن الأقوال في مسألة إرث الزوجة غير ذات الولد مختلفة.

(11) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إرث الزوجة من عين الأشجار.

(12) الضمير في قوله «مذهبه» يرجع إلى المصطف رحمه الله. يعني أن الحكم بإرث الزوجة من عين الأشجار غير معهود من فتوى المصطف.

منه (1) و من المتأخرین حرمانها من عین الأشجار كالأبنية دون قيمتها (2).

و يمكن حمل الآلات (3) على ما يشمل الأشجار، كما حمل هو (4) وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك (5)، مع أنه (6) لم يتعرض للأشجار، و جعلوا كلامه كقول المتأخرین في حرمانها من عین الأشجار حيث ذكر (7) الآلات.

و هو (8) حمل بعيد على خلاف الظاهر (9)، ومع ذلك (10) يبقى فرق بين

شرح:

(1) أي المعروف من فتوى المصنف وفتوى المتأخرین رحمهم الله هو حرمان الزوجة من عین الأشجار كحرمانها من عین الأبنية و الآلات دون قيمتها.

(2) الضمير في قوله «قيمتها» يرجع إلى الأشجار.

(3) يعني أن الآلات في قول المصنف رحمه الله «و تمنع... من الآلات» تحمل على معنى يشمل الأشجار أيضاً.

(4) الضمیران في قوله «هو و غيره» يرجعان إلى المصنف. يعني أن المصنف و غيره حملوا لفظة «الآلات» الواقعة في كلام الشيخ رحمه الله على معنى يشمل الأشجار أيضاً.

(5) المشار إليه في قوله «ذلك» هو «ما» الموصولة في قوله «ما يشمل الأشجار».

(6) أي مع أن الشيخ رحمه الله لم يتعرض في كلامه لإرث الزوجة من عین الأشجار، فجعلوا كلامه كقول المتأخرین في حرمانها من عین الأشجار.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى الشيخ.

(8) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى حمل الآلات على ما ذكر.

(9) فإن الظاهر هو عدم إطلاق الآلات على الأشجار.

(10) أي و مع أن المصنف رحمه الله حمل كلمة الآلات في كلام الشيخ رحمه الله على المعنى الأعم الشامل للأشجار هنا يبقى الفرق بين قوله هنا وبين عبارته في كتاب الدروس.

الآلات هنا (1) وبينها في عبارته في الدرس وعبارة المتأخرین حيث ضمّوا إليها (2) ذكر الأشجار، فإن المراد بالآلات في كلامهم ما هو الظاهر منها (3)، وهي (4) آلات البناء والدور.

ولو (5) حمل كلام المصنف هنا و كلام الشيخ و من تبعه على ما يظهر من معنى الآلات (6) ويجعل (7) قوله برأه في حرمانها (8) من الأرض مطلقا (9) و من آلات البناء عينا لا قيمة و إرثها من الشجر كغيره (10) كان أجود، بل النصوص (11) الصحيحة...

شرح:

(1) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقية، والضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الآلات، وفي قوله «عبارته» يرجع إلى المصنف رحمه الله.

(2) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الآلات. يعني أن المتأخرین ذكروا الأشجار بعد ذكر الآلات، وهو يدل على عدم شمول الآلات للأشجار.

(3) أي المعنى الظاهر من لفظة «الآلات».

(4) يعني أن الظاهر من الآلات هو آلات الأبنية و الدور.

(5) «لو» شرطية، جوابها هو قوله «كان أجود».

(6) فلا تشمل الآلات الأشجار.

(7) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ما يظهر.

(8) أي يجعل حرمان الزوجة من الأرض عينا و قيمة و من الآلات والأبنية عينا لا قيمة و إرثها من عين الأشجار قوله مستقلأ.

(9) أي عينا و قيمة.

(10) أي القول بارث الزوجة من عين الشجر كغيره مما ترك الميت.

(11) هذا مبتدأ، خبره قوله «دالة». ومن النصوص الصحيحة الدالة على إرث الزوجة-

وغيرها (1) داللة عليه (2) أكثر من دلالتها (3) على القول المشهور بين المتأخرین (4).

والظاهر عدم الفرق في الأبنية بين ما اتّخذ للسکنى (5) وغيرها من

شرح:

-من الأشجار هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة و [عن] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً (الوسائل: ج 17 ص 518 ب 6 من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والمواريث ح 4).

أقول: إنّ الرواية تدلّ على عدم إرث النساء من الأرض والعقارات، ومفهومها إرثهنّ من غيرهما الشامل للأشجار أيضاً، لعدم استثناء الأشجار فيها.

(1) أي و غير الصحيحة.

(2) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما استجاده الشارح رحمه الله في قوله «كان أجود».

(3) أي النصوص الداللة على إرث الزوجة من الأشجار أكثر دلالة وأوضح إشارة إلى ما هو محظوظ التزاع.

و من الروايات الداللة على حرمان الزوجة من عين الأشجار هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهم قيمه البناء والشجر والنخل. يعني من البناء الدور، وإنما يعني من النساء الزوجة (الوسائل: ج 17 ص 522 ب 6 من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والمواريث ح 16).

(4) و القول المشهور بين المتأخرین هو عدم إرث الزوجة من عين الأشجار، بل ترث من قيمتها.

(5) مثل الدار للسکنى. والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى السکنى.

ص: 276

المصالح (1) كالرحي (2) والحمام و معصرة (3) الزيت (4) والسمسم (5) والعنب والإصطبل والمراح (6) وغيرها، لشمول الأبنية لذلك (7) كله وإن لم يدخل في الرابع المعبر به في كثير من الأخبار (8)، لأنّه جمع ربع (9)، وهو الدار.

ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه (10) فالأقوى اختصاص ذات الولد

شرح:

(1) أي من مصالح المعاش.

(2) الرحي: الطاحون (واوية يائية)، مثناها رحوان ورحيان، ج أرح وأرحاء (أقرب الموارد).

(3) المعصر، والمعصرة: ما يعصر به العنب ونحوه (المنجد).

(4) الزيت: عصير الزيتون، ج زيوت (المنجد).

(5) السمسم: حب يستخرج منه الخلّ أي الشيرج (أقرب الموارد).

(6) المراح: مأوى الشياه، كما وأن الإصطبل مأوى الدواب (من تعليقه السيد كلاط).

(7) المشار إليه في قوله «لذلك» هو ما ذكر من الأمثلة من الرحي والحمام وغيرهاما.

(8) فإن في بعض الأخبار ذكر لفظ «الرابع»، وهو الدار، منها ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرابع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسيبها (الوسائل: ج 17 ص 518 ب 6 من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والمواريث ح 2).

(9) الرابع: الدار بعينها حيث كانت، ج ربع وربع وأربع (أقرب الموارد).

(10) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الولد. يعني لو اجتمع زوجة ذات الولد مع -

ص: 277

بثمن الأرض أجمع وثمن ما حرمت الأخرى من عينه، واحتضانها (1) بدفع القيمة دون سائر الورثة، لأنّ سهم الزوجية منحصر فيما (2)، فإذا حرمت إحداهما من بعضه (3) اختص بالآخر (4)، وأنّ (5) دفع القيمة على وجه القهر (6) لا الاختيار.

فهو (7) كالدين لا يفرق (8) فيه بين بذل الوارث العين وعدمه (9)، ولا

شرح:

-زوجة خالية عنه ورثت ذات الولد ثمن عين ما حرمت غير ذات الولد منه.

(1) الضمير في قوله «احتضانها» يرجع إلى ذات الولد. يعني أنها أخذت ثمن العين أجمع، وعليها وحدها أن تدفع قيمة حق الآخر.

(2) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه.

(3) المراد من «بعضه» هو أعيان الأبنية. يعني أن ثمن التركة يختص بذات الولد والخالية عنه، فإذا حرمت إحداهما من بعض اختص بالآخر.

وفاعل قوله «اختص» هو الضمير العائد إلى البعض.

(4) أي الزوجة الأخرى، وهي ذات الولد.

(5) بالفتح، والجملة عطف على قوله «احتضانها».

والحاصل من معنى العبارة هو أنّ الأقوى احتضان ذات الولد بثمن الأرض وأنّ دفع القيمة على وجه القهر.

(6) يعني أنّ ذات الولد تجبر على دفع قيمة سهم الآخر.

(7) الضمير في قوله « فهو» يرجع إلى حق الزوجة. يعني أنّ حقها مثل الدين المستقر في الذمة، فيجب على الوراث قضاوته.

(8) بصيغة المجهول، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى وجوب الدفع.

(9) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى البذل.

ص: 278

بين امتناعه (1) من القيمة و عدمه، فيبقى (2) في ذمته إلى أن يمكن الحاكم إجباره (3) على أدائها (4) أو البيع (5) عليه قهراً كغيره (6) من الممتنعين من أداء الحق .

ولو تعذر ذلك (7) كله بقى (8) في ذمته إلى أن يمكن للزوجة (9) تخلصه ولو مقاومة (10)، سواء في ذلك (11) الحصة وغيرها.

شرح:

(1) الضمير في قوله «امتناعه» يرجع إلى الوارث، وفي قوله «عدمه» يرجع إلى الامتناع.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى حق الزوجة، والضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى الوارث.

(3) بالرفع، فاعل لقوله «يمكن»، والضمير يرجع إلى الوارث الممتنع.

(4) الضمير في قوله «أداتها» يرجع إلى القيمة.

(5) بالرفع، فاعل ثان لقوله «يمكن». يعني إلى أن يمكن الحاكم بيع العين وأداء القيمة إلى الزوجة.

(6) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى الوارث. يعني كما أن للحاكم أن يجبر غير الوارث من الذين يمتنعون من أداء حق الغير على البيع.

(7) يعني ولو تعذر إجبار الحاكم الوارث على أداء حق الزوجة وكذا بيع العين فإذا بقى حقها في ذمة الوارث.

(8) فاعله هو الضمير العائد إلى حق الزوجة، والضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى الوارث.

(9) أي الزوجة المحرومة من العين. والضمير في قوله «تخلصه» يرجع إلى الحق .

(10) يعني يجوز للزوجة الوصول إلى حقها حتى بطريق التناص .

(11) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التناص .

ص: 279

واعلم أن النصوص (1) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين (2)، بل تدل (3) على اشتراكهما في الحرمان (4)، وعليه (5) جماعة من الأصحاب.

شرح:

- المراد من «الحصة» هو العين. يعني يجوز لها الوصول إلى حقها بالتقاضى حتى بالنسبة إلى سائر أموال الورث.

(1) يعني أن الروايات الواردة في حرمان الزوجة من أعيان الأرض وإرثها من قيمة الآلات والدور كثيرة، لكنها مع ذلك خالية عن الفرق بين الزوجة ذات الولد والخالية عنه.

(2) وهمما ذات الولد والخالية عنه.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى النصوص، والضمير في قوله «اشتراكهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه.

(4) يعني أن النصوص الواردة في باب إرث الزوجة المطلقة تدل على حرمان الزوجة مطلقا، سواء كانت ذات ولد أم لا. ومن الروايات المطلقة في الباب هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب ياسناده عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه (الوسائل: ج 17 ص 517 ب 6 من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

فالرواية مطلقة من حيث حرمان الزوجة من القرى والدور بلا فرق بين ذات الولد وغيرها.

(5) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى حرمان مطلق الزوجة. يعني أن جماعة من الفقهاء قائلون بعدم الفرق بين الزوجتين من حيث الحرمان.

ص: 280

والتعليق الوارد فيها (1) له - وهو (2) الخوف من إدخال المرأة على الورثة من (3) يكرهون - شامل لهما (4) أيضاً وإن كان (5) في
الخالية من الولد أقوى.

ووجه (6) فرق المصنف وغيره بينهما (7) وروده في رواية (8) ابن اذينة،

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النصوص، وفي قوله «له» يرجع إلى الحرمان.

(2) يعني أنّ حرمان الزوجة من عين الدور علّل في بعض الروايات بالخوف من إدخال الزوجة شخصاً فيها، بأن تتزوج برجل وتدخله معها في الدار و الحال أنّ الوراث يكرهون دخوله فيها.

هذا، ولكنّ هذا التعليق - كما أفاده الشارح رحمه الله - شامل لذات الولد ولغيرها كليهما وإن كان في غير ذات الولد أقوى.

(3) المراد من «من» الموصولة هو الزوج الذي تزوج الزوجة به وتدخله في الدور والوراث يكرهونه.

(4) الضمير في قوله «لهمما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه.

(5) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى التعليق.

(6) هذا مبتدأ، خبره قوله «وروده». يعني أنّ وجه فرق المصنف وغيره من الفقهاء رحمهم الله بين الزوجة ذات الولد وبين الخالية عنه هو ورود الفرق في الرواية.

(7) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه، وفي قوله «وروده» يرجع إلى الفرق.

(8) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن ياسناده عن ابن اذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرابع (الوسائل: ج 17 ص 523 ب 7 من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و المواريث ح 2).

و هي مقطوعة (1) تصر عن تخصيص تلك الأخبار (2) الكثيرة وفيها (3) الصحيح (4) والحسن إلاـ أنـ في الفرق (5) تقليلاـ (6) لتخصيص آية إرث الزوجة (7)، مع وقوع الشبهة (8) بما ذكر في عموم الأخبار (9)، فلعله (10) أولى

شرح:

(1) وجه كونها مقطوعة هو عدم نقلها عن المعصوم عليه السلام، بل نقلت عن ابن اذينة.

قال النجاشي في كتابه الرجالي عن ابن اذينة: عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة بن الحارث بن ... شيخ أصحابنا البصريين و وجههم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام بمكاتبة، له كتاب الفرائض (رجال النجاشي : ج 2 ص 126).

(2) أي الأخبار الكثيرة المستفيضة المطلقة من حيث حرمان الزوجة من الأرض مطلقاً و من عين الآلات والدور لا من قيمتها، سواء كانت الزوجة ذات ولد أم خالية عنه.

(3) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأخبار، و الواو للحالية.

(4) الرواية الصحيحة هي التي رواها إمامية وعدول، والحسنة هي التي رواها إمامية ممدوحون ولو لم يكونوا بالغين حد العدالة.

(5) أي الفرق بين ذات الولد و الخالية عنه.

(6) بالنصب، لكونه اسمماً مؤخراً لقوله «أنـ»، و خبرها المقدم هو قوله «في الفرق».

(7) فإنـ الآية الكريمة مطلقة من حيث إرث الزوجة للشمن، سواء كانت ذات ولد أم لا، وهذا الشمن مطلق يشمل جميع التركيبة، فحرمانها من الأرض والعقارات والأبنية تخصيصاً لذلك الشمول الذي يدلـ عليه الإطلاق.

(8) المقصود من «الشبهة» هو دلالة رواية ابن اذينة التي توجب التقييد على الفرق.

والمراد من قوله «ما ذكر» هو الرواية المقطوعة المنقولـة عن ابن اذينة.

(9) وقد تقدـم بعض الأخبار الدالة بعمومها على حرمان الزوجة من الأرض والعقارات والأبنية مطلقاً، سواء كانت ذات ولد أم لا.

(10) الضمير في قوله «فلعلـه» يرجع إلى تقليل تخصيص الآية. يعني - على ما أفاده -

من تقليل تخصيص الأخبار، مضافاً إلى ذهاب الأكثر إليه (1).

وفي المسألة أقوال آخر و مباحث طويلة حققناها (2) في رسالة منفردة (3) تشمل (4) على فوائد مهمة، فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها (5).

لو طلق ذو الأربع إحدى الأربع وتزوج بخامسة

(ولو طلق) ذو الأربع (6)(إحدى الأربع وتزوج (7)) بخامسة (ومات (8)) قبل تعين المطلقة أو بعده (9)...

شرح:

-السيد كلانتر في تعليقه هنا - لعل تقليل تخصيص الآية أولى من تقليل تخصيص تلك الأخبار، فتخصّص عموم الأخبار بأنّها خاصة بغير ذات الولد، وبذلك تقلّل من تخصيص الآية الكريمة.

(1) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى تقليل تخصيص الآية، والمقصود هو الفرق بين الزوجة ذات الولد والزوجة الخالية عنه.

(2) الضمير في قوله «حققناها» يرجع إلى أقوال آخر و مباحث طويلة.

(3) فإن للشارح رحمة الله رسالة مستقلة لبيان المباحث الطويلة الموجودة في خصوص إرث الزوجة، سواء كانت ذات ولد أم لا.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى رسالة منفردة.

(5) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى رسالة منفردة.

تطبيق ذي الأربع وتزوجه بخامسة (6) أي الزوج الذي له أربع زوجات.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى ذي الأربع.

(8) أي مات ذو الأربع قبل تعين الزوجة التي طلقها.

(9) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التعين. يعني مات الزوج المطلق بعد الطلاق و-

ص: 283

(ثـّم اشتبـهـتـ المـطـلـقـةـ) منـ الأـرـبـعـ (1ـ) (فـلـلـمـعـلـوـمـةـ) بـالـزـوـجـيـةـ - وـ هـيـ (2ـ) الـتـيـ تـرـقـجـ بـهـاـ أـخـيـراـ - (رـبـعـ النـصـيـبـ) الثـابـتـ (3ـ) لـلـزـوـجـاتـ، وـ هـوـ (4ـ) أـوـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـهـ (5ـ) بـيـنـ (الـبـاقـيـاتـ) الـتـيـ اـشـتـبـهـتـ المـطـلـقـةـ فـيـهـنـ (6ـ) بـحـيـثـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـهـ هـيـ المـطـلـقـةـ (بـالـسـوـيـةـ (7ـ)).

هـذـاـ (8ـ) هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ (9ـ) مـخـالـفـاـ غـيـرـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ، وـ مـسـتـنـدـهـ (10ـ) رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ،...ـ

شرح:

-الـتـعـيـنـ، ثـّمـ اـشـتـبـهـتـ المـطـلـقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ الـأـرـبـعـ.

(1ـ) أـيـ مـنـ الـزـوـجـاتـ الـأـرـبـعـ.

(2ـ) الـضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـوـ هـيـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ بـالـزـوـجـيـةـ.

(3ـ) صـفـةـ لـقـوـلـهـ «ـالـنـصـيـبـ»ـ.

(4ـ) أـيـ النـصـيـبـ الثـابـتـ هـوـ الـرـبـعـ عـنـ دـعـمـ الـوـلـدـ لـلـزـوـجـ، وـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ مـنـهـاـ تـوزـعـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ.

(5ـ) يـعـنيـ أـنـ الـرـبـعـ أـوـ ثـلـاثـةـ يـقـسـمـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ، فـواـحدـ مـنـهـاـ يـكـونـ لـلـزـوـجـةـ الـتـيـ تـرـقـجـ بـهـاـ أـخـيـراـ، وـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ مـنـهـاـ تـوزـعـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ الـبـاقـيـاتـ.

(6ـ) الـضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـفـيـهـنـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـاقـيـاتـ.

(7ـ) يـعـنيـ أـنـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ مـنـ النـصـيـبـ الثـابـتـ لـلـزـوـجـاتـ تـقـسـمـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ الـبـاقـيـاتـ بـالـسـوـيـةـ.

(8ـ) الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ «ـهـذـاـ»ـ هـوـ كـوـنـ رـبـعـ النـصـيـبـ لـلـمـعـلـوـمـةـ وـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـهـ لـلـبـاقـيـاتـ مـنـ الـزـوـجـاتـ.

(9ـ) أـيـ لـاـ يـعـلـمـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ مـخـالـفـاـ لـلـحـكـمـ المـذـكـورـ إـلـاـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ رـحـمـهـ اللـهـ.

(10ـ) الـضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـمـسـتـنـدـهـ»ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـ رـوـاـيـةـ مـنـقـوـلـةـ فـيـ كـتـابـ التـهـذـيبـ:

مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ [عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ]ـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ -

و محصولها (1) ما ذكرناه، وفي طريق الرواية عليّ بن فضّال، و حاله (2) مشهور، و مع ذلك (3) في الحكم مخالف للأصل (4) من توريث من يعلم عدم إرثه (5)، للقطع بأنّ إحدى الأربع غير وارثة.

شرح:

عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد، أو قال: في مجلس واحد و مهورهن مختلف، قال: جائز له ولهمن ، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلق من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث، وعليها العدّة، وقال: ويفتقسم الثلاثة نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعا، وعليهن جميعا العدّة (التهذيب: ج 9 ص 296 ح 1062).

(1)الضمير في قوله «محصولها» يرجع إلى رواية أبي بصير.

و المراد من «ما ذكرناه» هو إرث المعلومة الربع و تقسيم ثلاثة أربع بين الباقيات.

(2)الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى عليّ بن فضّال. يعني أنّ حاله مشهور بين أهل الرجال، لأنّه فطحي المذهب، فالرواية ضعيفة.

(3)المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضعف الرواية بعليّ بن فضّال الواقع في سندتها. يعني أنّ ما يستفاد من الرواية المذكورة مع كونها ضعيفة مخالف للأصل و القاعدة.

(4)المراد من «الأصل» هو عدم إرث من يعلم كونه غير وارث.

(5)الضمير في قوله «إرثه» يرجع إلى «من» الموصولة، و المراد منها هو الزوجة المطلقة.

ص: 285

(و) من ثم (1)(قيل) - والقائل ابن إدريس -(بالقرعة)، لأنّها لكلّ أمر مشتبه أو مشتبه في الظاهر (2) مع تعينه في نفس الأمر، وهو (3) هنا كذلك، لأنّ إحدى الأربع في نفس الأمر ليست وارثة، فمن أخرجتها القرعة بالطلاق (4) منعت من الإرث، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية، وسقط عنها الاعتداد (5) أيضاً، لأنّ المفروض انقضاء عدّتها قبل الموت من حيث إنّه (6) قد تزوج بالخامسة (7).

وعلى المشهور (8) هل يتعدي الحكم (9) إلى غير المنصوص، كما (10) لو اشتبهت المطلقة في اثنين (11) أو ثلاث خاصّة أو في جملة الخمس، أو

شرح:

(1) المراد من قوله «ثم» هو ضعف الرواية أولاً، ومخالفتها للأصل ثانياً.

(2) أي مشتبه في الظاهر ولو كان معلوماً في الواقع.

(3) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المشتبه، وال المشار إليه في قوله «هنا» هو مورد البحث، وال المشار إليه في قوله «كذلك» هو المشتبه في الظاهر والمعلوم في الواقع.

(4) يعني إذا أخرجت القرعة إحداهنّ بالطلاق حرمت من الإرث وورثت الباقيات.

(5) يعني أنّ المرأة التي أخرجتها القرعة سقط عنها العدة أيضاً.

(6) الضمير في قوله «إنه» يرجع إلى الزوج.

(7) فإنّ تزوجه بالخامسة يتوقف على انقضائه عدّة المطلقة، وإلاّ لم يجز.

(8) أي المشهور من توريث المشتبهة.

(9) اللام تكون للعهد الذكريّ . يعني أنّ المراد من «الحكم» هو الحكم المذكور من إعطاء الربع للمعلومة وإعطاء ثلاثة أرباع للباقيات المشتبهات.

والمراد من «غير المنصوص» هو ما يذكره الشارح رحمه الله في قوله «كما لو اشتبهت... إلخ».

(10) هذا وما بعده من الفروض أمثلة لغير المنصوص.

(11) كما إذا تيقّن بعدم الطلاق لبعض، وحصل الاشتباه في البعض الآخر.

كان للمطلق (1) دون أربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر، أو لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات أو بعضهنّ ، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك (2) حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن (3)، أو فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره أو أزيد (4) وتزوج غيرها أو لم يتزوج ؟ وجهان (5).

القرعة (6)، كما ذهب إليه ابن إدريس في المنصوص (7)، لأنّه (8) غير منصوص، مع عموم أنها (9) لكلّ أمر مشتبه.

وانسحاب (10) الحكم (11) السابق في جميع هذه الفروع، لمشاركته (12)

شرح:

(1) أي الزوج الذي طلق إحدى زوجاته.

(2) أي تزوج بأزيد من واحدة.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المطلقات والمزوجات.

(4) أي فسخ نكاح أزيد من واحدة لعيب أو غيره.

(5) هذا تميم قوله «هل يتعذر الحكم إلى غير المنصوص». يعني أنّ في تعذر الحكم المذكور إلى غير المنصوص من الأمثلة المذكورة وجهين.

(6) يعني أنّ أحد الوجهين في خصوص غير المنصوص هو القرعة.

(7) فإنّ ابن إدريس رحمه الله قال بالقرعة حتى في المنصوص.

(8) هذا تعليل للوجه الأول الذي هو الحكم بالقرعة في غير المنصوص.

(9) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى القرعة.

(10) بالرفع، عطف على قوله «القرعة». وهذا هو الوجه الثاني لغير المنصوص، ومعنى الانسحاب هو جريان الحكم السابق.

(11) أي الحكم الذي ورد في المنصوص.

(12) الضمير في قوله «لمشاركته» يرجع إلى جميع هذه الفروع.

للمنصوص في المقتضي - وهو (1) اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي (2) الكل في الاستحقاق (3) -، فلا ترجح، ولأنه (4) لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته، فالنص على عين (5) لا يفيد التخصيص بالحكم، بل التبيه (6) على مأخذ الحكم وإلحاقه (7) بكل ما حصل فيه الاشتباه.

فعلى الأول (8) إذا استخرجت المطلقة قسم النصيب (9) بين الأربع (10) أو ما الحق بها (11) بالسوية (12).

شرح:

(1) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المقتضي.

(2) عطف على قوله «اشتباه المطلقة». يعني أن المقتضي للحكم هو اشتباه المطلقة وتساوي كل من الزوجات في احتمال استحقاق الإرث.

(3) أي في احتمال استحقاق الإرث لا في نفس الإرث، لأن بعضهن لا يستحق الإرث.

(4) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشأن.

(5) المراد من العين هو المورد المعين. يعني أن ورود النص في مورد خاص لا يوجب اختصاص الحكم به.

(6) يعني أن ورود النص في مورد معين إنما هو للإشارة إلى مأخذ الحكم ومدركه.

(7) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى الحكم المذكور في النص .

(8) المراد من «الأول» هو الحكم بالقرعة.

(9) المراد من «النصيب» هو الربع أو الثمن.

(10) أي الأربع من الزوجات الباقيات بعد إخراج المطلقة بالقرعة.

(11) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأربع.

والمراد من «ما الحق بها» هو الفرض الغير المنصوصة التي قدمناها.

(12) الجاز والمجرور يتعلّقان بقوله «قسم».

و على الثاني (1) يقسم نصيب المشتبهه - وهو (2) ربع النصيب إن اشتبهت (3) بواحدة، و نصفه (4) إن اشتبهت باثنين - بين (5) الاثنين أو الثالث (6) بالسوية، ويكون للمعىّتين (7) نصف النصيب، وللثلاث (8) ثلاثة أرباعه (9) وهكذا.

ولا يخفى أن القول بالقرعة في غير موضع (10) النص هو الأقوى، بل

شرح:

(1) المراد من «الثاني» هو الحكم المشهور و انسحابه في غير المنصوص من الفرض.

(2) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى نصيب المشتبهه. يعني أن نصيب المشتبهه هو ربع أصل نصيب الزوجية من الربع أو الثمن.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المطلقة.

(4) الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى النصيب.

والمراد من «النصيب» هو نصيب الزوجية من الربع أو الثمن، كما تقدم.

(5) الظرف يتعلق بقوله «يقسم»، و العبارة على نحو اللف و النشر المرتّبين. يعني يقسم ربع النصيب إن اشتبهت بواحدة بين الاثنين، و نصف النصيب إن اشتبهت باثنين بين الثالث.

(6) أي يقسم نصف النصيب بين ثلات مشتبهات إحداهن هي المطلقة.

(7) يعني إذا قسم نصف النصيب بين الثالث التي إحداهن هي المطلقة بقي النصف الآخر من أصل نصيب الزوجية للزوجتين المعىّتين.

(8) أي يكون للزوجات الثلاث الباقيات بعد إخراج ربع النصيب لاثنتين إحداهما هي المطلقة ثلاثة أرباع من أصل نصيب الزوجية، فتقسم بينهن بالسوية.

(9) الضمير في قوله «أرباعه» يرجع إلى النصيب.

(10) موضع النص هو ما إذا طلق ذو الأربع إحداهن و تزوج بخامسة، ثم اشتبهت -

فيه (1) إن لم يحصل الإجماع (2)، والصلح (3) في الكل خير.

شرح:

-المطلقة من الأربع.

والمراد من «غير موضع النص» هو الفرض التي تقدّمت.

(1) يعني بل الأقوى عند الشارح رحمه الله هو جريان القرعة حتى في موضع النص لو لم يحصل الإجماع من الفقهاء على الحكم المذكور.

(2) أي إن لم يحصل الإجماع على العمل بالنص لا القرعة.

(3) أي المصالحة بين الزوجات في جميع الفروض من المنصوص وغيره خير من القرعة و من الحكم المذكور المشهور.

ص: 290

(الفصل الثالث (1) في الولاء)

تمهيد

بفتح الواو، وأصله القرب والدتو، والمراد هنا قرب أحد شخصين فصاعدا إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب (2) ولا زوجية.

شرح:

الولاء تمهيد (1) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب «وفيه فصول». وقد تقدم الفصل الأول في البحث عن الموجبات والموانع، والفصل الثاني في السهام وأهلها، وهذا هو الفصل الثالث في الولاء.

الولاء - بالكسر - : ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالة (أقرب الموارد).

من حواشى الكتاب: قال صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة كل حمة النسب»، وحيث كان النسب مقتضيا للإرث فكذا الولاء، ولكن يفترقان بأن الإرث في النسب ثابت من الطرفين، لتحقق السبب منهما، بخلاف الولاء، فإنه ثابت للمنع على المعتق دون العكس، لأن سببه هو العتق، وهو مختص بأحد الطرفين، خلافاً لابن بابويه حيث قال: «إذا لم يكن للمنع وارث ورثه عتيقه»، وهو شاذ (المسالك).

(2) أي الإرث بالولاء ليس بنسب ولا زوجية.

ص: 291

وأقسامه (1) ثلاثة - كما سبق (2) -: ولاء العتق وضمان الجريرة والإمامنة.

ولاء العتق

إشارة

(ويirth المعتق عتيقه (3) إذا تبرّع) بعنته (ولم يتبرّأ) المعتق (من ضمان جريرته (4)) عند العتق مقارنا له (5) لا بعده على الأقوى (ولم يخلف العتيق) وارثا له (6)(مناسبا (7)).

شرح:

(1) الضمير في قوله «أقسامه» يرجع إلى الولاء. يعني أنّ أقسام الولاء ثلاثة.

(2) أي كما سبق في أول الكتاب في الصفحة 15 وما بعدها في قول المصطف رحمة الله «والسبب أربعة: الزوجية وولاء الإعتاق وضمان الجريرة والإمامنة».

ولاء العتق (3) العتيق يكون بمعنى المعتق بالفتح.

(4) الضمير في قوله «جريرته» يرجع إلى العتيق.

(5) ظرف لقوله «لم يتبرّأ». يعني من شرائط ولاء الإعتاق هو أن لا يتبرّأ المعتق من ضمان جريرة المعتق حين الإعتاق لا بعده، فلا اعتبار بعدم التبرّؤ بعد الإعتاق.

والضميران في قوله «له» و«بعده» يرجعان إلى الإعتاق.

(6) ومن شرائط إرث المعتق هو عدم الوارث للمنتقد.

(7) أي الوارث من حيث النسب، أما الوارث من حيث السبب مثل الزوجية فلا مانع منه، كما سيأتي.

والحاصل أنّ شروط الإرث بولاء الإعتاق ثلاثة:

أ: التبرّع بالعتق.

ب: عدم التبرّؤ من ضمان جريرة العتيق.

ج: عدم وارث للعتيق من النسب.

(فالمعتق في واجب) كالكفارة والنذر (سائبة)، أي لا عقل (1) بينه وبين معتقه ولا ميراث.

قال ابن الأثير: قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب، كان الرجل إذا أعتق عبداً فقال: هو سائبة (2) فلا عقل بينهما ولا ميراث. وفي الحق (3) انعتاق أم الولد (4) بالاستيلاد وانعتاق القرابة (5) وشراء العبد نفسه (6) - لو أجزناه - بالعتق (7) الواجب (8) أو التبرع قولان، أجودهما الأول (9)، لعدم تحقق الإعتاق (10) الذي هو (11) شرط ثبوت الولاء.

شرح:

(1) أي لا علاقة بين المعتق والمعتق في واجب كالمثالين.

(2) السائبة: العبد يعتقد على أن لا- ولاء له أي عليه، كان الرجل إذا قال لغلامه: أنت سائبة فقد عتق، ولا يكون ولاة لمعتقه ويضع ماله حيث شاء (أقرب الموارد).

(3) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله «قولان».

(4) المراد من «أم الولد» هو الأمة التي تكون صاحبة ولد عن مولاها.

(5) كما ينعتق الوالد باشتراكه ولده أو بيارثه.

(6) كما إذا اشترى العبد نفسه من مولاه بمال المولى وأجزنا هذا الشراء.

(7) الجائز والمجرور يتعلقان بقوله «الحق».

(8) أي هل يلحق ما ذكر من الأمثلة بالعتق الواجب فلا يتحقق الولاء بين المعتق والعتيق، أم يلحق بالتبرع فيتحقق الولاء بينهما؟ فيه قولان.

(9) المراد من «الأول» هو الحق ما ذكر بالعتق الواجب. يعني أن أجود القولين عند الشارح رحمه الله هو الإلحاق بالعتق الواجب، فلا ولاء بينهما.

(10) يعني أن الإعتاق لم يتحقق فيما ذكر، بل المتحقق هو الانعتاق.

(11) ضمير «هو» يرجع إلى الإعتاق.

ص: 293

(وَكُذَا (1) لَوْ تَبَرّأَ الْمُعْتَقُ تَبَرّعاً (2) (مِنْ ضَمَانَ الْجَرِيَةِ) حَالَةُ الْإِعْتَاقِ (وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ (3)) عَلَى التَّبَرّيِ شَاهِدِينَ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ (4)، لِلأَصْلِ (5) وَلَاَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْإِشَهَادِ إِثْبَاتٌ (6) عِنْدَ الْحَاكمِ لَا ثَبُوتٌ فِي نَفْسِهِ (7).

وَذَهَبَ الشَّيخُ وَجَمَاعَةُ إِلَيِّ اسْتِرَاطَهُ (8)، لِصَحِيحَةِ (9) ابْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَلَيَشْهُدَ عَلَى ذَلِكَ»، وَلَا دَلَالَةَ لَهَا (10) عَلَى الْإِشْتِرَاطِ .

شرح:

(1) أي مثل المعتق في واجب في كونه سائبة هو ما إذا تبرأ المعتق من ضمان جريمة المعتق وإن لم يشهد على التبرّي.

(2) أي كان اعتقاده تبرّعاً مع التبرّي من ضمان جريمه.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المعتق.

(4) و مقابل هذا القول هو قول الشيخ رحمه الله باشتراط الإشهاد في التبرّي.

(5) أي الأصل عدم اشتراط الإشهاد في التبرّي.

(6) يعني أنّ المراد من الإشهاد هو إثبات التبرّي عند الحاكم لا ثبوت التبرّي في الواقع، فإنه واقع حسب الفرض من دون حاجة إلى أمر آخر.

(7) أي ليس المراد من الإشهاد ثبوت التبرّي في الواقع.

(8) الضمير في قوله «اشتراطه» يرجع إلى الإشهاد على التبرّي.

(9) الصحيفة منقولة في كتاب الوسائل: ج 16 ص 46 ب 41 من أبواب كتاب العتق ح 2.

(10) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الرواية. يعني أنّ الرواية لا تدلّ على اشتراط الإشهاد على التبرّي.

وجه عدم الدلالة هو احتمال كون الأمر إرشاداً إلى مصلحة المولى الذي أعتق لا أنه الشرط شرعاً.

وفي رواية (1) أبي الربيع عنه (2) عليه السلام ما يؤذن (3) بالاشترط ، وهو (4) قاصر (5) من حيث السنـد.

العبد المنكـل به

(و المـنـكـل به (6)) من مـولـاه (أيضا سـائـة) لا ولـاء لـه (7) عـلـيـه، لـأنـه (8) لم يـعـتـقـه، و إـنـمـا أـعـتـقـه اللـهـ تـعـالـى قـهـراـ، و مـثـلـه (9) من اـنـعـتـقـ بـإـقـعـادـ أو عـمـىـ أو

شرح:

(1) الرواية منقولـة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع قال: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ السـائـةـ، فـقـالـ: هـوـ الرـجـلـ يـعـتـقـ غـلامـهـ، ثـمـ يـقـولـ: اـذـهـبـ حـيـثـ شـيـئـ، لـيـسـ لـيـ مـنـ مـيرـاثـكـ شـيـئـ، وـ لـاـ عـلـيـ مـنـ جـرـيرـتـكـ شـيـئـ، وـ يـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ (الوسائل: ج 16 ص 39 ب 36 من أبواب كتاب العتق ح 2).

(2) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(3) أي في هذه الرواية ما يؤذن باشتراط الإشهاد.

(4) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى ما روي عن أبي الربيع. يعني أن المروي عن أبي الربيع قاصر من حيث السنـد.

(5) هذا، ولكنـ ماـعـرـتـ عـلـىـ ماـيـوجـبـ ضـعـفـ سـنـدـهـ، وـلـلتـأـمـلـ مـجاـلـ!

العبد المنـكـلـ به (6) المراد من «المنـكـلـ به» هو العـبـدـ الـذـي قـطـعـ مـوـلـاهـ أـنـفـهـ أوـ اـذـنـهـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ.

(7) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المولـيـ، وـ فـيـ قـوـلـهـ («ـعـلـيـهـ») يـرـجـعـ إـلـىـ المـنـكـلـ بهـ.

(8) الضمير في قوله «لـأنـهـ» يـرـجـعـ إـلـىـ المـوـلـيـ، وـ الضـمـيرـ الـمـلـفـوـظـ فيـ قـوـلـهـ («ـلـمـ يـعـتـقـهـ») يـرـجـعـ إـلـىـ المـنـكـلـ بهـ.

(9) أي و مثل المـنـكـلـ بهـ فيـ عـدـمـ حـصـولـ الـوـلـاءـ هوـ العـبـدـ الـذـي اـنـعـتـقـ بـسـبـبـ الإـقـعـادـ أوـ غـيـرـهـ.

جذام أو برص عند القائل به (1)، لاشتراك الجميع في العلة، وهي (2) عدم إعتاق المولى وقد قال صلّى الله عليه وآلـه: «الولاء لمن أعتق» (3).

اجتماع الزوج والزوجة مع المعتق

(وللزوج والزوجة مع المعتق) و من بحكمه (4)(نصيهما (5) الأعلى):

النصف (6) أو الربع، والباقي للمنع (7) أو من بحكمه (8)، (ومع عدم المنع (9) فالولاء للأولاد) أي أولاد المنع (الذكور والإثاث على المشهور (10) بين الأصحاب)، ...

شرح:

(1) فإن جمعاً من الفقهاء قائلون بانعتاق العبد بعرض ما ذكر.

(2) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى العلة. يعني أن علة عدم الولاء حاصلة في جميع ما ذكر، وهي فقد إعتاق المولى و تحقق الانعتاق القهري .

(3) الرواية منقوطة في كتاب الوسائل: ج 16 ص 40 ب 37 من أبواب كتاب العنق، ح 1 و 2.

اجتماع الزوج والزوجة مع المعتق (4) المراد ممن بحكم المعتق هو أولاد المعتق، فإنهم يرثون عند عدم المعتق.

(5) الضمير في قوله «نصيهما» يرجع إلى الزوج والزوجة.

(6) النصف للزوج، والربع للزوجة.

(7) أي للمعتق.

(8) أي من بحكم المنع، وهو أولاده.

مراتب الإرث مع عدم المعتق (9) أي مع عدم المعتق يكون الولاء للأولاد.

(10) عند المصطفى رحمه الله لا عند الشارح رحمه الله، كما سيأتي.

لقوله (1) صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة (2) كل حمة النسب» (3)، والذكور (4) والإثاث يشتركون في إرث النسب، فيكون كذلك (5) في الولاء، سواء كان المعتق (6) رجلاً أو امرأة.

وفي جعل المصنف هذا القول (7) هو المشهور نظر (8)، والذي صرّح (9) به هو في شرح الإرشاد أنّ هذا قول المفيض، واستحسنه (10) المحقق، وفيهما (11) معاً نظر، ...

شرح:

(1) هذا تعليل لكون الولاء لأولاد المعتق ذكوراً وإناثاً.

(2) اللحمة - بالضم -: القرابة، ج لحم (أقرب الموارد).

(3) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله:

الولاء لحمة كل حمة النسب لاتبع ولا توهب (الوسائل: ج 16 ص 47 ب 42 من أبواب كتاب العتق ح 2).

(4) يعني أنّ الذكور والإثاث يشتركون في إرث النسب، وهم كذلك في الولاء.

(5) أي يشترك الذكور والإثاث في الولاء أيضاً.

(6) بصيغة اسم الفاعل.

(7) أي القول بكون أولاد المعتق ذكوراً وإناثاً قائمين مقامه عند عدمه.

(8) يعني في جعل المصنف رحمة الله هذا القول هو المشهور إشكال.

(9) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف. يعني أنّ المصنف صرّح في كتابه (شرح الإرشاد) بكون هذا القول قول المفيض رحمة الله.

(10) ضمير المفعول يرجع إلى قول المفيض.

(11) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى نسبة ذلك القول إلى المفيض رحمة الله، ونسبة الاستحسان إلى المحقق رحمة الله. يعني وفي كليهما إشكال.

والحق أنه (1) قول الصدوق خاصة، وكيف كان (2) فليس بمشهور.

وفي المسألة أقوال (3) كثيرة، أجودها (4) - وهو (5) الذي دلّت عليه الروايات (6) الصحيحة - ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة أن المعتق إن كان رجلا ورثه (7) أولاده الذكور دون الإناث (8)، فإن لم يكن له ولد ذكور

شرح:

(1) يعني أن القول الذي نسبه المصنف رحمة الله إلى المشهور إنما هو قول الصدوق رحمة الله.

(2) يعني أن القول المذكور سواء كان قول المفید أو الصدوق ليس بمشهور بين الأصحاب.

(3) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في المسألة».

(4) أي أجود الأقوال عند الشارح رحمة الله هو ما اختاره الشيخ رحمة الله في النهاية.

(5) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الأجود.

(6) من الروايات الصحيحة هو ما نقل في كتاب الوسائل، نقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا، و اشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها يعقلون عنه دون ولدها (الوسائل: ج 16 ص 44 ب 39 من أبواب كتاب العتق ح 1).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل حرّر رجلا و اشترط ولاءه، فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى و ترك مالا و له عصبة، فاحتق في ميراثه بثات مولاها و العصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل (المصدر السابق: ص 44 ب 40 ح 1).

(7) الضميران في قوله «ورثه» و «أولاده» يرجعان إلى المعتق.

(8) أي لا ترثه الإناث من أولاده.

ص: 298

ورثه (1) عصبته دون غيرهم، وإن كان (2) امرأة ورثه عصبتها (3) مطلقاً (4).

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف، وهو (5) كقول النهاية إلّا أَنَّه (6) جعل الوراث للرجل ذكور أولاده (7) وإناثهم، استناداً في إدخال الإناث إلى رواية (8) عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَعَ مِيراثَ مَوْلَى حَمْزَةَ إِلَى ابْنَتِهِ»، وإلى قوله (9) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«الولاء لحمة كل حمة النسب» (10)، والروایتان ضعيفتا السند، الاولى (11)

شرح:

(1) أي ورث المعتق عصبته، وهم الذين ينتسبون إلى المعتق من جانب الأب.

(2) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المعتق، وكذا الضمير الملفوظ في قوله «ورثه».

(3) الضمير في قوله «عصبتها» يرجع إلى المرأة.

(4) أي سواء كان الأولاد ذكوراً أم إناثاً.

(5) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى مذهب الشيخ رحمه الله.

(6) الضمير في قوله «أنه» و ضمير الفاعل في قوله «جعل» يرجعان إلى الشيخ.

(7) الضمير في قوله «أولاده» يرجع إلى الرجل، وفي قوله «إناثهم» يرجع إلى الأولاد.

(8) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

الحسن بن محمد بن سمعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ميراثه إلى بنت حمزة رضي الله عنه (التهذيب: ج 9 ص 331 ح 12).

(9) عطف على قوله «إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج». يعني أنّ الشيخ رحمه الله استند في إدخال الإناث إلى هذه الرواية الثانية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(10) وقد تقدّم ذكر الرواية بتمامها مع التعرّض لمصدرها في الهامش 3 من ص 297.

(11) يعني أنّ رواية عبد الرحمن بن الحجاج ضعيفة السند، لوقوع الحسن بن سمعة في -

بالحسن بن سماعة، والثانية بالسكوني (1)، مع أنها (2) عمدة القول الذي اختاره (3) هنا، وجعله (4) المشهور.

والعجب من المصتف كيف يجعله (5) هنا مشهورا، وفي الدروس قول (6) الصدوق خاصة، وفي الشرح قول (7) المفید، وأعجب منه (8) أن ابن إدريس مع اطراحه (9) خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني

شرح:

- سندها، فإنه واقعي غير موثق.

(1) اختلفوا في وثاقة السكوني، وهو إسماعيل بن أبي زياد (و الظاهر أن اسم أبي زياد كان مسلما)، قيل في حقه: إنه عامي، عن العلامة رحمه الله أنه غير إمامي ولم يكن موثقا، وعن المحقق الممقاني أنه ثقة، وقال النجاشي : له كتاب قرأته على أبي العباس أحمد ابن علي بن نوح.

(2) الضمير في قوله ((أنها)) يرجع إلى الثانية.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المصتف رحمه الله، وال المشار إليه في قوله ((هنا)) هو كتاب اللمعة الدمشقية.

(4) الضمير الملفوظ في قوله ((جعله)) يرجع إلى القول المختار.

(5) الضمير الملفوظ في قوله ((يجعله)) يرجع إلى القول الذي اختاره المصتف رحمه الله في هذا الكتاب.

(6) بالنصب، مفعول لقوله ((يجعله)).

(7) بالنصب، مفعول آخر لقوله ((يجعله)).

(8) الضمير في قوله ((منه)) يرجع إلى جعل المصتف رحمه الله هذا القول مشهورا.

(9) الضمير في قوله ((اطراحه)) يرجع إلى ابن إدريس رحمه الله. يعني أن ابن إدريس من جملة الذين لا يقولون بحجية خبر الواحد الصحيح، ومع ذلك تمسك هنا بخبر السكوني !!

ص: 300

محتجًا بالإجماع عليه (1) مع كثرة الخلاف و تبادل (2) الأقوال والروايات.

ولو اجتمع مع الأولاد الوارثين أب (3) شاركهم على الأقوى (4).

وقيل: ابن (5) أولى.

وكذا يشترك الجد للأب (6) والأخ من قبله (7)، أمّا الأم (8) فيبني إرثها على ما سلف، والأقوى أنها (9) تشاركهم أيضًا (10).

ولو عدم الأولاد اختص الإرث بالأب (11).

(ثم) مع عدمهم (12) أجمع يرثه (13) ...

شرح:

(1) يعني احتجج ابن إدريس بالإجماع على القول المذكور و الحال أن المسألة خلافية!!

(2) أي و الحال أن الأقوال و الروايات في المسألة متباعدة.

(3) المراد من الأب هنا هو أبو المعتق. يعني لو مات المعتق وبقي منه أولاده وأبوه اشتركوا في الإرث من المعتق.

(4) في مقابل القول الذي ينطوي بقوله «وقيل».

(5) يعني قال بعض: إن ابن المعتق أولى بالإرث من أبيه.

(6) أي يشترك جد المعتق من جانب الأب مع أخيه من قبله.

(7) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الأب.

(8) يعني أن الحكم يأثر أم المعتق يتبع على القول يأثر الإناث ولاء الإعتاق و عدمه.

(9) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى أم الميت. يعني أن الأقوى عند الشارح رحمة الله هو أن أم المعتق أيضًا تشارك سائر المنسوبين إلى المعتق في الإرث.

(10) أي كما أن الأب يشارك الأولاد فكذلك الأم أيضًا تشاركهم.

(11) يعني أن الإرث يختص بأبي الميت عند عدم أولاده.

(12) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى الأولاد والأبويين.

(13) الضمير في قوله «يرثه» يرجع إلى العتيق.

ص: 301

(الإخوة (1) والأخوات) من قبل الأب والأم أو الأب (2).

(ولا يرثه المتقرّب بالام) من الإخوة وغيرهم كالأجداد (3) والجدات والأعمام والعمّات والأخوال والخلات لها.

و مستند ذلك (4) كله رواية السكوني في اللحمة، خصّ (5) بما ذكرناه، للأخبار الصحيحة، فيبقى الباقي.

و الأقوى أن الإناث منهم (6) في جميع ما ذكر لا يرثن، لخبر العصبة (7)، وعلى هذا (8) فيستوي إخوة الأب و إخوة الأمين، لسقوط نسبة الأم، إذ

شرح:

(1) أي إخوة المعتق وأخواته.

(2) أي من قبل الأب خاصة عند عدم الإخوة والأخوات للأبوين.

(3) أي لا يرث العتيق أقرباء المعتق من جانب الأم، مثل أجداده و جداته وأعمامه و عمّاته من جانب الأم.

(4) أي مستند ولاء أقرباء المعتق مطلقا هو رواية السكوني ، فإنّها تدل على عموم الولاء لأقرباء المعتق للأبوين وللأب وللأم ، لكنّها تخصّص بالأخبار الصحيحة الدالة على اختصاص الإرث في الولاء بالذكر من الأولاد و حرمان الإناث منهم من الإرث.

(5) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى عموم رواية السكوني . يعني أن عموم الرواية المذكورة خصّ بما ذكرناه من أنّ المتقرّب بالام لا يرث هذا الولاء.

(6) الأقوى عند الشارح رحمه الله هو أنّ الإناث من أقرباء المعتق لا يرثن من العتيق.

(7) قد نقلنا خبri العصبة سابقا في الهاشم 6 من ص 298.

(8) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم إرث الإناث لخبر العصبة. يعني فعلى هذا يستوي الإخوة للأب خاصة والإخوة للأبوين.

ص: 302

لا يرث من يتقرّب بها (1)، وإنّما المقتضي التقرّب بالأب، وهو (2) مشترك.

(فإن عدم قرابة المولى (3)) أجمع (فمولى المولى) هو الوارث إن اتّفق (4)، (ثمّ) مع عدمه (5) فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل (6)، فإن عدم (7) فمولى مولى المولى، ثمّ قرابته.

ولاء ضمان الجريمة

(وعلی هذا فإن عدموا (8)) أجمع (فضامن الجريمة) - وهي (9) الجنائية -، (وإنّما يضمن سائبة (10)) كالمعتق في الواجب (11) ...

شرح:

(1) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الامّ.

(2) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى التقرّب بالأب.

(3) يعني لو لم يوجد للمعتق قريب فالولاء للذى أعتق المعتق.

(4) أي إن وجد معتق للمعتق فالولاء له.

(5) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى مولى المولى.

(6) يعني لو لم يوجد المعتق ولا مولاه ورث أقرباء مولى المعتق.

(7) أي إن عدم القريب لمولى المولى أيضاً ورث المولى الذي أعتق مولى المولى، ثمّ أقرباؤه وهكذا.

ولاء ضمان الجريمة (8) أي عدم أولياء الإعتاق من المعتق و معتقه و وزارئهما و هكذا ورث الميت ضامن جرينته.

(9) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الجريمة.

(10) قد تقدّم في الهاشم 2 من ص 293 معنى السائبة، وأنّه الذي لا ولاء له لأحد، ويضع ماله حيث يشاء.

(11) أي العبد الذي اعتق في الواجب مثل النذر والكافرة.

ص: 303

و حَرَّ (1) الأصل حيث لا يعلم له (2) قريب، فلو علم له قريب وارث (3) أو كان له معتق أو وارث معتق - كما فصل - لم يصحّ (4) ضمانه.

ولا يرث المضمون الضامن (5) إلّا أن يشترك الضمان بينهما (6).

ولا يشترط في الضامن عدم الوارث، بل في المضمون (7).

ولو كان للمضمون زوج أو زوجة فله (8) نصيبيه الأعلى، والباقي (9) للضامن.

وصورة عقد ضمان الجريمة أن يقول المضمون (10): عاقدتك على أن

شرح:

(1) بالحرّ، عطف على مدخل الكاف الجازة في قوله «كالمعتق». وهذا مثال ثان للسائبة.

(2) الضمير في قوله «له» يرجع إلى حرّ الأصل. يعني أنّ الحرّ يصحّ ضمان جريرته إذا لم يعلم له قريب، وإلّا فلا.

(3) ولا اعتبار للقريب الذي لا يكون وارثاً مثل القريب الكافر وغيره.

(4) جواب شرط ، و الشرط هو قوله «فلو علم».

(5) بالنسب، مفعول لقوله «لا يرث». يعني أنّ الذي يكون ضامناً يرث من المضمون، ولا يرث المضمون من الضامن.

(6) فلو اشترك الضمان بين الضامن والمضمون ورث كلّ منهما من الآخر.

(7) أي يشترط في صحة ضمان الجريمة عدم الوارث للمضمون لا للضامن.

(8) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى كلّ من الزوج والزوجة. يعني أنهما يجتمعان ضامن الجريمة، ويكون لهما نصيبيهما الأعلى.

(9) أي الباقى من نصيب الزوج أو الزوجة يتعلّق بضمان الجريمة.

(10) أي المضمون يقول مخاطباً للضامن، فإذا جاب عقد ضمان الجريمة يكون من جانب -

تنصرني (1) و تدفع عنّي و تعقل عنّي و ترثني، فيقول (2): قبلت.

ولو اشترك العقد (3) بينهما قال أحدهما: على أن تنصرني وأنصرك وتعقل عنك وأعقل عنك وترثني وأرثك، أو ما أذى هذا المعنى، فيقبل الآخر.

و هو (4) من العقود الالزمة، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (5)، ولا يتعذر الحكم الضامن (6) وإن كان له (7) وارث.

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد (8) ففي بطلانه (9) أو مراعاته

شرح:

-المضمون، والقبول يكون من جانب الضامن، وصورته أن يقول المضمون:

عاقدتك على أن تنصرني و تدفع عنّي و تعقل عنّي و ترثني، فيقول الضامن: قبلت.

(1) هذا و ما بعده بصيغة الخطاب.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى الضامن.

(3) صورة عقد الضمان المشتركة هو أن يقول أحدهما: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، وتعقل عنك وأعقل عنك، وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت.

والضميران في قوله «بينهما» و «أحدهما» يرجعان إلى الضامن والمضمون.

(4) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى عقد الضمان.

(5) أي يعتبر في عقد ضمان الجريمة ما يعتبر في سائر العقود الالزمة من اللفظ الصريح وتقديم الإيجاب والماضوية والعربية على قول وغير ذلك.

(6) أي لا يتعذر حكم الولاء الضامن إلى وزارته، بخلاف ما هو الحال في الإعتاق، بل يختص الولاء بشخصه.

(7) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الضامن.

(8) كما إذا ولد للمضمون الولد.

(9) و الضمير في قوله «بطلانه» يرجع إلى العقد، وفي قوله «مراعاته» يرجع إلى البطلان.

بموت المضمون كذلك (1) وجهان، أجودهما الأول (2)، لفقد شرط الصحة، فينقدح (3) طارئاً (4)، كما ينقدح ابتداء.

ولاء الإمامة

(ثـ) مع فقد الضامن (5) فالوارث (إمام عليه السلام) مع حضوره (6)، لا بيت المال على الأصحّ (7)، فيدفع إليه (8) يصنع به ماشاء.

ولو اجتمع معه (9) أحد الزوجين فله (10) نصيبيه الأعلى، كما سلف (11).

شرح:

(1) المشار إليه في قوله «كذلك» هو وجود الوارث للمضمون. يعني يراعى بطلان الضمان بموت المضمون مع الوارث.

(2) أي أجود الوجهين هو بطلان العقد بتجدد الوارث بعد العقد.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى وجود الوارث.

(4) أي عارضاً. يعني كما ينقدح وجود الوارث في صحة عقد الضمان ابتداء كذلك ينقدح عارضاً.

ولاء الإمامة (5) يعني إذا لم يوجد للميت وارث من النسب ولا من ولاء الإعتاق وضمان الجريمة كان الإمام عليه السلام وارثاً.

(6) الضمير في قوله «حضوره» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(7) أي القول الأصحّ هو أنّ مال من لا وارث له يختصّ بالإمام عليه السلام لا ببيت المال.

(8) الضمير في قوله «إليه» وكذا ضمير الفاعل في قوله «يصنع» يرجعان إلى الإمام عليه السلام.

(9) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(10) الضميران في قوله «فله» و «نصيبيه» يرجعان إلى أحد الزوجين.

(11) أي كما تقدم أنّ الزوجين يجتمعان مع جميع الوراث من السبب والنسب، و -

وما كان (1) يفعله أمير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرّع منه (2).

حكم المسألة مع غيبة الإمام عليه السلام

(و مع غيبته (3) يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت)، ولا شاهد لهذا التخصيص (4) إلاّ ما روى (5) من فعل أمير المؤمنين عليه السلام،

شرح:

- يستحقان نصيبيهما، ويبقى الباقي لغيرهما.

(1) هذا جواب عن سؤال مقدّر، و السؤال هو أنّه كيف يحکم بوجوب دفع المال إلى الإمام عليه السلام ليصنع به كيف شاء مع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت؟

والجواب هو أنّ فعل أمير المؤمنين عليه السلام كان تبرّعاً من نفسه المقدّسة لا أنه كان واجباً عليه.

(2) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

حكم المسألة مع غيبة الإمام عليه السلام (3) الضمير في قوله «غيبته» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني في زمان الغيبة يصرف أموال من لا وارث له في الفقراء والمساكين من بلد الميت.

(4) المراد من قوله «هذا التخصيص» هو تقييد البلد ببلد الميت.

(5) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشير يجه [همشير يجه]، (الوسائل: ج 17 ص 552 ب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامية من كتاب الفرائض والمواريث ح 3).-

وهو (1) مع ضعف سنته لا يدل على ثبوته في غيبته (2).

والمروي (3) صحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام أن مال من لا وارث له من الأئف، وهي (4) لا تختص ببلد المال، فالقول بجواز صرفها إلى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا (5) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في

شرح:

- قال صاحب الوسائل رحمه الله: حمله الشيخ على أنه فعل ذلك لأجل الاستصلاح، لأنه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء.

(1) الضميران في قوله «و هو» و «سنته» يرجعان إلى ما روي.

وجه ضعف سند الرواية هو عدم ذكر داود اسم من نقل عنه، لأنّ في سند الرواية «عن داود عمن ذكره»، فالمنقول عنه مجهول، والرواية مرسلة.

(2) يعني أنّ الرواية لا تدل على ثبوت الحكم المذكور في زمان الغيبة، لأنّها ساكتة عن بيان حكم زمان الغيبة.

(3) الروايتان منقولتان في كتاب الوسائل:

الاولى: محمد بن يعقوب ياسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأئف (الوسائل: ج 17 ص 547 ب 3 من أبواب ولاء ضمانت العبرة والإمامية من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

الثانية: محمد بن يعقوب ياسناده عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات وترك دينا فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالا فلورثه، ومن مات وليس له موالـي فماله من الأئف (المصدر السابق: ح 4).

(4) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الأئف. يعني أنّ الرواية تدل على كون مال من لا وارث له من الأئف، وهي لا تختص بفقراء بلد الميـت.

(5) سواء كانوا من فقراء بلد الميـت أم لا.

ص: 308

الدروس - أقوى (1) إن لم نجز صرفه في غيرهم (2) من مصرف الأنفال (3).

وقيل: يجب حفظه (4) له كمستحقة (5) في الخمس، وهو (6) أحوط.

(ولأ) يجوز أن (يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة) على منعه (7)،

شرح:

(1) خبر لقوله «فالقول». يعني أن القول بجواز صرف أموال من لا وارث له إلى مطلق الفقراء هو الأقوى عند الشارح رحمة الله.

(2) أي إن لم نجُوز صرف مال من لا وارث له في غير الفقراء مما يصرف الأنفال فيه.

(3) فإن الأنفال يجوز صرفها في مطلق مصالح المسلمين بلا اختصاص بفقرائهم.

(4) الضمير في قوله «حفظه» يرجع إلى مال من لا وارث له، وفي قوله «له» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني قال بعض الفقهاء بوجوب حفظه للإمام عليه السلام حتى يظهر، مثل حّق عليه السلام في الخمس.

(5) أي كسهمه عليه السلام من الخمس المعروف بسهم الإمام عليه السلام.

(6) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القول بالحفظ للإمام عليه السلام. يعني أن القول بحفظ مال من لا وارث له للإمام عليه السلام حتى يظهر هو الأحوط.

أقول: تحقق الخلاف في المسألة، فقال جماعة: يحفظ للإمام عليه السلام بالوصاية إلى حين حضوره عليه السلام كسائر الحقوق، وفي ظاهر الخلاف الإجماع عليه، وهو أح祸 و إن كان الأظهر ما اختاره المحقق و جماعة من القدماء و المتأخرين رحمهم الله من آنَّه يقسم بين الفقراء والمساكين إما مطلقا - كما عليه الأكثر -، أو في فقراء بلد الميت و مساكينه، للنصوص الدالة على أنه من الأنفال، وأنها احْلَت للشيعة في زمان الغيبة، مضافا إلى ما تبه عليه صاحب الكفاية رحمة الله تبعا للمقدس الأربيلي رحمة الله من آنَّ وجهه استغناه الإمام عليه السلام واحتياج الفقراء، و الحفظ في المدة المتداولة تعريض للمال للتلف، فمعلوم رضاه عليه السلام بذلك، وأنه لو كان حاضرا لفعل ذلك.

(7) الضمير في قوله «منعه» يرجع إلى السلطان.

لأنه (1) غير مستحق له عندنا (2)، ولو دفعه (3) إليه دافع اختياراً كان ضامناً له.

ولو أمكنه (4) دفعه عنه ببعضه وجب، فإن لم يفعل (5) ضمن ما كان يمكنه (6) منعه منه.

ولو أخذه (7) الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده (8).

شرح:

(1) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى سلطان الجور، وفي قوله «له» يرجع إلى مال من لا وارث له.

(2) أي عندنا فقهاء الشيعة في مقابل فقهاء العامة القائلين باستحقاق سلطان الجور له.

(3) أي لو دفع شخص المال المذكور إلى سلطان الجور في حال الاختيار كان ضامناً عند الله تعالى.

(4) ضمير المفعول في قوله «أمكنه» يرجع إلى الدافع، والضمير في قوله «دفعه» يرجع إلى سلطان الجور، وفي قوله «عنه» يرجع إلى المال، وكذا الضمير في قوله «ببعضه».

يعني لو أمكن دفع الظالم عن المال بإعطاء بعضه له وجب ذلك.

(5) أي إن لم يدفع الظالم عن المال المذكور ببعضه، بل دفع كلّ المال إليه كان ضامناً بمقدار ما كان منعه منه ممكناً.

(6) الضمير الملفوظ في قوله «يمكنه» يرجع إلى الدافع، وفي قوله «منعه» يرجع إلى الظالم، وفي قوله «منه» يرجع إلى المال.

(7) أي لو أخذ الظالم المال منه بالقهر لم يكن ضامناً.

(8) أي فلا ضمان على من كان مال من لا وارث له بيده.

ص: 310

الفصل الرابع في التوابع و فيه مسائل

اشاره

(الفصل الرابع (1) في التوابع) (و فيه (2) مسائل:)

الاولى: في ميراث الختى

اشاره

(الاولى (3): في ميراث الختى، وهو من له فرج الرجال و النساء،)

في ميراث الختى الواضح

(و حكمه (4) أن يوزّث على ما) أي الفرج الذي يبول منه، فإن بال منهما (5) فعلى الذي (سبق منه البول) بمعنى إلحاقه (6) بلازمه...

شرح:

التتابع مسائل (1) أي الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب «و فيه فصول» في التتابع لمسألة أصل الميراث الذي وضع الكتاب لبيانه.

(2) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الفصل الرابع.

الاولى: ميراث الختى الواضح (3) أي المسألة الاولى من مسائل تتابع الإرث.

(4) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الختى الذي يكون ذا آلتين.

(5) أي من كلا الفرجين: فرج الذكورة و فرج الانوثة.

(6) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى الختى، وفي قوله «بلازمته» يرجع إلى الذي -

ص: 311

من ذكرية (1) وانوثة، سواء تقارنا في الانقطاع أم اختلفا (2)، وسواء كان الخارج من السابق أكثر من الخارج من المتأخر أم أقل على الأشهر (3).

وقيل: يحكم للأكثر.

(ثم) مع الخروج منهمما (4) دفعه يورث (على ما ينقطع منه أخيرا) على الأشهر (5).

وقيل: أولاً.

ومع وجود هذه الأوصاف يلحقه (6) جميع أحكام من لحق به، ويسمى (7) واضحا.

شرح:

-سبق منه البول.

(1) فلو بال من آلة الذكورة الحق بالذكور، وإن بال من آلة الانوثة الحق بالإثاث.

(2) بأن اختلفا في انقطاع البول.

(3) في مقابل القول بالحاقه بالنظر إلى ما يخرج منه البول أكثر من الآخر.

(4) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى التي الخنثى. يعني لو خرج البول من كلتا الآلتين ورث على ما ينقطع منه أخيرا.

(5) في مقابل القول بالحاقه بالنظر إلى ما ينقطع منه أولاً.

(6) يعني إذا وجدت العلامات المذكورة كان الخنثى واضحا، ولحقه جميع أحكام الذكورة والانوثة.

(7) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الخنثى.

ص: 312

(ثـ) مع التساوي في البول أخذـا (1) و انقطاعـا (يصير مشكلا)، وقد اختلف الأصحاب في حكمـه (2) حينـذ.

فقيل: تعدّ أضلاعـه (3)، فإنـ كانت ثمانـي عشرـة فهو (4) اثنـى، وإنـ كانت (5) سبعـ عشرـة - منـ الجانبـ الأيمـن تسعـ (6)، وـ منـ الأيسـر ثمانـ فـ هو ذـكرـ.

وكـذا لو تـساوـيـا (7) وـ كانـ فيـ الأيسـر ضـلـعـ صـغـيرـ نـاقـصـ.

وـ مستـندـ هـذـا القـولـ ما روـيـ (8) منـ قـضـاءـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ بـه مـعـلـلاـ بـأـنـ حـوـاءـ

شرح:

ميراثـ الخـتـىـ المشـكـلـ (1) فإذا خـرـجـ البـولـ مـنـ كـلـتـاـ الـآـلـتـينـ دـفـعـةـ وـ انـقـطـعـ منـ كـلـتـيـهـمـاـ كـذـلـكـ كـانـ الخـتـىـ مشـكـلـاـ.

(2) الضـمـيرـ فيـ قـولـهـ (ـحـكـمـهـ) يـرجـعـ إـلـىـ الخـتـىـ.

وـ المرـادـ مـنـ قـولـهـ (ـحـيـنـذـ) هوـ حـيـنـ كـونـ الخـتـىـ مشـكـلـاـ.

(3) الأـضـلـاعـ جـمـعـ، مـفـرـدـهـ الضـلـعـ.

الـضـلـعـ كـعـنـبـ وـ الـضـلـعـ - بـسـكـونـ الـلـامـ وـ هوـ الـمـشـهـورـ -: عـظـمـ صـغـيرـ مـنـ عـظـامـ الـجـنـبـ مـنـ حـنـنـ، مـؤـنـثـةـ، جـ أـضـلـعـ وـ ضـلـوعـ وـ أـضـلـاعـ (أـقـرـبـ المـوارـدـ).

(4) الضـمـيرـ فيـ قـولـهـ (ـفـهـوـ) يـرجـعـ إـلـىـ الخـتـىـ.

(5) اسمـ (ـكـانـتـ) هوـ الضـمـيرـ العـائـدـ إـلـىـ الأـضـلـاعـ.

(6) يعنيـ لوـ كـانـتـ فـيـ طـرفـهـ الـأـيمـنـ تـسـعـةـ أـضـلـاعـ، وـ فـيـ طـرفـهـ الـأـيسـرـ ثـمـانـيـ حـكـمـ بـكـونـهـ ذـكـراـ.

(7) يعنيـ وـ كـذاـ يـكونـ مـحـكـومـاـ بـالـذـكـوريـةـ إـذـا تـسـاوـتـ أـضـلـاعـ الـطـرـفـيـنـ، لـكـنـ كـانـ فـيـ طـرفـهـ الـأـيسـرـ ضـلـعـ صـغـيرـ نـاقـصـ.

(8) الروـاـيـةـ منـقـوـلـةـ فـيـ كـتـابـ الـوـسـائـلـ:-

شرح:

محمد بن الحسن ياسناده عن ميسرة بن شريح قال: تقدّمت إلى شريح امرأة، فقالت:

إِنِّي جئْتُك مخاصِمَةً، فَقَالَ: وَأَينَ خصْمُكَ؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ خصْمِي، فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسُ، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ لِي إِحْلِيلٍ وَلِي فِرْجٍ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا قَضِيَّةً، وَرَثَتْ مِنْ حِيثِ جَاءَ الْبُولُ، قَالَتْ: إِنِّي يَجِيءُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْ يَسْبِقُ الْبُولَ؟ قَالَتْ: لَيْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ يَسْبِقُ، يَجِئُانِي وَاحِدٌ وَيَنْقُطُ عَانِي وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لَتَخْبِرِينَ بِعَجْبٍ، فَقَالَتْ:

أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، تَزَوَّجْنِي ابْنُ عَمِّ لِي، وَأَخْدِمْنِي خَادِمًا، فَوْطَنْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا، وَإِنَّمَا جَئْتُكَ لِمَا وَلَدْتُ لِي لِتَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي، فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَمْرَرَ بَهَا فَادْخَلَتْ، وَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْقَاضِيُّ، فَقَالَتْ: هُوَ الَّذِي أَخْبَرَكَ، قَالَ: فَأَحْضَرْ رَوْجَهَا ابْنَ عَمِّهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَابْنَةُ عَمِّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا كَانَ ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قَدْ أَخْدِمْتُهَا خَادِمًا فَوْطَنْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ وَطَنْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْتَ أَجْرَأَ مِنْ خَاصِيَ الأَسْدِ، عَلِيٌّ بَدِينَارُ الْخَصِّيِّ - وَكَانَ مَعْدُلاً - وَبِمَرْأَتَيْنِ، فَقَالَ: خَذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَأَدْخُلُوهَا بَيْتَنَا وَأَلْبُسوْهَا نَقَابًا وَجَرِّدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَعَدَّوَا أَضْلَاعَ جَنْبِيهَا، فَفَعَلُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: عَدْ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ مِنْ إِثْنَا عَشَرَ ضَلْعاً، وَالْجَنْبِ الْأَيْسَرِ أَحَدْ عَشَرَ ضَلْعاً، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَيْتُونِي بِالْحَجَّامِ، فَأَخْذَ مِنْ شَعْرِهَا، وَأَعْطَاهَا رَدَاءً وَحَذَاءً، وَأَلْحَقَهَا بِالرَّجَالِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأِي وَابْنَةُ عَمِّي أَلْحَقْتُهَا بِالرَّجَالِ؟! مَنْ أَخْذَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وَرَثْتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ، وَحَوَّأْتُهُمَا السَّلَامُ خَلَقْتُ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَضْلَاعَ الرَّجَالِ أَقْلَى مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضَلْعٍ، وَعَدْ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعَ رَجُلٍ، وَأَمْرَبْهُمْ فَاخْرَجْوَا (الْوَسَائِلُ: ج 17 ص 575 ب 2 من أبواب ميراث الختنى من كتاب الفرائض والمواريث ح 3).

ص: 314

خلقت من ضلوع آدم عليه السلام وإن خالفت (1) في عدد الذكورة والأنوثة، بمعنى أنه (3) ليس بطبيعة ثالثة، لمفهوم (4) الحصر في قوله تعالى: **يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** (1) (5).

وفي الرواية ضعف (6)، وفي الحصر منع، وجاز خروجه (7) مخرج الأغلب.

وقيقيل: يورث (8) بالقرعة، لأنها لكل أمر مشتبه.

شرح:

(1) فاعله هو الضمير العائد إلى الرواية. يعني أنّ الرواية تخالف ما ذكر من عدد الأضلاع، لأنّ عدد ضلوع الجنب الأيمن فيها اثنا عشر و عدد ضلوع الجنب الأيسر أحد عشر.

(2) بالرفع، عطف على قوله «ما روي»، وهذا دليل ثان. يعني مستند هذا القول اثنان:

ما روي و انحصر أمر الخنثى في الذكورة والأنوثة.

(3) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الخنثى. يعني أنّ المراد من الانحصر هو كون الخنثى طبيعة ثلاثة.

(4) هذا تعليل لعدم الطبيعة الثالثة في الإنسان، لأنّ الله تعالى حصر أمره في طبيعتين:

الذكورة والأنوثة.

(5) الآية 49 من سورة الشورى.

(6) هذا ردّ من الشارح رحمه الله للدلائل المذكورين بأنّ الرواية ضعيفة من حيث السند، والآية تحمل على الأغلب.

(7) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى الحصر. أي يتحمل خروج الحصر مخرج الأغلب.

(8) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الخنثى.

ص: 315

(والمشهور) بين الأصحاب أَنَّه (1) حينئذ يورث (نصف النصيبيين):

نصيب الذكر ونصيب الائتى (2)، لموثقة (3) هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «قضى علىٰ عليه السلام في الختني - له ما للرجال، وله ما للنساء - قال:

يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جمِيعاً فمن حيث سبق، فإن خرج سواء فمن حيث ينبع (4)، فإن كانا (5) سواء ورث ميراث الرجال والنساء».

وليس المراد (6) الجمع بين الفريضتين إجماعاً، فهو (7) نصفهما، ولأنَّ (8) المعهود في الشع...»

شرح:

(1) الضمير في قوله «أَنَّه» يرجع إلى الختني، وقوله «حينئذ» إشارة إلى حين كونه مشكلاً.

(2) أي يجمع بين نصيب الذكر ونصيب الائتى، ثم يعطى الختني النصف، فإذا كان نصيب الذكر عشرين ونصيب الائتى عشرة كان المجموع ثلاثين، ويعطى الختني منها خمسة عشر سهماً.

(3) الموثقة منقوله في كتاب التهذيب: ج 9 ص 354 ح 3.

(4) أي يورث بمقتضى الآلة التي يتدفق البول منها.

(5) أي فإن كان ما للرجال و ما للنساء متساوين من حيث خروج البول والابتعاث ورث كلا الإرثين.

(6) يعني ليس المراد من قوله عليه السلام: «ورث ميراث الرجال والنساء» الجمع بين نصبيهما بالإجماع.

(7) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى نصيب الختني، وفي قوله «نصفهما» يرجع إلى الفريضتين.

(8) هذا هو دليل ثان لتصنيف الفريضتين، وهو أنَّ المعهود في الشعْ تتصيف ما يقع -

ص: 316

قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصميين (1) مع تساويهما، وهو (2) هنا كذلك، ولاستحالة الترجيح من غير مرجح.

(فله (3) مع الذكر خمسة من اثنين عشر)، لأنّ الفريضة (4) على تقدير ذكره (5) من اثنين، وعلى تقدير الانوئية من ثلاثة (6)، وهم (7) متبايانان، فيضرب أحدهما في الآخر، ثمّ يضرب المرتفع (8) في اثنين، وهو (9)

شرح:

-فيه النزاع إذا لم يمكن الترجيح.

(1) أي بين المدعىين مع تساويهما.

(2) يعني أنّ سهم الختى هنا مثل ما يقع فيه التنازع.

(3) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الختى. يعني يكون للختى مع اجتماعه مع الذكر خمسة أسهم من اثنين عشر سهما.

(4) يعني أنّ المسألة مع وجود الختى تفرض تارة مع ذكرية الختى وأخرى مع انوئيته، فيجمع بين السهمين، وينصف ويكون نصف السهمين للختى.

(5) الضمير في قوله «ذكريته» يرجع إلى الختى. يعني لو فرض الختى ذكرًا قسمت الفريضة على اثنين، لكلٌّ من الذكر والختى سهم منهما.

(6) يعني لو فرض الختى اثنى كانت الفريضة من ثلاثة أسهم، لأنّ للذكر منها اثنين، وللأثني سهم واحد.

(7) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الاثنين والثلاثة. يعني يوجد بينهما من النسب التي يأتي ذكرها في آخر الكتاب التباين، وعلى القاعدة التي تأتي يضرب أحدهما في الآخر، فتحصل ستة: $(2 * 3 * 2)$.

(8) أي يضرب عدد الستة في عدد الاثنين، فتحصل اثنا عشر سهما: $(2 * 6 * 12)$.

(9) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى ضرب المرتفع في اثنين. يعني ضربه في عدد 2 قاعدة مطردة في مسألة الخنائي التي يحكم فيها بالتصيف.

قاعدة مطردة في مسألة الخنثى، للافتقار إلى تنصيف كلّ نصيب (1)، وذلك (2) اثنان عشر، له (3) منها على تقدير الذكورية ستة (4)، وعلى تقدير الانوثية أربعة (5)، فله (6) نصفهما: خمسة (7)، والباقي (8) للذكر.

(و مع الاثنين (9) سبعة) بتقرير ما سبق (10) إلا أنّ له (11) على تقدير الذكورية ثمانية (12).

شرح:

(1) يعني أن الحاجة إلى تنصيف كلّ نصيب للذكر والاثنتي تقتضي ضرب عدد 2 في المرتفع.

(2) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحاصل من ضرب عدد 2 في المرتفع.

(3) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخنثى، وفي قوله «منها» يرجع إلى اثنين عشر.

(4) فإنّ اثنين عشر تقسم بين الذكرتين إلى اثنين، فنصفها ستة.

(5) يعني أن سهم الخنثى على تقدير كونه اثنى أربعة أسهم.

(6) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الخنثى، وفي قوله «نصفهما» يرجع إلى الستة والأربعة.

(7) لأنّ مجموع الستة والأربعة عشرة، ونصفها خمسة، وهي تتعلق بالخنثى.

(8) والباقي يكون سبعة أسهم، وهي تتعلق بالذكر.

(9) يعني يكون سهم الخنثى إذا اجتمع مع الاثنين سبعة.

(10) أي كما تقدم من ضرب اثنين في ثلاثة وضرب المرتفع أيضا في اثنين وحصول اثنى عشر سهما، فللخنثى منها على تقدير الذكورية ثمانية، وعلى تقدير الانوثية ستة، والمجموع هو أربعة عشر سهما، ونصفها يكون سبعة أسهم تختص بالخنثى، والباقي - وهو خمسة أسهم - يتعلق بالاثنتي.

(11) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخنثى.

(12) وقد تقدم أنّ سهم الذكر من اثنى عشر سهما ثمانية أسهم.

وعلى تقدير الانوثية ستة (1)، ونصفهما (2) سبعة (3).

(و معهما (4)) معاً (ثلاثة عشر (5) من الأربعين سهماً)، لأنّ الفريضة على تقدير الانوثية من أربعة (6)، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (7)، ومضروب إحداهما (8) في الآخرى عشرون، ومضروب المرتفع (9) في اثنين أربعون، فله (10) على تقدير فرضه ذكراً ستة عشر ...، (11)

شرح:

(1) وقد تقدّم أنّ سهم الاثني من الاثني عشر ستة.

(2) الضمير في قوله «نصفهما» يرجع إلى الشمانية والستة.

(3) لأنّ مجموع الشمانية والستة يكون أربعة عشر، ونصفها سبعة.

(4) الضمير في قوله «معهما» يرجع إلى الذكر والاثني. يعني لو خلّف الميّت ختني واثني وذكراً ورث منه ثلاثة أولاد.

(5) أي يتعلق بالختني ثلاثة عشر سهماً من الأربعين سهماً.

(6) لأنّ للختني المفروض اثنى سهماً واحداً، وللأثنى المعلومة أيضاً سهماً واحداً، وللذكر سهرين، وذلك أربعة أسهم.

(7) لأنّ للختني المفروض ذكراً سهرين، وللذكر المعلومة أيضاً سهرين، وللأثنى المعلومة سهم واحد، وذلك خمسة أسهم.

(8) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى الأربعة والخمسة. يعني يضرب عدد 4 في عدد 5، ويحصل عدد عشرين: (4 * 5 = 20).

(9) يعني يضرب عدد عشرين في عدد اثنين، ويحصل عدد أربعين: (20 * 2 = 40).

(10) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الختني، وكذلك الضمير في قوله «فرضه».

(11) لأنّ للختني على تقدير الذكورية ستة عشر من الأربعين، لأنّ الأربعين تقسم على خمسة أسهم، كلّ سهم ثمانية، فللذكر الحقيقي سهمان، وللختني المفروض ذكراً أيضاً -

وعلى تقديره (1) اثنى عشرة، ونصفهما (2) ثلاثة عشر، والباقي (3) بين الذكر والاثني أثلاطًا (4).

الضابط في مسألة الخنثى

(و الضابط) في مسألة الخنثى (أثك (5) تعلم المسألة تارة انوثية) - أي تفرضه (6) اثنى - (وتارة ذكورية، وتعطي كل وارث منه (7) و ممّن اجتمع

شرح:

- سهمان، وللأثنى منها ثمانية أسهم، والمجموع يكون أربعين سهماً:

(40 8+16+16)

(1) أي للخنثى على تقدير انوثته تكون عشرة، لأنّ لكلّ واحد من الخنثى المفروض اثنى والاثنى الحقيقة عشرة، والباقي - وهو عشرون - يكون للذكر، والمجموع يكون أربعين: (10 + 20 + 40).

(2) الضمير في قوله «نصفهما» يرجع إلى ستة عشر وعشرة، يعني يجمع عدد 16 مع عدد 10، ويحصل عدد ستة وعشرين، ويكون نصفهما - وهو ثلاثة عشر سهماً - للخنثى.

(3) أي الباقي - وهو سبعة وعشرون - منها للأثنى الحقيقة ثلاثة: تسعة أسهم، وللذكر الحقيقي ثلاثة: ثمانية عشر سهماً، والمجموع هو سبعة وعشرون: (9 + 18 + 27).

و مجموع السهام المذكورة هو أربعون سهماً: (40 13 + 18 + 9).

(4) يعني أنّ الباقي يقسم بين الذكر والاثنى على ثلاثة، اثنان منها للذكر، وواحد منها للأثنى، كما تقدم.

الضابط في مسألة الخنثى (5) بصيغة الخطاب لمن يريد علم أحكام إرث الخناثى.

(6) الضمير الملفوظ في قوله «تفرضه» يرجع إلى الخنثى.

(7) «(من)» في قوله «(منه)» تكون لبيان لوارث، أي كلّ وارث من الخنثى وغيره.

ص: 320

معه (1) (نصف (2) ما اجتمع له في المسألتين)، مضافا إلى ضرب المرتفع (3) في اثنين، كما قررناه (4).

فعلى هذا لو كان مع الختني أحد الأبوين (5) فالفرضية على تقدير

شرح:

(1) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الختني.

(2) بالنسب، مفعول لقوله «تعطي». وقد تقدم بيان أخذ الختني نصف المجموع في الفرض الأخير، وهو اجتماع الختني مع الذكر والاثني، ولنوضح أخذ الذكر والاثني أيضا نصف المجموع:

اعلم أنّ مجموع ما للاثني في المسألتين هو ثمانية عشر سهما، لأنّ لها على تقدير كون الختني اثنى عشرة من الأربعين، لأنّها تقسم على ذكر واثني حقيقة والختني المفروض اثنى، وعلى تقدير كون الختني ذكرا ثمانية أسمهم، فيكون المجموع منهما ثمانية عشر: $(18 + 10)$ ونصفها يكون تسعة أسمهم، ومجموع ما للذكر في المسألتين هو ستة وثلاثون سهما، لأنّ للذكر عند فرض الختني اثنى عشرين سهما، وله عند فرض الختني ذكرا ستة عشر سهما، والمجموع منهما يكون كذلك: $(20 + 16)$ ونصفها - وهو ثمانية عشر سهما - يكون للذكر.

(3) المراد من «المرتفع» هو الحاصل من ضرب العدد الذي هو المخرج على تقدير الانوثة في العدد الذي هو المخرج على تقدير الذكرية.

(4) الضمير في قوله «قررناه» يرجع إلى ضرب المرتفع في عدد اثنين، هو إشارة إلى قوله في الصفحة 318 «ثم يضرب المرتفع في اثنين، وهو قاعدة مطردة في مسألة الختني».

(5) كما إذا كان الوارث للميت أحد أبويه وولده الختني.

ص: 321

الذكوريّة ستة (1)، وعلى تقدير الانوثيّة أربعة (2)، و هما (3) متوافقان بالنصف، فتضرب ثلاثة (4) في أربعة، ثم المجتمع (5) في اثنين يبلغ أربعة وعشرين (6)، فلأحد الأبوين خمسة (7)، وللختى تسعة عشر.

شرح:

- (1) يعني أنّ الفريضة تقسم على ستة أسهم، واحد منها يكون لأحد الأبوين، و خمسة منها تكون للذكر عند فرض الختى ذكرًا.
- (2) يعني لو فرض الختى اثنى قسمت الفريضة على أربعة أسهم، لأنّ الختى تفرض بنتا للميت، ولها النصف، ولأحد أبويه السادس.
- (3) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الستة والأربعة. يعني أنّ بينهما من النسب التوافق بالنصف، لأنّ العدد الذي يعدهما هو عدد 2، فإنه يعده الأربعة مرتين، فلا يبقى منها شيء، وكذا يعده الستة ثلاث مرات.
- (4) يعني أنّ القاعدة في المتفقين بالنصف هي ضرب نصف أحدهما في الآخر، فالثلاثة التي هي نصف عدد الستة تضرب في الأربعة أو بالعكس، فتحصل اثنا عشر: $(12 * 3) = 36$.
- (5) يعني ثمّ يضرب المرتفع - وهو عدد 12 - في عدد 2 على ما تقدم من القاعدة المطردة في مسألة الخناثى.
- (6) فيكون المرتفع الحاصل من ضرب اثنين في المجموع أربعة وعشرين:
- (24 * 2)
- (7) يعني يكون لأحد الأبوين من المجموع خمسة، لأنّ إذا فرضنا الختى ذكراً كان له عشرون، وأحد الأبوين أربعة هي سدس المال، وإذا فرضنا الختى اثنى فله ثمانية عشر هي ثلاثة أربع من أربعة وعشرين، وأحد الأبوين ستة منها، وهي رباعها، فالمجموع لأحد الأبوين في المسألتين هو عشرة أسهم: $(10 + 4) = 14$ ونصفها - وهو خمسة أسهم من المجموع - يكون لأحد الأبوين، والمجموع للختى -

ص: 322

ولو اجتمع معه (1) الأبوان ففرضية الذكورية ستة (2)، وفرضية الانوثية خمسة (3)، و هما (4) متباينان، فتضرب إحداهما (5) في الأخرى، ثم المرتفع (6) في الاثنين يبلغ ستين، فللأبدين اثنان وعشرون (7)، وللختنى

شرح:

-من المسألتين يكون ثمانية وثلاثين، لأنّ له على تقدير الذكورية عشرين، وعلى تقدير الأنوثية ثمانية عشر سهما، والمجموع ثمانية وثلاثون: $(20 + 18)$ ونصفها - وهو تسع عشر سهما - يكون للختنى.

(1) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الختني. يعني إذا خلف الميت أباه وامه ولده الختني كانت الفرضية على تقدير الذكورية ستة، وعلى تقدير الأنوثية خمسة.

(2) فكلّ واحد من الأبوين واحد من الستة، وللذكر أربعة أسهم منها.

(3) لأنّ للختنى المفروض بنتا النصف، وهو ثلاثة من الستة، ولكلّ واحد من الأبوين سهم واحد منها، فيكون المجموع خمسة، فتقسم الفرضية على خمسة.

(4) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الستة والخمسة. يعني أنّ النسبة بينهما هي التباين، لأنّه لا يعدّهما عادّ مرّة أو مرارا حتّى يبقى واحد.

(5) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى الستة والخمسة. يعني أنّ مقتضى القاعدة التي يأتي تفصيلها في آخر الكتاب هو أنه إذا وجدت نسبة التباين بين العدددين ضرب أحدهما في الآخر، فتحصل هنا الثلاثون: $(6 * 50)$.

(6) يعني ثم المرتفع الحاصل من ضرب العدددين يضرب في عدد اثنين، فيبلغ ستين:

$(60 * 2)$

(7) لأنّ لهما على تقدير كون الختني ذكرا سدسین يساويان عشرين، وأيضا لهما على تقدير كون الختني اثنى خمسان من الستين يساويان أربعة وعشرين، فيكون مجموع ما يحصل للأبدين في المسألتين أربعة وأربعين سهما: $(20 + 24)$ ونصفها - وهو اثنان وعشرون سهما - يكون للأبدين، لكلّ واحد منهمما أحد عشر سهما.

ص: 323

ولو اجتمع مع خنثى و انتى أحد الأبوين (2) ضربت خمسة: مسألة الانوثة (3) في ثمانية عشر (4): مسألة الذكرية،...

شرح:

(1) لأن للختنى على فرض كونه ذكراً أربعين سهما من الستين، و له على تقدير كونه انتى ستة و ثلاثون سهما (ثلاثة أخماس المال): ثلاثون بالفرض، و ستة بالردد، فمجموع ما يحصل للختنى في المسألتين يساوي ستة و سبعين: $(40 + 36) = 76$ و نصف ستة و سبعين - وهو ثمانية و ثلاثون - يتعلق بالختنى، فمجموع ما يحصل للأبدين - وهو اثنان و عشرون - و ما يحصل للختنى - هو ثمانية و ثلاثون - يكون سنتين سهما: $(60 + 38) = 98$.

(2) أي إذا خلف الميت أحد الأبوين و بنتا و ولدا هو خنثى فالمسألة على فرض الخنثى انتى من خمسة، وعلى فرضه ذكرا من ثمانية عشر سهما.

(3) يعني إذا فرض الخنثى انتى كانت المسألة من خمسة، لأنّه قد اجتمعت بنتان، وفرضهما الثثان، والأحد الأبوين السادس، والباقي - و هو الواحد من الستة - يرد عليهم حسب سهامهم أخماسا، و حيث كانت سهام البنتين أربعة من الستة و كان سهم أحد الأبوين واحدا منها و كان الباقي يرد عليهم أيضا كان المال مقسوما على خمسة: أربعة أسهم للبنتين، و هما الانتي الحقيقة و الخنثى المفروض انتى، و الواحد للأحد الأبوين.

(4) لأن للأحد الأبوين السادس، والباقي - و هو خمسة أسهم من الستة - يقسم بين الذكر - وهو الخنثى المفروض ذكرا - وبين الانتى أثلاث، و مخرجه عدد ثلاثة يضرب في عدد ستة، و تحصل ثمانية عشر: $(3 * 6) = 18$ والأحد الأبوين منهمما ثلاثة أسهم، وهي السادس، و عشرة من الباقي - و هو خمسة عشر سهما - للختنى المفروض ذكرا، و للانتى خمسة، فيكون المجموع ثمانية عشر سهما: $(3 + 10) = 13$.

لتباهنها (1) تبلغ تسعين، ثمّ تضربها (2) في الاثنين تبلغ مائة وثمانين، لأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون (3)، لأنّ له (4) ستة وثلاثين تارة وثلاثين (5) أخرى، فله (6) نصفهما، وللأثنى أحد وستون (7)، ...

شرح:

(1) الضمير في قوله «لتباينهما» يرجع إلى الخمسة وثمانية عشر، فإنّ بين العدددين من النسب هو التباين، لعدم عاد لهم إلا العدد الواحد، فتضرب خمسة في ثمانية عشر، وتحصل تسعون: $5 * 18 = 90$.

(2) الضمير في قوله «تضربها» يرجع إلى التسعين الحاصلة من ضرب عدد 5 في عدد 18. يعني تضرب تسعون في عدد اثنين على ما تقدّم من كون مقتضى القاعدة المطردة في مسألة الخناشى ضرب المرتفع في عدد اثنين، فتحصل مائة وثمانون:

$(180 * 2) + 90$

(3) أي يكون لأحد الأبوين من المجموع ثلاثة وثلاثون سهما.

(4) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أحد الأبوين. يعني وجه اختصاص ما ذكر بأحد الأبوين هو لأنّ له ستة وثلاثين على تقدير كون الخنثى اثنى، لأنّ لأحد الأبوين الخمس، والباقي للبنتين، وخمس مائة وثمانين هو 36 سهما.

(5) يعني يكون لأحد الأبوين على تقدير كون الخنثى ذكراً ثلاثة وثلاثون سهما، لأنّها سدس مائة وثمانين: $6 * 180 = 30$ فالمجموع الحاصل لأحد الأبوين في هذه المسألة يكون ستة وستين سهما:

$(30 + 36) / 2 = 66$ ونصفها يكون ثلاثة وثلاثين سهما يختصّ بأحد الأبوين: $66 / 2 = 33$.

(6) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى أحد الأبوين، وفي قوله «نصفهما» يرجع إلى ثلاثين وستة وثلاثين.

(7) أي يكون للأثنى من المجموع - وهو مائة وثمانون - أحد وستون سهما، لأنّ للبننت -

ص: 325

و للختى ستة و ثمانون (1).

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد (2)، لأن المردود - على

شرح:

- على تقدير كون الختى اثنى خمسان من المجموع، و هما اثنان و سبعون، و لها على تقدير كون الختى ذكرا خمسة أسمهم من ثمانية عشر، و هي خمسون من مائة و ثمانين، فيكون المجموع الحاصل من 72 و 50 مائة و اثنين و عشرين:

(122 + 50) و نصفها - و هو أحد و ستون سهما - يختص بالاثنى.

(1) أي يكون للختى من المرتفع - و هو مائة و ثمانون - ستة و ثمانون سهما، لأن للختى على فرض كونه اثنى خمسين من المرتفع، و هما اثنان و سبعون، و له على فرض كونه ذكرا عشرة أسمهم من ثمانية عشر سهما، و هي تساوي مائة، فمجموع ما هو للختى في المسألتين يكون مائة اثنين و سبعين سهما: (72 + 100 + 172) و نصفها - و هو ستة و ثمانون سهما - يختص بالاختى، فحصل للختى من مائة و ثمانين ستة و ثمانون سهما، و للاثنى أحد و ستون سهما، و لأحد الأبوين ثلاثة و ثلاثون سهما: (86 + 61 + 33 + 180).

(2) يعني أن المقدار الذي يرد على أحد الأبوين فوق سده إذا كان الختى حقيقة، فذلك المقدار ينصّف إذا كان الختى مشكلا، ففي المثال المذكور أخيرا لفرض الختى اثنى ردد على الأب أو الأم ستة أسمهم زيادة على سهمه الذي هوثلاثون، وأما على تقدير كون الختى ذكرا فلأحد الأبوين ثلاثون بلا زيادة، فالستة ساقطة على هذا الفرض، ثم مقدار الرد ينصّف بعد جمع المسألتين و تنصيفهما، فلأحد الأبوين على تقدير كون الولد المشتبه ذكرا ثلاثون، و له على تقدير كونه اثنى ستة و ثلاثون، أما بعد كون الولد مشتبها فلأحد الأبوين ثلاثة و ثلاثون سهما: ثلاثون بالفرض، و ثلاثة بالرد.

ص: 326

تقدير انوئيتها (1) - ستة، وهي (2) فاضلة على تقدير الذكرية.

ولو اجتمع معه (3) في أحد الفروض (4) أحد الزوجين ضربت (5) مخرج نصيبه (6) في الفريضة (7)، ثم أخذت (8) منها نصيبه، وقسمتباقي (9)، كما

شرح:

(1) الضمير في قوله «انوئيتها» يرجع إلى المسألة.

(2) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الستة. يعني أن الستة فاضلة على تقدير ذكرية المسألة.

(3) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(4) المراد من «الفرض» هي الفرض المذكورة:

أحداها: اجتماع الختى مع أحد الأبوين وأخذ السهام من أربعة وعشرين.

ثانيها: اجتماع الأبوين مع الختى وأخذ السهام من ستين.

ثالثها: اجتماع الختى والاثنى مع أحد الأبوين وأخذ السهام من مائة وثمانين.

(5) بصيغة الخطاب.

(6) الضمير في قوله «نصيبيه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(7) أي في الفريضة التي تؤخذ السهام منها عند عدم أحد الزوجين، كما تقدم أخذ السهام في الفرض الأول من أربعة وعشرين، وفي الفرض الثاني من ستين، وفي الفرض الثالث من مائة وثمانين.

(8) بصيغة الخطاب. يعني إذا ضربت نصيب أحد الزوجين في الفريضة أخذت نصيبيه من المرتفع. والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفريضة، وفي قوله «نصيبيه» يرجع إلى أحد الزوجين.

(9) أي قسمت (بصيغة الخطاب) الباقي بعد إخراج سهم أحد الزوجين بين سائر الوراث، مثلاً إذا دخل الزوج في الفرض الأول - وهو اجتماع الختى مع أحد الأبوين - وكان أخذ السهام من أربعة وعشرين ضربت عدد أربعة الذي هو -

سلف (1) إلا (2) أئك هنا (3) تقسمه على ثلاثة (4).

شرح:

-مخرج سهم الزوج في أربعة وعشرين حتى تحصل ستة وتسعون:

(96 24 * 4)

فيؤخذ منها أولاً سهم الزوج، وهو ربع يساوي أربعة وعشرين سهماً، وكان للختن من الفريضة - وهي أربعة وعشرون - عند عدم دخول الزوج تسعة عشر سهماً، فیأخذها مصروبة في ثلاثة، والحاصل هو سبعة وخمسون سهماً:

5) 19 * 57 و لأحد الأبوين من الفريضة عند عدم دخول الزوج خمسة، فیأخذها مصروبة في ثلاثة، والحاصل هو خمسة عشر سهماً: * 15 3 والمجموع مما يحصل للزوج وأحد الأبوين والختن ستة وتسعون سهماً:

(96 15+57+24)

(1) أي كما سلف في الفرض الم提ّدة.

(2) استثناء من قوله «كما سلف». يعني يقسمباقي كما تقدم إلا أن كل من ورث مقدارا قبل دخول الزوج أو الزوجة استحقه ثلات مرات.

(3) المشار إليه في قوله «هنا» هو فرض دخول أحد الزوجين في المسألة.

(4) أي جعلت التقسيم على ثلاثة أربع الفريضة لا على تمامها، لأن الفريضة ارتفعت بسبب دخول الزوج أربع درجات، وبعد إخراج نصيب أحد الزوجين - وهو الرابع - يبقى لسائر الوراث ثلاثة أربع، فإذا نزلته ثلاثة درجات - يعني قسمته على ثلاثة - فقد أرجعت الفريضة إلى مقدارها الأول.

من حواشى الكتاب: غاية توجيهه أن يقال: مراده أنه يقسم هاهنا مخرج فريضة الختن على ثلاثة من أربعة هي تمام التركة، لأن بعد إخراج نصيب الزوج الذي هو الرابع يقسم فريضة الختن على الباقى، وهو ثلاثة من أربعة، بخلاف ما سلف الذي -

ص: 328

و من (1) استحقّ بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً أخذ (2) قدره ثلث مرات (3) إن كان زوجا،...

شرح:

- لا زوج فيه، فاته يعمل فيه فريضة الختى في كل التركة التي هو بمنزلة تمام الأربعه هنا، قوله «من استحق» إلى قوله «إن كان زوجا» يبيّن تتمة الكلام، قوله «إن كان زوجا» قيد الجميع، و حينئذ لا ينافي كون القسمة على السبعة على تقدير تشريك الزوجة، لأنّه القسم الآخر (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(1) من الختى وأحد الأبوين في المثال الأول، ومن الأبوين والختى في المثال الثاني، ومن الختى والاثنى وأحد الأبوين في المثال الثالث.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة، و قوله «قدرها» بالنصب، مفعول لقوله «أخذ».

(3) يعني كلّ من أخذ شيئاً من الفريضة قبل دخول الزوج أخذ مصروبه في عدد ثلاثة، مثلاً في الفرض الأخير - وهو اجتماع الختى والاثنى مع أحد الأبوين - الفريضة قبل دخول الزوج مائة و ثمانون، فتضربها في عدد أربعة - مخرج سهم الزوج -، و تحصل سبعمائة و عشرون: $(180 * 4) = 720$ فللزوج منها ربع يساوي 180 سهماً، والباقي بعد إخراج سهم الزوج - وهو خمسمائة وأربعون - يقسم بين الختى والاثنى وأحد الأبوين حسب سهامهم من الفريضة قبل دخول الزوج مصروبة في ثلاثة، فإنّ سهم الاثنى من الفريضة قبل دخول الزوج 61، فتضربها في ثلاثة، تبلغ 183: $(61 * 3) = 183$ فيكون هذا سهم الاثنى من 540 الباقية بعد إخراج سهم الزوج، و سهم الختى قبل دخول الزوج 86، فتضربها في ثلاثة، تبلغ 258: $(86 * 3) = 258$ يكون هذا سهم الختى من 540 الباقية بعد إخراج سهم الزوج، و سهم أحد الأبوين 33 قبل دخول الزوج، فتضربها في عدد 3، تبلغ 99 سهماً:

ص: 329

وبسبع مرات (1) إن كان زوجة، وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفرض.

الثانية: ميراث من من ولد على غير العادة

إشارة

(الثانية (2):)

ميراث من ليس له فرج

(من ليس له فرج) الذكر ولا الاشـى - إما بأن تخرج الفضـلة من دـبره (3)، أو يـفـقـدـ الـبـلـبـرـ وـيـكـوـنـ لـهـ ثـقـبـةـ (4)ـ بـيـنـ الـمـخـرـجـيـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ

شرح:

(99 3 * 33)-

فيكون لهذا سهم أحد الأبوين من 540 الباقية بعد إخراج سهم الزوج.

فمجموع ما يأخذه الزوج والختـىـ والـاـشـىـ وـأـحـدـ الـأـبـوـيـنـ هوـ 720ـ سـهـمـاـ:

(720 99+258+183+180)

(1) كما إذا جامت الزوجة في المثال الأول، وهو فرض اجتماع الختـىـ مع أحد الأبوين الذي كان يؤخذ السهم من أربعة وعشرين بدون الزوجة، فيضرب عدد 8 الذي هو مخرج الشمن الذي هو سهم الزوجة مع وجود الولد للميت في عدد 24، فتحصل مائة واثنان وتسعون: $8 * 24 = 192$ فللزوجة منها ثمن يساوي عدد 24، ويكون للختـىـ من الفريضة قبل دخول الزوجة 19، فيكون له من العدد المرتفع - وهو 192 - مصروفها في عدد 7، فتحصل له مائة وثلاثة وثلاثون سهما: $19 * 7 = 133$ ويكون لأحد الأبوين قبل دخول الزوجة خمسة سهمـ، فيكون له من العدد المرتفع مصروفها في عدد 7، وهو يساوي عدد ثلاثة وثلاثين: $5 * 7 = 35$ فمجموع الحاصل للزوجة والختـىـ وأحد الأبوين هو مائة واثنان وتسعون سهما، كما نقدم: $192 + 35 + 133 = 460$.

الثانية: ميراث من ليس له فرج (2) أي المسألة الثانية من مسائل الفصل الرابع.

(3) الضمير في قوله «دبره» يرجع إلى «من» الموصولة.

(4) الثقبة: الثقب، وإنما يقال هذا فيما يقلّ ويصغر، ج ثقب و ثقب (أقرب الموارد).

الفضلتان (1) أو البول مع وجود الدبر، أو بـأَنْ يَتَقَيَّأُ (2) ما يأكله، أو بـأَنْ يَكُونَ لِه لحمة (3) رابية (4) يخرج منها الفضلتان، كما نقل ذلك كله - (يورث بالقرعة) على الأشهر.

و عليه (5) شواهد من الأخبار، منها صحيحة (6) الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: «فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى سَهْمٍ وَأَمَةِ اللَّهِ عَلَى سَهْمٍ»، ويجعل في سهام مبهمة، ويقول ما رواه الفضيل: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، فَبِّينَ لَنَا

شرح:

(1) يعني يخرج البول والغائط من الثقبة الواقعة بين المخرجين أو يخرج منها البول مع وجود الدبر له.

(2) قوله «تقىء» من قاء يقيء قيئاً ما يأكله: ألقاه من فمه (المنجد).

(3) اللحمة: القطعة من اللحم (أقرب الموارد).

(4) أي مرتفعة. يعني يكون له لحمة زائدة يخرج منها البول والغائط.

(5) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التوريث بالقرعة. يعني وعلى توريث من ذكر بالقرعة شواهد من الأخبار.

(6) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء، قال: يقع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيْنَ لَنَا أَمْرُ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ [حَتَّى] يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ تُطْرَح السهام [السهمان] في سهام مبهمة، ثم تجال السهام، على ما خرج ورث عليه (الوسائل: ج 17 ص 580 ب 4 من أبواب ميراث الخنزى من كتاب الفرائض والمواريث ح 2).

ص: 331

أمر هذا المولود، كيف يورث ما فرضت له في كتابك؟، ثم يجيل (1) السهام، ويورث (2) على ما تخرج (3).

والظاهر أن الدعاء (4) مستحب، لخلو باقي الأخبار منه (5).

وكذا نظائره (6) مما فيه القرعة.

وفي مرسلة (7) عبد الله بن بكر: «إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه

شرح:

(1) أي يخالط السهام بعضها مع بعض (تعليق السيد كلانتر).

(2) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المولود.

(3) أي يورث المولود المذكور على ما تخرجه القرعة، فإن خرج اسم عبد الله فهو ذكر، وإن خرج اسم أمة الله فهو اثنى.

(4) أي الدعاء الوارد في رواية الفضيل بن يسار.

(5) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء. يعني أن باقي أخبار الباب خال عن الدعاء المذكور، ومن تلك الأخبار هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق العزمي قال: سئل وأنا عنده - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد وليس بذكر ولا اثنى ولا ميراث له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعوه الله ويجلس السهام على أي ميراث يورثه، ميراث الذكر أو ميراث الاثني، فأي ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها بالسهام، إن الله تبارك وتعالى يقول: فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخِضِينَ [\(1\)](#)، (الوسائل: ج 17 ص 579 ب 4 من أبواب ميراث الختنى من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

(6) الضمير في قوله «نظائره» يرجع إلى مورد توريث من ليس له فرج الذكر ولا فرج الاثنى.

(7) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:-

ص: 332

البول فنحّى (1) بوله عند خروجه عن مباله (2) فهو ذكر، وإن كان لا ينحّي بوله، بل يبول على مباله فهو اثنى»، وعمل بها (3) ابن الجنيد.
والأول (4) - مع شهرته - أصحّ سندًا وأوضحته.

ميراث من له رأسان وبدنان على حقو

(ومن له رأسان وبدنان على حقو) - بفتح الحاء فسكون القاف :-

معقد (5) الإزار عند الخصر (6)(واحد (7))، سواء كان ما تحت الحقـو ذكراً أم

شرح:

- محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ فقال عليه السلام: إن كان إذا بال يتتحّى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا يتتحّى بوله ورث ميراث الانثى (الوسائل: ج 17 ص 581 ب 4 من أبواب ميراث الختنى من كتاب الفرائض والمواريث ح 5).

(1) أي طرح ودفع البول.

(2) أي الموضع الذي يبول فيه.

(3) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الرواية المنقولة عن ابن بكير.

(4) أي الخبر المنقول عن الفضيل بن يسار مشهور أولاً، وأصحّ سندًا، وأوضح دلالة، بخلاف الرواية الثانية، فإنّها ضعيفة، لوجود ابن بكير في سندتها، وهو فطحيّ أولاً، والذي قلل هو عنه مجهول، فالرواية مرسلة ثانية، فلا يعتنّى بها في مقابل الصحّيحة.

ميراث من له رأسان وبدنان (5) أي المحلّ الذي يعقد فيه الإزار.

(6) الخصر: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الورك (أقرب الموارد).

(7) بالجرّ، صفة لقوله «حقو».

ص: 333

غيره (1)، لأنّ الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحق و تعدد (2)، ليترتب عليه الإرث، و حكمه (3) أن (يورث بحسب الانتباه، فإذا) كانوا نائمين و (تبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد، وإلا) يتبعه الآخر (فاثنان)، كما قضى به (4) على عليه السلام.
و على التقديرين (5) يرثان إرث ذي الفرج الموجود، فيحكم بكونهما (6) اثنى واحدة أو اثنين أو ذكرًا واحدًا أو ذكرتين (7).

شرح:

(1) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الذكر.

والمراد من غير الذكر هنا هو الاثنى وكذا الختى الذي ليس بذكر ولا الاثنى.

(2) أي الكلام هنا في حكم تعدد ما فوق الحق و اتحاده، ليترتب عليه إرث المتعدد أو المتجدد.

(3) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من له رأسان... إلخ».

(4) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الانتباه. والرواية منقوطة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن حريز بن عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران على حقوق واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحدا؟ فقال عليه السلام: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبهما جمِيعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإِنَّما يورث ميراث اثنين (الوسائل: ج 17 ص 581 ب 5 من أبواب ميراث الختى من كتاب الفرائض و المواريث ح 1).

(5) أي وعلى تقدير الاتحاد و التعدد يرثان إرث صاحب الفرج الذي هو موجود.

(6) الضمير في قوله «بكونهما» يرجع إلى البدنين. يعني يحكم بكون البدنين اثنى واحدة أو اثنين في فرض وجود فرج الاثنى.

(7) أي يحكم بكونهما ذكرتين في فرض وجود فرج الذكر.

ص: 334

ولو لم يكن له فرج (1) أو كانا (2) معا حكم لهما (3) بما سبق (4).

هذا من جهة الإرث، ومثله (5) الشهادة (6) والحجب (7) لو كان (8) أخا (9).

أمّا في جهة العبادة (10)...

شرح:

(1) أي لو لم يكن لدى البدنين على حقوق واحد فرج الذكر ولا فرج الاشـىـ، بل خرج الفضلتان من ثقبة بين الفرجين... إلخ، كما تقدّم حـكـمـ لهما بما سبق.

(2) أي إذا تحقّق فرج الذكر وفرج الاشـىـ معا، كما تقدّم في الختـنىـ.

(3) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى البدنـينـ.

(4) أي بما تقدّم من حـكـمـ من لا فرج له، وهو القرعة، ومن حـكـمـ ذـيـ الفرجـينـ، وهو الاختبار بالعلامات المتقدّمة من كيفية البول أخذـاـ وانقطاعـاـ وعدـ الأـضـلاـعـ وـغـيرـهـماـ إـلـآـ أـنـهـ لـوـ ظـهـرـ فـيـ المـقـامـ كـوـنـهـمـاـ ذـكـرـيـنـ وـرـثـاـ إـرـثـ الذـكـرـيـنـ، وـلـوـ ظـهـرـ كـوـنـهـمـاـ اـشـيـنـ وـرـثـتـاـ إـرـثـ الـأـشـيـنـ.

بقـيـةـ حـكـمـ منـ لـهـ رـأـسـانـ وـبـدـنـانـ (5) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الإرث.

(6) فـلوـ حـكـمـ بـكـونـهـمـاـ اـثـيـنـ كـانـتـ شـهـادـتـهـمـاـ مـثـلـ شـهـادـةـ عـدـلـيـنـ، وـإـلـآـ كـانـتـ شـهـادـةـ عـدـلـ وـاحـدـ.

(7) يعني ومثل الإرث هو الحجب، فإنـ كانـ منـ لـهـ رـأـسـانـ وـبـدـنـانـ عـلـىـ حقوقـ وـاحـدـ اـشـيـنـ حـجـبـ أـمـ المـيـتـ عـمـاـ زـادـ عـنـ السـدـسـيـنـ، وـإـلـآـ فـلاـ.

(8) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى من له رأسـانـ وـبـدـنـانـ.

(9) أي أخـاـ لـلـمـيـتـ، فإـنـ إـخـوـةـ المـيـتـ تـحـجـبـ أـمـهـ عـنـ الثـلـثـ إـلـىـ السـدـسـ، كـماـ تـقدـمـ.

(10) يعني أمـاـ حـكـمـ منـ لـهـ بـدـنـانـ منـ حـيـثـ العـبـادـةـ فـهـمـاـ اـثـنـانـ.

فاثنان مطلقاً (1)، فيجب عليه (2) غسل أعضائه كلّ منها (3) و مسحها، فيغسل كلّ منها (4) وجهه و يديه، و يمسح (5) رأسه، و يمسحان معاً على الرجلين (6).

ولو لم يتوضأ أحدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر (7)، من (8) الشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة، فيستصحب المانع (9) إلى أن يتظاهر الآخر.

ولو أمكن الآخر إجبار (10) الممتنع أو يتولّ طهارته ففي الإجزاء نظر،

شرح:

(1) سواء حكم بكونهما اثنين في باب الإرث والشهادة والحجب أم لا.

(2) الضميران في قوله «عليه» و «أعضائه» يرجعان إلى ذي البدنين على حقو واحد.

(3) يعني يجب على من له بدنان غسل جميع أعضائه عند غسل أعضاء الوضوء و مسحها.

(4) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى البدنين. يعني يجب على كلّ من البدنين أن يغسل وجهه و يديه عند الوضوء.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ من البدنين. يعني يجب على كلّ منهما أن يمسح رأسه.

(6) أي يمسح كلّ منهما على الرجلين، لاشتراكهما بينهما.

(7) يعني إذا لم يتوضأ أحدهما مع توضؤ الآخر أشكل الحكم بصحة صلاة الآخر.

(8) هذا وجه بطلان صلاة أحدهما إذا امتنع الآخر من الوضوء، وهو أنه يشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال كونهما واحداً.

(9) المراد من «المانع» هو الحدث الموجب لبطلان الطهارة، فعند الشك في رفعه يستصحب.

(10) يعني إذا أمكن المتوسطي منهما إجبار الآخر الذي يمتنع من الوضوء أو أمكنه أن يتولّ طهارته ففي الإجزاء إشكال.

ص: 336

من (1) الشك المذكور المقتضي (2) لعدم الإجزاء.

وكذا القول (3) لو امتنع من الصلاة.

والأقوى (4) أن لكل واحد حكم نفسه في ذلك (5).

وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم.

أما في النكاح (6) فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة، أما من جهة العقد ففي توقف صحته (7) على رضاهما معاً نظر، ويقوى توقفه (8)، فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح.

ولو أكفيانا برضاهما الواحد (9) ففي صحة نكاح الآخر - لو كان اثنى -

شرح:

(1) «من» تكون لبيان وجه النظر، وهو الشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة، فيستصحب.

(2) صفة لقوله «الشك». يعني أن هذا الشك يقتضي عدم إجزاء وضوء أحدهما.

(3) يعني ومثل القول في جواز إجبار الممتنع وعدمه عند وضوء الآخر هو القول بامتناع الآخر من إتيان الصلاة.

(4) يعني أن الأقوى عند الشارح رحمه الله هو أن لكل من البدنين حكم نفسه.

(5) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العبادة، فيحكم بصححة الوضوء والغسل والصلاحة من كل منهما، سواء وافقه الآخر أم لا.

(6) أي الحكم في نكاحهما هو اتحادهما، ولو كان ذكرها فهو زوج واحد، وإن كان اثنى فهي زوجة واحدة.

(7) الضمير في قوله «صحته» يرجع إلى العقد.

(8) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو توقف العقد على رضى كليهما.

(9) يعني لو أكفيانا في العقد برضى أحدهما ففي صحة نكاح الآخر إذا كان اثنى إشكال.

ص: 337

إشكال.

وكذا يقع الإشكال في الطلاق (1).

وأمّا العقود كالبيع فهما اثنان (2)، مع احتمال الاتّحاد.

ولو جنى أحدهما لم يقتضي منه (3) وإن كان عمداً، لما يتضمّن من إيلام الآخر أو إتلافه (4).

نعم، لو اشتراكاً في الجنائية اقتضى منهما (5)، وهل يحتسبان بواحد أو باثنين؟ نظر (6).

و تظهر الفائدة (7) في توقف قتلهمَا (8) على ردّ ما فضل عن دية واحد (9).

شرح:

(1) فيشكل الحكم بوقوع طلاق أحدهما مع عدم طلاق الآخر أو مع عدم رضاه به.

(2) يعني يتحمل عدم صحة سائر العقود أيضاً إلاً برضى كليهما.

(3) أي لا يجوز الاقتراض من الجنائي ولو كان عمداً، لأنّه يجب إيداع الآخر.

(4) الضمير في قوله «إتلافه» يرجع إلى الآخر. يعني أن الاقتراض من الجنائي يمكن كونه موجباً لإتلاف الآخر، فلا يجوز.

(5) فلو كان كلاً هما جانبيْن جاز الاقتراض منهما.

(6) يعني في الحكم باحتسابهما نفساً واحدة أو نفسين وجهان.

(7) أي تظهر فائدة الاختلاف في كونهما واحداً أو اثنين.

(8) الضمير في قوله «قتلهمَا» يرجع إلى البدنَيْن على حقو واحد.

(9) فلو قتلا شخصاً واحداً وأراد صاحب الدم قتل كليهما قصاصاً فلو قلنا بكونهما اثنين وجب عليه ردّ ما فضل عن دية واحدة، ولو قلنا بكونهما واحداً لم يجب عليه ذلك.

ص: 338

ولوارتد أحدهما لم يقتل (1) ولم يحبس ولم يضرب، لأدائه (2) إلى ضرر الآخر (3).

نعم، يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد دون المختص بغيره، وفي المشترك (4) نظر، وتبين الزوجة بارتداده (5) مطلقا.

ولوارتد معاً لزمهما حكمه (6).

و هذه الفرض ليس فيها شيء محرّر (7)، وللتوقف فيها (8) مجال وإن كان الفرض نادرا.

الثالثة: الحمل يورث إذا انفصل حتا

(الثالثة (9): الحمل يورث إذا انفصل (10) حياً) مستقر الحياة، (أو تحرّك)

شرح:

(1) نائب الفاعل فيه وفيما بعده من الفعلين هو الضمير العائد إلى أحدهما.

(2) الضمير في قوله «لأدائه» يرجع إلى كلّ واحد من القتل والحبس والضرب.

(3) يعني أنّ الذي لم يرتدّ يتآذى بقتل المرتدّ وحبسه وضربه، فلا يجوز ذلك في حقّ المرتدّ أيضاً.

(4) أي وفي نجاسة العضو المشترك - وهو الحق و ما نزل - نظر.

(5) الضمير في قوله «ارتداده» يرجع إلى أحدهما. يعني إذا ارتدّ أحدهما بانت الزوجة، سواء قلنا بأنّهما واحد أم لا.

(6) أي لزم كليهما حكم الارتداد إذا ارتدّا معاً من القتل والحبس والضرب.

(7) أي ليس فيها أمر محقق.

(8) أي للتوقف في الفرض المذكورة مجال.

الثالثة: توريث الحمل (9) أي المسألة الثالثة من مسائل الفصل الرابع.

(10) فاعله وكذا فاعل قوله «تحرّك» هو الضمير العائد إلى الحمل.

بعد خروجه (1) (حركة الأحياء، ثم مات).

ولا اعتبار بالتكلّص (3) الطبيعي .

وكذا (4) لو خرج بعضه ميتا.

ولا يشترط الاستهلال (5)، لأنّه (6) قد يكون أخرس، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة، وما روي (7) من اشتراط سماع صوته...

شرح:

(1) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى الحمل.

(2) أي إذا تحرك الحمل بعد خروجه حركة كحركة الأحياء، ثم مات ورث.

(3) من تخلّص الشيء: انضمّ وانزوى وتدانى، يقال: تخلّص الدرع، وأكثر ما يقال فيما يكون إلى فرق (أقرب الموارد).

(4) يعني ومثل عدم الاعتبار بالتكلّص الطبيعي هو ما إذا خرج بعض أعضاء الحمل ميتا.

(5) من استهلل الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة (أقرب الموارد).

(6) هذا تعليل لعدم اشتراط استهلال الحمل بعد الخروج، وهو أنه يمكن أن يكون أخرس.

ولا يخفى أنّ هذا مبنيّ على أنّ الآخرس لا صوت له حتّى بالبكاء.

(7) الروايات الدالة على اشتراط الاستهلال في الحمل بعد خروجه منقولة في كتاب الوسائل، نقل اثنين منها:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الديمة قال: لا يرث شيئاً حتّى يصبح ويسمع صوته (الوسائل: ج 17 ص 586 ب 7 من أبواب ميراث الختنى من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام، قال: سمعته يقول:

إنّ المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتّى يستهلل ويسمع صوته (المصدر السابق: ح 2).-

ص: 340

حمل (1) على التقيّة.

واعلم أنَّ الاحتمالات الممكنة عادةً بأن يفرض (2) ما لا يزيد عن اثنين عشرةً أكثرها (3) نصيباً فرضه ذكرين، فإذا طلب الولد (4) الوارث

شرح:

-أقول: لا يخفى أنَّ الروايتين الدالّتين على اشتراط الاستهلال ضعيفتان سندًا، لعدم ذكر المعصوم عليه السَّلام في الأولى مطلقاً، ولعدم تعين شخص المعصوم عليه السَّلام في الثانية، وعن الشيخ الطوسي رحمه الله حملهما على التقيّة، لأنَّ جمعاً من العامة يراغبون في توريثه الاستهلال لا غير.

(1) خبر لقوله «ما روي».

(2) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو قوله «ما لا يزيد». يعني أنَّ الاحتمالات في الحمل إذا لم يزد عن اثنين عشرةً، بخلاف ما إذا زاد عن اثنين، فلا احتمالات إذا أكثر من ذلك.

أما الاحتمالات العشرة فهي:

الأول: ذكر واحد.

الثاني: ذكران.

الثالث: ذكر واثني.

الرابع: اثنى واحدة.

الخامس: اثنيان.

السادس: ذكر و ختني.

السابع: ختنى واحد.

الثامن: خثنيان.

التاسع: اثنى و ختنى.

العاشر: ميّت.

(3) الضمير في قوله «أكثراها» يرجع إلى الاحتمالات. يعني أنَّ أكثر الاحتمالات من حيث النصيب هو فرض كونه ذكرين.

(4) يعني أنَّ الولد المولود الذي ليس له مانع من الإرث إذا طلب نصيبيه من الإرث اعطي على تقدير كون الحمل ذكرين.

ص: 341

نصيبه من التركة اعطى منها على ذلك (1) التقدير، وقد تقدم الكلام في باقي أحكامه (2).

الرابعة: إرث دية الجنين

(الرابعة (3): دية الجنين (4)), وهو الولد ما دام (5) في البطن، فإذا جنى عليه (6) جان فأسقطه فديته (يرثها (7) أبواه و من يتقرّب بهما (8)) مع عدمهما، كما (9) لو ماتا معه أو مات أبوه (10) قبله و أمّه معه، (أو) من يتقرّب (بالأب (11) بالنسبة) كالإخوة...).

شرح:

(1) المراد من قوله «ذلك التقدير» هو فرض كون الحمل ذكرين.

(2) أي تقدم الكلام في كون الحمل من موانع الإرث في أوائل الكتاب في الصفحة 49 وما بعدها في قولهما رحمة الله «و خامسها الحمل، وهو مانع من الإرث إلا أن ينفصل حيّا... إلخ».

الرابعة: إرث دية الجنين (3) أي المسألة الرابعة من مسائل الفصل الرابع.

(4) الجنين: الولد ما دام في الرحم، ج أجنة وأجنة (أقرب الموارد).

(5) يعني يطلق الجنين على الولد ما دام في البطن، سواء دخلت الروح فيه أم لا.

(6) الضمائر في أقواله «عليه» و «فأسقطه» و «فديته» كلّها ترجع إلى الجنين.

(7) الضمير في قوله «يرثها» يرجع إلى الديمة.

(8) ضمير التثنية في قوله «بهما» و «عدمهما» يرجع إلى الأبوين.

(9) هذا بيان فرض عدم الأبوين للجنين. و ضمير الفاعل في قوله «ماتا» يرجع إلى الأبوين، وفي قوله «معه» يرجع إلى الجنين.

(10) الضمائر في أقواله «أبوه» و «قبله» و «أمّه» و «معه» كلّها ترجع إلى الجنين.

(11) يعني لولم يكن للجنين أقرباء من الأبوين ورثه أقرباؤه من جانب الأب خاصة.

(والسبب (1)) كمعتق الأب (2).

ويفهم من تخصيص (3) الإرث بالمتقرب بالأب عدم إرث المتقرب بالام مطلقاً (4)، وقد تقدم الخلاف فيه (5) وتوقف (6) المصنف في الحكم.

الخامسة: توريث ولد الملاعنة

(الخامسة (7): ولد الملاعنة (8) ترثه أمّه) دون أبيه، لانتفائه (9) عنه

شرح:

(1) أي من يتقارب بالأب من حيث السبب.

(2) أي كمعتق أبي الجنين، فإنّ معتق أبيه يرث منه إذا لم يكن له وارث من النسب.

(3) أي يفهم من تخصيص المصنف رحمة الله الإرث في قوله «أو بالأب» أنّ المتقرب من جانب الأم لا يرث من ديته.

(4) أي سواء وجد له أقرباء من الآبوبين أو من الأب خاصة أم لا.

(5) أي وقد تقدم الخلاف في إرث المتقرب بالام من الديمة.

(6) بالرفع، عطف على قوله «الخلاف». يعني وقد تقدم أيضاً توقف المصنف رحمة الله في إرث المتقرب بالام في الصفحة 33 وما بعدها في مقام بيان المانع الثاني من موانع الإرث حيث قال: «ويرث الديمة كل مناسب ومسابب له، وفي إرث المتقرب بالام قولان»، فإنّ المصنف قد اكتفى فيه بنقل القولين، ولم يختر واحداً منهما وإن كان الظاهر هنا اختياره عدم إرث المتقرب بالام من الديمة.

الخامسة: توريث ولد الملاعنة (7) أي المسألة الخامسة من مسائل الفصل الرابع.

(8) أي ولد الزوجة التي لاعنها زوجها ترثه أمّه، ولا يرثه أبوه.

(9) الضمير في قوله «لانتفائه» يرجع إلى الولد، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الأب.

باللعن حيث كان اللعن لنفيه (1)، (و) كذا يرثه (2) (ولده وزوجته على ما سلف) في موانع الإرث (3) من أن الأب لا يرثه، أو في باب اللعن من انتفائه (4) عنه باللعن وعدم (5) إرثه الولد وبالعكس (6) إلا أن يكذب الأب نفسه (7).

أما حكم إرث أمّه (8) وزوجته ولد فلم يتقدّم التصرّيف به، ويمكن أن يكون قوله (9): «على ما سلف» إشارة إلى كيفية إرث المذكورين (10)، بمعنى أنّ ميراث أمّه وولده وزوجته يكون على حدّ ما فصيل في ميراث أمّالهم من الأمهات والأولاد والزوجات.

شرح:

(1) أي إذا كان اللعن لنفي الولد لا ما إذا كان اللعن لنفي القذف.

(2) الضمائر في أقواله «يرثه» و «ولده» و «زوجته» ترجع إلى الولد.

(3) وقد تقدّم في بيان موانع الإرث أنّ اللعن منها.

(4) الضمير في قوله «انتفائه» يرجع إلى الولد، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الأب.

(5) بالجرّ، عطف على مدخل «من» الجارّة في قوله «من انتفائه»، و الضمير في قوله «إرثه» يرجع إلى الأب.

(6) أي وقد تقدّم في باب اللعن عدم إرث كلّ من الأب و ولد الملاعنة من الآخر.

(7) فلو كذب الأب نفسه ورثه الولد دون العكس.

(8) الضمائر في أقواله «أمّه» و «زوجته» و «ولده» كلّها ترجع إلى ولد الملاعنة.

(9) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المصيّف رحمه الله. يعني يمكن أن يريد المصيّف من قوله «على ما سلف» ما سلف من كيفية إرث الأمّ و الزوجة و الولد.

(10) المراد من «المذكورين» هو أمّ ولد الملاعنة وزوجته و ولده.

(ومع عدمهم) أي عدم الام و الولد و الزوجة (فلقرابة (1) امه) الذكر والاثنی (بالسویة)، كما في إرث غيرهم من المتقرب بها (2) كالخیولة وأولادهم، (و يتربّون (3)) في الإرث على حسب قربهم إلى المؤرث، (فيرثه (4) الأقرب) إليه منهم (فالأقرب) كغيرهم (5)، (ويترث) هو (6) (أيضاً قرابة امه) لو كان (7) في مرتبة الوارث دون قرابة أبيه (8) إلا أن يكذّبوا (9) الأب في لعنه (10) على قول (11).

شرح:

- (1) يعني مع عدم الام و الولد و الزوجة لولد الملاعنة يرثه أقرباؤه من جانب الام .
- (2) يعني كما يرث الأقرباء من جانب الام مثل الأخوال والحالات بالسویة كذلك يرث أقرباء أم الملاعنة بالسویة.
- (3) فاعله هو الضمير العائد إلى قرابة الام .
- (4) الضميران في قوله «فيرثه» و «إليه» يرجعان إلى ولد الملاعنة. يعني أنّ الأقرب إلى الولد من أقربائه للأم يمنع الأبعد منهم.
- (5) الضمير في قوله «كغيرهم» يرجع إلى أقرباء أم ولد الملاعنة.
- (6) ضمير «هو» يرجع إلى ولد الملاعنة. يعني أنه أيضاً يرث من أقربائه للأم .
- (7) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى ولد الملاعنة. يعني أنه يرث من أقربائه للأم إذا كان في مرتبة الوارث.
- (8) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى ولد الملاعنة. يعني لا يرث ولد الملاعنة من أقربائه للأب، لانقطاعه عنهم باللعان.
- (9) فاعله هو الضمير العائد إلى أقرباء الأب. يعني إلا أن يكذّب أقرباء الأب إيه في نفيه بأن يقولوا: إنّ أباًه كذب في نفيه، وإنّه من أبيه.
- (10) الضمير في قوله «لعنه» يرجع إلى الأب.
- (11) وقد تقدّم الخلاف في إرث أقرباء الأب من ولد الملاعنة إذا كذّبوا الأب.

ص: 345

السادسة: توريث ولد الزنا

(السادسة (1): ولد الزنا من الطرفين (2)(يرثه (3) ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرّب بهما (4)), لانتفائه (5) عنهمَا شرعاً، فلا يرثانه (6) ولا يرثهما (7)، ولو اختصّ الزنا بـأحد الطرفين انتفى عنه خاصّة، وورثة (8) الآخر ومن يتقرّب به.

(و مع العدم) أي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحکمهمما (9)

شرح:

السادسة: توريث ولد الزنا (1) أي المسألة السادسة من مسائل الفصل الرابع.

(2) أي ولد الزنا من جانب الأب والأم معاً لا ما إذا كان مشتبهاً من جانب الأم وحدها أو من جانب الأب وحده.

(3) الضمير في أقواله «يرثه» و «ولده» و «زوجته» و «أبواه» كلّها ترجع إلى ولد الزنا.

(4) أي لا يرث ولد الزنا أبواه ولا أقرباؤه من جانبهم.

(5) الضمير في قوله «لانتفائه» يرجع إلى ولد الزنا، وفي قوله «عنهمَا» يرجع إلى أبيه. يعني أنه انتفى عن الآباءين بحكم الشرع.

(6) ضمير المفعول في قوله «فلا يرثانه» يرجع إلى ولد الزنا، و الفاعل هو الضمير الراجع إلى أبيه.

(7) يعني أنّ ولد الزنا لا يرث أبويه.

(8) يعني يرث ولد الزنا من لم يثبت الزنا من طرفه وكذا من يتقرّب إلى الولد بذلك الطرف.

(9) الضمير في قوله «بحكمهمما» يرجع إلى الولد والزوجة.

والمراد من «من بحکمهمما» هو الوارثون الذين يتقرّبون إلى الولد بمن لم يثبت الزنا من جانبه.

على ما ذكرناه (فالضامن) لجرينته، ومع عدمه (فالإمام).

و ما روي (1) خلاف ذلك من أنّ ولد الزنا ترثه أمّه وإنّ خواته منها أو عصبتها، وذهب إليه جماعة كالصدق و التقي و ابن الجنيد فشاذ (2)، ونسب الشيخ الراوي إلى الوهم بأنه (3) كولد الملاعنة.

السابعة: لا عبرة بالتبّري من النسب

(السابعة (4): لا عبرة (5) بالتبّري من النسب) عند السلطان في المنع من إرث المتّبّري (6) على الأشهر (7)، للأصل (8) و عموم القرآن الدال على

شرح:

(1) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه أمّه وأخواه وإنّ خواته لا يأمه أو عصبتها (الوسائل: ج 17 ص 569 ب 8 من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب الفرائض و المواريث ح 9).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: ذكر الشيخ أنه خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث.

(2) خبر لقوله «ما روي».

(3) يعني ذهب الشيخ رحمه الله إلى أنّ ولد الزنا على توهّم الراوي يكون كولد الملاعنة الذي ترث منه أمّه و الحال أنّ هذا التوهّم باطل.

السابعة: حكم المتّبّري من النسب (4) أي المسألة السابعة من مسائل الفصل الرابع.

(5) أي لا اعتبار بتّبّري للأب من نسب ولده عند السلطان بأن يقول: لا نسب بيني وبين هذا الولد.

(6) بصيغة اسم المفعول، والمقصود منه هو الولد الذي تبّرى منه أبوه عند السلطان.

(7) أي على أشهر الأقوال في مقابل القول الذي سينقله عن الشيخ وغيره.

(8) أي الدليل على عدم اعتبار المتّبّري هو الأصل و عموم القرآن.

ص: 347

(و فيه (2) قول شاذ للشيخ في النهاية و ابن البراج: (إله) أي المتبّر (3) من نسبه (ترثه) (4) عصبة أمّه دون أبيه لو تبرأ أبوه (5) من نسبه، استنادا إلى رواية (6) أبي بصير عن أحد هما عليهما السّلام، قال: سأله عن المخلوع (7) تبرأ منه (8) أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته، لمن ميراثه؟ فقال: «قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه».

شرح:

(1) أي سواء تبرأ أم لا. يعني أنّ عموم آيات الإرث في القرآن الكريم يشمل ما إذا تبرأ الأب من ولده أم لا.

(2) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المتبّر من نسبه.

(3) أي الولد الذي تبرأ منه أبوه.

(4) الضمير الملفوظ في قوله «ترثه» يرجع إلى المتبّر من نسبه. يعني قال الشيخ و ابن البراج رحمهما الله بأنّ المتبّر منه أبوه ترثه عصبة أمّه دون أبيه.

(5) أي الحكم المذكور إنّما هو جار إذا تبرأ منه أبوه لا أمّه.

(6) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج 17 ص 566 ب 7 من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب الفرائض والمواريث ح 3.

قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب، بل يمكن أن يكون المراد أنّ الميراث للأب، لأنّه أقرب الناس إليه، فإن لم يكن موجوداً فالأقرب الناس إليه.

(7) المراد من «المخلوع» هو الذي يخاصم السلطان ويخرج عليه، فيتبرأ منه أبوه، ليس له من شرّ السلطان.

(8) الضميران في قوله «منه» و «أبوه» يرجعان إلى المخلوع.

ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (1)، لأنّ (2) أبه أقرب الناس إليه» من عصبة أمّه، وقد رجع الشيخ عن هذا القول (3) صريحاً في «المسائل الحائرية».

الثامنة: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اشارة

(الثامنة (4): في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم (5))،

تمهيد

اعلم أنّ من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوراث عن حياة المؤرث وإن قلّ (6)، فلو ماتا دفعة، أو اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر، أو اشتبه السبق والاقتران فلا إرث (7)، سواء كان الموت حتف الأنف (8) أم بسبب إلاّ (9) أن

شرح:

(1) أي ما ذكروه من عدم إرث الأب منه و اختصاص إرثه بعصبة أمّه.

(2) هذا هو دليل عدم دلالة الرواية على ما ادّعوه.

(3) يعني أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله رجع عن قوله بعدم إرث الأب من المتبرّى من نفسه في رسالة المسماة بـ«المسائل الحائرية».

الثامنة: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم (4) أي المسألة الثامنة من مسائل الفصل الرابع.

(5) أي الذين هدم البناء وغيره عليهم و ماتوا.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى التأخر.

(7) جواب شرط ، و الشرط هو قوله «فلو ماتا». يعني فلو مات الوراث و المؤرث دفعة أو اشتبه التقديم و التأخر لم يحكم بإرث أحدهما من الآخر.

(8) مات فلان حتف أنفه: أي مات بغير قتل ولا ضرب، وإنّما يختصّون الأنف بذلك، لأنّهم يريدون أنّ روحه تخرج من أنفه بتتابع أنفاسه (أقرب الموارد).

(9) استثناء من قوله «فلا إرث».

يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر، وفيهما (1)

يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب

(يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم (2) إذا كان بينهم (3) نسب (4) أو سبب (5)) يوجبان التوارث، (وكان بينهم مال (6)) ليتحقق به الإرث ولو من أحد الطرفين، (وأشتبه (7) المتقدّم منهم (بالمتأخر)، فلو علم اقتران الموت فلا إرث، أو علم المتقدّم من المتأخر ورث المتأخر المتقدّم دون العكس (8)، (وكان (9) بينهم توارث) بحيث يكون كلّ واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره، فلو انتفى - كما لو غرق أخوان و لكلّ واحد منهما ولد أو لأحدهما (10) - فلا توارث بينهما، ثم إن كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الغرق والهدم.

(2) يعني أنّ الغرقى والمهدوم عليهم يتوارثون بشروط أربعة:

أ: إذا كان بينهم نسب أو سبب.

ب: إذا كان بينهم مال.

ج: إذا اشتبه المتقدّم منهم موتاً والمتأخر.

د: إذا ثبت التوارث بينهم.

(3) الضمير في قوله «بينهم» يرجع إلى الغرقى والمهدوم عليهم.

(4) كما إذا كان أحدهم ولد الآخر.

(5) كما إذا وجد بينهم سبب من أسباب الإرث مثل الزوجية أو ضمان الجريمة.

(6) هذا هو الشرط الثاني من الشروط المذكورة في الهاشم 2 من هذه الصفحة.

(7) هذا هو الشرط الثالث من الشروط المذكورة في الهاشم 2 من هذه الصفحة.

(8) أي لا يرث المتقدّم موتاً من المتأخر.

(9) وهذا هو الشرط الرابع من الشروط المذكورة في الهاشم 2 من هذه الصفحة.

(10) فلو كان لأحد هما ولد لم يرث الآخر منه، لأن حصار الإرث في ولده.

ص: 350

له، و منه إلى وارثه (1) الحيّ، ولا شيء لورثة ذي المال.

لا يرث الثاني المفروض موته ثانياً مما ورث منه الأول

(ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانياً (2)(مما ورث منه (3) الأول (4)، للنصّ (5)، واستلزامه (6) التسلسل (7) ...)

شرح:

(1) الضمير في قوله «وارثه» يرجع إلى الآخر الذي لا مال له.

(2) يعني أنّ الذي فرض موته متقدّماً عن موت الآخر لا يرث من المال الذي ورثه الآخر منه.

و المراد من قوله «ثانياً» هو المرتبة الثانية من الفرض، مثلاً إذا كان لزيد ألف تومان و لعمرو خمسمائة تومان وفرضنا أنّ زيداً مات قبل عمرو و انتقل ألف تومان لزيد إلى عمرو، ثمّ فرضنا تقدّم موته عمرو ورث زيد منه خمسمائة تومان كانت له لا من ألف تومان ورثه منه.

(3) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الثاني.

(4) أي الوارث الأول الذي فرضنا تأخّر موته في المرتبة الأولى.

(5) النصّ منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب ياسناده عن حمران بن أعين عمن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جمِيعاً أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً (الوسائل: ج 17 ص 592 ب 3 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم من كتاب الفرائض والمواريث ح 2).

فالنصّ يدلّ على عدم إرث الثاني مما ورث منه الأول.

(6) الضمير في قوله «استلزامه» يرجع إلى إرث الثاني مما ورث منه الأول، وهذا دليل ثان.

(7) فإنه لو ورث الوارث الثاني مما ورث منه الوارث الأول لزم التسلسل، بمعنى أنّ -

والمحال (1) عادة، وهو (2) فرض الحياة بعد الموت (3)، لأن التوريث منه (4) يقتضي فرض موته، فهو ورث (5) ما انتقل عنه (6) لكان (7) حياً بعد انتقال المال عنه (8)، وهو (9) ممتنع عادة (10).

وأورد مثله (11)...

شرح:

-زيدا الذي فرض موته أولاً- إذا كانت له دنانير انتقلت منه إلى وارثه، ثم إن كان الوارث مورثا انتقلت الدنانير منه إليه، وهكذا إلى أن لا ينتهي إلى حدّ.

(1) لأن إرث زيد من عمرو الدنانير التي كانت له إنما هو بمقتضى فرض كون زيد حياً بالنسبة إلى هذا المال، فهو قلنا بإرث عمرو أيضاً هذا المال من زيد لزم كون زيد ميتاً وحياً بالنسبة إلى هذا المال، وهو محال.

(2) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المحال.

(3) ففي الفرض المذكور فرض زيد ميتاً، فورث ماله عمرو، فهو ورث زيد المال المذكور منه لزم كونه حياً وميتاً بالنسبة إلى شيء واحد.

(4) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الثاني، وكذا الضمير في قوله «موته». يعني أن إرث الأول المال من الثاني يقتضي كون الثاني ميتاً، فهو ورث الثاني المال المذكور لزم المحال المذكور.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى الثاني.

(6) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الثاني.

(7) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الثاني.

(8) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الثاني.

(9) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى كون الثاني حياً بعد انتقال المال عنه.

(10) حتى في الاعتبار والفرض (تعليق السيد كلانتر).

(11) المراد من «مثله» هو كونه حياً بعد انتقال المال عنه.

في إرث الأول من الثاني (1).

وردة (2) بأنّا نقطع النظر عمّا فرض أولاً (3)، ونجعل الأول (4) كائناً المتأخر حيّا، بخلاف ما إذا ورثنا الأول (5) من الثاني (6) مما (7) كان قد ورثه الثاني منه (8)، فإنّه (9) يلزم فرض موت الأول (10) وحياته في حالة واحدة (11)، وفيه (12) تكّلف.

شرح:

(1) أي إرث الأول من الورث الثاني.

(2) هذا جواب عن قوله «و اورد مثله في إرث الأول من الثاني». يعني رد الإشكال المذكور في إرث الورث الأول من الثاني، ثم إرث الورث الثاني من الأول بقطع النظر عن فرض موت الورث الثاني.

(3) والمفروض أولاً هو موت الورث الثاني.

(4) أي نجعل الورث الأول كائناً مات متّاخراً، فورث هذا المال المتغيّر لا المال الواحد.

(5) أي المفروض موته أولاً.

(6) أي المفروض موته ثانياً.

(7) أي من المال الذي قد ورثه الورث الأول من الثاني.

(8) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأول.

(9) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الشأن.

(10) أي يلزم فرض موت الأول ليirth منه الثاني، وحياته ليirth هو من الثاني، وهذا محال عادة.

(11) المراد من الحالة الواحدة هو اتحاد المال الذي ورثه الأول من الثاني، فاعتبار الموت والحياة لشخص واحد بالإضافة إلى مال واحد اعتبار لهما في حالة واحدة.

(12) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الرد المذكور. يعني وفي الفرق المذكور بين -

و المعتمد النصّ ، روى (1) عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في أخوين ماتا، لأحدهما مائة ألف درهم، و الآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً، قال: «المال لورثة الذي ليس له شيء»، وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت مال قال: «يرث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء» (2).

شرح:

-الصورتين - و هما صورة فرض الموت والحياة بالنسبة إلى شيء واحد و صورة اعتبارهما بالنسبة إلى شيئين - تكلّف ظاهر، لأنّه يلزم المحال، وهو اعتبار الموت والحياة في ظرف واحد لا محالة، فالوجه لفارق بين الصورتين هو النص لا الوجه العقلي المذكور.

(1) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: و ما أدخل؟ قلت:

رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لقد شنعوا [سمعواها]، وهو هكذا (الوسائل: ج 17 ص 590 ب 2 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

(2) وقد نقدم الرواية بتمامها مع ذكر مصدرها في الهاشم 5 من ص 351.

ص: 354

و هذه (1) حجّة على المفید و سلار، حيث ذهبا إلى توريث كلّ ممّا ورث منه أيضاً، استناداً (2) إلى وجوب تقديم الأضعف في الإرث (3)، و لا فائدة (4) إلّا التوريث ممّا ورث (5) منه.

شرح:

تقديم الأضعف (1) المشار إليه في قوله «هذه» هو الرواية الأخيرة المرويّة عن عليٍ عليه السلام. يعني أنّ هذه الرواية تدلّ على خلاف ما ذهب إليه المفید و سلار رحمهما الله.

(2) يعني أنّ المفید و سلار استندا لما ذهبا إليه إلى رواية دالة على وجوب تقديم الأضعف في الإرث على الأقوى.

(3) قوله «في الإرث» يتعلّق بقوله «تقديم». يعني يقدّم في الإرث من هو أقلّ نصيباً، و ذلك يتمّ بفرض موت الأكثر نصيباً أولاً، ثمّ موت الأقلّ نصيباً ثانياً.

(4) أي لا فائدة في تقديم الأضعف في الإرث إلّا التوريث.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى الأضعف. يعني ليس أثراً لتقديم إرث الأضعف إلّا التوريث ممّا ورث منه.

والرواية الدالة على تقديم الأضعف منقوله في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب ياسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل، و يورث الرجل من المرأة. - معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا - يورثون ممّا يورث بعضهم بعضا شيئاً - (الوسائل: ج 17 ص 591 ب 3 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

ففي الرواية المنقوله قدّم إرث الزوجة التي هي أضعف من حيث الإرث على إرث الرجل، فإذا كان مال المرأة مساوياً لمال الرجل ورثت الربع من مال الرجل، ثمّ -

واجيب (1) بمنع وجوب تقادمه (2)، بل هو (3) على الاستحباب، (و) لو سلم (4) فإنما (يقدم الأضعف تعبيداً) لا لعنة معقوله (5)، فإن أكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر (6) الشارع خفية عنّا تعجز عقولنا عن إدراكها (7)، والواجب اتّباع النصّ (8) من غير نظر إلى العلة (9)، ولتخليفه (10) مع تساويهما (11) في الاستحقاق كأخوين لأب، فينتفي اعتبار

شرح:

- يرث الرجل من مالها الموجود مع ما ورثت هي من زوجها، فيزيد ما ورثه الرجل عن مالها الذي ورثه.

(1) أي واجيب عن الاستدلال المذكور أولاً لأنّ تقديم الأضعف ليس واجباً، بل هو مستحبّ.

(2) الضمير في قوله «تقادمه» يرجع إلى الأضعف.

(3) ضمير «هو» يرجع إلى التقادم.

(4) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوجوب.

(5) أي ليس التقادم لعنة عقلية، كما توهم، وهذا جواب ثان عن الاستدلال المذكور.

(6) الجائز والمجرور يتعلقان بقوله «المعتبرة». يعني أنّ عقولنا قاصرة عن إدراك علل الأحكام ومصالحها التي هي معتبرة عند الشارع.

(7) الضمير في قوله «إدراكها» يرجع إلى المصالح والعلل.

(8) أي الواجب هو اتّباع النصّ الذي نقله الشارح رحمه الله عن أمير المؤمنين عليه السلام في الصفحة 354.

(9) أي لا يعني بالعلة العقلية التي تقدّمت نسبتها إلى الشيخ المفيد وسلاّر رحمهما الله.

(10) عطف على قوله «تعبيداً» والضمير فيه يرجع إلى التقرير المذكور.

(11) الضمير في قوله «تساويهما» يرجع إلى الوارثين.

ص: 356

التقديم (1)، ويصير مال كلّ منهما لورثة الآخر (2).

وعلى اعتبار تقديم الأضعف وجوباً - كما يظهر من العبارة (3)، وظاهر الأخبار يدلّ عليه، ومنها (4) صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عنـ أحدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ - أو استحبـابـاـ (5) - علىـ ماـ اختـارـهـ فـيـ الدـرـوـسـ - لوـ غـرـقـ الأـبـ وـ ولـدـهـ قـدـمـ موـتـ الـابـ (6)، فـيـرـثـ الأـبـ (7) نـصـيـبـهـ منهـ، ثـمـ يـفـرـضـ موـتـ الأـبـ، فـيـرـثـ الـابـ نـصـيـبـهـ (8) منهـ، ويـصـيرـ مـالـ كـلـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـآـخـرـ الأـحـيـاءـ (9)، وإنـ شـارـكـهـمـاـ (10)...

شرح:

(1) أي ينفي وجه اعتبار التقديم، كما أفاده المفید وسلام رحمهما الله.

(2) فإذا غرق أخوان انتقل مال كلّ منهما إلى ورثة الآخر.

(3) كما يظهر من عبارة المصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ هـنـاـ حـيـثـ قـالـ: «وـيـقـدـمـ الأـضـعـفـ تـعـبـدـاـ».

(4) أي من الأخـبارـ التيـ ظـاهـرـهـاـ تقـدـيمـ الأـضـعـفـ هوـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ التيـ نـقـلـنـاـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ 5ـ مـنـ صـ 355ـ.

(5) عطف على قوله «وجوباً».

(6) لأنّ الولد أكثر إرثاً من الأب.

(7) فإنّ الأب أقلّ إرثاً من الابن، لأنّ للأب السادس من مال الابن.

والضمير في قوله «نصـيـبـهـ» يـرجـعـ إـلـىـ الأـبـ، وـفـيـ قـولـهـ «مـنـهـ» يـرجـعـ إـلـىـ الـابـنـ.

(8) الضمير في قوله «نصـيـبـهـ» يـرجـعـ إـلـىـ الـابـنـ، وـفـيـ قـولـهـ «مـنـهـ» يـرجـعـ إـلـىـ الأـبـ.

(9) صفة لقوله «ورثة». يعني حيث لا وارث لكلّ واحد منهما في طبقة الآخر ينتقل مال الابن جمـيعـاـ إـلـىـ والـدـهـ، وـمـنـهـ إـلـىـ وـرـثـةـ، وـكـذـاـ مـالـ الأـبـ، فـيـرـثـ وـرـثـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـالـ الـآـخـرـ.

(10) الضمير في قوله «شارـكـهـمـاـ» يـرجـعـ إـلـىـ الغـرـيقـينـ. وهذا فرع آخر، وهو ما إذا غرق أخوان ولهما آخر مات بعدهما، فإـنـهـ يـشارـكـهـمـاـ فيـ الإـرـثـ.

مساواً (1) انتقل (2) إلى وارثه (3) الحيّ ما (4) ورثه، ولو لم يكن لهما (5) وارث صار ما لهما للإمام عليه السلام (6).

وذهب بعض الأصحاب إلى تعدّي هذا الحكم (7) إلى كلّ سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل (8) والحريق، لوجود العلة (9).

وهو (10) ضعيف، لمنع التعليل (11) الموجب للتعدّي، مع كونه (12) على خلاف الأصل (13)، ...

شرح:

(1) أي مساو في المرتبة.

(2) أي انتقل مال كلا الغريقين - أي الأخرين - إلى الأخ الآخر الذي مات بعدهما، وينتقل منه إلى ورثة الأحياء.

(3) الضمير في قوله «وارثه» يرجع إلى المساوي للغريقين في المرتبة.

(4) فاعل لقوله «انتقل»، المراد منه هو المال، وضمير الفاعل في قوله «ورثه» يرجع إلى المساوي.

(5) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الغريقين المتوارثين.

(6) فإن الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له، كما تقدّم.

(7) أي الحكم المذكور في خصوص الغرقى والمهدوم عليهم.

(8) بمعنى المقتول.

(9) المراد من «العلة» هو الاشتباه التقدّم والتأخر.

(10) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التعدّي.

(11) يعني أن العلة المذكورة ممنوعة، كما تقدّم.

(12) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الحكم بالتوارث بالتعدّي المذكور.

(13) المراد من «الأصل» هو القاعدة، بمعنى أن فرض موت كلّ منهما بعد الآخر يكون على خلاف القاعدة.

فيقتصر فيه (1) على موضع النصّ والوفاق (2).

ولو كان الموت حتف الأنف (3) فلا توارث مع الاشتباء إجماعاً.

الناسعة: في ميراث المحوس

اشارة

(الناسعة (4): في ميراث المحوس (5)) إذا ترافقوا إلى حكام الإسلام، وقد اختلف الأصحاب فيه:

الأقوال في المسألة

فقال يونس بن عبد الرحمن: إنّهم يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين (6) دون الفاسدين، و تبعه التقيي (7) و ابن إدريس متحجّجاً ببطلان ما سواه (8) في شرع الإسلام، فلا يجوز لحاكمهم (9) أن يرتب عليه (10) أثراً.

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى خلاف الأصل.

(2) المراد من «موضع النصّ والوفاق» هو الغرقى و المهدوم عليهم.

(3) كما إذا ماتا بموت طبيعيٍّ و بلا سبب خارجيٍّ ، و اشتبه التقدّم و التأّخر، فلا توارث بينهما بإجماع الفقهاء.

الناسعة: ميراث المحوس (4) أي المسألة الناسعة من مسائل الفصل الرابع.

(5) المحوس: أمّة يعبدون الشمس أو النار، الواحد محوسيٌّ، و الكلمة معربة عن ميخ كوش بالفارسية، و معناها صغير الأذنين (المنجد).

(6) أي الصحيحين في اعتقادنا و كذا الفاسدان في اعتقادنا لا في اعتقادهم.

(7) أي تبع يونس أبو الصلاح التقيي و ابن إدريس رحمهم الله.

(8) الضمير في قوله «سواء» يرجع إلى كلّ واحد من النسب و السبب الصحيحين.

(9) أي لا يجوز لحاكم المسلمين إذا حكم بينهم أن يحكم بينهم بغير النسب و السبب الصحيحين.

(10) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما سواه.

وقال الشيخ وجماعة: يتوازون (1) بالصحيحين وال fasidin، لما رواه (2) السكوني عن علي عليه السلام «أنه كان يورث المجنوسى إذ تزوج بأمه و ابنته من جهة أنها أمها وأنها زوجته»، قوله (3) الصادق عليه السلام لمن سب مجنوسياً وقال: إنه تزوج بأمه: «أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح» بعد أن زير (4) الساب ، قوله (5) عليه السلام: «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمه حكمه (6)».

وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصتنف في هذا المختصر (7) والشرح (8):(إن المجنوس يتوازون بالنسبة الصحيح وال fasid و السبب الصحيح لا الفاسد).

شرح:

(1) فاعله هو الضمير الراجع إلى المجنوس.

(2) الرواية منقوله في كتاب من لا يحضره الفقيه: ج 4 ص 344 ح 5745.

(3) الرواية منقوله في كتاب الوسائل: ج 17 ص 596 ب 1 من أبواب ميراث المجنوس من كتاب الفرائض والمواريث ح 2.

(4) من زبر يزبر زبراه عن الأمر: منعه ونهاه (المنجد).

يعنى أن الإمام عليه السلام قال للساب ما قال بعد أن نهاه عن السب أولاً.

(5) المصدر السابق: ح 3.

(6) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الشيء، المراد منه هو معتقده.

(7) المراد من «هذا المختصر» هو كتاب اللمعة الدمشقية.

(8) أي في كتاب شرح الإرشاد للمصتنف. يعني أن الفضل بن شاذان والمصتنف وجماعة من الفقهاء الإمامية رحمهم الله يقولون بإرث المجنوس بالنسبة الصحيح وال fasid وبالسبب الصحيح خاصة.

ص: 360

أمّا الأولى (1) فلأنّ المسلمين يتوارثون بهما (2) حيث تقع الشبهة، وهي (3) موجودة فيهما (4).

وأمّا الثاني (5) فقل قوله تعالى: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (6) (1)، وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ (2) (7)، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (3) (8)، ولا شيء من الفاسد بما أنزل الله (9) ولا بحق ولا بقسط ، وهذا (10) هو الأقوى.

وبهذه (11) الحجّة احتّج أيضاً ابن إدريس على نفي الفاسد منهما (12)، و

شرح:

(1) المراد من «الأول» هو توارث المجروس بنسب صحيح وفاسد.

(2) يعني أنّ المسلمين يتوارثون بنسب صحيح وفاسد إذا كان منشأ الفاسد الشبهة لا العمد.

(3) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الشبهة. يعني أنّ الشبهة توجد في المجروس أيضاً.

(4) الضمير في قوله «فيهم» يرجع إلى المجروس.

(5) المراد من «الثاني» هو توارث المجروس بسبب صحيح لا فاسد.

(6) الآية 49 من سورة المائدة.

(7) الآية 29 من سورة الكهف.

(8) الآية 42 من سورة المائدة.

(9) فالآيات الثلاث تدلّ على النهي عن غير ما أنزل الله وغير الحق وغير القسط ، و الفاسد هو المصدق لهذه العناوين الثلاثة!

(10) المشار إليه في قوله «هذا» هو قول المصطفى و الفضل بن شاذان و جماعة رحمهم الله.

(11) المراد من قوله « بهذه الحجّة» هو الاستدلال بالآيات المذكورة على عدم التوارث بالنسبة الفاسد.

(12) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى النسب و السبب.

ص: 361

1- سورة 5 - آية 49

2- سورة 18 - آية 29

3- سورة 5 - آية 42

قد عرفت فساده (1) في فاسد النسب.

وأماماً أخبار الشيخ (2) فعمدتها خبر السكونيّ، وأمره واضح، والباقي (3) لا ينبع على مطلوبه.

وعلى ما اخترناه (4) (فلونكح) المجنسيّ (أمه فأولدها (5) ورثته)

شرح:

(1) الضمير في قوله «فساده» يرجع إلى احتجاج ابن إدريس رحمه الله. يعني وقد عرفت أن النسب الفاسد الحاصل من الشبهة لا يمنع المسلم من التوارث، وكذلك المجنوس.

(2) فإنّ الشيخ الطوسيّ رحمه الله قال بتوارث المجنوس بالنسبة والسبب الصحيحين وال fasidin، واستند في ذلك إلى أخبار منها خبر السكونيّ، وهو العدة لما ذهب إليه الشيخ.

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأنّ هذا الخبر لا اعتبار له، لأنّ أمر السكونيّ واضح.

(3) يعني أنّ الباقي من الأخبار لا يدلّ على مطلوب الشيخ.

قال صاحب الوسائل رحمه الله: قال الشيخ: اختلف أصحابنا في ميراث المجنوس، والصحيح عندي أنه يورث من جهة النسب والسبب معاً، سواء كنا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدلّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن السكونيّ، وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهما السلام، بل قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطرح بالإجماع، وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب جائزة عندهم، ويعتقدون أنها ممّا يستحلّ به الفروج، فجرى العقد في شريعة الإسلام (الوسائل: ج 17 ص 596 ب 1 من أبواب ميراث المجنوس من كتاب الفرائض والمواريث، ذيل ح 1).

(4) المراد من «ما اخترناه» هو الحكم بتوارث المجنوس بالنسبة مطلقاً وبالسبب إذا كان صحيحاً لا فاسداً عندنا.

(5) الضمير الملفوظ في قوله «فأولدها» يرجع إلى الأم، وضمير الفاعل في قوله-

ص: 362

(بالامومة، وورثه (1) ولدها بالنسبة الفاسد، ولا ترثه (2) الام بالزوجية)، لأنّه (3) سبب فاسد.

لو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث

(و لو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث) بينه (4) وبين أولاده (بالنسبة أيضاً (5)) وإن كان فاسداً، ويترفع عليهم (6) فروع كثيرة يظهر حكمها (7) مما تقرر في قواعد الإرث:

فلو أولد (8) المجنوس بالنكاح (9) أو المسلم (10) بالشبهة من ابنته (11) ابنتين ورثن (12)...

شرح:

- «ورثته» يرجع إلى الأم، وضمير المفعول يرجع إلى المجنوس. يعني أنّ أم المجنوس ترثه بالامومة لا بالزوجية.

(1) أي ورث الناكح ولد الأم من جهة النسب الفاسد.

(2) الضمير الملفوظ في قوله «لا ترثه» يرجع إلى المجنوس.

(3) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الزوجية.

(4) الضميران في قوله «بينه» و «أولاده» يرجعان إلى المسلم.

(5) يعني أنّ التوارث كما يقع بالنسبة الفاسد كذا يحصل بالنسبة الفاسد بشبهة أيضاً.

(6) الضمير في قوله «عليهمما» يرجع إلى نكاح المجنوس إله ونكاح المسلم بعض محارمه بشبهة.

(7) الضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى الفروع.

(8) هذا أحد الفروع في المسألة.

(9) أي بالنكاح الذي يقع بين المجنوس ويتداول بينهم.

(10) بالرفع، عطف على قوله «المجنوس».

(11) الضمير في قوله «ابنته» يرجع إلى كلّ واحد من المجنوس والمسلم.

(12) فاعله هو الضمير المتصل العائد إلى البنات الثلاث، وضمير في قوله «ماله» -

ماله بالسوية (1).

فلو ماتت إحداهما (2) فقد تركت (3) أمهًا و اختها فالمال (4) لأمها.

فإن ماتت الأم دونهما (5) ورثتها ابنتها.

فإن ماتت إحداهما (6) ورثتها الأخرى.

ولو أولدتها (7) بنتا، ثم أولد الثانية (8) بنتا فماله بينهن بالسوية.

فإن ماتت العليا (9) ورثتها الوسطى (10) دون السفلى.

شرح:

-يرجع إلى كل واحد من المجنوسي والمسلم.

(1) لأنّ له حيتند ثلاثة بنات من حيث النسب ولو كان فاسداً بالنسبة إلى اثنتين منهنّ، وهذا هو الفرع الأول المتفرّع على ما اختاره الشارح رحمه الله.

(2) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى البتين.

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى إحداهما، والضميران في قوله «أمهًا» و«اختها» يرجعان إلى إحداهنّ.

(4) أي تركة إحداهنّ التي ماتت تختصّ بأمها، لتقديمها رتبة على اختها.

(5) يعني لو ماتت الأم وبقيت بنتها ورثتها بالسوية.

(6) يعني لو ماتت إحدى البتين بعد موتهما ورثتها اختها، لعدم المانع لها بعد موتهما.

(7) هذا فرع آخر، وفاعله قوله «أولدها» هو الضمير العائد إلى كل واحد من المجنوسي والمسلم، وضمير المفعول يرجع إلى البت.

(8) أي لو أولد المجنوسي بالنكاح أو المسلم بالشبهة بنتها الأولى بنتا، ثم أولد الثانية بنتا أخرى ورثن بالسوية، لأن كلهن بنات.

(9) المراد من «العليا» التي هي أم للثانية وجدّة للثالثة.

(10) أي البت التي ولدت البت السفلى.

وإن ماتت الوسطى (1) فللعليا نصيب الام ، وللسفلی نصيب البنت، و الباقی (2) يردد أرباعا.

وإن ماتت السفلی (3) ورثتها الوسطى، لأنّها (4) أم دون العلیا، لأنّها جدّة واخت (5)، و هما (6) محجوبتان بالام ، وقس على هذا.

العاشرة: مخارج الفروض

(العاشرة (7): مخارج الفروض (8))...

شرح:

(1) أي إن ماتت البنت الوسطى فللبنت العليا نصيب الام ، وللبنت السفلی نصيب البنت.

(2) أي الباقی من نصيب الام - وهو السادس - و نصيب البنت - وهو النصف - يردد عليهما أرباعا، فثلاثة أربع منها للبنت، و ربع منها للأم .

(3) أي لو ماتت البنت السفلی ورثتها البنت الوسطى، لكونها أمّا لها، و لكون العلیا جدّة لها.

(4) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الوسطى.

(5) يعني أنّ البنت العلیا جدّة من جهة الام ، واخت من جهة الأب، وكلاهما في المرتبة الثانية من حيث الإرث.

(6) الضمير في قوله «و هما» يرجع إلى الجدّة والاخت. يعني أنّ الجدّة والاخت ممنوعتان من الإرث مع وجود الأم ، لأنّها من الطبقة الأولى، بخلافهما، فإنّهما من الطبقة الثانية.

فهذه الفروع السبعة يتفرّع على ما اختاره الشارح رحمه الله من الحكم بالتوارث في النسب مطلقا وفي السبب إذا كان صحيحا عندنا.

العاشرة: مخارج الفروض (7) أي المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع.

(8) أي الفروض الستّة، وهي النصف، الربع، الثمن، الثالث، السادس و الثالثان. يعني أنّ -

ص: 365

أقل عدد تخرج (1) منه صحيحة، و (هي خمسة) للفرض ستة، لدخول (2) مخرج الثلث في مخرج الثلثين، فمخرج (النصف من الاثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية)، فإذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية (3) فأصل الفريضة اثنان، فإن اقسمت (4) على جميع الورثة بغير كسر (5)، وإلا

شرح:

- مخرج هذه الفرض خمسة.

(1) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفرض، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى أقل عدد.

(2) تعلييل لانحصر مخارج الفرض في خمسة بأن مخرج الثلث يدخل في مخرج الثلثين، فإن كليهما يخرجان من عدد الثلاث، فيكون المخارج خمسة:

أ: النصف (2).

ب: الربع (4).

ج: الثمن (8).

د: الثلث (3).

و: الثناء (3).

ه : السادس (6).

(3) المرتبة الثانية هي الإخوة والأجداد، فإذا اجتمع معها الزوج انقسم المال على نصفين، أحدهما للزوج، الآخر لأهل المرتبة الثانية في الإرث.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة.

(5) كما إذا انحصر الورثة في زوج وأخ للميت، فنصف التركة للزوج، والنصف الآخر للأخ، فلا كسر.

عملت (1) كما سيأتي (2) إلى أن تصحّحها (3) من عدد ينتهي إليه الحساب، وكذا لو كان في الفريضة نصفان (4).

وإن اشتملت (5) على ثلث (6) أو ثلثين (7) أو هما (8) فهي من ثلاثة (9)، أو على ربع (10) فهي (11) من أربعة، وهكذا.

شرح:

(1) بصيغة الخطاب.

(2) من ملاحظة النسبة بين العدددين أو أكثر من التوافق والتدخل والتباين، والعمل على وفق ما تقرر هنا.

(3) الضمير الملفوظ في قوله «أن تصحّحها» يرجع إلى الفريضة.

(4) كما لو كان للميت زوج و اخت واحدة، فلكلّ منهما النصف، فينقسم الفريضة على اثنين، فلكلّ واحد منهما سهم واحد.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة.

(6) كما إذا خلف الميت إما مع عدم الحاجب - وهو الإخوة له أو ولد له - فإنّ للأمّ الثالث، والباقي لأبي الميت.

(7) كما إذا خلف الميت بنات أو أخوات للأب، فإنّ للبنتين فصاعداً الثلثين، وكذا للأختين فصاعداً.

(8) الضمير في قوله «أو هما» يرجع إلى الثالث والثلثين، كما إذا خلف الميت اخرين للأب فصاعداً، وخلف أيضاً أكثر من واحد من كلالة الأمّ، فإنّ للأختين الثلثين، ولكلالة الأمّ الثالث. و الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الفريضة.

(9) يعني تقسيم الفريضة على ثلاثة.

(10) عطف على قوله «على ثلث». يعني لو اشتملت الفريضة على ربع - كما إذا خلف الميت زوجاً ولداً - فللزوج الرابع، والباقي للولد.

(11) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الفريضة. يعني أنّ الفريضة تقسم على أربعة -

ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة (1) فأصلها (2) أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا.

و طريقه (3) أن تنسب بعضها (4) إلى بعض، فإن تبأنت (5) ضربت بعضها (6) في بعض، فالفريضة ما ارتفع من ذلك (7)، كما إذا اجتمع في الفريضة نصف (8)...

شرح:

-سهام، فللزوج الرابع، وللباقي ثلاثة أربع.

(1) كما إذا خلّف الميّت من يستحقّ الرابع والنصف والسدس مثل الزوج وبنت واحدة والأب أو الام، فللزوج الرابع، وللبنت الواحدة النصف، ولأحد الأبوين السادس.

(2) الضمير في قوله «فأصلها» يرجع إلى الفريضة.

(3) الضمير في قوله «طريقه» يرجع إلى أصل يصحّ أخذ السهام منه بلا كسر.

(4) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الفروض. أي تلاحظ النسبة بين أعداد تخرج السهام منها، وهي أربع:

أ: التبأين.

ب: التوافق.

ج: التماثل.

د: التداخل.

(5) أي لو وجدت نسبة التبأين.

(6) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الفروض. يعني أنّ القاعدة هي ضرب عدد بعض الفرائض في بعض آخر منها عند التبأين.

(7) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضرب بعضها في بعض.

(8) كما إذا خلّف الميّت زوجا وكلالة أم إذا كانوا أكثر من واحد، فللزوج النصف، و -

ص: 368

و ثلث فهي (1) من ستة.

و إن توافقت (2) ضربت الوفق (3) من أحدهما في الآخر، كما لو اتفق فيها (4) ربع و سدس (5) فأصلها (6) إثنا عشر.

شرح:

- ل kaliла الام الثالث.

(1) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الفريضة. يعني في الفرض المذكور ترتفع الفريضة إلى ستة: (2 * 3 * 6) فللزوج منها النصف: ثلاثة أسمهم، والباقي ل kaliلا الام فرضاً و ردّاً.

(2) فاعله هو الضمير العائد إلى السهام. يعني لو وجدت نسبة التوافق بينها - وهي ما إذا كان عدد ثالث يغطي كليهما، كما في عدد أربعة و ستة، فإنّ عدد 2 يغطي الأربعة مرتين، والستة ثلاث مرات - فالسهام متوافقة في عدد 2، وهو مخرج النصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر.

(3) المراد من «الوفق» هو مخرج العدد الذي يعد العددين - أي السهرين - المتفقين، ولو كان العدد 2 كان الوفق هو النصف، وإن كان عدد 3 كان الوفق هو الثلث، وهكذا.

(4) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الفريضة.

(5) كما إذا خلف الميت زوجاً ولداً وأحد الأبوين، فللزوج الربع، ولأحد الأبوين السادس، والباقي للولد، فيبين عددي الأربعة والستة من النسب هو التوافق في عدد 2، لأنّه يغطي الأربعة مرتين، والستة ثلاث مرات، فيضرب نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة، فتحصل إثنا عشر: (2 * 12) أو (3 * 4) فللزوج منها الربع، وهو ثلاثة أسمهم، ولأحد الأبوين منها السادس، وهو سهمان، والباقي للولد، فلا كسر.

(6) الضمير في قوله « فأصلها» يرجع إلى الفريضة.

وإن تمثلت (1) اقتصرت على أحدهما (2) كالسدسين (3).

أو تداخلت (4) فعلى الأكثر (5) كالنصف والربع (6)، وهكذا.

ولولم يكن في الورثة ذو فرض (7) فأصل المال (8) عدد رءوسهم (9) مع التساوي كأربعة أولاد ذكور (10)، ...

شرح:

(1) فاعله هو الضمير العائد إلى السهام. يعني لو وجدت نسبة التماثل بين الأعداد - وهو كون العددان متساوين قدرًا - كان مخرجهما متّحدين.

(2) أي اكتفيت بأحد العددان.

(3) كما إذا خلف الميت أباً و أمّا و ولدا، فتخرج الفريضة من السادس، سهمان منها للأبدين، والباقي للولد، فلا كسر فيها.

(4) يعني لو كان بين الأعداد من النسب نسبة التداخل - وهو كون العدد الأصغر متداخلا تحت العدد الأكبر - ترك العدد الأصغر، ويؤخذ الأكبر، فالفريضة من العدد الذي يخرج منه الأكبر.

(5) أي اقتصرت على العدد الأكثر.

(6) كما إذا خلف الميت زوجا وبنتا واحدة، فللزوج الربع، و مخرجـه عدد 4، وللبنت الواحدة النصف، و مخرجـه عدد 2، فالأخير داخل في الأول، فتقسم الفريضة على أربعة، فللزوج منها الربع، والباقي يكون للبنت فرضا و ردًا.

(7) كما إذا خلف الميت أولادا ذكورا وإناثا، أو خلف أولادا ذكورا خاصة، أو خلف أولادا إناثا كذلك.

(8) أي تقسم التركة على عدد رءوسهم، فللذكر مثل حظ الإناثين إذا كانوا ذكورا وإناثا، والإقسام التركة بالتساوي بين الوراث.

(9) الضمير في قوله «رؤوسهم» يرجع إلى الورثة.

(10) فالمال يقسم على أربعة أسهم، لكل واحد منهم الربع.

ص: 370

وإن اختلفوا (1) في الذكرية والأنوثية فاجعل لكل ذكر سهرين، ولكل انتي سهما، فما اجتمع فهو (2) أصل المال (3).

ولو كان فيهم ذوفرض (4) وغيره فالعبرة بذى الفرض خاصة، كما سبق (5)، ويقى حكم تمامها (6) وانكسارها، كما سيأتي.

وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العدين بالتساوي (7) والاختلاف وتأتي (8) الحاجة إليه أيضا...

شرح:

(1) فاعله هو الضمير الراجع إلى الأولاد. يعني لو اجتمع الذكور والإناث جعل لكل ذكر سهمان، ولكل انتي سهم واحد، فالعدد المجتمع هو مخرج السهام.

(2) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها المجتمع.

(3) كما لو كان الوراث ولدين ذكرين ولدا انتي فلهمَا سهمان، ولها سهم واحد، فينقسم المال على خمسة أسهم، فللأنتي منها سهم واحد، ولكل واحد من الذكرين سهمان بلا كسر.

(4) كما إذا خلف الميت أباً ذا فرض وأولاداً غير ذوي فرض، فالاعتبار إذا بذى الفرض، وهو الأب الذي فرضه السادس، فينقسم المال على ستة، فيؤخذ منها سهم الأب، والباقي يختص بالأولاد بالقرابة.

(5) أي كما سبق في الأمثلة المذكورة فيها اعتبار ذي الفرض.

(6) الضميران في قوله «تمامها» و«انكسارها» يرجعان إلى الفريضة.

النسب الأربع العددية (7) المراد من «التساوي» هو التماثل.

والمراد من «الاختلاف» هو التباين والتوافق والتدخل.

(8) عطف على قوله «معرفة النسبة». يعني وحيث توقف البحث على تأثير الحاجة. -

ص: 371

فلا بد من الإشارة إلى معناها (1).

فالمتماضيان هما المتساويان قدرًا (2).

والمتبادران هما المختلفان (3) اللذان إذا اسقط أحدهما من الأكبر مرة (4) أو مراجعته (5)، ولا يعودهما (6) سوى الواحد، سواء تجاوز أحدهما (7) نصف الأكبر...

شرح:

- والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى معرفة النسبة.

(1) الضمير في قوله «معناها» يرجع إلى النسبة.

(2) يعني أن المتماضيين هما عددان يتساويان من حيث المقدار، مثل عددي 4 و 4 أو عددي 2 و 2.

(3) أي العددان المختلفان من حيث المقدار.

(4) أي إذا اسقط العدد الأصغر من العدد الأكبر مرة أو كرر الإسقاط مراجعاً لم يبق منه إلا الواحد.

والحاصل هو أن المتبادران هما عددان لهما خصائص ثلاثة:

أ: كونهما مختلفين مقدارا.

ب: بقاء الواحد من الأكبر عند إسقاط الأصغر منه.

ج: عدم عادتهما إلا عدد الواحد.

فمثل عددي 4 و 5 متبادران، فإنهما يختلفان من حيث المقدار أولاً، وإذا اسقط عدد 4 من عدد 5 بقي الواحد ثانياً، ولا يعودهما من الأعداد إلا عدد الواحد ثالثاً.

(5) هذه هي الخصيصة الثانية من الخصائص الثلاث المذكورة بين المتبادران.

(6) وهذا هو الثالث مما ذكر من الخصائص. والضمير في قوله «يعدهما» يرجع إلى العدددين المتبادران.

(7) يعني أن المتبادران يطلق على العدددين المذكورين، سواء تجاوز العدد الأقل نصف -

كثلاة و خمسة (1) أم لا كثلاة و سبعة (2).

و المتفقان (3) هما اللذان...

شرح:

-العدد الأكثُر أَم لَا.

(1) فإنّ عدد 3 يتتجاوز نصف عدد 5.

(2) فإنّ عدد 3 لا يتتجاوز نصف عدد 7، وهو واضح!

ولا يخفى أنّ كيَفِيَة الإسقاط على نحوين:

الأول: أن يسقط الأصغر من الأكبر أولاً، ثم يكرر ذلك ثانياً و ثالثاً حتّى لا يبقى من الأكبر إلّا الواحد مثل عدد 3 و عدد 10، فإذا سقط 3 من 10 بقي عدد 7، ثم إذا سقط منه عدد 3 بقي 4، ثم إذا سقط منه عدد 3 مرتّة بقي الواحد.

الثاني: أن يسقط الأصغر من الأكبر أولاً، ثم يسقط ما بقي من الأكبر من العدد الأصغر، ثم يسقط ما بقي من الأصغر من باقي الأكبر وهكذا حتّى لا يبقى إلّا الواحد، كما في عدد 8 و عدد 13، فإذا سقط 8 من 13 بقي عدد 5، ثم إذا سقط 5 من عدد 8 بقي 3، ثم إذا سقط 3 من 5 بقي عدد 2، ثم إذا سقط عدد 1 من عدد 2 لم يبق إلّا الواحد.

(3) يعني أنّ للعددين المتفقين أيضاً خصائص ثلاثة:

أ: أن يكونا مختلفين من حيث المقدار.

ب: إذا سقط الأقلّ من الأكثُر مرتّة أو مراتاً بقي منها أكثر من عدد الواحد.

ج: أن يكون العددان قابلين لأن ينقسموا على عدد أو عددين بحيث لا يلزم كسر، فمثل عدد 4 و عدد 6 متفقان، فإنهما يقبلان القسمة على عدد 2، وهو مخرج النصف، فيسمى ذلك بالتوافق بالنصف، وكذا عدد 6 و عدد 9، فإنهما متفقان بالثلث، لتوفيقهما في عدد 3، فإنّ عدد 3 يعُدُّ الستة مرتين، والتسعه ثلاثة مرات، فذلك يسمى بالتوافق بالثلث، لأنّ عدد 3 مخرج الثلث، ولو عددهما عدد 4 - مثل -

يعدّهما غير الواحد (1)، ويلزمهما (2) أنه إذا سقط أقلّهما من الأكثر مرتّة (3) أو مراراً (4) بقي أكثر من واحد (5)، وتوافقهما (6) بجزء ما يعدّهما (7).

فإن عدّهما الاثنان (8) خاصة (9) فهما متواافقان بالنصف (10)، أو

شرح:

- عدد 8 وعدد 12، فإنه ينفي عدد 8 مرتين، وعدد 12 ثلث مرات - سمّي ذلك بالتوافق بالربع، وهكذا.

(1) وهو الاثنان فما فوقه من الأعداد.

(2) الضميران في قوله «يلزمهما» و «أقلّهما» يرجعان إلى العدددين المتواافقين. يعني أنّ من خصائص العدددين المتواافقين هو أن لا يبقى من العدد الأكبر أكثر من الواحد بعد إسقاط الأقلّ منه.

(3) كما إذا سقط عدد 6 من عدد 9 مرتّة، فيبقى منه 3، وهذا فيما إذا كان العدد الأصغر أكثر من نصف الأكبر، فهما متواافقان بالثلث.

(4) وهذا فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر، كما في عدد 9 وعدد 21، وبعد إسقاط الأول من الثاني مرتين يبقى 3، وهو العادّ لهما.

(5) وهذا هو الفرق بين المتبادرتين والمتوافقين، فإن المتبادرتين هما اللذان إذا سقط أقلّهما من الأكثر مرتّة أو مراراً بقي عدد الواحد، لكنّ الباقي في المتواافقين أكثر من عدد الواحد.

(6) الضمير في قوله «توافقهما» يرجع إلى العدددين المتواافقين.

والمراد من الجزء - على ما أفاده السيد كلانتر في تعلّيقه هنا - هو الكسر الذي يكون العدد العادّ لهما مخرجًا له.

(7) الضمير في قوله «يعدّهما» يرجع إلى العدددين المتواافقين.

(8) يعني إن عدد العدددين المتواافقين عدد 2 خاصة كانا متواافقين بالنصف.

(9) احتراز عمّا لو تعدد العدد العادّ لهما، فإذا يؤخذ العدد الأكبر، كما سيوضّحه.

(10) لأنّ عدد 2 هو مخرج النصف.

الثلاثة (1) وبالثالث، أو الأربعة (2) وبالرابع، وهكذا.

ولو تعدد ما يعدهما (3) من الأعداد فالمعتبر أقلّهما جزء (4) كالأربعة مع الاثنين، فالمعتبر الأربعة (5).

ثُمَّ إن كان أقلّهما (6) لا يزيد عن نصف الأكثر وينفي الأكثر ولو مارا كالثلاثة والستة (7)، والأربعة والاثني عشر (8) فهـما المتافقان بالمعنى الأعمّ، والمتدخلان أيضاً (9).

شرح:

(1) عطف على قوله «الاثنان». يعني لو عدّهما عدد الثلاثة كانوا متافقين بالثلث، لكونها مخرج الثلث.

(2) يعني لو عدّهما عدد الأربعة كانوا متافقين بالربع، وهكذا.

(3) يعني لو كان العدد العاد للمتافقين متعدداً - كما لو كان العاد لهما عدد 2 وعدد 4 - اخذ بالأكثر.

(4) يعني أنّ أقلّهما كسرًا يعتبر في التوافق.

أقول: لا - يخفى أنّ قوله «فالمعتبر أقلّهما جزء... فالمعتبر الأربعة» يوهم في بادي الأمر تناقضنا يسهل ذهنه للمتأمل ببيان أنّ الأربعة وإن كانت أكبر من الاثنين، لكنّها بعد ما حولت العدددين إلى صورة الكسر كانت أقلّ ، فكسر $\frac{1}{4}$ أقلّ من كسر $\frac{1}{2}$ ، لأنّ الأكثر بين الكسرتين المتساويتين صورة هو الأقلّ مخرجًا وبالعكس.

(5) فعدد 8 وعدد 12 وإن كان يعدهما عدد 4 وعدد 2، لكنّ المعتبر هو عدد 4، كما مضى تفصيل هذه القاعدة في التعليقة السابقة.

(6) الضمير في قوله «أقلّهما» يرجع إلى العدددين.

(7) فإنّ عدد 3 لا يزيد عن نصف عدد 6.

(8) فإنّ عدد 4 لا يزيد عن نصف عدد 12.

(9) يعني أنّ المتافقين بالمعنى الأعمّ يسمّيان بالمتدخلين أيضاً، ويقتصر بينهما على -

ص: 375

وإن تجاوزه (1) فهما المتفقان بالمعنى الأخص (2) كالستة (3) والثمانية يعدهما (4) الاثنين، والتاسعة والاثني عشر (5) يعدهما ثلاثة، والثمانية والاثني عشر (6) يعدهما الأربع.

ولك هنا (7) اعتبار كلّ من التوافق (8) والتدخل وإن كان اعتبار ما تقلّ معه الفريضة (9) أولى (10)، ويسمى المتفقان مطلقاً (11) بالمشاركين، لاشراكهما (12) في جزء الوفق (13).

شرح:

-العدد الأكثر، ولا يحتاج إلى ضرب الوفق في الآخر.

(1) الضمير الملفوظ في قوله «تجاوزه» يرجع إلى النصف.

(2) وهو المعنى المشهور.

(3) هذا و ما بعده أمثلة للمتفقين بالمعنى الأخص .

(4) الضمير في قوله «يعدهما» يرجع إلى الستة و الثمانية.

(5) هذا هو الثاني من أمثلة المتفقين بالمعنى الأخص .

(6) هذا هو الثالث من أمثلة المتفقين بالمعنى الأخص .

(7) المشار إليه في قوله «هنا» هو المتفقان بالمعنى الأعم الشامل للمتدخلين أيضاً.

(8) اعتبار التوافق هو بمعنى ضرب وفق أحدهما في الآخر، واعتبار التدخل هو الاكتفاء بالعدد الأكثر وترك العدد الأقلّ.

(9) ولا يخفى أنّ اعتبار التدخل يوجب تقليل الفريضة.

(10) خبر لقوله «كان».

(11) أي سواء كانوا متفقين بالمعنى الأعم أو بالمعنى الأخص .

(12) الضمير في قوله «لاشتراكهما» يرجع إلى المتفقين مطلقاً.

(13) أي في الكسر الذي هو وفق كليهما.

فيجترى عند اجتماعهما (1) بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك العدد (2) المشترك سميّ (3) له كالنصف في الستة والثمانية (4)، وربع (5) في الثمانية والاثنتي عشر (6).

وقد يتراهى (7) إلى الجزء...

شرح:

(1) الضميران في قوله «اجتماعهما» و«أحدهما» يرجعان إلى العدددين المتواافقين.

(2) المراد من «العدد» هو العدد الثالث الذي يعده كليهما، ولا يبقي منهما شيئاً، مثل عدد 2 بالنسبة إلى عدد 4 وعدد 6.

(3) بفتح السين، وزان «فعيل»، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الكسر. أي العدد العاّد سميّ للكسر الحاصل كالربع للأربعة والخمس للخمسة والسدس للستة، وهكذا.

(4) فإنّ العدد الثالث العاّد لعددي الستة والثمانية هو عدد 2، فالنسبة بينهما تسمى بالتوافق بالنصف.

(5) بالجرّ، عطف على مدخل الكلمة الكاف الجارّة في قوله «النصف». أي كالربع في عددي 8 و 12.

(6) فإنّ العدد العاّد لكليهما هو عدد 4، فإنه يفني الثمانية مرتين، واثني عشر ثلاثة مرات، فالنسبة بينهما تسمى بالتوافق بالربع.

(7) يعني قد تتفق الحاجة في التعبير عن وفق العدددين إلى التلفظ بالكسر المذكور، كما هو الحال في عددي 22 و 33، فإنّ العدد الذي يعدهما - وهو أكثر من التسعة - هو عدد 11، فإنه يعده ويفني عدد 22 مرتين، ويعده ويفني عدد 33 ثلاثة مرات، فإنهما متواافقان في عدد 11، ويعبر عنه بجزء من أحد عشر جزء، فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين عددي 22 و 33 وجب ضرب وفق أحدهما في -

من أحد عشر فصاعداً (1)، فيقتصر عليه (2) كأحد عشر مع اثنين وعشرين (3)، أو اثنين (4) وعشرين مع ثلاثة وثلاثين، أو سة (5) وعشرين مع تسعه وثلاثين (6)، فالوقف في الأولين (7) ...

شرح:

- الآخر، فيضرب 2 الذي هو جزء من أحد عشر جزء من 22 في عدد 33، وتحصل ستة وستون: $(2 * 33) + 22 = 66$ أو يضرب جزء من أحد عشر جزء من 33 - وهو عدد 3 - في 22، فتحصل ستة وستون: $(3 * 22) + 22 = 66$.

ولا يخفى أنه إذا تجاوزت الكسور عن التسعة عبر عن الكسر بالجزء، كما أشار إليه بقوله «الجزء من أحد عشر»، (من الحديقة مع تصرف في العبارة).

(1) كجزء من ثلاثة عشر جزء أو خمسة عشر جزء وهكذا.

(2) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجزء.

(3) فإنّ عددي أحد عشر واثنين وعشرين بينهما التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضاً، فوقهما بجزء من أحد عشر جزء، والأولى فيهما اعتبار التداخل والاكتفاء بالعدد الأكثر وترك الأقلّ.

(4) عطف على مدخل الكاف الجارّ في قوله «كأحد عشر». وهذا مثال ثان لما يتراوح إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً، فإنّ اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين متافقان بجزء من أحد عشر جزء، فإنّ أحد عشر يعدّ اثنين وعشرين مرتين، وثلاثة وثلاثين ثلاث مرات.

(5) عطف على مدخل الكاف الجارّ في قوله «كأحد عشر». وهذا مثال ثالث لما يتراوح إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً.

(6) فإنّ عدد 26 وعدد 39 بينهما التوافق في عدد ثلاثة عشر، فإنّ ثلاثة عشر تعدّ عدد 26 مرتين، وعدد 39 ثلاث مرات.

(7) المراد من «الأولين» هو المثال الأول والمثال الثاني.

ص: 378

جزء من أحد عشر (1)، وفي الأخير (2) من ثلاثة عشر (3).

الحادية عشرة: انكسار الفريضة

(الحادية عشرة (4): الفريضة إذا كانت بقدر السهام وانقسمت) على مخارج السهام (5) (بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لأبوين أو لأب، فالمسألة من سهرين)، لأنّ فيها (6) نصفين، و مخرجهما (7) اثنان، و تنقسم على الزوج والاخت بغير كسر.

و إن لم تنقسم (8) على السهام بغير كسر مع كونها (9) مساوية لها، فإنما أن

شرح:

(1)إإن عدد 11 يعد الأقل في المثالين الأولين مرةً أو مرتين، ويعد الأكثر أزيد منهما.

(2)المراد من «الأخير» هو المثال الثالث.

(3)وقد تقدّم أن عدد 13 يعد الأقل في المثال الثالث مرتين، والأكثر ثلاث مرات.

الحادية عشرة: انكسار الفريضة (4) أي المسألة الحادية عشرة من مسائل الفصل الرابع.

(5)يعني أن ما تركه الميت لو كان قابلا للتقسيم بين صاحبي السهام بلا كسر فلا بحث فيه.

(6)الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المسألة. يعني أن في المسألة نصفين، لأن الزوج يكون له النصف مع عدم الولد للميت، والاخت للأبوين يكون لها أيضا النصف، فينقسم المال على اثنين، ولكل واحد منهما النصف بلا كسر.

(7)الضمير في قوله «مخرجهما» يرجع إلى النصفين.

(8)فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة.

(9)الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الفريضة، وفي قوله «لها» يرجع إلى السهام. أي مع كون الفريضة مساوية للسهام بحيث لا تنصص عنها، كما سيأتي في مسألة العول.

ص: 379

تنكسر على فريق واحد (1) أو أكثر (2)، ثم إنما أن يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه (3) وفقاً بالمعنى الأعمّ أو لا، فالأقسام أربعة (4).

(فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده (5)) لا نصيبيه (في أصل الفريضة إن عدم الوفق (6) بين العدد والنصيب كأبوبين وخمس بنات (7)) أصل فريضتهم ستة، لاشتمالها (8) على السدس، ...

شرح:

(1) سيدرك مثال الكسر على فريق واحد في قوله «كأبوبين وخمس بنات»، فإن الكسر يوجد بالنسبة إلى فريق البنات لا الأبوين.

(2) سيدرك مثال الكسر على أكثر من فريق واحد في قوله «مثلاً زوج وخمسة إخوة لأم وسبعة لأب».

(3) الضمير في قوله «سهامه» يرجع إلى المنكسر عليه. يعني إنما أن يوجد بين عدد المنكسر عليه وسهامه الوفق بالمعنى الأعمّ، كما سيأتي مثاله أولاً.

(4) وهي:

أ: أن ينكسر على فريق واحد مع التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام.

ب: أن ينكسر على فريق واحد مع عدم التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام.

ج: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام.

د: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور.

(5) الضمير في قوله «عده» يرجع إلى فريق واحد، وكذلك الضمير في قوله «نصيبيه».

(6) يعني من شروط الضرب المذكور هو أن لا يوجد الوفق بين العدد والنصيب، وإلاً فسيأتي تفصيله.

(7) هذا مثال للزروم الكسر على فريق واحد، وهو البنات.

(8) الضمير في قوله «لاشتمالها» يرجع إلى الفريضة.

ص: 380

و مخرجه (1) ستة، (ونصيب الأبوين) منها (2)(اثنان) لا ينكسر عليهما (3)، (وننصيب البنات أربعة (4)) تنكسر (5) عليهنّ و تبادر عددهنّ ، و هو (6) خمسة، لأنك (7) إذا أسقطت أقل العدددين (8) من الأكثر (9) بقي واحد، (فتضرب) عددهنّ - و هو (الخمسة - في الستة: أصل الفريضة) تبلغ ثلثين (10)، فكلّ من (11) حصل له شيء من أصل الفريضة(12) أخذه

شرح:

(1) الضمير في قوله «مخرجه» يرجع إلى السادس. يعني أن السادس يؤخذ من عدد الستة.

(2) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستة.

(3) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الأبوين. يعني لا يلزم الكسر على الأبوين، لأن لكل واحد منهمما سدس الأصل.

(4) لأن فرضية البنتين فصاعدا الثالثان، و هما أربعة أسهم من الستة.

(5) فاعله هو الضمير العائد إلى الأربعة، و الضمير في قوله «عليهن» يرجع إلى البنات الخمس.

(6) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى عددهنّ .

(7) هذا دليل لكون النسبة بين عدد 4 و عدد 5 هي التبادل، و هو أنك إذا أسقطت عدد 4 من عدد 5 بقي الواحد، و هو علامة التبادل.

(8) و هو عدد الأربعة: سهامهنّ من الستة.

(9) و هو عدد البنات الخمس.

(10) أي يحصل من ضرب 5 في 6 الثالثون: $(5 * 6) = 30$.

(11) المراد من «من» الموصولة هو الأبوان و البنات.

(12) المراد من «أصل الفريضة» هو الستة.

و الضمير الملفوظ في قوله «أخذه» يرجع إلى الشيء.

مضروريا في خمسة (1)، فهو (2) نصيبيه، ونصيب البنات منها (3) عشرون، لكل واحدة أربعة.

وإن توافق النصيب والعدد، كما لو كنّ (4) ستّاً أو ثمانى (5) فالتوافق بالنصف في الأول (6)، وبالربع في الثاني (7)، فتضرب نصف عددهنّ (8) أو

شرح:

(1) فالأبوان سهماهما من أصل الفريضة اثنان، و مضروريهما في الخمسة عشرة:

(105 * 2)

فلكلّ واحد منهما خمسة أسهم، وللبنات من أصل الفريضة أربعة أسهم، و مضروريها في الخمسة عشرون سهما: (4 * 205) فلكلّ واحد من البنات أربعة أسهم.

(2) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المضروب، وفي قوله «نصيبيه» يرجع إلى قوله «كلّ من حصل».

(3) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفريضة الحاصلة من ضرب 5 في 4.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى البنات في الفرض المذكور.

(5) أي كما لو كانت البنات ثمانى، وهذا مثال ثان لوجود التوافق بين نصيب البنات وعدهنّ .

(6) المراد من «الأول» هو كون البنات ستّاً، فإنّ بين عددهنّ وبين نصبيهنّ - وهو أربعة - التوافق بالنصف، لأنّ العدد الذي يعدّ ويفني كلّيهما هو عدد اثنين، فإنه يعدّ 4 مرتين، ويعدّ الستّة ثلاثة مرات.

(7) المراد من «الثاني» هو فرض كون البنات ثمانى، فإنّ بين عدد نصبيهنّ - وهو 4 - وبين عددهنّ - وهو 8 - التوافق بالربع، لأنّ العدد الذي يعدّ كلّيهما هو 4، وهذا التوافق هو التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضا.

(8) الضمير في قوله «عددهنّ» يرجع إلى البنات. يعني فتضرب نصف عدد البنات - و -

ص: 382

ربعه (1) في أصل الفريضة (2) تبلغ ثمانية عشر في الأول (3)، واثني عشر في الثاني (4)، فللبنات اثنا عشر (5) ينقسم (6) عليهم بغير كسر، أو ثمانية (7) كذلك.

(وإن انكسرت (8) على أكثر) من فريق فإما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدد (9) وفق أو تباين أو بالتفريق (10).

شرح:

- هو الثالث لو كن سّتا - في أصل الفريضة - وهو عدد 6 -، فتحصل ثمانية عشر:

.(18 6 * 3)

(1) الضمير في قوله «ربعه» يرجع إلى عددهن . يعني فتضرب ربع عدد البنات - وهو اثنان لو كن ثماني - في أصل الفريضة تبلغ اثنى عشر سهما: (2 12 * 6).

(2) المراد من «أصل الفريضة» هو ستة.

(3) وهو ما إذا كانت البنات ستّا.

(4) وهو ما إذا كانت البنات ثماني.

(5) يعني فللبنات اثنا عشر سهما من ثمانية عشر، لكل واحدة منها اثنان، وللأبدين ستة أسهم منها، لكل واحد منها ثلاثة أسهم.

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى عدد اثنى عشر، والضمير في قوله «عليهن» يرجع إلى البنات. يعني أنّ عدد 12 ينقسم على عدد 6 بلا كسر، وهو واضح.

(7) أي تحصل للبنات ثمانية - في صورة كونهن ثماني - من اثنى عشر، لكل واحدة منها واحد، ويبقى للأبدين أربعة، لكل واحد منها اثنان.

(8) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة. يعني إن حصل الكسر على أكثر من فريق واحد... الخ.

(9) الضمير في قوله «عدده» يرجع إلى الفريق.

(10) كما إذا كان بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق، وكان بين عدد -

فإن كان الأول (1) (نسبة الأعداد بالوقت (2))، ورددت كل فريق إلى جزء (3) وفقه، ...

شرح:

-نسبة الفريق الآخر و عدد سهامهم تباين.

(1) يعني لو كان بين عدد الفريق و نسبته توافق عملت بما سيدكره.

(2) يعني - كما أفاده السيد كلانتر - أبدلت عدد سهامهم أو عدد رعوسيهم إلى وفق العدد، فإن كان التوافق بالنصف أبدلت كل عدد إلى نصفه، أو بالربع أبدلت إلى ربعه، وهكذا.

(3) أي إلى الكسر المناسب للوقت، كما إذا كان للميت إخوة عشرة للأب وإخوة ستة للأم وزوجة، فللزوجة ربع المال، وللإخوة للأم ثلث المال، وللإخوة للأب الباقي من المال.

ولا يخفى أن الربع يخرج من عدد 4، والثلث يخرج من عدد 3، وبينهما التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، فتحصل اثنا عشر: $(3 * 4)$
12 فللزوجة منها الربع: ثلاثة أسهم، ولكلالة الأم منها الثلث: أربعة أسهم، والباقي للإخوة للأب: خمسة أسهم، وبين عدد الإخوة للأم (6) و سهامهم (4) التوافق بالنصف، فيستبدل عدد 6 إلى عدد 3، وكذلك بين عدد الإخوة للأب (10) و عدد سهامهم (5) التوافق بالربع، فيستبدل عدد 10 إلى خمسة، وهو 2، فإذا تلاحظ النسبة بين عدد 3 و عدد 2، وهي التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، تحصل ستة:

$(6 * 3)$

ثم يضرب المربع في أصل الفريضة - وهو 12 -، فتحصل اثنان و سبعون:

$(72 * 12)$

فللزوجة الربع من المرتفع، وهو 18 سهما، ولكلالة الأم ثلث المرتفع، وهو 24 سهما ينقسم على عددهم، فلكل واحد منهم 4 أسهم بلا كسر، ولكلالة الأب -

ص: 384

وكذا (1) لو كان لبعضهم (2) وفق دون بعض.

(أو) كان (3)(غيره) أي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعده تباین (4)، أو بين بعضها (5) كذلك جعلت (6) كل عدد بحاله (7)، ثم اعتبرت الأعداد (8).

فإن كانت (9) متماثلة اقتصرت (10) منها على واحد،...

شرح:

-الباقي، وهو 30 سهماً، لكل واحد منهم 3 أسهم بلا-كسر، فالمجموع الحاصل مما يكون للزوجة والإخوة للأم وللأب هو اثنان وسبعون: (72 18+24+30)

(1) المشار إليه في قوله «كذا» هو وجود الوفق بين نصيب كل فريق وعده. يعني كما عملت هناك تعمل هنا، حيث يكون الوفق في بعض الفريق دون بعض، فتستبدل عدد ذلك الفريق إلى وفقه خاصة.

(2) الضمير في قوله «لبعضهم» يرجع إلى أفرقة الوراث.

(3) يعني أو كان بين نصيب كل فريق وعده غير الوفق مثل التباین.

(4) كما إذا كان عدد النصيب 2 مثلاً وعدد الفريق 5، فعند ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب، ويلاحظ عدد السهام خاصة.

(5) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى أفرقة الوراث. يعني بأن يوجد التباین بين بعض الأفرقة لا الجميع.

(6) بصيغة الخطاب.

(7) أي لا تستبدل، بخلاف ما كنت تستبدل في فرض التوافق.

(8) والمراد من «الأعداد» هو أعداد سهام كل فريق.

(9) أي إن كانت الأعداد متماثلة - كما لو كان الوراث ثلات إخوة للأب وثلاث إخوة للأم - ... إلخ.

(10) بصيغة الخطاب، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأعداد. يعني إذا كانت -

و ضربته (1) في أصل الفريضة (2)، وإن كانت (3) متداخلة اقتصرت على ضرب الأكثـر (4).

و إن كانت (5) متوافقة ضربت وفق أحد المتفقين في عدد الآخر (6).

شرح:

- الأعداد متماثلةأخذت أحدها و ضربته في أصل الفريضة، فـيأخذ كلـ من الوراث سهمه بلا كسر، كما إذا كان للميت إخوة ثلات للأب و إخوة ثلات للأم، فيـين أعدادـهم التـماـلـ، فـتضـربـ أحـدـهاـ فيـ أـصـلـ الفـريـضـةـ - وـ هوـ ثـلـاثـةـ -، فـتحـصـلـ تـسـعـةـ:

(9 3 * 3)

فالـثـلـثـ منهاـ لـلـإـخـوـةـ لـلـأـمـ، وـ عـدـدـهـمـ ثـلـاثـ، فـلـكـلـ مـنـهـمـ سـهـمـ وـاحـدـ، وـ ثـلـاثـاـ لـلـإـخـوـةـ لـلـأـبـ، وـ عـدـدـهـمـ أـيـضـاـ ثـلـاثـ، فـلـكـلـ مـنـهـمـ سـهـمـانـ، فـيـكـونـ المـجـمـوعـ الـحـاـصـلـ لـلـفـرـيقـيـنـ تـسـعـةـ سـهـمـ.

(1) الضمير في قوله «ضربته» يرجع إلى الواحد.

(2) وأصل الفريضة هو عدد 3.

(3) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الأعداد. يعني لو كانت النسبة بين الأعداد هي التداخل تركت العدد الأقل ، وأخذت العدد الأكـثـرـ، وـ ضـرـبـتـهـ فيـ أـصـلـ الفـريـضـةـ.

(4) لكون الأقل داخلا في الأكـثـرـ، كما لو كانت الإخـوـةـ لـلـأـمـ فيـ المـثـالـ المـذـكـورـ ستـةـ، فإنـ عـدـدـ كـلـالـةـ الأـبـ يـدـخـلـ فيـ عـدـدـ كـلـالـةـ الـأـمـ، فـتضـربـ عـدـدـهـمـ فيـ أـصـلـ الفـريـضـةـ - وـ هوـ عـدـدـ 3ـ -، فـتـحـصـلـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـهـمـانـ، فـالـثـلـثـ منـهـاـ - وـ هوـ ستـةـ - يـكـونـ لـهـمـ، لـكـلـ وـاحـدـ سـهـمـ واحدـ، وـ لـكـلـالـةـ الأـبـ ثـلـاثـ، وـ هوـ اثـنـانـ عـشـرـ، لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـرـبـعـةـ سـهـمـ بلاـ كـسـرـ، فـالـمـجـمـوعـ الـحـاـصـلـ لـلـفـرـيقـيـنـ هوـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـهـمـانـ:

(18 6+12)

(5) أي إن كانت الأعداد متوافقة... الخ.

(6) كما لو كانت الإخـوـةـ لـلـأـمـ ستـةـ وـ الإـخـوـةـ لـلـأـبـ تسـعـةـ، فإذاـ يـتـوـافـقـونـ فيـ الثـلـثـ، لأنـ العـدـدـ الـذـيـ يـعـدـ كـلـيـهـمـاـ هوـ عـدـدـ 3ـ، فإـنـهـ يـعـدـ السـتـةـ مـرـّـتـيـنـ، وـ التـسـعـةـ ثـلـاثـ مـرـّـاتـ -

وإن كانت (1) متباينة ضربت أحدها في الآخر، ثم المجتمع في الآخر، وهكذا، (وضربت ما يحصل منها (2) في أصل المسألة).

فالمتباينة (مثل زوج وخمسة إخوة لأم وسبعة لأب، فأصلها (3) ستة)، لأنّ فيها نصفاً (4) وثالثاً (5)، و مخرجهما (6) ستة: مضروب اثنين - مخرج

شرح:

-ثالثة الستة - وهو عدد 2 - تضربه في عدد 9، فتحصل ثمانية عشر سهما:

($18 \times 9 = 162$)

ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة - وهو عدد 3 -، فتحصل $54 = 3 \times 18$: فثلثها - وهو ثمانية عشر - يكون لكلالة الام، وعدد هم ستة، فلكلّ واحد منهم ثلاثة أسهم، وثلاثها - وهو ستة وثلاثون - يكونان لكلالة الأب، وعدد هم تسعة، فلكلّ واحد منهم أربعة أسهم، فالمجموع الحاصل لكلا الفريدين أربعة وخمسون سهما: ($54 + 36 = 90$)

(1) أي إن كانت الأعداد متباينة ضربت أحد العدددين في الآخر، ثم ضربت المرتفع في عدد الآخر إذا كان في بين فريق ثالث.

(2) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأعداد.

(3) فأصل الفريضة التي تخرج منها السهام من ستة، نصفها - وهو ثلاثة أسهم - للزوج لا ينكسر عليه، وثلاثها لكلالة الام، وهو سهeman من الستة، وعدد هن خمسة، فيلزم الكسر عليهم ، والباقي من الستة يكون للإخوة السبعة للأب، وهو سهم من أصل الفريضة لا ينقسم على سبعة، ففي المثال لزم الكسر لأكثر من فريق واحد.

(4) أي للزوج.

(5) أي لكلالة الام ، ولا فرض لكلالة الأب.

(6) الضمير في قوله «مخرجهما» يرجع إلى النصف والثلث. يعني أن هذين العدددين يخرجان من عدد الستة.

ص: 387

النصف (1) - في ثلاثة - مخرج الثالث -، لتبنيهما، (للزوج) منها (2) النصف:

(ثلاثة، وللإخوة للأم) الثالث: (سهمان (3)) ينكسر عليهم، (ولا وفق) بينهما (4) وبين الخامسة، (وللإخوة للأب سهم) واحد، وهو (5) ما بقي من الفريضة، (ولا وفق) بينه (6) وبين عددهم (7)، وهو السبعة، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (8) المنكسر عليهما - وهو الخامسة و السبعة - إلى الآخر (9) تجدهما متباينين، إذ لا يعدهما (10) إلا الواحد،...

شرح:

(1) فإن النصف يخرج من عدد 2، والثالث يخرج من عدد 3، وبينهما التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، فتحصل الستة: (2 * 3).

(2) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستة. يعني يكون للزوج نصف الستة، وهو ثلاثة أسمهم منها.

(3) مبدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للإخوة». يعني سهمان من الستة يكونان لكلالة الأم، وهم خمسة، فينكسر عليهم.

(4) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى السهمين. يعني لا وفق بين عدد 2 وعدد 5، بل هما متبايانان، فيسقط اعتبار عدد نصيبيهم.

(5) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى السهم الواحد. يعني أن الإخوة للأب لا يرثون بالفرض، بل لهم ما بقي بعد إخراج الفرض.

(6) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى الواحد. يعني لا وفق بين عدد 1 وعدد 7.

(7) الضمير في قوله «عددهم» يرجع إلى الإخوة للأب، فيسقط اعتبار عدد النصيب.

(8) المراد من «الفريقين» هو كلالة الأم الذين هم خمسة، وكلالة الأب الذين هم سبعة، فتلاحظ النسبة بين عددهما لا بين نصيبيهما، و النسبة بينهما هي التباين.

(9) أي تلاحظ النسبة بين عدد أحد الفريقين وبين عدد الفريق الآخر.

(10) الضمير الملفوظ في قوله «لا يعدهما» يرجع إلى الخامسة والسابعة. يعني ليس عدد -

ولأنك (1) إذا أسقطت أقلّهما من الأكثري بقي اثنان، فإذا أسقطتهما (2) من الخمسة مرتين بقي واحد.

(فتصرب (3) الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين، تضربها (4) في ستة (أصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرين)، و منها (5) تصح .

(فمن كان له) من أصل الفريضة (6)(سهم أخذه مضروبا في خمسة وثلاثين (7)،...)

شرح:

-عاد يعدهما إلا عدد الواحد، وهذا هو معنى التباین.

(1) وهذا هو دليل آخر لوجود نسبة التباین بين العددين، وهو أنّ من خصائص التباینبقاء الواحد عند إسقاط الأقلّ من الأكثري، كما هو الحال هنا.

(2) ضمير المفعول في قوله «أسقطتهما» يرجع إلى الاثنين. يعني إذا أسقطت عدد الاثنين من عدد الخمسة مرتين بقي منها الواحد.

(3) الفاء للتفریع. يعني إذا كانت النسبة بين العددين التباین لزم ضرب أحدهما في الآخر، فيضرب عدد 5 في عدد 7، فتحصل خمسة وثلاثون: (5 * 7 = 35).

(4) الضمير الملفوظ في قوله «تضربها» يرجع إلى خمسة وثلاثين. يعني ثم تضرب عدد 35 في عدد 6 - وهو أصل الفريضة - تحصل مائتان وعشرون سهما: (35 * 6 = 210).

(5) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى عدد مائتين وعشرين. يعني ويصح إخراج سهام أفرقة الوراث الثلاثة - وهي الزوج وكلالة الأم وكلالة الأب - من العدد المذكور.

(6) أصل الفريضة هو الستة. يعني كلّ من أخذ من أصل الفريضة سهما يأخذه من المرتفع مضروبا في عدد خمسة وثلاثين.

(7) وهو العدد الحاصل من ضرب عدد 5 - وهو عدد كلالة الأم - في عدد 7 أي في -

(فللزوج ثلاثة) من الأصل (1) يأخذها (مضروية فيها) أي في الخمسة والثلاثين يكون (مائة وخمسة (2)، ولقرابة الام (3) الخمسة (3) (سهمان) من أصلها (4) تأخذهما (5)(مضروبين فيها) أي في الخمسة والثلاثين، وذلك (6) سبعون، (لكلّ) واحد منهم (أربعة عشر): خمس (7) السبعين، (ولقرابة الأب سهم) من الأصل، ومضروبه (8) فيها: (خمسة وثلاثون، لكلّ) واحد منهم (9)(خمسة): سبع المجتمع (10).

شرح:

-عدد كلالة الأب.

(1) أي أصل الفريضة، وهو الستة.

(2) يعني أنّ الحاصل من ضرب الثلاثة التي هي للزوج من أصل الفريضة في عدد خمسة وثلاثين هو مائة وخمسة سهماً، وهي نصف المرتفع: (3 * 35 = 105).

(3) أي عددهم خمسة.

(4) أي لקלאلة الام من أصل الفريضة - وهو الستة - سهمان، فياخذونهما مضروبين في عدد 35، والحاصل منه سبعون سهماً: (2 * 35 = 70)

(5) الضمير الملفوظ في قوله «تأخذهما» يرجع إلى السهمين.

(6) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المضروب.

(7) فإن السبعين تقسم بين كلالة الام الذين هم خمسة على خمسة، فلكلّ واحد منهم خمسة، وهو أربعة عشر سهماً.

(8) الضمير في قوله «مضروبه» يرجع إلى الواحد، وفي قوله «فيها» يرجع إلى خمسة وثلاثين.

(9) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى كلالة الأب.

(10) يعني أنّ عدد 5 هو سبع عدد خمسة وثلاثين، لأنّها إذا قسمت على سبعة كان لكلّ منهم خمسة أسهم.

ص: 390

وما ذكره (1) مثال لـ«المنكسر على أكثر من فريق مع التباین» (2)، لكنه (3) لم ينكسر على الجميع.

ولو أردت (4) مثلاً لـ«انكسارها» (5) على الجميع أبدل الزوج بزوجتين (6)، ويصير (7) أصل الفريضة اثنى عشر: مخرج الثالث (8) والرابع، لأنها (9) المجتمع من ضرب إحداهما في الآخر، لـ«تباینهما» (10)، فللزوجتين الرابع: ثلاثة (11)، ...

شرح:

(1) المراد من قوله «ما ذكره» هو اجتماع الزوج و خمسة من كلاالة الأم و سبعة من كلالة الأب. يعني أنَّ هذا المثال هو مثال ما إذا انكسر على أكثر من فريق واحد لا الانكسار على جميع الأفرقة.

(2) أي مع التباین بين عدد نصيب كل فريق مع عدد سهامهم.

(3) الضمير في قوله «لـ«كـته»» يرجع إلى ما ذكر. يعني لكنَّ ما ذكر لم يلزم فيه الانكسار على جميع أفرقة الوراث.

(4) هذا و ما بعده من الأفعال بصيغة الخطاب.

(5) الضمير في قوله «لـ«انكسارها»» يرجع إلى الفريضة.

(6) أي أبدل في الفرض المذكور الزوج بزوجتين، كما إذا خلف الميت زوجتين و خمسة من كلالة الأم و خمسة من كلالة الأب.

(7) يعني أنَّ أصل الفريضة يصير في هذا الفرض اثنى عشر سهماً.

(8) الثالث لكلالة الأم، والرابع للزوجتين.

(9) الضمير في قوله «لـ«أنـتها»» يرجع إلى اثنى عشر. يعني أنَّ ذلك العدد يحصل من ضرب مخرج الثالث - وهو عدد 3 - في مخرج الرابع - وهو عدد 4 -: $(12 \cdot 4) * 3 = 48$.

(10) الضمير في قوله «لـ«تباینهما»» يرجع إلى عددي الثلاثة والأربعة.

(11) يعني يكون للزوجتين من المترفع ثلاثة أسهم، لأنـتها ربعه.

ص: 391

وللإخوة للأم الثالث (1): أربعة، وللإخوة للأب الباقى، وهو (2) خمسة، ولا وفق بين نصيب كلّ وعده (3)، والأعداد (4) أيضاً متباينة، فتضرب أيّها (5) شئت في الآخر، ثمّ المرتفع (6) في الباقى، ثمّ المجتمع (7) في أصل الفريضة (8)، فتضرب هنا (9) اثنين في خمسة،...

شرح:

- (1) هذا مبدأ مؤخّر، خبره المقدّم هو قوله «للإخوة». يعني يكون ثلث المرتفع لكلاة الأمّ، وهو أربعة أسهم.
- (2) أي الباقى بعد إخراج الربع للزوجة والثلث لكلاة الأب يكون لكلاة الأب، وهو خمسة أسهم من المرتفع.
- (3) يعني أنه بين نصيب كلّ من الأفرقة الثلاثة وعدهم ليس إلاّ التباعين، لأنّ سهم الزوجتين ثلاثة، وعدهما اثنان، وسهم كلاة الأمّ أربعة، وعدهم خمسة، وسهم كلاة الأب خمسة، وعدهم سبعة، فلا وفق بين نصيب كلّ فريق وعده.
- (4) يعني أنّ بين أعداد الأفرقة - وهي 2 و 5 و 7 - أيضاً التباعين.
- (5) أي تضرب أيّ عدد من أعداد الأفرقة الثلاثة شئت في الآخر.
- (6) يعني ثمّ تضرب المرتفع الحاصل من ضرب عددي الفريقين في عدد الفريق الثالث.
- (7) يعني ثمّ تضرب المرتفع الحاصل من ضرب أعداد الأفرقة الثلاثة في أصل الفريضة.
- (8) أصل الفريضة هو اثنا عشر، كما تقدّم.
- (9) المشار إليه في قوله «هنا» هو اجتماع الزوجتين وخمسة من كلاة الأمّ وسبعة من كلاة الأب. يعني فعلى ما ذكر تضرب عدد 2 الذي هو عدد الزوجتين في عدد 5 الذي هو عدد كلاة الأمّ، فتحصل عشرة: $(10 \times 5) = 50$.

ص: 392

ثم المجتمع (1) في سبعة يكون سبعين، ثم تضرب السبعين في الثاني عشر (2) تبلغ ثمانمائة وأربعين (3).

فكل من (4) كان له سهم من الثاني عشر أخذه مصريوبا في سبعين.

ولا يعتبر هنا توافق مصروف المخارج (5) مع أصل المسألة (6) ولا

شرح:

- ثم تضرب عدد 10 في عدد 7 الذي هو عدد كلالة الأب، فتحصل سبعون:

($70 \times 7 = 490$)

ثم تضرب المرتفع في 12: أصل الفريضة، فتحصل ثمانمائة وأربعون:

($12 \times 70 = 840$)

والمراد من الاثنين هو عدد الزوجتين، و من «خمسة» هو عدد كلالة الأم .

(1) و المراد من قوله «المجتمع» هو العشرة، و من قوله «سبعة» هو عدد كلالة الأب.

(2) وهو أصل الفريضة.

(3) كما تقدم في الهاشم 9 من الصفحة السابقة.

(4) يعني فكل واحد من الفرق الثلاثة يأخذ أي سهم له من الثاني عشر (أصل الفريضة) مصريوبا في سبعين، فللزوجتين من أصل الفريضة ثلاثة أسهم، فتأخذانها مصريوبة في سبعين: ($3 \times 70 = 210$) ولكللة الأم من الأصل 4 أسهم، فإذاخذنها مصريوبة في سبعين: ($4 \times 70 = 280$) ولكللة الأب 7 أسهم من الأصل، فإذاخذنها مصريوبة أيضا في سبعين: ($7 \times 70 = 490$).

(5) المراد من «مصروف المخارج» هو عدد سبعين الحاصل من ضرب 2 - و هو سهم الزوجتين - في خمسة - و هو سهم كللة الأم - في سبعة: سهم كللة الأب.

(6) المراد من «أصل المسألة» هو عدد الثاني عشر الحاصل من ضرب عدد 4: مخرج -

ص: 393

عدمه (1)، فلا يقال: العشرة (2) توافق الاثني عشر (3) بالنصف فتردّها إلى نصفها، ولا: السبعون (4) توافق الاثني عشر بالنصف أيضاً.
ولو كان إخوة الام (5) ثلاثة صحّ الفرض (6) أيضاً، لكن هنا (7) تضرب اثنين (8) في ثلاثة (9)، ثم في سبعة (10) تبلغ اثنين وأربعين (11)، ثم في أصل

شرح:

-الربع للزوجتين في عدد 3: مخرج سهم كلالة الام . يعني لا يعتبر هنا توافق عدد سبعين وعدد اثنى عشر.

(1) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التوافق.

(2) أي الحاصلة من ضرب 2 في 5.

(3) أي أصل الفرضية، فلا يعتبر توافقهما في عدد 2 الذي يعدّ العشرة خمس مرات، واثني عشر ستّ مرات.

(4) أي ولا يقال: السبعون توافق اثنى عشر بالنصف، لتوافقهما في عدد 2 الذي يعدّ كليهما.

(5) أي لو استبدل في المثال المتقدّم عدد كلالة الام المفروض خمسة إلى ثلاثة، كما إذا خلّف الميت زوجتين وثلاثة من كلالة الام وسبعة من كلالة الأب.

(6) أي صحّ الفرض - كما تقدّم - من ضرب عدد أحد الفريقين في عدد الآخر، ثم من ضرب المرتفع في عدد الفريق الثالث.

(7) المشار إليه في قوله «هنا» هو فرض كلالة الام ثلاثة.

(8) وهو عدد الزوجتين.

(9) أي في عدد كلالة الام .

(10) يعني ثم تضرب المجتمع - وهو عدد 6 - في سبعة، وهو عدد كلالة الأب.

(11) يعني أنّ الحاصل من ضرب المرتفع - الحاصل من ضرب عدد الزوجتين في عدد كلالة الام - في عدد كلالة الأب هو اثنان وأربعون: (6 * 7 * 42).

الفريضة (1) تبلغ خمسماة وأربعة، و من كان له (2) سهم أخذه مஸروبا في اثنين وأربعين.

ولا يلتفت إلى توافق الائني عشر (3) والاثنين والأربعين (4) في السادس (5).

ومثال المتفقة (6) مع الانكسار على أكثر من فريق ست (7) زوجات

شرح:

(1) يعني ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة - وهو اثنا عشر -، فتحصل خمسماة وأربعة: $(504 * 12)$.

(2) يعني أن كلاً من الأفرقة الثلاثة - وهي الزوجتان وكلالة الام و كلالة الأب - يأخذ ما يأخذ من أصل الفريضة مஸروبا في اثنين وأربعين، فللزوجتين من أصل الفريضة ثلاثة أسهم، فتأخذانها مஸروبة في عدد اثنين وأربعين: $(3 * 42)$ و لكلالة الام من الأصل أربعة، فيأخذونها مஸروبة في $(4 * 42)$ و عددهم ثلاثة، فلكل واحد منهم 56، و لكلالة الأب من الأصل خمسة، فيأخذونها مஸروبة في $(5 * 42)$ و عددهم سبعة، فلكل واحد منهم ثالثون سهما بلا كسر لأحد من الأفرقة الثلاثة، والمجموع الحاصل لهم هو $(504 + 126 + 210)$.

(3) أي لا يعني بالتوافق الموجود بين عدد أصل الفريضة - وهو 12 - وبين عدد المرتفع الحاصل من ضرب الأعداد: 2 و 3 و 7.

(4) وهو المرتفع الحاصل من ضرب الأعداد: 2 و 3 و 7.

(5) حيث إن عدد 6 يكون عاداً لكتلهم، وهو مخرج السادس.

(6) بأن كان بين عدد النصيب وعدد أفرقة الوراث توافق في عدد، ولزم الانكسار على أكثر من فريق واحد.

(7) خبر لقوله «مثال المتفقة».

ص: 395

- كما يتفق في المريض يطلق (1)، ثم يتزوج ويدخل، ثم يموت قبل الحول - وثمانية (2) من كلالة الأم وعشرة (3) من كلالة الأب، فالفريضة اثنا عشر (4):

مخرج الربع (5) والثلث، للزوجات ثلاثة (6)، وتوافق عددهن (7) بالثلث، ولكلالة الأم أربعة (8)، وتوافق (9) عددهن بالربع،...

شرح:

(1) فاعله هو الضمير العائد إلى المريض. يعني إذا طلق الزوج المريض زوجته، ثم تزوج بامرأة ودخل بها ومات قبل انقضاء الحول من زمان الطلاق ورثته زوجته المطلقة، وكذا زوجته التي تزوج بها ودخل بها في حال المرض.

(2) بالرفع، عطف على قوله «ست زوجات». وهذا هو الفريق الثاني في المسألة.

(3) هذا أيضا بالرفع، عطف على قوله «ست زوجات». وهذا هو الفريق الثالث في المسألة.

(4) يعني إذا اجتمع ست زوجات وثمانية من كلالة الأم وعشرة من كلالة الأب كانت الفريضة المنقسمة بينهم اثنى عشر سهماً، وهي تحصل من ضرب عدد 3 في عدد 4:

(4*3) 12

(5) يعني أن اثنى عشر عدد يخرج منه الربع الذي هو سهم الزوجات، والثلث الذي هو سهم كلالة الأم في المسألة.

(6) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للزوجات». يعني ثلاثة أسهم منها تكون للزوجات الست.

(7) يعني أن الثلاثة توافق عدد الزوجات بالثلث، لأن العدد الذي يعد الثلاثاء والست هو عدد 3، وهذا هو التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضا.

(8) يعني أن أربعة أسهم من اثنى عشر تكون لكلالة الأم، لأن لهنّ الثلث.

(9) فاعله هو الضمير العائد إلى الأربعة، والضمير في قوله «عددهن» يرجع إلى كلالة -

ص: 396

ولكلالة الأب خمسة (1) توافق عددهم بالخمس، فترد كلاً من الزوجات والإخوة من الطرفين (2) إلى اثنين (3)، لأنهما (4) ثلث الأول (5) وربع الثاني (6) وخمس الثالث (7)، فتتماثل الأعداد (8)، فيجتزى باثنين (9)، فتضربهما (10) في اثنى عشر تبلغ أربعة وعشرين، فمن كان له سهم أخذه مضروبا في اثنين (11)،...

شرح:

-الام . يعني أنّ بين سهامهنّ وعدهنّ التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضا، لأنّ عدد 4 يعدّ الأربعه و الشمانية.

(1) يعني يكون لكلاة الأب من 12 سهما خمسة أسهم، والنسبة بين عددهم وسهامهم هي التوافق بالخمس، لأنّ العدد العاّد لهما هو عدد 5، وهو مخرج الخامس.

و المراد من التوافق هنا هو التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضا.

(2) أي الإخوة من جانب الأم و من جانب الأب.

(3) الجائز و المجرور يتعلقان بقوله «فترد». يعني فترد أعداد الأفرقة الثلاثة إلى عدد 2.

(4) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى الاثنين.

(5) المراد من «الأول» هو الزوجات السّتّ .

(6) المراد من «الثاني» هو الإخوة للأم ، و عددهم ثمانية.

(7) يعني أنّ عدد 2 هو خمس عدد كلالة الأب الذي هو عشرة.

(8) يعني إذا ردت الأعداد إلى عدد اثنين حصل التماثل بين أعداد الأفرقة الثلاثة في المسألة.

(9) أي يكتفى بعدد 2، فيضرب في عدد 12: أصل الفريضة، فتحصل أربعة وعشرون:

.(24 12 * 2)

(10) الضمير الملفوظ في قوله «فتضربهما» يرجع إلى الاثنين.

(11) يعني أنّ كلّ فريق من الأفرقة الثلاثة يأخذ سهمه من اثني عشر مضروبا في عدد 2.

فللزوجات ستة (1)، ولإخوة الأم ثمانيه (2)، ولإخوة الأب عشرة (3)، لـكـل سهم (4).

ومثال المتماثلة (5) ثالث إخوة من أب ومثلهم (6) من أم، أصل الفرضية ثلاثة (7)، والنسبة بين النصيب والعدد مبادنة (8)، ...

شرح:

(1) يعني أن للزوجات من أربعة وعشرين ستة أسهم، لأن سهمهن من اثني عشر ثلاثة، ومضروبيها في عدد 2 ستة: $(2 * 3 * 6)$.

(2) لأن سهم كلالة الأم من الأصل أربعة، ويكون مضروبيها في عدد 2 ثمانيه:

$(8 * 2 * 4)$

(3) لأن إخوة الأب من الأصل خمسة، ومضروبيها في اثنين عشرة: $(10 * 5 * 2)$.

(4) أي يكون لكـل من أفراد الأفرقة الثلاثة سهم واحد، حيث كان عدد الزوجات ستة، وحصل لهم من المرتفع ستة أسهم، فـلـكـل واحدة منها سهم واحد، وهـكـذا عدد كلالة الأم ثمانيه، وحصل لهم من المرتفع ثمانيه أسهم، فـلـكـل واحد منهم سهم واحد، وعدد كلالة الأب عشرة، وقد حصل لهم من المرتفع عشرة، فـلـكـل واحد منهم سهم واحد بلا كسر لأحد من أفراد الأفرقة الثلاثة.

(5) أي مثال حصول التماثل بين عدد كل فريق مع عدد فريق آخر.

(6) الضمير في قوله «مثلهم» يرجع إلى الإـخـوة. يعني أن فرض المسـأـلة هو ما إذا خـلـفـ المـيـتـ ثلاثة إـخـوةـ من جـانـبـ الأبـ وـثـلـاثـةـ من جـانـبـ الأمـ.

(7) يعني يكون أصل الفرضية التي يؤخذ منها الثالث لكـلـةـ الأمـ وـالـثـلـاثـانـ لكـلـةـ الأبـ ثلاثةـ.

(8) يعني أن بين عدد نصيب كل من الفريقين وعددـهمـ التـبـاـينـ، لأنـ عـدـدـ كـلـلـةـ الأمـ 3ـ، وـنـصـيـبـهـمـ منـ الأـصـلـ 1ـ، وـكـذـلـكـ عـدـدـ كـلـلـةـ الأبـ 3ـ، وـنـصـيـبـهـمـ منـهاـ اـثـنـانـ، وـبـيـنـهـمـ التـبـاـينـ.

ص: 398

والعددان (1) متماثلان، فتجتزي بضرب أحدهما (2) في أصل الفريضة (3) تصير تسعة (4).

ومثال المتداخلة (5) كما ذكره (6) إلا أن إخوة الام ستة، فتجتزي بها (7)، وضربيها في أصل الفريضة (8) تبلغ ثمانية عشر.

وقد لا تكون متداخلة، ثم تؤول (9) إليه...

شرح:

(1) المراد من العدددين هو عدد كلالة الأب والام ، وبينهما التماثل، لأن عدد كليهما ثلاثة.

(2) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى عددي كلالة الأب والام .

(3) المراد من «أصل الفريضة» هو الثلاثة التي يؤخذ منها نصيب كلالة الام : الثالث، ونصيب كلالة الأب: الثنائي.

(4) أي الحاصل من ضرب عدد 3 في أصل الفريضة - وهو أيضاً عدد 3 - يرتفع إلى تسعة: (9 = 3 * 3).

(5) يعني أن مثال التداخل بين أعداد كل فريق مع الفريق الآخر هو ما سيدكره.

(6) خبر لقوله «مثال المتداخلة». يعني أن مثال الأعداد المتداخلة هو ما ذكر في الأعداد المتماثلة من كلالة الأب والام ، لكن هنا يفرض كون كلالة الام ستة.

(7) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الستة. يعني أن عدد الإخوة من الأب إذا كان ثلاثة، وكان عدد كلالة الام ستة حصل التداخل، لدخول عدد 3 في عدد 6، فيطرح الأقل ، ويكتفى بالأكثر، ويسرب في عدد ثلاثة: أصل الفريضة، فتحصل ثمانية عشر: (3 * 6 = 18) فثلثها - وهو ستة - لكل كلالة الام ، لكل واحد منهم سهم واحد، وثلاثها - وهو اثنان عشر سهما - لكل كلالة الأب، لكل واحد منهم أربعة أسهم بلا كسر.

(8) المراد من «أصل الفريضة» هو عدد الثلاثة.

(9) فاعله هو الضمير العائد إلى النسبة، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى التداخل.

كأربع (1) زوجات وستة إخوة، أصل الفريضة أربعة (2): مخرج الربع، ينكسر على الفريقين (3)، وعدد الإخوة يوافق نصيبيهم (4) بالثالث، فتردّهم (5) إلى اثنين، وعدد الزوجات تباعن نصيبيهنّ (6)،...

شرح:

(1) كما إذا خلّف الميّت أربع زوجات وستة إخوة للأب.

(2) يعني إذا خلّف الميّت أربع زوجات وستة إخوة قسمت الفريضة على أربعة، لكونها مخرج الربع الذي هوفرض للزوجات الأربع فالواحد منها لهنّ ، وعددهنّ أربع، فينكسر، وثلاثة أربع منها تكون للإخوة، وعددهن سته، فينكسر أيضاً، أمّا اعتبار عدد النصيب في طرف الزوجات فساقط ، للمباينة بين عددهنّ مع نصيبيهنّ ، وأمّا عدد النصيب في طرف الإخوة فيوافق عددهنّ بالثالث، فيستبدل عن عددهم السّتّ بثلثه، وهو عدد 2، فإذا تلاحظ النسبة بين عدد 2 وبين عدد 4، والأول داخل في الثاني، فيكتفى بالأكثر - وهو عدد 4 -، و يضرب في أصل الفريضة - وهو أيضاً أربعة -، والمرتفع هو ستة عشر: (4 * 16) فالربع منها - وهو أربعة - يكون للزوجات الأربع لكلّ واحدة منهم سهم واحد بلا كسر، وللإخوة الستة اثنا عشر منها، لكلّ واحد منهم سهمان بلا كسر أيضاً.

(3) المراد من «الفريقين» هو الزوجات والإخوة، فإنّ للزوجات الأربع من أصل الفريضة - وهو أربعة - سهم واحد، فينكسر عليهم، و ثلاثة أسمهم للإخوة الستة، فينكسر عليهم أيضاً.

(4) الضمير في قوله «نصيبيهم» يرجع إلى الإخوة. يعني أنّ بين سهم الإخوة - وهو ثلاثة - وبين عددهم - وهو ستة - توافقاً في عدد 3، وهو مخرج الثالث.

و المراد من التوافق هنا هو التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضاً.

(5) بصيغة الخطاب. يعني تردّ عدد الإخوة إلى اثنين، لأنّ الاثنين ثلث الستة.

(6) الضمير في قوله «نصيبيهنّ» يرجع إلى الزوجات. يعني أنّ سهم الزوجات - وهو واحد من الأربع - تباعن عددهنّ ، وهو أربعة.

فتبيهـ (1) بحالتهـ ، فيدخل ما (2) بقـي من عـد الإخـوة في عـدـهـ (3) ، فـتـجـتـزـيـ بهـ (4) ، وـ تـضـرـبـهـ (5) فيـ الأـرـبـعـةـ يـكـونـ (6) ستـةـ عـشـرـ.

وـ مـمـا ذـكـرـنـاـ مـنـ الأمـلـةـ يـظـهـرـ حـكـمـ ماـ لـوـ كـانـ لـعـضـهـاـ (7) وـ فـقـ دونـ الـبـاقـيـ أـوـ بـعـضـهـاـ (8) مـتـمـاثـلـ...

شرح:

(1) الضميران في قوله «فتبـيـهـ» و «بـحالـتـهـ» يـرجـعـانـ إـلـىـ الزـوـجـاتـ.ـ يعنيـ تـبـقـيـ عـدـهـ بـحـالـهـ.

(2) المراد من «ما بـقـيـ منـ عـدـ الإـخـوةـ» هوـ عـدـ 2.

(3) أيـ فيـ عـدـ الزـوـجـاتـ.ـ يعنيـ أـنـ عـدـ الإـخـوةـ المـرـدـوـدـ إـلـىـ 2ـ يـدـخـلـ فـيـ عـدـ الزـوـجـاتـ،ـ وـ هـوـ عـدـ 4ـ.

(4) الضمير في قوله «بـهـ» يـرجـعـ إـلـىـ عـدـ الزـوـجـاتـ.

(5) أيـ تـضـرـبـ عـدـ 4ـ فـيـ عـدـ أـصـلـ الفـريـضـةـ،ـ وـ هـوـ أـيـضاـ 4ـ.

(6) أيـ يـكـونـ المـرـتـقـعـ الـحاـصـلـ مـنـ ضـرـبـ عـدـ 4ـ فـيـ عـدـ 4ـ ستـةـ عـشـرـ.

(7) الضمير في قوله «الـبعـضـهـ» يـرجـعـ إـلـىـ الـأـعـدـادـ.ـ يعنيـ وـ يـظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـ حـكـمـ ماـ إـذـاـ كـانـ لـعـضـ الـأـعـدـادـ تـوـافـقـ،ـ وـ لـعـضـهـاـ تـبـاـينـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ خـلـفـ الـمـيـتـ سـتـ زـوـجـاتـ وـ أـرـبـعـةـ إـخـوةـ مـنـ الـأـبـ وـ خـمـسـةـ إـخـوةـ مـنـ الـأـمـ،ـ فـإـنـ بـيـنـ عـدـ 6ـ وـ هـوـ عـدـ الزـوـجـاتـ - وـ بـيـنـ عـدـ 4ـ وـ هـوـ عـدـ الإـخـوةـ لـلـأـبـ - تـوـافـقاـ،ـ لـكـنـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـنـ عـدـ 5ـ وـ هـوـ الإـخـوةـ مـنـ الـأـمـ - تـبـاـينـ،ـ وـ الـقـاعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ تـقـضـيـ اـسـتـبـدـالـ عـدـ 6ـ وـ عـدـ 4ـ بـالـأـثـنـيـنـ،ـ ثـمـ الـاـكـتـفـاءـ بـأـحـدـهـمـاـ وـ ضـرـبـهـ فـيـ عـدـ 5ـ،ـ وـ الـمـرـتـقـعـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ هـوـ عـدـ عـشـرـ:ـ (2 * 105)ـ ثـمـ يـضـرـبـ الـمـرـتـقـعـ فـيـ أـصـلـ الفـريـضـةـ.

(8) وـ هـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ بـعـضـ الـأـعـدـادـ تـمـاثـلـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ خـلـفـ الـمـيـتـ سـتـ زـوـجـاتـ وـ خـمـسـةـ -

أو متداخل (1) دون بعض.

الثانية عشرة: قصور الفريضة عن السهام

(الثانية عشرة (2): أن تقتصر الفريضة عن السهام (3))، وإنما تقتصر (بدخول (4) أحد الزوجين) ...

شرح:

- إخوة من الأب وخمسة إخوة من الأم، فالتماثل يكون بين عددي الإخوة للأب والإخوة للأم، فيكتفى بأحد هما، ثم يضرب أحد العدين في عدد 6، ثم يضرب المرتفع في أصل الفريضة.

(1) وهو ما إذا كان بين بعض الأعداد تداخل، كما إذا خلف الميت ست زوجات وخمسة إخوة من الأم وأخوان من الأب، فإن عدد 2 داخل في عدد 6، فيكتفى به، فيضرب في عدد 5، ثم يضرب المرتفع في أصل الفريضة.

الثانية عشرة: قصور الفريضة عن السهام (2) أي المسألة الثانية عشرة من مسائل الفصل الرابع.

(3) أي عن السهام المقررة في الكتاب لذوي الفرض.

(4) الجائز والمحروم يتعلقان بقوله «أن تقتصر». يعني لا يتضمن القصور إلا بدخول أحد الزوجين، وقد ذكر الشارح رحمه الله للعون أمثلة ثلاثة:

أ: إذا خلف الميت بنتين وأبوبين مع أحد الزوجين فإن للبنتين الثلثين، وللأبوبين الثلث، وللزوج الربع، فإذا أعطيت البنتان الثلثين والأبوبان الثلث لم يبق للزوج شيء، فتقصر الفريضة عن السهام و الحال هو هذا لو استبدلت الزوجة بالزوج.

ب: إذا خلف الميت بنتين وأحد الأبوبين مع الزوج فإن للبنتين الثلثين، وللزوج الربع، وللأبوبين الربع، فالفرضية من اثني عشر، لضرب عدد 3 في عدد 4 أو بالعكس، لأن مخرج السادس هو عدد 6، و مخرج الربع هو عدد 4، فالتوافق بينهما بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، و المرتفع هو مخرج السهام:-

كبتين (1) وأبوين مع أحد الزوجين، وبنتين (2) وأحد الأبوين مع الزوج، وختين (3) لأب وختين لأم مع أحد الزوجين (4)، وهذه (5) مسألة العول، (فيدخل (6) النقص على البنت والبنات) إن اتفقنا (7)، (وعلى قرابة الأب)

شرح:

(12 4 * 3)-

فللبتين منها الثالث، وهو 8 أسهم، ولزوج منها الرابع، وهو 3 أسهم، ولأحد الأبوين السادس، وهو سهمان، فمجموع السهام ثلاثة عشر والحال أنّ الفريضة اثنا عشر !! فقد قصرت الفريضة عن السهام.

ج: إذا خلف الميت اختين للأب وختين للأم مع أحد الزوجين فللأختين للأب الثلان، وللأختين للأم الثالث، ولزوج النصف، فالفريضة من عدد 6، لضرب 2 - وهو مخرج النصف للزوج - في عدد 3 - وهو مخرج الثالث لكلالة الأم -، فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - للزوج، والثلثان منها لكلالة الأب، وهما أربعة أسهم، والثالث منها سهمان، وهما لكلالة الأم، فقد قصرت الفريضة عن السهام، وكذلك الحال إذا فرضت الزوجة بدل الزوج.

(1) هذا هو المثال الأول من الأمثلة الثلاثة المتقدمة لمسألة العول.

(2) هذا هو المثال الثاني من الأمثلة الثلاثة لمسألة العول.

(3) هذا هو المثال الثالث من الأمثلة الثلاثة لمسألة العول.

(4) بأن يجتمع الزوج أو الزوجة مع من ذكر، كما تقدم في الأمثلة الثلاثة لمسألة العول.

(5) المشار إليه في قوله «هذه» هو قصور الفريضة عن السهام. يعني أنّ هذه المسألة تسمى بمسألة العول، وقد تقدم معنى العول لغة واصطلاحا في الصفحة 114 وما بعدها.

(6) فعلى مذهب الإمامية يدخل النقص على البنت والبنات في المثال المتقدم.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى البنات.

ص: 403

من الأخوات (1) لا على الجميع، وقد تقدّم (2).

و هذه العبارة (3) أجود مما سلف، حيث (4) لم يذكر الأب فيمن يدخل عليه النقص.

الثالثة عشرة: زيادة الفريضة على السهام

(الثالثة عشرة (5): أن تزيد الفريضة (على السهام)، كما لو خلّف بنتا واحدة (6) أو بنات (7) أو اختا (8) أو أخوات (9) أو بنتا و أبوين (10) أو أحدهما (11) أو بنات...

شرح:

(1) أي يدخل النقص على الأخوات للأبوبين أو للأب خاصة.

(2) أي في الصفحة 117.

(3) المراد من قوله «هذه العبارة» هو قول المصنّف رحمة الله «فيدخل النقص على البنت والبنات وعلى قرابة الأب... إلخ». يعني أنّ هذه العبارة أجود من عبارته فيما تقدّم في الصفحة 117 التي كانت تدلّ على دخول النقص على الأب أيضاً، لأنّ الأب إذا دخل النقص عليه فليس بصاحب فرض، وإذا كان أهل الفرض لم يدخل عليه نقص!

(4) هذا تعليل لكون عبارته هنا أفضل من عبارته المتقدّمة.

الثالثة عشرة: زيادة الفريضة على السهام (5) أي المسألة الثالثة عشرة من مسائل الفصل الرابع.

(6) فإنّ للبنت الواحدة النصف فرضاً، والباقي ردّاً إذا لم يكن معها وارث آخر.

(7) فإنّ للبنات الثلاثين فرضاً، فتزيد الفريضة بالثلث، ويردّ عليهنّ .

(8) فللأخت الواحدة النصف، فتزيد الفريضة بالنصف.

(9) فلأخوات الثلاث، فتزيد الفريضة بالثلث.

(10) فللبنات النصف، وللأبوبين السادسان، فترید الفريضة بالسدس.

(11) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين. يعني إذا خلّف الميت بنتا وأحد -

وأحدهما (1)، (في رد الزائد على ذوي السهام) (2) عدا الزوج والزوجة (3) والام (4) مع الإخوة، أما مع عدمهم (5) فيرد عليها (6).

(أو يجتمع ذو سببين (7)) كالأخت من الأبوين (مع ذي سبب واحد) كالإخوة من الأم، فيختص الرد بذوي السببين (8)، (كما مر (9))، ولا شيء عندنا للعصبة (10)، بل فيه التراب (11).

شرح:

-الأبوين فلها النصف، ولأحد الأبوين السادس، والزائد يكون سدسياً.

(1) يعني إذا كان الوارث بنات وأحد الأبوين فلهن الثلثان، ولأحد الأبوين السادس، فتزيد الفريضة بالسدس.

(2) المراد من «ذوي السهام» هو البنت والبنات والاخت والأخوات والأبوان.

(3) أي لا يرد الزائد على الزوج ولا الزوجة إذا وجد وارث غيرهما.

(4) أي وعدا الأم مع وجود الإخوة للميت، وقد تقدم أن الإخوة تمنع الأم من الثالث إلى السادس.

(5) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى الإخوة. يعني إذا لم يكن إخوة للميت رد الزائد على الأم أيضاً.

(6) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأم.

(7) يعني إذا اجتمع ذو سببين مثل الإخوة للأبوين مع ذي سبب واحد كالإخوة للأم خاصة اختص الزائد بذوي سببين.

(8) وهو الاخت للأبوين حسب الفرض.

(9) أي كما تقدم في الفصل الثاني في الصفحة 106، راجع إن شئت.

(10) المراد من «العصبة» هو ذكور قرابة الأب. وهذا الحكم يكون على خلاف العامة القائلين باختصاص العصبة بالزائد.

(11) قوله «في فيه التراب» متّخذ من الرواية المنقوله في كتاب الوسائل:-

ص: 405

(الرابعة عشرة (1): في المنسخات (2))، و تتحقق (3) بأن يموت أحد ورائه قبل قسمة تركته (4)، فإنه (5) يعتبر حينئذ (6) قسمة الفريضتين من أصل (7) واحد لو طلب ذلك (8)،...

شرح:

- محمد بن يعقوب بإسناده عن حسين الرزا قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام:

المال لمن هو للأقرب أو العصبة؟ فقال عليه السلام: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب (الوسائل: ج 17 ص 431 ب 8 من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض والمواريث ح 1).

الرابعة عشرة: المنسخات (1) أي المسألة الرابعة عشرة من مسائل الفصل الرابع.

(2) المنسخة: مفاجلة من النسخ، وهو النقل والتحويل، تقول: نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة إلى أخرى.

سميت هذه المسائل بالمنسخات، لأن الأنصباء بموت الميت الثاني تسخ وتنقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيح ينتقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم...

والمراد بالمنسخات هنا أن يموت إنسان فلا يقسم تركته، ثم يموت بعض وارثه، ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد... (المسالك).

(3) فاعله هو الضمير العائد إلى المنسخات.

(4) الضمير في قوله «تركته» يرجع إلى الميت الأول.

(5) الضمير في قوله «إنه» يرجع إلى الشأن.

(6) المراد من قوله «حينئذ» هو حين موت الوارث قبل قسمة التركة.

(7) المراد من الأصل هنا هو العمل. يعني يعتبر في المقام عمل واحد.

(8) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العمل الواحد. يعني إن كان العمل الواحد مطلوباً و مرغوباً فيه جاز.

فإن اتّحد الوارث (1) والاستحقاق كإخوة (2) ستة (3) وأخوات ست لميت،

شرح:

(1) المراد من اتّحاد الوارث هو كون وارث الميّت الثاني هو الوارث للميّت الأول.

ولا يخفى أنّ في مسألة موت بعض الورثات قبل قسمة التركة صوراً أربعاً:

أ: أن يتّحد الوارث و جهة الإرث، كما إذا خلّف الميّت ستة إخوة و ستّ أخوات، ثمّ مات أحد الإخوة قبل قسمة التركة ولم يكن له وارث إلاّ الأخوات والإخوة، ثمّ ماتت إحدى الأخوات ولم يكن لها وارث إلاّ الإخوة والأخوات المذكورين وهكذا حتّى لم يبق منهم إلاّ اخ واحد و اخت واحدة، ففيه يكون الوارث و جهة الاستحقاق متّحدين.

ب: أن يتّحد جهة الاستحقاق ويختلف الوارث، كما إذا خلّف الميّت ولدين، ثمّ مات أحدهما قبل قسمة التركة وبقي منه ولد، ففيه يتّحد الاستحقاق، لأنّ الجهة هي البنوّة في كليهما، لكنّ الوارثين مختلفان، لكون أحدهما ابنًا للميّت الأول، والآخر ابن ابن له.

ج: أن يتّحد الوارث و تختلف جهة الاستحقاق، كما إذا خلّف الميّت أولاداً ثلاثة، ثمّ مات أحدهم، ولم يكن له وارث غير إخوته، ففيه يتّحد الوارث، وتختلف جهة الاستحقاق، لكون جهة الاستحقاق بالنسبة إلى الميّت الأول هي البنوّة، وبالنسبة إلى الميّت الثاني هي الأخوّة.

د: أن يختلف الوارث و جهة الاستحقاق كلاهما، ففي هذا الفرض قد يحتاج إلى عمل غير العمل الذي يعمل به بالنسبة إلى الميّت الأول، وقد لا يحتاج، كما سيأتي تفصيل ذلك.

(2) هذا مثال اتّحاد الوارث والاستحقاق كليهما.

(3) في بعض نسخ الكتاب (ثلاثة)، وكذا الموجود في بعض النسخ «أخوات ثلاث» بدل قوله «أخوات ست».

ص: 407

فمات بعده (1) أحد الإخوة، ثم إحدى الأخوات، وهكذا حتى بقي أخ واحد فمال الجميع بينهما أثلاثا (2) إن تقرّبوا (3) بالأب، وبالسوية (4) إن تقرّبوا بالام.

وإن اختلف (5) الوراثة خاصة، كما لو ترك الأول (6) ابني، ثم مات أحدهما (7) وترك ابنا (8) فإن جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة، وهي البنوة، لكن الوراثة مختلف (9).

أو الاستحقاق (10) خاصة، كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد، ثم

شرح:

(1) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الميت.

(2) يعني أن جميع التركة التي بقيت من الميت الأول يقسم بين الأخ والاخت الباقيين، للذكر مثل حظ الأشرين إن كانوا من الآبين أو من الأب خاصة.

(3) هذا شرط تقسيم المال أثلاثا.

(4) يعني أن الأخ والاخت الباقيين يقسمان تركة الميت الأول بالسوية إن كانوا تقرّبا إلى الميت بالأم خاصة.

(5) هذه هي صورة الثانية من الصور التي تقدم ذكرها في الهامش 1 من ص 407.

(6) أي الميت الأول.

(7) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى ابني.

(8) أي ترك أحد البنين الذي مات ابنا له.

(9) لأن أحد الوراثة بالنسبة إلى الميت الأول ابن، والآخر ابن ابن له، بمعنى أن أحدهما ولد صلبي والآخر غير صلبي، ففيه يختلف الوراثة وإن كانت جهة الاستحقاق واحدة.

(10) وهو ما إذا اختلفت جهة الاستحقاق واتفاق الوراثة، وهذه هي الصورة هي الثالثة من الصور المذكورة في الهامش 1 من ص 407.

ص: 408

مات أحد الأولاد ولم يترك غير أخيه، فإنّ الوارث فيهما (1) واحد (2)، لكن جهة الاستحقاق مختلفة (3).

أو اختلفا (4) معاً فقد تحتاج المسألة إلى عمل آخر غير ما احتاجت إليه (5) الأولى (6)، وقد لا تحتاج (7)، وتفصيله أن تقول: (لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة) الأولى (8) (صحّحنا الأولى، ...)

شرح:

(1) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى المماليك.

(2) لأنّ الأخرين الباقين كما هما الوارثان للميت الأول كذلك هما وارثان للميت الثاني.

(3) لأنّهما يرثان من الميت الأول بالبنوة، ومن الميت الثاني بالأخوة.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث وجهة الاستحقاق، وهذه هي الصورة الرابعة من الصور المتقدّم ذكرها في الهاشم 1 من ص 407، وذلك كما إذا مات رجل وخلف أخرين، ثم مات أحدهما وترك ابني، ففيه يختلف الوارث وجهة الاستحقاق معاً، لأنّ الوارث هو الإخوة أولاً والبنون ثانياً.

(5) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العمل.

(6) أي المسألة الأولى. يعني قد تحتاج المسألة الثانية - وهي ما إذا مات أحد الورثات قبل تقسيم التركة - إلى عمل غير العمل الذي تحتاج إليه المسألة الأولى، وقد لا تحتاج، ومثال عدم الحاجة هو ما إذا مات رجل وخلف ابني، ثم مات أحدهما وترك ابنا واحداً، فيقسم المال بين الولد للصلب وابن الولد الذي مات بالمناصفة، كما كان يقسم بين الولدين للصلب، ففيه لا تحتاج المسألة إلى عمل آخر، وأما مثال الأول فسيأتي تفصيله.

(7) فاعله هو الضمير العائد إلى المسألة.

(8) أي التركة التي بقيت من الميت الأول.

ص: 409

(فإن نهض (1) نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته (2)) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الأولى) كزوجة ماتت عن ابن (3) وبنت بعد زوجها، وخلف (4) معها ابنًا وبنتا، فالفرصة الأولى (5) أربعة وعشرون، ونصيب الزوجة منها (6) ثلاثة تصح على ولديها (7)، وهنا الوارث و

شرح:

(1) أي إن كان التصحيح الأول بالنسبة إلى تقسيم تركة الميت الثاني كافياً اكتفي به، ولا يحتاج إلى تصحيح آخر.

(2) الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الميت الثاني.

(3) يعني كزوجة ماتت بعد زوجها وخلفت ابنًا وبنتا و الحال أن الزوج خلف زوجة وابنا وبنتا.

(4) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «معها» يرجع إلى الزوجة.

(5) يعني أن الفريضة لتقسيم تركة الميت الأول - وهو الزوج - تكون من أربعة وعشرين، لأن للزوجة الثمن، ومخوجه عدد 8، والباقي - وهو سبعة أثمان - لا يقبل التقسيم بين الابن والبنت، لأن الابن يستحق ضعف البنت، ومخوجه عدد ثلاثة، فتضرب الثلاثة في عدد 8، فتحصل أربعة وعشرون: (3 * 8 = 24) فللزوجة منها الثمن، وهو 3 أسمهم، وللابن منها 14 سهمًا، وللبنت منها 7 أسمهم، ولما مات الزوجة وخلفت أيضًا ابنًا وبنتا فقد ورث ابن سهرين من سهم الزوج والزوجة، والبنت سهماً واحدًا، فيكون التقسيم معتدلاً بينهما، وتكون الفريضة الأولى كافية للفريضة الثانية، فلا يحتاج إلى التصحيح الآخر، وهو واضح.

(6) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى أربعة وعشرين.

(7) يعني تصح الثلاثة على ولدي الزوجة، وهمما الابن والبنت على نحو للذكر مثل حظ الأنثيين.

ص: 410

الاستحقاق مختلف (1)، و كزوج (2) مع أربعة إخوة (3) لأب، ثم يموت الزوج (4) عن ابن (5) و بنتين أو أربعة (6) بنين، فتصبح المسألتان (7) من الأولى (8)، وهي ثمانية (9).

(و إن لم ينهاض) نصيب الثاني (10) بفريضته فانظر النسبة بين نصيب

شرح:

(1) يعني أن الفرض المذكور يكون الوارث والاستحقاق فيه مختلفين، لأن المفترض أن الابن والبنت اللذين هما أولاد الزوج غير الابن والبنت اللذين هما أولاد الزوجة، فالوارث في الفرضية الأولى غير الوارث في الفرضية الثانية، وكذا جهة الإرث والاستحقاق في الفرضية الأولى هي البنوة للرجل، وأمّا في الفرضية الثانية فهي البنوة للمرأة، ولكن لا يخفى ما فيه من أن الوارث في كليهما واحد، فليتأمل.

(2) وهذا مثال آخر للمسألتين اللتين تصحان من عمل واحد.

(3) أي كما إذا خلف الميت زوجا وأربعة إخوة للأب له.

(4) أي يموت الزوج قبل تقسيم التركة التي بقيت من الزوجة.

(5) بمعنى أن يبقى من الزوج ابن و بنتان.

(6) وهو ما إذا بقي من الزوج أربعة بنين.

(7) أي الفريضتان: الأولى والثانية تصحان من عمل واحد.

(8) أي من الفرضية الأولى.

(9) أي الفرضية الأولى هي ثمانية، لأن نصيب الزوج هو الرابع، و مخرجه عدد 4، و نصيب الابن والبنتين وكذلك نصيب أربعة بنين من عدد 2، فيضرب عدد 2 في عدد 4، فتحصل ثمانية: $(8 * 4)$.

(10) يعني لو لم يقم نصيب الميت الثاني فانظر... الخ.

والضمير في قوله «بفريضته» يرجع إلى الميت الثاني.

الميّت الثاني وسهام ورثته (1)، فإن كان بينهما (2) وفق (فاضرب الوقف بين نصيبيه (3) وسهام ورثته) من الفريضة (4) لا من النصيب (في المسألة الاولى، فما بلغ (5) صحت (6) منه) مثل أبوين وابن، ثم يموت الابن (7) و

شرح:

(1) الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الميّت الثاني. يعني تلاحظ النسبة بين نصيب الميّت الثاني وبين سهام الورثة للميّت الثاني.

(2) يعني لو وجدت نسبة التوافق بين نصيب الميّت الثاني وبين سهام ورثته فاضرب... إلخ.

(3) الضميران في قوله «نصبيه» و «ورثته» يرجعان إلى الميّت الثاني.

(4) الجاز و المجرور يتعلّقان بفعل مقدر من أفعال العموم، و هما حال من الوقف.

والحاصل - كما أفاده السيد كلانتر - هو أنّ المعتبر في الضرب في أصل المسألة الاولى هو الجزء الواقعي من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستة لا نصف النصيب، مثلاً إذا كان ورثة الميّت الثاني ابنين وبنتين كانت سهامهم من الستة، لأنّ لكلّ واحد من البنتين سهماً واحداً منها، ولكلّ واحد من الابنين سهماً منها، وبين نصيب الميّت الثاني - وهو عدد 4 من الستة التي يؤخذ منها أصل الفريضة - وبين سهامهم التي هي عدد 6 توافق في النصف، فيضرب نصف الستة - وهو 3 - في أصل الفريضة لا في الجزء الموافق.

(5) أي المرتفع الحاصل من ضرب عدد 3 في عدد 6 يصحّ منهأخذ السهام:

(18 6*3)

(6) فاعله هو الضمير العائد إلى القسمة، والضمير في قوله «ما» الموصولة التي يراد منها المرتفع.

(7) وهو الميّت الثاني.

ص: 412

يترك (1) ابني وبنتين، فالفرضية الاولى ستة (2)، ونصيب الابن منها (3) أربعة، وسهام ورثته (4) ستة توافق نصيبهم (5) بالنصف، فتضرب ثلاثة: وفق الفرضية الثانية في ستة (6) تبلغ ثمانية عشر (7)، و منها تصح الفريضتان (8).

وكأخرين (9) من أم و ملهمها من أب وزوج، مات الزوج عن ابن وبنتين (10)، فالفرضية الاولى اثنا عشر (11):...

شرح:

(1) فاعله هو الضمير العائد إلى الابن.

(2) لأنها المخرج للسدسين اللذين هما للأبوين.

(3) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستة.

(4) الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الابن.

(5) لأن نصيبهم من الستة أربعة أسهم، وعدد سهامهم ستة، وبينهما التوافق في عدد 2، وهو مخرج النصف.

(6) والستة هي أصل الفرضية.

(7) أي المرقع الحاصل من ضرب عدد 3 في عدد 6 هو ثمانية عشر سهما.

(8) حيث إن للأبوين منها 6 أسهم، لأن سدسا ثمانية عشر، وللأولاد الباقى، وهو 12، لكل ذكر 4 أسهم، ولكل اثنى سهما.

(9) هذا مثال آخر للتفوق بين نصيب الميت الثاني وبين سهام ورثته، وهو ما إذا خلف الميت الأول أخرين من أم و ملهمها من أب وزوجا، ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين.

(10) فإذا خلف الزوج ابنا وبنتين كانت الفرضية بينهم من أربعة أسهم، لأن لكل واحد من البنين سهما واحدا، وللابن سهما.

(11) لأن للزوج في هذه المسألة النصف، و مخرجه عدد 2، ونصيب كلالة الام الثالث، و -

ص: 413

مخرج النصف (1) والثلث، ثم مضربيه (2) في اثنين، لانكسارها (3) على فريق واحد، وهو الأخوان للأب، وبين نصيب الزوج منها (4) - وهو ستة - وفريضته (5) - وهي (6) أربعة - توافق (7) بالنصف، فتضرب الوفق من

* * * * *

شرح:

- مخرجه عدد 3، فيضرب أحدهما في الآخر، فيحصل عدد 6:2(* 3) ثم يضرب المرتفع في عدد 2 - وهو عدد الإخوة للأب -، فتحصل اثنا عشر سهما:

(122 * 6)

فكل لزوج منها النصف: 6 أسهم، ولكل لالة الام منها الثلث: 4 أسهم، وللأخرين للأب سهمان، لكل واحد منهم سهم واحد.

(١) النصف هو نصيب الزوج في المثال، والثلث هو نصيب كلالة الأم.

(2) الضمير في قوله «مضروبه» يرجع إلى مخرج النصف والثلث.

و المراد من الاثنين هو عدد الاخوة للأب في المثال المذكور.

(3) الضمير في قوله «لانكسارها» يرجع إلى الفريضة، وهي ستة. يعني تقسم السبعة بين الوراث في المثال المذكور، ويكون النصف منها - وهو 3 أسهم - للزوج، والثالث منها للأخوين للأم فيبقى سهم واحد للأخوين للأب، وينكسر عليهما.

(4) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفريضة الأولى، وفي قوله «وهو» يرجع إلى النصيبي.

(5) أي فريضة ورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنين، وهي الفريضة الثانية (تعليق السيد كلايتون).

(6) يعني، أن الفريضة الثانية أربعة، اثنان منها للإيزن، واثنان منها للنتين، لكاً واحد منهما سهم، كما تقدم.

(7) بالرفع، مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «بين نصيب الزوج... إلخ». يعني أن التوافق بالنصف حاصل بين عدد 6 وعدد 4، لأن العدد الذي يعدهما هو عدد 2، وهو مخرج النصف.

414 : *s*

الفريضة (1) - وهو اثنان - في اثني عشر (2) تبلغ أربعة وعشرين، و منها (3) تصح الفريضتان (4).

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني (5) و سهامه (6) (وفقاً لضربيت المسألة الثانية (7) في الأولى)، فما ارتفع صحت منه المسألتان (8)، كما لو كان ورثة الابن في المثال الأول (9) ابني و بنتا، فإنّ سهامهم (10) حينئذ خمسة تباعن

شرح:

(1) المراد من «الفريضة» هو فريضة ورثة الزوج التي هي أربعة، كما تقدم.

(2) التي هي أصل الفريضة الأولى، فإذا ضرب عدد 2 في 12 حصلت أربعة وعشرون: $(2 * 12)$.

(3) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى أربعة وعشرين.

(4) المراد من الفريضتين هو فريضة الميت الأول و فريضة الميت الثاني، فإن للزوج الذي مات نصفها، وهو اثنا عشر سهماً، وذلك واف بالفريضة الثانية أيضاً، حيث إن للولد ستة أسهم، ولكل واحدة من البنات ثلاثة أسهم، والنصف الآخر للإخوة، ثلاثة لكلالة الأم، وهو أربعة، لكل واحد منهما اثنان، وثلاثة لكلالة الأب، وهم ثمانية، لكل واحد منهما أربعة.

(5) أي الميت الثاني.

(6) أي سهام ورثة الميت الثاني.

(7) أي ضرب الفريضة الثانية بنفسها في نفس الفريضة الأولى.

(8) يعني تصح مسألة الميت الأول و مسألة الميت الثاني من المرتفع.

(9) المراد من «المثال الأول» هو ما إذا خلف الميت أبوين و ابنا يموت ويخلف ابني و بنتا، فسهام هؤلاء خمسة، و نصيب لأيهم أربعة، وبين 5 و 4 من النسب هو التباعن.

(10) الضمير في قوله «سهامهم» يرجع إلى الابنين و البنت. يعني أن سهامهم تؤخذ من خمسة، لأن لكل واحد من الابنين سهماً منهما، وللبنات سهم واحد.

نصيب مورثهم (1)، فتضرب خمسة في ستة (2) تبلغ ثلاثة.

وكذا لو كان ورثه الزوج في المسألة الثانية (3) ابنين وبنتا، فتضرب خمسة في اثنى عشر.

(ولو) كانت المنسخات أكثر (4) من فريضتين - بأن (مات بعض ورثة الميت الثاني) قبل القسمة (5)...

شرح:

(1) المراد من «مورثهم» هو أبوهم الذي هو ابن الميت الأول، فإن نصيبيه من الفريضة الأولى أربعة.

(2) أي الستة التي هي الفريضة الأولى. يعني إذا ضربت الستة في الخمسة حصلت ثلاثة (30 * 5).

(3) المراد من «المسألة الثانية» هو ما إذا خلف الميت أخوين من الأم و ملهمها من الأب وزوجا، فالفريضة من اثنى عشر، كما تقدم، فإذا مات الزوج و خلف ابنيين وبنتا فمخرج سهامهم هو عدد الخمسة، فتضرب الخمسة في فريضة المسألة الأولى، فتحصل ستة (5 * 12). (60)

(4) كما إذا مات أحد ورث الميت الأول قبل تقسيم التركة، ثم مات أحد ورث الميت الثاني، وهكذا.

(5) كما إذا خلف الميت ابنيين وبنتا، ثم مات أحد البنين وترك ابني، ثم مات أحد هذين البنين وترك ابنا واحدا، فالفريضة بالنسبة إلى تركة الميت الأول هي خمسة، اثنان منها لأحد البنين، واثنان منها لآخر منهمما، واحد منها للبنت، ثم بعد موته أحد البنين وتركه ابني يجب توزيع نصيبيه عليهمما، وإنما نصيبيه من الفريضة الأولى اثنان، فهما ينقسمان على البنين المذكورين بلا كسر، ثم إذا مات أحد ابني ابن الأول وترك ابنا واحدا فسهمه ينتقل إليه بلا حاجة إلى عمل آخر، -

ص: 416

أو بعض ورثة الأول (1) - فإن اقسم نصيب الثالث (2) على ورثته بصحّة، وإلاً (عملت فيه كما عملت (3) في المرتبة الأولى، وهكذا) لوفرض كثرة التناسخ، فإن العمل واحد (4).

شرح:

-فالفرضية الأولى - وهي خمسة - كما تفي بالفرضية الثانية كذلك تفي بالفرضية الثالثة أيضا.

(1) يعني كما مات بعض ورثة الميت الأول. ففي المثال المذكور في الهاشم السابق إذا مات ابن الآخر للميت الأول أيضاً وخلف ابنين فإن نصيبه من الفرضية الأولى اثنان، وما يفيان بالتقسيم على ابنيه بلا كسر، كما أن نصيب أخيه الذي مات قبله يفي بالتقسيم على ابنيه، ففي هذه المسألة أيضاً لا يحتاج إلى عمل آخر، بل يكون اثنان من الفرضية الأولى - وهي خمسة - لابني ابن الميت الأول.

(2) أي الميت الثالث. والضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الميت الثالث.

(3) وقد نقدم ملاحظة النسبة والضرب.

(4) يعني أن العمل المذكور يجري في جميع المراتب إذا كثر التناسخ.

إلى هنا تم الجزء الخامس عشر من كتاب الجوهر الفخرية ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس عشر منه وهو كتاب الحدود والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

ص: 417

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

